مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

ضیاء النجوم

فی توضیح

سلم العلوم

لجامع المعقول امام المنطق والفلسفة

الشیخ مولانا محمد قطب الدین الساوی قدس سرہ

مکتبہ حقانیہ

ٹی بی ہسپتال روڈ ملتان

پاکستان

مَاشَاءَ اللّٰهُ لَاقُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

ضیاء النجوم

فی توضیح سلم العلوم

لجامع المعقول والمنقول امام المنطق والفلسفه

الشیخ مولانا محمد ابراهیم بلیاوی قدس سرہ

م فاحتمال كونه سبحان في قول المصنف سبحانه مصدر كغفران منصوبا بالفعل مضمر ليس من اغلاط اجماع اهل العربية بل يحتمل كونه مصدر سبح المتعدي بمعنى نزهه و مصدر سبح اللازم بمعنى برء ومصدر سبح اللازم بمعنى قال سبحان الله وكل ذلك مما يساعده كلمات اهل العربية واما الاحتمال الثاني وهو ان يكون سبحان اسما بمعنى التسبيح فله ايضا مستندات منها ما قال الامام الرازي في تفسيره قال سبحان اسم للتسبيح يقال سبحت الله تسبيحا و سبحانا فالتسبيح هو المصدر و سبحان اسم للتسبيح كقولهم كفرت اليمين تكفيرا و كفرانا و تفسيره تنزيه الله عن كل سوء انتهى ومنها ما قال ايضا في تفسير قوله تعالى سبحان الله حين تمسون لفظ سبحان علم مبني اسم للمصدر الذي هو التسبيح ومنها ما قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح وهو التنزيه وهذا الاحتمال الثاني هو المختار لاحسن المحققين حيث قال الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح ومنصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء والتفعيل قد يكون بايجاد الفعل فيظهر فعل من الافعال مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون بانتساب الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح وقد يكون بدلالة الحال فيشمل التسبيح قهري التحقق ايضا والاربعة الاخيرة متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تختص بذوي العقول من المسبحين والاخير يشمل الكل واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون علما للتسبيح في هذا الاستعمال اعني استعماله مضافا فمستند بما قاله الزمخشري في تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى الآية سبحان علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره اي اسبح الله سبحانا ثم نزل منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها اليه تعالى اعداء الله وبما في المدارك في تفسير هذا القول سبحان تنزيه الله عن السوء وعلم للتسبيح كعثمان للرجل فقد ثبت بتنصيص هؤلاء الائمة ان سبحان حين كونه مضافا علم وان علميته لا تقتصر على حال كونه مقطوعا عن الاضافة لا يقال ارتكاب جعله علما مخالف لما عليه اهل العربية ان الاعلام معارف لا تضاف لانا نقول ان الاعلام على نوعين علم العين وعلم الوصف فالمقطوع عن الاضافة هو الاول دون الثاني والشاهد على ذلك تصريحاتهم وقد عرفت ان في سبحان حين استعماله مضافا ثلثة احتمالات الاول كونه مصدرا والثاني كونه اسما للمصدر والثالث كونه علما للمصدر فالاكتفاء بذكر الاحتمال الثاني فقط كما فعله احسن المحققين قصر فلا تكن من القاصرين ١٢ ؎ قوله ما اعظم الخ حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه انما قدر القول لان الجملة الحالية وجب ان تكون خبرية كما صرح به النحويون وهذه الجملة انشائية لا تقع حالا الا بتاويل قال الفاضل الشارح ما اعظم شانه ليس من افعال التعجب لان ما افعل لا يناسب هذا المقام بفساد المعنى لان ما في افعل موصوفة عند سيبويه وما بعده خبر فمعناه في الاصل عنده شيء عظيم اعظم شانه وموصولة عند الاخفش والخبر محذوف فمعناه الذي اعظم شانه امر عظيم وكلاهما يوهم الاعتراف بان عظمت شانه مستفاد من الغير بل استفهام وقد قدم

لا استفهام كما هو مذهب الفراء لانا نقول انه ليس هناك عند اعتباره من افعال التعجب شيء يسنده يا جوج طغيان الوهم ١٢

سُبْحَانَهٗ مَا اَعْظَمَ

مصدر حذف عامله ١٢ — فعل التعجب حال بتقدير القول ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشرق علينا ضياء النجوم واحسن الينا بدرك معارج المفهوم وازاح عن قلوبنا بعضد الهموم وانعم علينا بالصعود على سلم العلوم والصلوة والسلام على رسوله الهاشمي الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين لولاه لما خلق السموات والارضين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين اما بعد فيقول العبد المستعين بعناية الله العظيم محمد ابراهيم بن مولانا الحافظ محمد عبد الرحيم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه حواش معلقة على سلم العلوم سميتها ضياء النجوم وهو تعليق كاسمه هدي يرى في الظاهر انه مختصر وفي الحقيقة هو منبع الدرر والمرجو ممن جبلت سريرته على العدالة ان يصلح مواضع الخطاء والخلل ويصلح مواقع القصور والزلل وامثال الله ان يتقبله بلطفه انه خير من يجيب فعليه توكلت واليه انيب ۔

؎ قوله سبحانه ۔ الضمير راجع الى الله تعالى لكونه معمرا في الضمير او لشهرته على الالسنة او لذكره في التسمية او الى الرحمن او الى الرحيم المذكورين او الى المسبح على صيغة المفعول الذي يفهم من السبحان قال شارح القاموس سبحان اما اخبار قصد به اظهار العبودية واعتقاد التقديس او انشاء نسبة القدس الى الله تعالى اعلم ان سبحان يستعمل في كلامهم باستعمالين احدهما استعماله مقطوعا عن الاضافة وحينئذ يكون علما للتسبيح ولا ينون لكونه ممنوعا عن الصرف للعلمية وشبه التانيث او الالف والنون المزيدتين وحينئذ يستعمل للتعجب كما في القاموس سبحان من كذا تعجب منه والآخر استعماله منصوبا مضافا كقولهم سبحان الله وكقوله تعالى سبحانك لا علم لنا الآية ثم اختلف هل هو في هذا الاستعمال مصدر او اسم مصدر او علم مصدر فاما الاحتمال الاول فمستند بما قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى سبحانك لا علم لنا من ان سبحان مصدر كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله كمعاذ الله وعلى هذا التقدير فيه احتمالان اولهما ان يكون متعديا كالتسبيح بمعنى التنزيه ويدل عليه انهم صرحوا بكونه مصدرا وفسروه بالتنزيه وعلى هذا يكون سبحان مصدرا حذف فعله لقصد الدوام واللزوم ولما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ليختص به بعد الاضافة لم يجز اظهار فعله لان حق المفعول ان يتصل بالفعل معمولا له ولا يتيسر ذلك مع لزوم اضافة المصدر اليه و ثانيهما ان يكون لازما وحينئذ يحتمل وجهين الوجه الاول ان يكون بمعناه البراءة كما يدل عليه ما في القاموس والصحاح وعلى هذا يكون مفعولا مطلقا للفعل المتعدي من قبيل قولهم انبته الله نباتا ويكون اضافته اليه كاضافة المصدر الى فاعله الذي هو مفعول الفعل الناصب له وقد صرح الرضي في شرح الكافية بان المصادر اذا بين فاعلها او مفعولها بالاضافة او بحرف الجر ولم يقصد بها بيان النوع وجب حذف نواصبها يعني قياسا وذلك مثل صبغة الله وكتاب الله وسبحان الله ولبيك و سعديك ومعاذ الله وحمدا لك والوجه الثاني ان يكون معناه قول سبحان الله كما في القاموس حيث قال وسبح كمنع سبحانا وسبح تسبيحات قال سبحان الله وعلى هذا يكون سبح الثلاثي المجرد وسبح الذي هو من التفعيل كلاهما لازمين لا يقتضيان المفعول فيستعمل جملة مصدرا مضافا اليه منصوبا بالفعل المضمر الا ان يقال في وجه تعديته بهذا المعنى الى المفعول انه يتضمن معنى التنزيه فان من قال سبحان الله فقد نزهه سبحانه عن النقائص فباعتبار تضمنه معنى التنزيه جاز تعديته الى المفعول واضافته اليه وبالجملة

والراجع الی اللہ سبحانہ وتعالیٰ فالمقصود منہ ثبوت البساطۃ لہ تعالیٰ کما یشہد کلام المصنف فی المنہیۃ لانہ بسیط ذہناً وخارجاً فان نفی الحد لازم للبساطۃ فحینئذ قولہ لایحد محتمل للمعنیین الاول انہ لاحد لہ بالمعنی المصطلح والثانی انہ لاحد لہ بمعنی النہایۃ المقداری وکان نفی الحد بالمعنی المصطلح متفرعاً علی البساطۃ من حیث الاجزاء الحدیۃ وبمعنی النہایۃ متفرعاً علی البساطۃ من حیث الاجزاء المقداریۃ فناسب ان یراد بالبسیط فی تعلیل المصنف البسیط مطلقاً بمعنی نفی الاجزاء مطلقاً حدیۃ کانت او تحلیلیۃ فلا یرد ان یقال لہ تعالیٰ اجزاء بای معنی کانت لیثبت البساطۃ المطلقۃ فما قیل ان لابطال الاجزاء المقداریۃ فی ہذا المقام من الافاحش لیس لہ وجہ یلتفت الیہ اما ابطال الاجزاء الحدیۃ فبانہ تعالیٰ لو کان مرکباً من الاجزاء الحدیۃ سواء کانت خارجیۃ او ذہنیۃ فلا یخلو اما ان یکون اجزاء واجبات او ممکنات او الامتناع ترکب الموجود من الممتنعات ولا سبیل الی الاول للان الواجبات لابد ان تکون ہویاتہا منفصلۃ متمائزۃ فی انفسہا مستغنیۃ بعضہا عن بعض فلا تشخص لواجب ووجودہ عینہ وافتقار الواجب الی الغیر منفصل منافی للوجوب ولا الاجزاء الذہنیۃ لانہا لاتکون منفصلۃ الہویۃ بل ہویتہا واحدۃ یفصلہا العقل بضرب من التحلیل الی معنی مبہم وخاص محصل والاجزاء الخارجیۃ لابد فیہا من افتقار بعضہا الی بعض فی المرکب الحقیقی وعلی تقدیر الاستغناء یکون وجود کل من الاجزاء بدون الآخر فالمرکب منہا یکون اجتماع اشیاء علاقۃ بینہا فلا یتحصل من الاجزاء المستغنیۃ حقیقۃ محصلۃ فقولنا منفصلۃ الہویۃ اشارۃ الی ابطال التراکیب الذہنی وقولنا مستغنیۃ الی ابطال التراکیب الخارجی ولا سبیل الی الثانی لان الممکنات تکون بالکلیۃ الذات باطلۃ الحقیقۃ وہلاک الاجزاء ابطال لہا فہا مستلزم لبطلان المرکب منہا فمن این یحصل منہا الوجوب وتیقوم الحق المحض الذی لایقبل البطلان ویقہر بطلان ان یکون بعضہا ممکنات وبعضہا واجبات وارد علی ہذا الدلیل بان حصر التراکیب الحقیقی فی الاقسام بین الاجزاء غیر مسلم بل یجوز ان یکون بینہا علاقۃ خاصۃ فی نفس الامر مجہولۃ لکنہ یخرج عن الاعتباریۃ بمعنی الاختراع وللاستزاع فاجیب بان تلک العلاقۃ اما مانعۃ عن وجود جزء من تلک الاجزاء بدون الآخر فہی علاقۃ الافتقار والافتکاک الاجزاء مستغنیۃ یجوز انفراد کل منہا عن الآخر فیکون التراکیب منہا اعتباریاً او صناعیاً اما ابطال الاجزاء المقداریۃ فبوجہین الاول ان الاجزاء التحلیلیۃ المقداریۃ لیست فیہا صرافۃ القوۃ والا لکانت معدومات صرفۃ ولیست فیہا محوضۃ الفعل والا یلزم الجزء الفرد او فعلیۃ الاجزاء الغیر المتناہیۃ وبطلانہ ظاہر بل الاجزاء المقداریۃ موجودۃ بعین وجود الکل متوسطۃ فی الوجود بین صرافۃ القوۃ ومحوضۃ الفعل فان کانت واجبات بالذات کان الواجب متوسطاً بین صرافۃ القوۃ ومحوضۃ الفعل والوجوب بالذات یستدعی محوضۃ الفعل بان یکون موجوداً لجمیع الخواص التحقیق لان الواجب بالذات لو کانت لہ حالۃ منتظرۃ غیر کائنۃ فیہا لذاتہ فکان ممتنا جائی حصولہا الی الغیر والمتدرج الی الغیر فمن لاواجب لذاتہ وان کانت

شانہ لایحد

لانہ بسیط ذہناً وخارجاً

قولہ شانہ قال الفاضل المحققین فی اصل شان کار وحال وفی القاموس الشان الخطب والامر فیمکن ان یراد بالشان فی قول المصنف اعظم شانہ الحال والصفۃ ای بحال الشیٔ وصفتہ ما ہو علیہ فیکون بیاناً لعظمتہ وکبریائہ سبحانہ وتعالیہ وتقدسہ عن سمات النقص واستجماعہ لصفات الکمال نعوت الجلال والجمال ہذا غیر بعید ویمکن ان یراد بہ الامر یعنی کما فیکون فی لک اشارۃ الی ان الصفات الافعالیۃ ولا یتوہم ان شانہ تعالیٰ عبارۃ عن صفاتہ الافعالیۃ فحسب مستندا بما ورد فی الآثار والتفاسیر ان من شانہ تعالیٰ ان یغفر ذنباً ویکرب کرباً ویرفع قوماً ویضع اخرین وان یوبخ اللیل فی النہار ویوبخ النہار فی اللیل ویخرج الحی من المیت ویخرج المیت من الحی ویشفی سقیماً ویسقم سلیماً ویبتلی معافی ویعافی مبتلی ویغزو ذلیلاً ویذل عزیزاً او یفقر غنیاً والغنی فقیراً الی غیر ذلک لان الشان عبارۃ لغۃ عن حال الشیٔ ای حال کانت وما ورد فی الآثار والتفاسیر لیس ترجمۃ لفظ الشان وانما ورد فی تفسیر قولہ سبحانہ کل یوم ہو فی شان وہو یدل علی تجدد الاحوال دقتاً فوقتاً ولا تجدد فی ذاتہ وصفاتہ تعالیٰ الا فی صفات الاضافیۃ الاضافیۃ فلا بد فی التفسیر تلک الآیۃ من ذکر الصفات الافعالیۃ المتجددۃ فلا دلالۃ فیہ علی امتناع اطلاق شانہ تعالیٰ علی ما عدا ہا من الصفات الکمالیۃ الجلالیۃ والجمالیۃ کما لایخفی

قولہ لایحد اطلاقہ ہنا حال من الشان لتقریب الحد بمنتہی الشیٔ کذا فی القاموس فمعناہ انہ شانہ تعالیٰ لیس بمنتہی لانہ لاتعقل لہ کما زعم الیہود فی یوم السبت فنفی کل وقت لشان وشیونہ لانہ لاتعدد لاتحصی لایحیطہا عقل ولایجوز لہا درک ویحتمل ان یکون حالا من ضمیر الشان ای المتصل بہ الراجع الی اللہ تعالیٰ وحینئذ یکون الظاہر من الحد ما الطرف کالنقطۃ للخط او الخط للسطح او السطح للجسم فیکون معنی الکلام انہ سبحانہ وتعالیٰ لیس لہ طرف ونہایۃ لخروجہ تعالیٰ عن الکمیات والمتکمیات واما الحد بمعنی المعرف المرکب من الاجزاء فحینئذ یکون المعنی انہ سبحانہ وتعالیٰ لیس لہ اجزاء حدیۃ لانہ بسیط ذہناً وخارجاً کما یجیٔ قال الفاضل المحققین ان قولہ لایحد استیناف فانہ لما قال سبحانہ اعظم شانہ فکان قائلا یقول کیف تسبیحہ وتقدیسہ المدلول علیہ بقولہ سبحانہ وکیف شانہ العظیم المدلول علیہ بقولہ اعظم شانہ فقال لایحد الخ فان اریدا بالشان الحال والصفۃ معناً کان قولہ لایحد لایتصور ولا ینتج ولا یتغیر تعالیٰ عن الجنس والجہات جعل الکلیات والجزئیات بیاناً للکیفیۃ الشان وذکر التقدیس وتمجیدہ وان اریدا بہ الصفات الافعالیۃ فالمعنی ان یقال ان قولہ لایحد ولا یتصور ولا ینتج ولا یتغیر تعالیٰ عن الجنس والجہات بیان التقدیس المذکور بقولہ سبحانہ وقولہ جعل الکلیات والجزئیات بیان لصفاتہ الافعالیۃ المدلول علیہا بقولہ اعظم شانہ واما ان یقال ان قولہ لایحد ولا یتصور ولا ینتج بیان لشانہ العظیم الاعظم بانہ غیر محدود ولا محصور ولا محاط بالادراک والقیاس اعلم ان الحد معنیان لغوی واصطلاحی فاللغوی ہو النہایۃ ولہ قسمان احدہما ہو النہایۃ العدویۃ وہی مستلزمۃ للکثرۃ وعلی ہذا یکون معنی قولہ لایحد انہ فیہ کثرۃ لاتعد ولا تحصی وہذا یلائم اذا کان قولہ لایحد حالاً من الشان کما لایخفی ولا یناسب عند تعلقہ بالضمیر الراجع الی اللہ تعالیٰ لانہ یلزم حینئذ کثرۃ ذاتہ تعالیٰ اللہ عن ذلک علواً کبیراً وثانیہما ہو النہایۃ المقداریۃ وہذا مختص بما لہ اجزاء مقداریۃ فحینئذ یکون معنی قولہ لایحد ای لیس لہ اجزاء مقداریۃ واما الاصطلاحی فہو المعرف المرکب من الاجزاء الحدیۃ سواء کانت خارجیۃ او ذہنیۃ کما صرح الرئیس فی الحکمۃ المشرقیۃ تبالف الحد من الاجزاء الخارجیۃ ایضاً از ادیت ہذا فاعلم ان قولہ لایحد اذا کان متعلقاً بالضمیر

٣ لكونه مصداقاً للوجود الذهني ومنها ان كل موجود اذا تحقق في الخارج ثم حصل في الذهن فلا بد ان يكون له ماهية مشتركة بين الوجود الخارجي والوجود الذهني ويمتاز كل منهما بحسب الوجود بالتشخص وهذا انما يتصور في الماهية التي يكون وجودها وتشخصها زائداً عليها واما في الماهية التي وجودها وتشخصها عينها وهو الماهية الواجبة فلا يتصور فيها ذلك فيمتنع حصولها في الذهن اذ اللازم ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز واحداً ومنها ان الوجود الذي هو للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى ومن البين ان التشخص الخارجي ابى عن ان يكون المتشخص به من حيث هو كذلك حاصلاً في ذهن من الاذهان سيما اذا كان التشخص واجباً لذاته فان الواجب بالذات يكون غنياً بالذات عن الجاعل فاذا حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصاً به فهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة الجاعلة او يكون مغايراً له فيلزم ان يكون للشخص الواحد تشخصان وهو باطل اعلم ان هذه الدلائل مع ما فيها كما لا يخفى لا تنتهض على المتكلمين لان العلم عندهم اضافة او ذات اضافة ولا تصور ولا حاجة لحصول الصورة في الذهن عند العلم

بل هو موجب البصيرة فاقول ناقلاً عن مصباح الدجى للعلامة اللكهنوي حيث قال وبعد اللتيا والتي اقول ٣

ولا يتصور

كنهها اي بتمثله في الذهن بنفسه ٣

له قوله لا يتصور اذا قرئ على صيغة المجهول فيكون معناه ان الله سبحانه وتعالى ليس بمتصور ولكن المقصود بهذا النفي ليس سلب جميع انحاء التصور والا فكيف يصح جعله تعالى موضوعاً للقضايا كقولنا الله حي. الله عالم. الله رازق. فاذا كان الامر كذلك فوجب علينا ان نذكر انحاء التصور ونبين ان اي نحو من انحاء جائز فيه سبحانه وتعالى وعلم انما اذا تصورنا الشيء كالانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق فاما ان تكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء او قطع النظر عن مرآتيتها فالاول هو العلم بالكنه والثاني هو العلم بكنهه هذا هو المعروف للعلم بكنهه معنى آخر وهو تمثل الشيء بنفسه سواء كان هذا التمثل بالارتسام كما في العلم الحصولي كالعلم بالانسان المحدود لان الانسان حينئذ مرتسم في الذهن بنفسه لا بواسطة الذاتيات او كان التمثل بالحضور كما في العلم الحضوري واما اذا تصورنا الشيء كالانسان بالعرضيات كالضاحك فاما ان تكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء اولا فالاول هو العلم بالوجه والثاني هو العلم بوجهه بهذا عرفت ان المرآة والمرئي في العلم بالكنه متحدان بالذات مختلفان بالاجمال والتفصيل وفي العلم بالوجه متغايران بالذات ومتحدان اعتبار العروض اذا عرفت هذا فاسمع ان ذاته تعالى متصور بالوجه وبوجهه لا خلاف فيه بين العلماء اما التصور بالكنه وبكنهه بالمعنى المشهور فلا يمكن بالنسبة اليه تعالى ولا بالنسبة الى الممكن لامتناع التحديد له تعالى كما مر تفصيلاً اما التصور بكنهه بالمعنى الآخر يعني تمثل الشيء بنفسه بالحضور يعني انكشافه تعالى بحضور الهوية المعينية فمحال عن الممكن فقط لا عن الواجب اذ ذاته حاضرة عنده ومنكشفة لديه لا يمكن ان يحصل للممكن لان مدار هذا النحو من الانكشاف على ما هو المشهور عند الجمهور منحصر في العينية والمعلولية والنعتية ولا يتصور في شانه تعالى شيء منها بالنسبة الى الممكن واما الاشراقية فانهم يقولون بالاحتمال الرابع ايضاً وهو المصاحبة بين العالم والمعلوم مع عدم الحجاب لكن هذا الاحتمال لا يمكن في الواجب بالنسبة الى الممكن اذ ههنا تحقق حجاب لو كشفه لا يبقى مخلوق الاحتراق ولا موجود سواه الا الحق مع انهم معترفون بان كل سافل بالنسبة الى عاليه صف النعال فكيف بالممكن الصغير بالنسبة الى الله الكبير المتعال فوضح ان ذلك النحو من الانكشاف بغيره تعالى صريح البطلان اما تمثل الشيء بنفسه بالارتسام فاما بالنسبة اليه تعالى ففيه تحصيل الحاصل لانه تعالى منكشف عنده بالحضوري الشروقي اما بالنسبة الى الممكن فاختلف فيه قال افضل المحققين قد اتفق اهل الملل والنحل على عدم وقوع علمه بكنهه لكنهم اختلفوا في امكانه فذهب اهل الملة والصوفية الصافية وجمهور الحكماء الى استحالته وبعضهم من كلمات الشيخ ابي علي ابن سينا امكانه مع عدم وقوعه انتهى وقال شارح الطوالع مذهب الحكماء والغزالي امام الحرمين وضرار من المتقدمين ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى لان معرفة ذاته تعالى اما بالبديهة او بالنظر وكل منهما باطل وخالف المتكلمون الحكماء ومنعوا الحصر بانا لا نسلم ان طريق المعرفة منحصرة في البديهة والنظر فانه يجوز ان يعرف بالالهام وتصفية النفس تزكيتها عن الصفات الذميمة الذميم المتكلمون بان حقيقة الله تعالى هو الوجود المجرد وهو معلوم عندهم بالبداهة انتهى استدل الحكماء على مرامهم بدلائل منها ان وجوده تعالى وسائر صفاته عين ذاته لانه لو كان الوجود وسائر الصفات الكمالية زائدة على ذاته تعالى يلزم فقدانه للكمال في مرتبة الذات فاذا ثبت ان وجود الواجب تعالى عينه فلا سبيل لحصوله في مداركنا لان للارتسام في الذهن ليس مبطل الجوهر ذات الشيء لامتناع انسلاخ الشيء عن الذات ذاتياته والاشكال المرتسم من الشيء مباين للشيء فوجب ان يكون الذات والذاتيات متحققة في جميع انحاء الوجود فالواجب تعالى لو ارتسم وانطبع في الذهن انقلب الوجود الظلي الذهني وجوداً متأصلاً عينياً لان في الذهن انما يرتسم بوجوده الخارجي لكونه عيناً له فيكون بما هو حاصل في الذهن واقعاً في الاعيان لكونه مصداقاً للوجود العيني ولا في الاعيان لكونه مصداقاً للوجود الذهني فيكون لا في الاعيان وفي الاعيان معاً وكذا لو ارتسم في الذهن يكون وجوده الذهني عيناً له فحين كونه في الاعيان يصح انتزاع الوجود الذهني لكونه عيناً له فيكون بما هو حاصل في الاعيان واقعاً لا في الاعيان

بشيء لان الموجود الذهني ما ثبت عندهم فتفكر تفكراً صحيحاً لينجلي لك الحال واما اذا قرئ قوله لا يتصور على صيغة المعروف فيكون معناه ان علمه تعالى بذاته وبغيره حضوري ليس بحصولي اي بحصول الصورة كما قال ارسطو وتابعه الشيخان ابو نصر وابن سينا وتلميذهما بهمنيار استاذه في التحصيل ان علمه تعالى بالاشياء عبارة عن صور قائمة بذاته تعالى اي صور مرتسمة في ذاته جل مجده كما في علمنا بالاشياء الغائبة وكما نسب الى افلاطون الالهي ان علمه تعالى بالاشياء بصور مجردة قائمة بذاتها لا بذاته تعالى لانه ذهب الى ان التكثر في ذاته تعالى مستحيل سواء كان بحسب الذات او بحسب الصفات لان علمه تعالى لو كان حصولياً اعني بحصول الصور فهذه الصور الموجودة سواء كانت قائمة بنفسها على ما قال افلاطون او كانت موجودة في ذاته تعالى كما قال ارسطو ومن تبعه لا تخلو من انها اما واجبة لذاتها او ممكنة ولا سبيل الى الشق الاول لما فرضنا ان الصور انما هي صور الممكنات مع ان تعدد الواجب لذاته مستحيل كما لا يخفى على اللبيب ولا سبيل الى الشق الثاني لانها اذا كانت تلك الصور ممكنة صادرة عن ذات الواجب كسائر الممكنات فلا بد ان يكون علم الواجب بها سابقاً عليها سبقاً ذاتياً لا زمانياً كما اذا كانت تلك الصور قديمة فان العلم لكونه من جملة ما يتوقف وجود تلك الصور عليه مقدم عليه مقدم على تلك الصور بالذات ولو كانا موجودين معاً او سبقاً زمانياً كما اذا كانت تلك الصور حادثة وانما قلنا ان علم الواجب بتلك الصور سابق عليها لانه لو لم يكن علم الواجب بها سابقاً عليها لزم ان يكون الواجب تعالى قبل وجودها جاهلاً بها تعالى عن ذلك علواً كبيراً لان الجهل نقصان وجميع النقائص مسلوب عن ذاته تعالى فعلمه تعالى بها اما بالصور اخرى بحيث ان بازاء كل صورة صورة فنتكلم في تلك الصور بان علمه بها ايضاً صورة وهكذا فيلزم اجتماع الصور الغير المتناهية بالفعل فيجري برهان التطبيق واما انها منكشفة عنده تعالى بنفسها لا بواسطة صور اخرى فلا محالة تكون تلك الصور معلومة له تعالى بنحوين من العلم الاول علمه تعالى بها قبل وجودها ومبدأ ذلك العلم نفس ذاته تعالى وهو الاجمالي البسيط والثاني علمه تعالى بها حال وجودها ويكون مبدأ هذا العلم ذواتها الموجودة الحاضرة عنده تعالى حضور المعلول عند علته فحضور الصور عنده تعالى هو العلم التفصيلي فتعلقها بتعلق المعلول بالعلة كتعلق ذوات الصور في الحاجة في العلم بالذات الى حصول الصور بل حضور الذوات عنده تعالى بعلاقة المعلولية كان للعلم التفصيلي كما كان حضور الصور كافياً وكذلك مناط تعلقها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى فما الحاجة الى الصور في كلا النحوين من العلم وانما اقتصرنا ٥

(بقیہ حاشیہ صـ٤) والخامس انہ یعلم الکل بصور قائمۃ فیہ والسادس انہ یعلم ذاتہ بصفۃ بسیطۃ ذات تعلق بالممکنات والسابع انہ یعلم نفس حضور الممکنات الدہری والثامن انہ یعلم بحضور المثل القائمۃ بانفسہا والتاسع انہ یعلم نفس حضور الاشیاء الاشراقی والعاشر انہ یعلم نفس ثبوت الممکنات الخارجی والحادی عشر انہ یعلم ثبوت الممکنات العلمی الثانی عشر انہ یعلم باتحادہ مع الممکنات اتحادًا تامًا والثالث عشر انہ یعلم باتحادہ مع الممکنات ذاتا وغایرہ اعتبارًا والرابع عشر انہ یعلم نفس ذاتہ وہو مرآۃ بجمیع الاشیاء مع تباینہا لہ والخامس عشر انہ یعلم المعلول الاول بذاتہ وما سواہ بواسطۃ العقول القدسیۃ فہذہ خمسۃ عشر مذاہب الی کل ذہب ذاہب انتہی اعلم ان علمہ تعالی المتعلق بالممکنات علی نحوین علم اجمالی وہو قبل ایجاد الممکنات وعلم تفصیلی وہو بعد الایجاد وتوضیحہ انہ کما ان البنا یعلم ما یبنیہ ویصورہ فی ذہنہ قبل البناء ثم یعلمہ بصورۃ التفصیلیۃ بعد الفراغ عن بنائہ کذلک الواجب تعالی یعلم الاشیاء قبل وجودہا بعد وجودہا ولکن فرق بین علم البنا قبل وجود البنا وبین علم الواجب قبل وجود الاشیاء کان فی الاول اجمالا منافیا للکشف التام وفی الثانی انکشاف تام فالمتعالی یعلم الاشیاء قبل وجودہا علما تاما کما یعلم بعد وجودہا وہذا العلم لسابق ہو المسمی بالعلم الفعلی والعلم الاجمالی لانہ مبدأ لفعل الخلق ومنشأ لجعل الاشیاء وکان الجاعل عالم یعلم المجعول لا یصدر منہ الجعل وہو ظاہر ومنشأ لانکشاف الممکنات فانکشاف غیرہا واحد والعلم الذی یکون بعد ایجاد الاشیاء یسمی بالتفصیلی وہا ہو من صفات الکمال ہو الاول لا الثانی لانہ مستفاد من الغیر فلو کان من صفات الکمال لزم اتصافہ تعالی بالغیر وہو باطل فافہم ١٢ (عبد محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

+ (الی ہنا بیاض فی النسخۃ المحمودیۃ ہذہ، المترجم)

ولا ینتج ولا یتغیر تعالی

لان الانتاج من شئون الحدوث ١٢ — لانہ ذاتہ تعالی لا فی صفاتہ الکمالیۃ ١٢

قولہ لا ینتج ۔ قال الفاضل المحقق لا ینتج ان قرئ معروفا فہو من باب الافعال من انتجت الناقۃ اذا استبان حملہا وان نتاجہا فہو لازم البتۃ وان قرأ مجہولا فہو من الثلاثی المجرد یقال نتجت الناقۃ مجہولا ویقال نتجہا اللہ یتعدی ولا یتعدی فمعناہ لم یلد بہذا الحسب اللغۃ واما بحسب الاصطلاح فالانتاج لیستعمل معروفا ومجہولا فان قرئ مجہولا فہو اما بالمعنی اللغوی فمعناہ لم یلد او بالمعنی الاصطلاحی فمعناہ لا برہان علیہ ان قرئ معروفا فہو بالمعنی اللغوی قطعا ومعناہ لم یلد النبتی وقال الفاضل اللکھنوی اذا قرء لا ینتج علی صیغۃ المجہول فاذا کان المراد من القول المصنف لا ینتج معنی اصطلاحیا فمعناہ انہ لا برہان علیہ کما مر واذا کان المراد منہ معنی لغویا فمعناہ لم یولد اذا دریت ہذا فاعلم ان قولہ لا ینتج ان قرئ بصیغۃ المجہول فہو یحتمل معنیین لغوی واصطلاحی اما الاصطلاحی فمعناہ انہ تعالی لا یحصل بالبرہان کما یحصل النتیجۃ منہ فہذا کما قالوا لا برہان علیہ سبحانہ وتعالی بل ہو البرہان علی کل شئ اعلم ان البرہان ہو القیاس المؤلف من الیقینیات فان کانت الاوسط فی البرہان مع کونہا علۃ للتصدیق بالحکم المطلوب فی الذہن علۃ للحکم فی الواقع فلمی الاتانی سواء کانت الاوسط فی الان معلولا لوجود الحکم فی الخارج کمی فی قولنا ہذا لموجود وکل موجود متغیر الاعلاط فیتغیر دلیلا او لا بل یکون کل منہما معلولی علۃ واحدۃ کالاشتداد غیانی فی قولنا ہذہ الحمی یشتد غبا فہی محرقۃ لیس معلولا للاحراق بل کلاہما معلولان للصفراء المتقضن اولم یکن علیۃ بینک اصلا بل یکون احدہما متضایفا للآخر کقولنا ہذا لشخص اب لکل اب فلہ ابن فاذا احلمت ہذا فاستمع ان الواجب تعالی للبرہان علیہ برہانا لمیا کما ہو المتبادر عند الاطلاق لعدم کونہ معلولا لعلۃ بل ہو علۃ لکل شئ والدلائل الموردۃ علیہ انما ہی براہین انیۃ موضحۃ للواسطۃ غیر مفیدۃ للماہیۃ واما اللغوی فمعناہ انہ تعالی لم یولد علی ما قالہ الفاضل اللکھنوی لانہ تعالی واجب بالذات مستغنی لا احتیاج فیہ سبحانہ اصلا والمولود محتاج الی الوالد والنفی المولودیۃ عنہ تعالی وجہ آخر ایضا سیجئ فی ہذہ الحاشیۃ واما ان قرء قولہ لا ینتج بصیغۃ المعروف فہو محمول علی المعنی اللغوی فقط فحینئذ یکون معناہ انہ تعالی لم یلد ای لیس والد الاحد وبیانہ ان الوالد لا بد ان یکون بینہما من التماثل والتکافؤ جمیعا والمتماثل منتف بین الواجب الممکن وہو ظاہر لانہما مختلفان فی الصفات النفسیۃ لان المراد بہا ما لا یحتاج اتصاف الشئ بہا الی تعقل امر زائد علیہ کالانسانیۃ والحیوانیۃ والجسمیۃ فالانسان متصف بالانسانیۃ والحیوانیۃ والجسمیۃ ولا یحتاج فی ہذا الاتصاف الی شئ سوی نفسہ بذا ہو التماثل بالمعنی الاعم وہو المراد ہہنا لا المعنی الاخص ای تشارک فی الماہیۃ النوعیۃ فلا یرد ان المرۃ الجبلی یتولد منہا الحیۃ کما تدل علیہ المشاہدۃ ویتولد البغل من الحمار والفرس لا تماثل ہہنا بین الولد والوالد ووجہ عدم الورود ان التماثل المنفی ہو بالمعنی الاخص لا بالمعنی الاعم لان المرأۃ والحیۃ والبغل والحمار والفرس کلہا یتشارکن فی الماہیۃ الجنسیۃ ہی الحیوانیۃ والتکافؤ منتف بین الوالدین لان معنی التکافؤ ان لا یتصور تحقق احدہما وتعلقہ الابان یتحقق ویتعلق الآخر معہ فلا یکون الاحسب علاقۃ ذاتیۃ بینہما بالعلیۃ والمعلولیۃ او معلولیتہما لامر ثالث یوقع بینہما ارتباطا افتقاریا وہی تحقیقۃ ان شاء اللہ تعالی وہذہ العلاقۃ لا تمکن بین الوالدین والواجبین لاستحالۃ ہذہ الاقدار کلیہما فی المقصود وان کان التماثل بینہما مفقودین الواجبین بالذات کما بین فی الفسلفۃ الاولی ١٢ **قولہ ولا یتغیر** ۔ لانسب الذات لان التغیر فی الذات انما یتصور بطریان التوارد وتعاقب الصور وہذا النحو من التغیر انما یعرض للمادیات کانقلاب الماء ہواء او بالعکس حیث تبقی المادۃ مع توارد الصور علیہا او متبدل ص

ہم لا یعتبر فی مفہومہا الاضافۃ کلیہما تعرض لہا فی التحقیق بحیث لا یترتب علیہا الآثار الا بتلک الاضافۃ کالعلم

الآیۃ فانہم ذکروا فی بیان معناہ انہ تعالی یسرع قرما ویضع آخرین ویعبر ذہیلا ویدل علی ما ذکروہ یدل علی التجدد والتغیر لان المراد بالنفی التغیر بحسب الذات بحسب الصفات الحقیقیۃ والثابت ما ذکروہ ہو التغیر بحسب الاوصاف الاضافیۃ المحضۃ فلا منافاۃ اما الصفات السلبیۃ فاطلاق الصفات علیہا انما ہو بطریق المجاز اذ لیس فیہا القیام بموصوفہا تہا مع ان مصداقہا خصوصیۃ ذات الواجب فالتغیر فیہا ایضا مستحیل۔ العلم ان الاوصاف لہ تعالی علی نوعین ثبوتیۃ وسلبیۃ اما الثبوتیۃ فہی علی اثنا عشر اعتبارا حقیقیۃ محضۃ لا تعتبر فی مفہومہا الاضافۃ والتعرض لہا فی التحقیق فتعلقہا بہا بحیث یترتب علیہا الآثار لا یتوقف علی وجود الغیر کالوجود الحیوۃ واما حقیقیۃ ذات اضافۃ ص

ص الطرفين اى الوجود والعدم كالمعلول بالجملة لا يوجد الا بالوجوب الذى هو الترجح المذكور سابقا والوجوب لا ينافى الا بامتناع جميع انحاء العدم لا الامتناع الامن تنقار الواجب بالذات وتخصيصه ان وجود الممكن يسبب عن الوجوب على الترجح والوجوب سبب عن الامتناع والامتناع فايض عن الواجب بالذات فالوجود فايض عن الواجب بالذات والواجب بالذات هو الله تعالى فثبت ان الله تعالى خالق كل شئ من الكليات والجزئيات لان الجعل بهذا المعنى الخلق اعلم ان المراد بالعلة الموجبة ههنا هو الجاعل الذى يرجح احد طرفى الممكن ترجيحا بالغا الى حد الوجوب لا الجاعل الذى يصدر الاشياء عنه بالاضطرار لا بالاختيار فان الله تعالى فاعل مختار عن شاء فعل وان شاء لم يفعل وانما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فهو بامره يوجب كل شئ اراده فيجب فيوجد اما الثالث اعنى

انتزاعيا عن نفس الهيئة لكن كون الوجود صفة الخارجية باطل اذ لو كان صفة الخارجية لزم تقدم ذاته المكتوب

عن الجنس والفصل جعل الكليات والجزئيات

اى الشهورة لانها من لوازم الاجسام

قوله عن الجنس. قال افضل المحققين الجنس لغة كل ضرب من الشئ كالابل فهى جنس من البهائم وفى الاصطلاح كلى مقول على الكثرة المتفقة بالحقائق فى جواب ما هو فان اريد بالجنس المعنى الاصطلاحى كان ذلك تصريحا بالمعلوم ضمنا فى قوله للايدا ذ فنى الحد فى قوة نفى الاجزاء الذهنية التى منها الجنس وح يحصل البراءة فانها عبارة عن ان يوتى فى ديباجة الكلام بما تناسب الغرض المسبوق له الكلام وان اريد المعنى اللغوى كان حاصل المعنى انه تقدس وتعالى مقدس ومتعالى عن الجانس والمشاكل اذ كل ما هو جنس بهذا المعنى فله اشكال من ذلك الجنس فلما نفى عنه الجنس كان ذلك فى قوة نفى الشكل وحينئذ يفوت البراءة الا ان يقال الابهام يكفى للبراءة بل هو اللطف ويمكن ان يراد بالجنس الجانس والشكل بتنى وتقال الحسن المحققون وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم لفظ الجنس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراءة انتهى فقال تلميذه وقال البعض فى شرحها الحار المهملة والباء الموحدة لعل معناه ان الله تعالى متعالى الجنس بان يكون له مكان وزمان اه قوله الجهات. لا يخفى ما فيه من البراءة والمراد من الجهات الجهات الست هى الفوق والتحت والقدام والخلف واليمين والشمال او الامتدادات الثلثة هى الطول والعرض والعمق وهى كلها عن خواص الاجسام وهو تعالى برى عن الجسمية واما الآيات الدالة على كونه تعالى فى السماء فليس المراد منها تعين وجوده فيه لانه ليس بمكان ولا يتحيز بل المقصود عظمته او رفعته اه قوله جعل الكليات الخ والجزئيات واخرجها من بقعة الليس الى صفحة الايس وهذا المعنى على تقدير كون الجعل بسيطا واما على تقدير الجعل المؤلف فيصير معناه ان الله تعالى صير الكليات والجزئيات موجودة لكن لا يساعده العبارة لانه ترك ههنا المفعول الثانى وفى الجعل المؤلف لا بد من ذكره فالحق هو الجعل البسيط ولهذا اشار المصنف فى الحاشية المنسوبة حيث قال فيه اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط يعنى للابداع اى اخراج من الليس انتهى وجه الاشارة ما علمت آنفا اعلم ان قول المصنف جعل الكليات والجزئيات موقوف بيانه على امور اربعة الاول ان الكليات وكذا الجزئيات مفتقرة الى الجاعل اذ لو لم تفتقر الى الجاعل لم تكن مجعولة بل كانت موجودة بلا جعل والثانى ان جاعل كلها هو الله تعالى لان المصنف نسب جاعلية تعالى الى الكليات والجزئيات وهى صرفها بالام الاستغراق فان كان جاعل البعض غيره تعالى فلا يصح هذه النسبة كما لا يخفى والثالث ان جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات واللافاى وجه لتقديم الكليات على الجزئيات. ه اقول الراجح ان الجعل البسيط حق والالم يجز ترك المفعول الثانى كما لا يخفى على اهل العربية. وبيان الاول اعنى كون الكليات والجزئيات مفتقرة الى الجاعل فبان الموجود على قسمين واجب بذاته وممكن بالماهية والكليات والجزئيات الموجودة كلها من القسم الثانى والواجب مستغن عن العلة بخلاف الممكن فيفتقر اليه ان علة الافتقار فى الممكن الى العلة هو الامكان والتقرير ان اتباع الامكان هو سلب ضرورة الوجود والعدم عنه تامة لافتقار الممكن الى الجاعل لان الممكن لسلب ضرورة الوجود والعدم لا يخرج من الليس الى الايس بدون ترجح الموجد على العدم فكلما صار مرجح احد طرفى الممكن ترجيحا بالغا الى حد الوجوب فيفتقر بحسب سبق حقيقة اولا بالذات الى جاعل يرجح احد جانبيه ترجيحا بالغا الى حد الوجوب فى الوجود وانما يحتاج اليه ثانيا وبالعرض وبيان الثانى اعنى جاعل كلها هو الله تعالى فبان الممكن الذى وجد وعدم سواء لم يترجح وجوده لا يكون موجودا وهذا الترجح لا يكون الا بامتناع جميع انحاء عدمه من المعلوم ان من جملة انحاء عدم المعلول عدم علة الموجبة فلا تكون العلة الموجبة ممكنة اذ هى متساوية

جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات فبيانه ان الكليات والجزئيات ان تساويا فى الامكان الذى هو سبب لاحتياج الى الجواد الحق وان الكليات وان كانت لا توجد الا بوجود الاشخاص لكن لا اشخاص مرهونة الوجود بمادة خاصة وستعداد مخصص وشرائط خاصة والكليات غير مرهونة بتلك الامور الا ترى ان زيدا مرهون الوجود بنطفة خاصة تكون من صلب ابيه فى رحم امه وانتقلها بها علقة ثم مضغة ثم عظما والطبيعة الانسانية غير مرهونة بشئ منها فملاك الغيضة فى الكليات بعض الامكان بخلاف الجزئيات فهذا هو السر فى ان الكليات تتقدم على الجزئيات بالذات فقط او بالزمان ايضا والطبيعة التى هى متقدمة على جزئياتها بالزمان ليست متقدمة على جميع جزئياتها بل على ما سوى الجزئى فالمراد بالطبيعة الانسانية مثلا فى قولنا الطبيعة الانسانية متقدمة على اول بشر آدم عليه السلام تقدما بالزمان بل متقدمة عليه بالذات فقط هذا ولتفصيل فى الشرح والحاشية وفى الفلسفة تماما المراد اعنى ان الجعل البسيط حق فاستمع انه اختلف الحكماء والعلماء فى ان اثر الجعل هو الماهية نفسها او اتصافها بالوجود فذهب الاشراقيون الى الاول فعندهم كانت الهيئة بنفسها فى بقعة الامكان فجاء الجاعل الى الليس وقال المشاؤن الى الثانى والمراد بالاتصاف بالوجود مفاد قولنا الماهية موجودة وتوضيحه ان الوجود على رأى الاشراقيين بمعنى انتزاعى هو نفس الصيرورة المصدرية وليس بمعنى منضما الى الهيئة ومصداقه ومنشأ انتزاعه نفس الماهية بلا زيادة امر عليها وعلى رأى المشائية بمعنى منضم الى الماهية زائد عليها فى الخارج فالمحقق فى الواقع عندهم امران الماهية والامر المنضم اليها والاريب فى ان المهيات الممكنة غير موجودة موجودون جعل الجاعل لانى ان متعلق الجعل هو مطابق صدق قولنا الهيئة الموجودة اعنى ما هو محكى بهذه القضية والمحكى عند الاشراقيين هى نفس الهيئة الليس الوجود اعتبارا عليها عندهم وعند المشائين هى الهيئة المنضم اليها الوجود وهى مصداق اتصاف الهيئة بالوجود وكما ان المحكى عنه لقولنا الجسم ابيض هو مصداق اتصاف الجسم بالبياض فالجعل على الرأى الاول متعلق بامر واحد فهو بمعنى الخلق وعلى الرأى الثانى متعلق بامرين فهو بمعنى التصيير ومعناه جعل الهيئة موجودة فهو من قبيل جعل الثوب اسود فعلى تقدير كون الوجود نفس الصيرورة المصدرية لا يمكن تعلق الجعل به

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۶) فی التوضیح فافہم قد یستدل علی مذہب الاشراقیۃ بان الماہیۃ من حیث ہی امالان لاتکون ثمرۃ الجعل اصلا وہو باطل بالضرورۃ مع انہ خلاف مرامہم من الحکماء المشائیۃ والاشراقیۃ وامالان تکون ثمرۃ الجعل بالتبع فتکون متاخرۃ عن الماہیۃ الموجودۃ التی ہی ثمرۃ بالذات ضرورۃ تاخرہا بالتبع عما بالذات فیکون الماہیۃ المطلقۃ متاخرۃ عن المخلوطۃ مع ان الامر علی خلاف ذلک وامالان یکون الماہیۃ ثمرۃ بالذات وفیہ المطلوب واما الاستدلال علی مذہب المشائین فہو بان الامکان انما یعرض للہیأۃ الترکیبیۃ فانہ عبارۃ عن کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماہیۃ فالاحتیاج الی الجاعل ایضا انما یکون من جہۃ الہیأۃ الترکیبیۃ فہی اثر الجاعل لا یخفی ما فی الدلیلین والحق ماقدمنا فتدبر ولا تکن من المسرعین فی الرد والقبول ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الایمان بہ نعم التصدیق والاعتصام

ای بذاتہ تعالیٰ او بتقدیسہ او بالجعل ۱۲ — چنگ وزدن ۱۲

بہ حبذا التوفیق والصلوٰۃ والسلام

بمعنی نعم ہما من افعال المدح ۱۲ — رحمت آرخدا ودرود بر رسول صراح ۱۲

۱ قولہ الایمان - بہ ای باللہ سبحانہ او باضافۃ المذکورۃ او بالجعل البسیط ویحتمل ان یرجع الضمیر الی الجعل مطلقا ففیہ اشارۃ الی ردّ القول بالبخت والاتفاق فان فئۃ قلیلۃ قد زعموا ان وجود العالم من غیر سبب موجد وغایۃ مقصودۃ وہم قد خالفوا البداہۃ فی تجویز الترجیح بلا مرجح وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واما استدلالہم بانہ لو کانت للممکن حاجۃ الی المؤثر کان فیہ تاثیر فہذا التاثیر امافی حال الوجود وہو تحصیل الحاصل اوفی حال العدم وہو اجتماع النقیضین وکلاہما محالان فہو لیس بشیئ لانہ یرد علیہم ماقالوا بادنی تغیر بان یقال حصول الشیئ بعد عدم الحصول امافی حال الحصول فیلزم حصول الحاصل اوفی حال العدم فیجتمع النقیضان فما ہو جوابہ جوابنا والحق فی الجواب ان یقال ان قولہم التاثیر امافی حال الوجود اوفی حال العدم وکلاہما باطل ان ارادوا بہ ان التاثیر امابشرط الوجود اوبشرط العدم فالحصر ممنوع فان التاثیر فی ذات الممکن من حیث ہی لابشرط الوجود ولابشرط العدم وان ارادوا بہ انہ فی زمان الوجود اوزمان العدم اخترنا انہ فی زمان الوجود ولیس یستحیل ان یؤثر المؤثر فی زمان حصول الاثر بل شان العلۃ مع معلولہا علی ہذا السبیل فانہا توثر فیہ من حیث ہو بما ہو حاصل عما بالیس ہو بحاصل وبالجملۃ تاثیر المؤثر فی حال الحصول الحاصل بذلک التاثیر وذلک تحصیل الحاصل بذلک التحصیل ولا استحالۃ فیہ ۱۲ **۲ قولہ التصدیق** - فی الحاشیۃ فیہ اشارۃ الی ان التصدیق مغایر للایمان فیما بیننا وبین اللہ تعالیٰ ووجہ الاشارۃ اطلاق التصدیق علی الایمان فلو کان الایمان مرکبا من التصدیق وغیرہ لم یطلق علیہ حقیقۃ فان الاجزاء الخارجیۃ للشیئ لاتکون محمولۃ علیہ کالبنات علی البیت والاحتمالان اجزاء الایمان یمکن ان تکون ذہنیۃ فلا یلتفت الیہ لان الایمان اذا کان مرکبا فاجزاءہ ہو التصدیق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالارکان ولا اتحاد بینہا فی الوجود فکیف تکون اجزاء ذہنیۃ فتدبر ۱۲ **۳ قولہ التوفیق** - ہو لغۃ جعل الاسباب موافقۃ المطلوب ثم خص فی العرف بالخیر اما معناہ فی العرف فعند المتکلمین الدعوۃ الی الطاعۃ وعند بعضہم خلق الطاعۃ ولہذا لایستعمل فی العرف والشر الا فی الخیر ۱۲ **۴ قولہ الصلوٰۃ** - ہی الدعاء والرحمۃ والاستغفار والحسن والثناء من اللہ تعالیٰ علی رسولہ کذا فی القاموس وقد یفرق بان الصلوٰۃ اذا نسبت الی اللہ تعالیٰ یراد بہا الرحمۃ واذا نسبت الی الملائکۃ یراد بہا الاستغفار واذا نسبت الی المؤمنین یراد بہا الدعاء فصلوٰتنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبارۃ عن طلب الرحمۃ من اللہ تعالیٰ والدعاء منہ تعالیٰ بانہ عظمہ فی الدنیا باعلاء ذکرہ وابقاء شریعتہ الی یوم القیامۃ وفی الآخرۃ بقبول شفاعتہ فی العصاۃ وتضعیف اجرہ ورفعہ علی الدرجات اعلم ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فریضۃ فی العمر مرۃ واحدۃ بقولہ تعالیٰ یاایہا الذین آمنوا صلوا علیہ بصیغۃ الامر وبعدہا سنۃ مؤکدۃ متکررۃ فی الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ **۵ قولہ السلام** - ہو اسم من اسماء اللہ تعالیٰ والسلامۃ ہی البراءۃ من العیوب والحفظ من الآفات فسلام اللہ تعالیٰ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ان اللہ برأہ من العیوب وحفظہ من الآفات فی الدنیا والآخرۃ وسلمنا علیہ لاظہار ہذہ البراءۃ والطلب من اللہ تعالیٰ وسلام بعضنا علی بعض دعاء لہ بالسلامۃ عن الآفات وحفظہ عن البلیات والمصنف جمع بین الصلوٰۃ والسلام امتثالا لامر اللہ تعالیٰ ان اللہ تعالیٰ وملائکتہ یصلون علی النبی یاایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما ۱۲

ہ ان من القضایا الضروریۃ المذکورۃ فی العلوم الحقیقیۃ ان بہ استفادۃ القابل من المبدأ یتوقف علی مناسبۃ بینہما وکثیرا ما یستدلہا الحکماء فی کتبہم منہا انہم قالوا فی المزاج ان انکسار الکیفیات المتضادۃ واستقرارہا علی کیفیۃ متوسطۃ وحدانیۃ یوجب ان یکون لہا نسبۃ الی مبدأ الوجود بسببہا یستحق ان یفیض علی المتمزج صور کمالیۃ المعادن والنفس کما فی النباتات والحیوانات وکلما کان المزاج اعدل و الی الواحدۃ الحقیقیۃ امیل کانت النفس الفائضۃ علیہ بمبدأہا اشبہ وتلک القضیۃ امثلہ فی المواد الجزئیۃ لامتناع تحصر ولما کانت النفس الانسانیۃ منغمسۃ فی العلائق البدنیۃ مکدرۃ بالکدورات الطبیعیۃ ذوات الفیض عزّ اسمہ فی غایۃ التنزہ عنہا لاجرم وجب الاستعانۃ فی استفاضۃ الکمالات من تلک الحضرۃ المقدسۃ بمتوسط یکون ذا جہتی التجرد والتعلق حتی یقبل الفیض من المبدأ الفیاض بتلک الجہۃ الروحانیۃ وذلک التوسط لیس الا النبی و الرسول والنفس الانسانیۃ تقبل منہ الفیض بہذہ الجہۃ الجسمانیۃ فلذلک وقع التوسل فی استحصال الکمالات العلمیۃ والعملیۃ الی المؤید بالرسالتین مالک ازمۃ الامور فی الجہتین بافضل الوسائل عنی الصلوٰۃ والثناء علیہ بما ہو اہلہ بمعاونین لہ فی ہذا الامر کالصحابۃ وآلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حکمہ علیہ السلام تبعا ۱۲

(۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹) (۱۰) (۱۱) (۱۲) (۱۳) (۱۴) (۱۵) (۱۶) (۱۷) (۱۸) (۱۹) (۲۰) (۲۱) (۲۲) (۲۳) (۲۴) (۲۵) (۲۶) (۲۷) (۲۸) (۲۹) (۳۰) (۳۱) (۳۲) (۳۳) (۳۴) (۳۵) (۳۶) (۳۷) (۳۸) (۳۹) (۴۰) (۴۱) (۴۲) (۴۳) (۴۴) (۴۵) (۴۶) (۴۷) (۴۸) (۴۹) (۵۰) (۵۱) (۵۲) (۵۳) (۵۴) (۵۵) (۵۶) (۵۷) (۵۸) (۵۹) (۶۰) (۶۱) (۶۲) (۶۳) (۶۴) (۶۵) (۶۶) (۶۷) (۶۸) (۶۹) (۷۰) (۷۱) (۷۲) (۷۳) (۷۴) (۷۵) (۷۶) (۷۷) (۷۸) (۷۹) (۸۰) (۸۱) (۸۲) (۸۳) (۸۴) (۸۵) (۸۶) (۸۷) (۸۸) (۸۹) (۹۰) (۹۱) (۹۲) (۹۳) (۹۴) (۹۵) (۹۶) (۹۷) (۹۸) (۹۹) (۱۰۰) (۱۰۱) (۱۰۲) (۱۰۳) (۱۰۴) (۱۰۵) (۱۰۶) (۱۰۷) (۱۰۸) (۱۰۹) (۱۱۰) (۱۱۱) (۱۱۲) (۱۱۳) (۱۱۴) (۱۱۵) (۱۱۶) (۱۱۷) (۱۱۸) (۱۱۹) (۱۲۰) (۱۲۱) (۱۲۲) (۱۲۳) (۱۲۴) (۱۲۵) (۱۲۶) (۱۲۷) (۱۲۸) (۱۲۹) (۱۳۰) (۱۳۱) (۱۳۲) (۱۳۳) (۱۳۴) (۱۳۵) (۱۳۶) (۱۳۷) (۱۳۸) (۱۳۹) (۱۴۰) (۱۴۱) (۱۴۲) (۱۴۳) (۱۴۴) (۱۴۵) (۱۴۶) (۱۴۷) (۱۴۸) (۱۴۹) (۱۵۰) (۱۵۱) (۱۵۲) (۱۵۳) (۱۵۴) (۱۵۵) (۱۵۶) (۱۵۷) (۱۵۸) (۱۵۹) (۱۶۰) (۱۶۱) (۱۶۲) (۱۶۳) (۱۶۴) (۱۶۵) (۱۶۶) (۱۶۷) (۱۶۸) (۱۶۹) (۱۷۰) (۱۷۱) (۱۷۲) (۱۷۳) (۱۷۴) (۱۷۵) (۱۷۶) (۱۷۷) (۱۷۸) (۱۷۹) (۱۸۰) (۱۸۱) (۱۸۲) (۱۸۳) (۱۸۴) (۱۸۵) (۱۸۶) (۱۸۷) (۱۸۸) (۱۸۹) (۱۹۰) (۱۹۱) (۱۹۲) (۱۹۳) (۱۹۴) (۱۹۵) (۱۹۶) (۱۹۷) (۱۹۸) (۱۹۹) (۲۰۰) (۲۰۱) (۲۰۲) (۲۰۳) (۲۰۴) (۲۰۵) (۲۰۶) (۲۰۷) (۲۰۸) (۲۰۹) (۲۱۰) (۲۱۱) (۲۱۲) (۲۱۳) (۲۱۴) (۲۱۵) (۲۱۶) (۲۱۷) (۲۱۸) (۲۱۹) (۲۲۰) (۲۲۱) (۲۲۲) (۲۲۳) (۲۲۴) (۲۲۵) (۲۲۶) (۲۲۷) (۲۲۸) (۲۲۹) (۲۳۰) (۲۳۱) (۲۳۲) (۲۳۳) (۲۳۴) (۲۳۵) (۲۳۶) (۲۳۷) (۲۳۸) (۲۳۹) (۲۴۰) (۲۴۱) (۲۴۲) (۲۴۳) (۲۴۴) (۲۴۵) (۲۴۶) (۲۴۷) (۲۴۸) (۲۴۹) (۲۵۰) (۲۵۱) (۲۵۲) (۲۵۳) (۲۵۴) (۲۵۵) (۲۵۶) (۲۵۷) (۲۵۸) (۲۵۹) (۲۶۰) (۲۶۱) (۲۶۲) (۲۶۳) (۲۶۴) (۲۶۵) (۲۶۶) (۲۶۷) (۲۶۸) (۲۶۹) (۲۷۰) (۲۷۱) (۲۷۲) (۲۷۳) (۲۷۴) (۲۷۵) (۲۷۶) (۲۷۷) (۲۷۸) (۲۷۹) (۲۸۰) (۲۸۱) (۲۸۲) (۲۸۳) (۲۸۴) (۲۸۵) (۲۸۶) (۲۸۷) (۲۸۸) (۲۸۹) (۲۹۰) (۲۹۱) (۲۹۲) (۲۹۳) (۲۹۴) (۲۹۵) (۲۹۶) (۲۹۷) (۲۹۸) (۲۹۹) (۳۰۰) (۳۰۱) (۳۰۲) (۳۰۳) (۳۰۴) (۳۰۵) (۳۰۶) (۳۰۷) (۳۰۸) (۳۰۹) (۳۱۰) (۳۱۱) (۳۱۲) (۳۱۳) (۳۱۴) (۳۱۵) (۳۱۶) (۳۱۷) (۳۱۸) (۳۱۹) (۳۲۰) (۳۲۱) (۳۲۲) (۳۲۳) (۳۲۴) (۳۲۵) (۳۲۶) (۳۲۷) (۳۲۸) (۳۲۹) (۳۳۰) (۳۳۱) (۳۳۲) (۳۳۳) (۳۳۴) (۳۳۵) (۳۳۶) (۳۳۷) (۳۳۸) (۳۳۹) (۳۴۰) (۳۴۱) (۳۴۲) (۳۴۳) (۳۴۴) (۳۴۵) (۳۴۶) (۳۴۷) (۳۴۸) (۳۴۹) (۳۵۰) (۳۵۱) (۳۵۲) (۳۵۳) (۳۵۴) (۳۵۵) (۳۵۶) (۳۵۷) (۳۵۸) (۳۵۹) (۳۶۰) (۳۶۱) (۳۶۲) (۳۶۳) (۳۶۴) (۳۶۵) (۳۶۶) (۳۶۷) (۳۶۸) (۳۶۹) (۳۷۰) (۳۷۱) (۳۷۲) (۳۷۳) (۳۷۴) (۳۷۵) (۳۷۶) (۳۷۷) (۳۷۸) (۳۷۹) (۳۸۰) (۳۸۱) (۳۸۲) (۳۸۳) (۳۸۴) (۳۸۵) (۳۸۶) (۳۸۷) (۳۸۸) (۳۸۹) (۳۹۰) (۳۹۱) (۳۹۲) (۳۹۳) (۳۹۴) (۳۹۵) (۳۹۶) (۳۹۷) (۳۹۸) (۳۹۹) (۴۰۰) (۴۰۱) (۴۰۲) (۴۰۳) (۴۰۴) (۴۰۵) (۴۰۶) (۴۰۷) (۴۰۸) (۴۰۹) (۴۱۰) (۴۱۱) (۴۱۲) (۴۱۳) (۴۱۴) (۴۱۵) (۴۱۶) (۴۱۷) (۴۱۸) (۴۱۹) (۴۲۰) (۴۲۱) (۴۲۲) (۴۲۳) (۴۲۴) (۴۲۵) (۴۲۶) (۴۲۷) (۴۲۸) (۴۲۹) (۴۳۰) (۴۳۱) (۴۳۲) (۴۳۳) (۴۳۴) (۴۳۵) (۴۳۶) (۴۳۷) (۴۳۸) (۴۳۹) (۴۴۰) (۴۴۱) (۴۴۲) (۴۴۳) (۴۴۴) (۴۴۵) (۴۴۶) (۴۴۷) (۴۴۸) (۴۴۹) (۴۵۰) (۴۵۱) (۴۵۲) (۴۵۳) (۴۵۴) (۴۵۵) (۴۵۶) (۴۵۷) (۴۵۸) (۴۵۹) (۴۶۰) (۴۶۱) (۴۶۲) (۴۶۳) (۴۶۴) (۴۶۵) (۴۶۶) (۴۶۷) (۴۶۸) (۴۶۹) (۴۷۰) (۴۷۱) (۴۷۲) (۴۷۳) (۴۷۴) (۴۷۵) (۴۷۶) (۴۷۷) (۴۷۸) (۴۷۹) (۴۸۰) (۴۸۱) (۴۸۲) (۴۸۳) (۴۸۴) (۴۸۵) (۴۸۶) (۴۸۷) (۴۸۸) (۴۸۹) (۴۹۰) (۴۹۱) (۴۹۲) (۴۹۳) (۴۹۴) (۴۹۵) (۴۹۶) (۴۹۷) (۴۹۸) (۴۹۹) (۵۰۰) (۵۰۱) (۵۰۲) (۵۰۳) (۵۰۴) (۵۰۵) (۵۰۶) (۵۰۷) (۵۰۸) (۵۰۹) (۵۱۰) (۵۱۱) (۵۱۲) (۵۱۳) (۵۱۴) (۵۱۵) (۵۱۶) (۵۱۷) (۵۱۸) (۵۱۹) (۵۲۰) (۵۲۱) (۵۲۲) (۵۲۳) (۵۲۴) (۵۲۵) (۵۲۶) (۵۲۷) (۵۲۸) (۵۲۹) (۵۳۰) (۵۳۱) (۵۳۲) (۵۳۳) (۵۳۴) (۵۳۵) (۵۳۶) (۵۳۷) (۵۳۸) (۵۳۹) (۵۴۰) (۵۴۱) (۵۴۲) (۵۴۳) (۵۴۴) (۵۴۵) (۵۴۶) (۵۴۷) (۵۴۸) (۵۴۹) (۵۵۰) (۵۵۱) (۵۵۲) (۵۵۳) (۵۵۴) (۵۵۵) (۵۵۶) (۵۵۷) (۵۵۸) (۵۵۹) (۵۶۰) (۵۶۱) (۵۶۲) (۵۶۳) (۵۶۴) (۵۶۵) (۵۶۶) (۵۶۷) (۵۶۸) (۵۶۹) (۵۷۰) (۵۷۱) (۵۷۲) (۵۷۳) (۵۷۴) (۵۷۵) (۵۷۶) (۵۷۷) (۵۷۸) (۵۷۹) (۵۸۰) (۵۸۱) (۵۸۲) (۵۸۳) (۵۸۴) (۵۸۵) (۵۸۶) (۵۸۷) (۵۸۸) (۵۸۹) (۵۹۰) (۵۹۱) (۵۹۲) (۵۹۳) (۵۹۴) (۵۹۵) (۵۹۶) (۵۹۷) (۵۹۸) (۵۹۹) (۶۰۰) (۶۰۱) (۶۰۲) (۶۰۳) (۶۰۴) (۶۰۵) (۶۰۶) (۶۰۷) (۶۰۸) (۶۰۹) (۶۱۰) (۶۱۱) (۶۱۲) (۶۱۳) (۶۱۴) (۶۱۵) (۶۱۶) (۶۱۷) (۶۱۸) (۶۱۹) (۶۲۰) (۶۲۱) (۶۲۲) (۶۲۳) (۶۲۴) (۶۲۵) (۶۲۶) (۶۲۷) (۶۲۸) (۶۲۹) (۶۳۰) (۶۳۱) (۶۳۲) (۶۳۳) (۶۳۴) (۶۳۵) (۶۳۶) (۶۳۷) (۶۳۸) (۶۳۹) (۶۴۰) (۶۴۱) (۶۴۲) (۶۴۳) (۶۴۴) (۶۴۵) (۶۴۶) (۶۴۷) (۶۴۸) (۶۴۹) (۶۵۰) (۶۵۱) (۶۵۲) (۶۵۳) (۶۵۴) (۶۵۵) (۶۵۶) (۶۵۷) (۶۵۸) (۶۵۹) (۶۶۰) (۶۶۱) (۶۶۲) (۶۶۳) (۶۶۴) (۶۶۵) (۶۶۶) (۶۶۷) (۶۶۸) (۶۶۹) (۶۷۰) (۶۷۱) (۶۷۲) (۶۷۳) (۶۷۴) (۶۷۵) (۶۷۶) (۶۷۷) (۶۷۸) (۶۷۹) (۶۸۰) (۶۸۱) (۶۸۲) (۶۸۳) (۶۸۴) (۶۸۵) (۶۸۶) (۶۸۷) (۶۸۸) (۶۸۹) (۶۹۰) (۶۹۱) (۶۹۲) (۶۹۳) (۶۹۴) (۶۹۵) (۶۹۶) (۶۹۷) (۶۹۸) (۶۹۹) (۷۰۰) (۷۰۱) (۷۰۲) (۷۰۳) (۷۰۴) (۷۰۵) (۷۰۶) (۷۰۷) (۷۰۸) (۷۰۹) (۷۱۰) (۷۱۱) (۷۱۲) (۷۱۳) (۷۱۴) (۷۱۵) (۷۱۶) (۷۱۷) (۷۱۸) (۷۱۹) (۷۲۰) (۷۲۱) (۷۲۲) (۷۲۳) (۷۲۴) (۷۲۵) (۷۲۶) (۷۲۷) (۷۲۸) (۷۲۹) (۷۳۰) (۷۳۱) (۷۳۲) (۷۳۳) (۷۳۴) (۷۳۵) (۷۳۶) (۷۳۷) (۷۳۸) (۷۳۹) (۷۴۰) (۷۴۱) (۷۴۲) (۷۴۳) (۷۴۴) (۷۴۵) (۷۴۶) (۷۴۷) (۷۴۸) (۷۴۹) (۷۵۰) (۷۵۱) (۷۵۲) (۷۵۳) (۷۵۴) (۷۵۵) (۷۵۶) (۷۵۷) (۷۵۸) (۷۵۹) (۷۶۰) (۷۶۱) (۷۶۲) (۷۶۳) (۷۶۴) (۷۶۵) (۷۶۶) (۷۶۷) (۷۶۸) (۷۶۹) (۷۷۰) (۷۷۱) (۷۷۲) (۷۷۳) (۷۷۴) (۷۷۵) (۷۷۶) (۷۷۷) (۷۷۸) (۷۷۹) (۷۸۰) (۷۸۱) (۷۸۲) (۷۸۳) (۷۸۴) (۷۸۵) (۷۸۶) (۷۸۷) (۷۸۸) (۷۸۹) (۷۹۰) (۷۹۱) (۷۹۲) (۷۹۳) (۷۹۴) (۷۹۵) (۷۹۶) (۷۹۷) (۷۹۸) (۷۹۹) (۸۰۰) (۸۰۱) (۸۰۲) (۸۰۳) (۸۰۴) (۸۰۵) (۸۰۶) (۸۰۷) (۸۰۸) (۸۰۹) (۸۱۰) (۸۱۱) (۸۱۲) (۸۱۳) (۸۱۴) (۸۱۵) (۸۱۶) (۸۱۷) (۸۱۸) (۸۱۹) (۸۲۰) (۸۲۱) (۸۲۲) (۸۲۳) (۸۲۴) (۸۲۵) (۸۲۶) (۸۲۷) (۸۲۸) (۸۲۹) (۸۳۰) (۸۳۱) (۸۳۲) (۸۳۳) (۸۳۴) (۸۳۵) (۸۳۶) (۸۳۷) (۸۳۸) (۸۳۹) (۸۴۰) (۸۴۱) (۸۴۲) (۸۴۳) (۸۴۴) (۸۴۵) (۸۴۶) (۸۴۷) (۸۴۸) (۸۴۹) (۸۵۰) (۸۵۱) (۸۵۲) (۸۵۳) (۸۵۴) (۸۵۵) (۸۵۶) (۸۵۷) (۸۵۸) (۸۵۹) (۸۶۰) (۸۶۱) (۸۶۲) (۸۶۳) (۸۶۴) (۸۶۵) (۸۶۶) (۸۶۷) (۸۶۸) (۸۶۹) (۸۷۰) (۸۷۱) (۸۷۲) (۸۷۳) (۸۷۴) (۸۷۵) (۸۷۶) (۸۷۷) (۸۷۸) (۸۷۹) (۸۸۰) (۸۸۱) (۸۸۲) (۸۸۳) (۸۸۴) (۸۸۵) (۸۸۶) (۸۸۷) (۸۸۸) (۸۸۹) (۸۹۰) (۸۹۱) (۸۹۲) (۸۹۳) (۸۹۴) (۸۹۵) (۸۹۶) (۸۹۷) (۸۹۸) (۸۹۹) (۹۰۰) (۹۰۱) (۹۰۲) (۹۰۳) (۹۰۴) (۹۰۵) (۹۰۶) (۹۰۷) (۹۰۸) (۹۰۹) (۹۱۰) (۹۱۱) (۹۱۲) (۹۱۳) (۹۱۴) (۹۱۵) (۹۱۶) (۹۱۷) (۹۱۸) (۹۱۹) (۹۲۰) (۹۲۱) (۹۲۲) (۹۲۳) (۹۲۴) (۹۲۵) (۹۲۶) (۹۲۷) (۹۲۸) (۹۲۹) (۹۳۰) (۹۳۱) (۹۳۲) (۹۳۳) (۹۳۴) (۹۳۵) (۹۳۶) (۹۳۷) (۹۳۸) (۹۳۹) (۹۴۰) (۹۴۱) (۹۴۲) (۹۴۳) (۹۴۴) (۹۴۵) (۹۴۶) (۹۴۷) (۹۴۸) (۹۴۹) (۹۵۰) (۹۵۱) (۹۵۲) (۹۵۳) (۹۵۴) (۹۵۵) (۹۵۶) (۹۵۷) (۹۵۸) (۹۵۹) (۹۶۰) (۹۶۱) (۹۶۲) (۹۶۳) (۹۶۴) (۹۶۵) (۹۶۶) (۹۶۷) (۹۶۸) (۹۶۹) (۹۷۰) (۹۷۱) (۹۷۲) (۹۷۳) (۹۷۴) (۹۷۵) (۹۷۶) (۹۷۷) (۹۷۸) (۹۷۹) (۹۸۰) (۹۸۱) (۹۸۲) (۹۸۳) (۹۸۴) (۹۸۵) (۹۸۶) (۹۸۷) (۹۸۸) (۹۸۹) (۹۹۰) (۹۹۱) (۹۹۲) (۹۹۳) (۹۹۴) (۹۹۵) (۹۹۶) (۹۹۷) (۹۹۸) (۹۹۹) (۱۰۰۰)

على من بُعِث بالدّليل الذى فيه شفاء
فرستادہ شد ۱۲ ای القرآن ۱۲

لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات
مریض ۱۲ عترتہ ۱۲ من رآہ صلی اللہ علیہ وسلم مسلما ۱۲ المقدمۃ التی لا یتوقف علیہ الشیٔ ۱۲

الدين وحجج الهداية واليقين اما بعد فهذه
جمع حجۃ ۱۲ راہ نمودن ۱۲ فی الذہن ۱۲ الحاضر ای

ص وان الآل والاصحاب یتوقف علیہم معرفۃ الدین ومسائلہ لان ما ثبت بہ احکام الدین وہو الآیات والاحادیث انما وصلت الینا بروایتہم ۱۲ **ح قولہ** حجج۔ جمع حجۃ وہو ایضا یحتمل المعنیین اللغوی والاصطلاحی اما اللغوی فہو الغلبۃ فاطلاق الحجۃ علی الآل والاصحاب علی المجاز لان الہدایۃ غلبت علی الضلالۃ بسعی بذلہم الاموال فی سبیل اللہ والارواح فی اعلاء کلمۃ اللہ عند حضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعدہ حتی صار الحق ظاہرا کالشمس فی نصف النہار واما الاصطلاحی فہو الوصل فیکون المعنی ان الآل والاصحاب موصلون للناس لو اتبعوا لہم بخلوص القلب ورسوخ الاعتقاد الی الصراط المستقیم ۱۲ **ط قولہ** الہدایۃ یستعمل فی المعنیین الاول الدلالۃ علی ما یوصل الی المطلوب یعنی ارادۃ طریق یوصل الی المطلوب والثانی الدلالۃ الموصلۃ الی المطلوب ای الایصال ای المطلوب الاول ہو الحقیقۃ لانہ المعنی اللغوی فانہ فسر فی کتب اللغۃ الہدایۃ راہ نمودن والثانی مجاز قال العلامۃ التفتازانی فی شرح المقاصد ان المعنی الثانی ما اختارہ بعض المعتزلۃ والاول ان ناسب بہنا ہو المعنی الاول کما لا یخفی ۱۲ **ی قولہ** الیقین۔ ہو الاعتقاد الجازم الراسخ المطابق للواقع قال الفاضل المبین وعدم اطلاقہ علی علم اللہ تعالی لان الیقین علم یحصل بزوال الشک علم الباری تعالی لا یحتمل الشک ۱۲ **یا قولہ** اما بعد۔ بعد من الظروف الزمانیۃ والمضاف الیہ محذوف لکنہ مراد ای بعد الحمد والصلوۃ فمبنی علی الضم واما من ادوات الشرط والجزاء قولہ فہذہ ۱۲ **یب قولہ** فہذہ۔ اشارۃ الی المترتب الحاضر فی الذہن سواء کان وضع للہدایۃ قبل التصنیف او بعدہ او لا حضور عند المشیر للالفاظ المرتبۃ وللمعانی بہا فی الخارج فلفظ ہذا وان کان موضوعا للمشار الیہ المحسوس بالحس الظاہر لکن ہہنا استعمل فی الاشارۃ العقلیۃ وہی ان یمیز شیٔ بمعونۃ العقل ۱۲ بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی +

٢ الفتح خلف من القول الباطل بغير ثابت فاستحكم الساس الكسر بارتكاب التكلف من احد التفعيل بمعنى التفعل فالمقدمة من قدم بمعنى تقدم ماخوذة من مقدمة الجيش كذا قالوا ثالثا لفظ المقدمة مشترك بالاشتراك اللفظي بين المعنيين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اما مقدمة العلم فعرفوها بما يتوقف عليه الشروع في العلم وفسروا مصداقها بتصور العلم برسمه والتصديق بغاية موضوعه وبهذه الامور الثلاثة يدفع استحالة طلب المجهول المطلق وطلب البحث وعدم الامتياز بين المسائل لا يقال ان معنى التوقف على الشئ عدم امكان الشروع بدونه والشروع بدون الامور الثلثة صحيح لانا نقول انه مقيد بوجه البصيرة الكاملة او يراد بالتوقف ترتب الشئ على الشئ وتصحيح دخول الفاء عليه لا لولاه لامتنع اما مقدمة الكتاب فهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فمقدمة الكتاب هي طرف من اطلام وتختل لما يحتمل الكتاب لانها جزء من الكتاب فاحتمالاتها احتمالاته ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمسبين بصيغة اسم الفاعل هو مقدمة الكتاب و ادراكات مبينها هي مقدمة العلم فالتغاير بينهما بحسب المفهوم انكانت مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها وكانت مقدمة العلم عبارة عن ادراكاتها فيكون التغاير بينهما اعتباريا لما اشتهر من ان التغائر بين العلم والمعلوم اعتباري وبهذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل المتحدة مع المعلوم و كان التصديق مع قسميها واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية المغائرة للمعلوم كما هو مذهب المصنف كان التغائر بينهما حقيقيا او مقدمة العلم على هذا التقدير عبارة عن الحالة الادراكية وهي ليست متحدة مع المعلوم بل مغائرة له مغائرة حقيقة وكذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة الغير المتحدة مع المعلوم كما هو مذهب القائلين بحصول الامثال كذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة المتحدة مع المعلوم ولم يكن التصديق قسما من العلم كما ذهب اليه جماعة فانه اذا لم يكن التصديق قسما من الصورة لم يكن متحدا مع المصدق به فلا يكون مقدمة العلم وهي مجموع التصور بوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية متحدة مع نفس المعاني على هذا التقدير اذ مجموع المتحدة وغير متحد وانكانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او عن مجموع الالفاظ والمعاني كان بينهما وبين مقدمة العلم مغايرة حقيقة على كل تقدير اذ مقدمة العلم عبارة عن ادراك المعاني وهو غير متحد مع الالفاظ وحدها او مع مجموع الالفاظ والمعاني وهو ظاهر رابط ان اصطلاح مقدمة الكتاب لا وجود في كلام القوم كما نص عليه السيد المحقق قدس سره بل هو من مخترعات العلامة التفتازاني قدس سره فانه لما رأى قولهم المقدمة في الامور الثلثة ورأى ان مقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع نفس الامور الثلثة وان ظرفية الشئ نفسه غير معقول ارتكب ان للمقدمة معنيين الاول مقدمة العلم والثاني مقدمة

+ اى الحمد لله سبحانه وتعالى اسئله ان يصلي على محمد وآله ١٢ منه

رسالة في صناعة الميزان سميتها

اى فوائد مرسلة ١٢ — اى علم المنطق ١٢

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون

مرقات ١٢ — جمع متن ١٢

كالشمس بين النجوم مقدمة

في الشهرة ١٢ — جمع نجم ١٢ — بفتح الدال ١٢

١ قوله رسالة. فوائد مرسلة الى الراغبين لان الرسالة مصدر بمعنى المرسلة يطلق على كل كتاب موجز يليق بالدسال الى الطالبين ١٢ **٢ قوله صناعة الميزان.** الصناعة في اصل اللغة حرفة الصانع وصنعه وقد يطلق على العلم ايضا وهو المراد منها والميزان في اللغة ترازو وجمعه موازين والمراد بصناعة الميزان هو المنطق لانه علم يوزن به الفكر والنظر بانه صحيح او خطاء ١٢ **٣ قوله سميتها.** اى هذه الرسالة بسلم العلوم لان السلم كسكر في اللغة المرقاة وهي الدرجة فهذه الرسالة مرقاة العلوم لانها وسيلة الى ارتفاع مدارج العلوم كما ان المرقاة وسيلة الى ارتفاع مدارج السطوح للبيوت وبهذه التسمية من قبيل اعلام الاجناس كما هو المحقق لان التعين معتبر فيها ولا يختلف باختلاف المحال اعلم انهم اختلفوا في ان اسامي الكتب هل هي اعلام ام لا وعلى تقدير كونها اعلاما هل اعلام اجناس او اعلام اشخاص فذهب بعضهم الى انها من قبيل اعلام الاشخاص مستندا بان الكتاب لا يطلق على مسألة مسألة فلا يقال المسئلة واحدة انها تهذيب بل يطلق على المجموع فلا شبهة في ان امور احد شخصي يمتنع صدقه على كثيرين وهذا هو شان العلم الشخصي وريحفي ما فيه فان المجموع من حيث هو مجموع امر واحد شخصي لا يتكثر بتكثر الاجزاء كالمجموع الذي يتلفظ به هذا الشخص والمجموع الذي يتلفظ به الآخر فكليهما يصح كونهما من اعلام الاشخاص ولا يمنعه دخول الالف واللام عليها كما في التهذيب والكافية وغيرهما وذهب بعضهم الى انها من قبيل اسماء الاجناس ولا يخفى ان هذا سواء كانت موضوعة للطبيعة من حيث هي كما هو مذهب السيد السند او للفرد المنتشر كما هو مذهب ابن الحاجب وارباب الاحوال لانه لا بد من اعتبار التعين في المسميات الا يمكن وصفها بازاء الاشخاص فلا بد من الحكم بانها من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة للطبيعية من حيث انها متعينة في الذهن تعينا غير شخصي متفكر ١٢ **٤ قوله اجعله.** اى السلم بين المتون هي جمع متن في القاموس متن كفرح صلب فالمتن ما يكون صلبا صعبا محتاجا الى الشرح وهذه جملة دعائية معناها اللهم اجعل هذا المتن بين المتون المصنفة في الشهرة كالشمس بين النجوم فان الشمس اذا اطلعت اضمحلت النجوم ولا تكون مشهودة عند طلوعها فاستجاب الله تعالى دعاء المصنف فان علماء الفحول اكبوا عليه وشرحوا له شروحا حتى صار متداولا بين الطلبة في المدارس و..... مشهورا معروفا وصار غيره من المتون مختفية كاسدة عند رواجه ونسيا منسيا ١٢ **٥ قوله مقدمة.** اعلم اولا ان التاء في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولا عتبار موصوفها مونثا اى الامور المقدمة وثانيا ان المقدمة هي التي قدمت على المقاصد فالظاهر بحسب المعنى هو فتح الدال لكن اللغة لا تساعده لما صرح الزمخشري في الفائق وكذا السكاكي في الاساس بان

٥ الكتاب يصح الظرفية ويتبعه محقق الدواني وغيره ولا يخفى عليك انه لا حاجة تصحيح الظرفية الى تجديد اصطلاح

ع لايكون بينهما تغائر اصلا كما هو فى العلم الحضورى ففيه يكفى للانكشاف حضور المعلوم عند العالم لو كان الحاضر غير المعلوم ولو باعتبار كما فى العلم الحصولى فان الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الذهنية معلوم ومن حيث العوارض الذهنية علم وسواء كان الحاضر عند المدرك مراة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما فى العلم بالكنه كتصورنا الانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق بان يجعل صورتهما الحاصلة فى الذهن مراة وآلة لحصول الانسان فى الذهن وكذا فى العلم بالوجه كتصورنا الانسان بالعرضيات كالماشى الضاحك بان يجعل صورتهما الحاصلة فى الذهن مراة آلة لحصول الانسان فى الذهن او لايكون الحاضر مراة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما فى العلم بكنه الشئ الذى هو عبارة عن نفس الشئ وحصوله فى الذهن كتصورنا للانسان نفسه وتصور الحيوان الناطق بنفسهما بدون ان يجعل مراة لحصول الانسان فى الذهن وكذا فى العلم بوجه الشئ كتصور الضاحك او الحيوان الكاتب من حيث انه عرض للانسان مع قطع النظر عن المرائية فعلم ان هذا التعريف للعلم شامل لجميع انواع العلوم فتدبر ولاتكن من المقصرين ١٢

قوله والحق انه الخ اعلم ان لاخفاء فى ان العلم الذى هو صفة للممكنات متعلق بما سوى ذواتها وصفاتها حقيقة واحدة كسائر الحقائق فتلك الحقيقة اما بديهية التصور او نظرية فذهب الامام الرازى ومن تابعه الى الاول واختاره المصنف واختلف القائلون بالنظرية فذهب الامام حجة الاسلام الى انها نظرية عسيرة الاكتناه وذهب بعض المتكلمين الى انها نظرية يسيرة التحديد وهذا النزاع غير متوقف على تعيين حقيقة العلم بانها ماهى وانها من اية مقولة نعم لامعنى لهذا النزاع عند من يرى ان العلم هى الصورة الحاصلة فى الذهن المتحدة بالحقيقة مع المعلوم فان العلوم عنده ليس حقيقة واحدة صالحة لان تتصف بالبديهية فقط او بالنظرية فقط بل حقيقة بعض الصور بديهية وحقيقة بعضها النظرية فلا يعقل هذا النزاع على مذهبه هذا واما علم الواجب سبحانه والعلم الحضورى فان كانا عين العالم والمعلوم كما هو مذهب الفلاسفة فلا نزاع فى بداهتهما او نظريتهما لان علم الواجب تعالى لما كان عينه سبحانه وكانت ذاته سبحانه اجل من ان تكون بديهية او نظرية فلا يتصور بديهية ونظرية العلم الحضورى لما كان بين المعلوم العلم كمين معلوم الحضورى حقيقة واحدة بل حقائق متخالفة لم يكن النزاع فيه بالبداهة والنظرية كما عرفت نعم علمه سبحانه وكذا العلم الحضورى اى علم المدرك بذاته وصفاته انكشاف مشاركين للعلم الحاصل للممكنات بالاشياء الغائبة عنها فى الحقيقة كما هو مذهب المتكلمين فالنزاع فيهما بحاله فبالجملة النزاع فى الحقيقة الواحدة المشاطة لعلوم الممكنات شيئا بل هى بديهية او نظرية هذا التحقيق محل النزاع فاحفظه ولاتكن من الغافلين ١٢ محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى - +

---

١ العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق ٣ انه

الذهن ١٢

١ قوله العلم التصور هذا يحتمل معنيين الاول انه اراد بالعلم فى قوله العلم التصور العلم الحصولى مجازا اطلاقا للعام وارادة الخاص ولفظ التصور قرينة على هذا المجاز والتعريف اعنى قوله هو الحاضر عند المدرك اما تعريف لفظى لهذا العلم الخاص وهو جائز بالاعم او تعريف لمطلق العلم المفهوم فى ضمن الخاص وعلى هذا يكون فى زيادة لفظ التصور تنبيه وعلى ان التصور مرادف للعلم المراد ههنا وهو العلم الحصولى الثانى المتردد بالعلم فى قوله العلم التصور مطلق العلم الشامل للحضورى والحصولى وذكر التصور بعده من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به والتعريف انما هو لمطلق العلم فيكون الفائدة فى زيادة لفظ التصور التنبيه على ان العلم الذى هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم الحصولى لا مطلق العلم الشامل للحضورى ايضا لايكون على هذا التوجيه فى زيادة لفظ التصور تنبيه على مرادفة التصور للعلم فان التصور ليس مرادفا للعلم المطلق بل للعلم الحصولى والقول بان المصنف لعله عثر فى كلمات ثقاة الفن على مرادفة لمطلق العلم وان لم نطلع عليه فى غاية البعد اعلم انهم اختلفوا فى ان المقسم للتصور والتصديق المنقسمين الى البديهى والنظرى فى فواتح كتب الفن بل هو علم حصولى او علم حصولى حادث او علم مطلق فقال بعضهم ان المقسم للتصور والتصديق هو العلم الحصولى الحادث واختلفوا علة فى التخصيص فقيل ان علة التخصيص انقسام العلم الى التصور والتصديق بناء على انهما لايوجدان فى العلم الحضورى والحصولى القديم فان التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل والتصديق يستدعى التصور الذى هو كذا شطر او شرطا والعلم الحضورى والحصولى القديم ليسا بذلك لانتفاء الحصول فيهما اما فى الحضورى فظاهر واما فى الحصولى القديم فلان المتبادر منه الحدوث والقدم ينافيه واختاره شارح المطالع فى بعض تصانيفه وقيل علة التخصيص انقسام التصور والتصديق الى البديهى والنظرى لان الحصولى القديم والحضورى ليست فيهما البداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية فبينهما تضاد او عدمية فبينهما عدم ملكة وهى الكسبية فلما لم يتصفا بالنظرية لانها تقتضى الترتيب على النظر المستلزم للحدوث والحصول المنافى للحضور والقدم لم يتصفا بالبداهة لان من شان عدم الملكة ان يكون محلها قابلا للوجودى ومن شروط التضاد امكان التوارد من الجانبين واختاره الجلال الدوانى لانه لم تثبت عنده اختصاص التصور والتصديق بالحصولى الحادث بل يوجدان فى العلم الحصولى القديم ايضا كما حققته فى الحواشى القديمة فلا يكون انقسام العلم اليهما علة التخصيص وقال بعضهم ان المقسم الحصولى مطلقا فيلزم عليه التخصيص بالحادث عند التقسيم الثانى وقال بعضهم لاضرورة منها الى التخصيص فان المقسم هو مطلق الشئ من حيث هو هو الذى هو موضوع المسئلة القدمائية ويصح اتصافه باوصاف افراده هذا ولا يخفى ما فى زوايا الكلام وفيه تحقيق لايسعه هذا المختصر ١٢

قوله هو الحاضر الخ سواء كان المدرك بالكسر واجبا او عقلا او نفسا وسواء كان الحاضر نفس المعلوم بان

من أجلى البديهيات كالنور في البداهة ١٢ والسرور

ص البديهي هو علم النور والسرور متصورا بالوجه لا بالكنه فلا تستلزم بداهة بداهة ماهية العلم ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين لكن خوف المجادلين لا يرخص لذكره انتهى مع الزيادة ثم اعلم ان الشراح اختلفوا في الطريق الذوقي فقال البعض الى ان مراد المصنف بداهة العلم المصدري وتعسر تنقيح مصداقه فالطريق الذوقي هو ان علم النور وعلم السرور حصتان العلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك في ان بداهة الحصة من المعنى المصدري الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقها بكنه فان الحصة امر انتزاعي ما حاصل في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق جزء له فيكون حاصلا بكنه ايضا وقال البعض ان الاختلاف انما هو في العلم الحقيقي لانفي العلم المصدري قال في الطريق الذوقي ان الخاص مقيد والعام مطلق ولكنه المقيد انما هو المطلق مع القيد ولا شك ان المطلق جزء له ولا يمكن تصور المقيد بدون تصور جزءه واذا كان تصوره الذي هو عبارة عن تصور اجزائه بديهيا كان تصور جزئه وهو المطلق ايضا بديهيا فالمطلق حينئذ صار ذاتيا للمقيد متصورا بالكنه فيكون بداهة مستلزمة لبداهة هو المطلوب وفي هذا الطريق الذوقي تفصيل وتحقيق فمن شاء فليراجع الى الشروح ١٢ ✤

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

✤

١ قوله من اجلى البديهيات. هذا ما ذهب اليه الامام قال المحقق الطوسي في شرحه للاشارات ان العلماء اختلفوا في ماهية الادراك اختلافا عظيما وطولوا الكلام فيها الى خفائها بل شدة وضوحها فمنهم من جعل الاضافة العارضة للمدرك الى المدرك نفس الادراك ليندفع عنه بعض الشكوك الموردة عن كون ادراك صورة وغفل عن استدعاء الاضافة ثبوت المتضائفين فلزمه ان لا يكون ما ليس بموجود في الخارج مدركا ومنهم من ذهب الى ان الادراك غني عن التعريف فلا ينبغي ان يعرف وهو الحق انتهى هذا نص على ان ماهية العلم بديهية واضحة اشد وضوح غنية عن التعريف وخفائها انما هو لشدة وضوحها لا خفاء ذاتها هذا لانه كما ان الباصرة تتحير عند مشاهدة الشمس لاجل كمال نورانيتها كذلك البصيرة تدهش عند مطالعة بعض البديهيات كالعلم لشدة وضوحها واستدل الامام على بداهة العلم بان كل ما هو غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر يلزم الدور وحاصله ان العلم صيد ظهور الغير فلا بد ان يكون العلم نورا او ظاهر الذاته فهو نور وظهور بالعرض اي نورية وظهوره مستفاد من الغير اما نور وظهور بذاته فهو العلم حقيقة لانورية وظهوره ظل نور العلم وظهوره فيلزم الدور هذا هو المناسب لهذا المختصر اما تحقيقه وتفصيله فله موضع آخر ١٢ **٢ قوله كالنور** قال المصنف في الحاشية الاول اي النور من الحسيات اي من الامور المحسوسة والثاني اي السرور من الوجدانيات لانه كيفية عارضة للنفس فهو من الامور المعقولة والظاهر ان قوله كالنور والسرور نظير للعلم ووجه الظهور عدم الاحتياج الى حذف المضاف والتنظير عبارة عن تشبيه امر في الحكم بامر آخر له كتشبيه العلم المطلق بذات النور والسرور في حكم البداهة يعني كما ان النور والسرور بديهيا كذا ادراك العلم المطلق بديهي وبهذا اندفع ما اذا كان البداهة والنظرية صفتين للمعلوم وهو الحق والا فلكيف يكون ذات النور والسرور متصفين بالبداهة ويمكن ان يجعل قوله كالنور والسرور اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو التمثيل الذي يفسر بايراد امر جزئي لايضاح المثل بان يكون ذلك الامر من افراده وداخلا تحته ويقال كالعلم بالنور والسرور اي يقدر لفظ العلم قبل النور والسرور ليكونا من افراد مطلق العلم واذا يكون دعوى البداهة مع الدليل بان يقال هذا اي علم النور والسرور علم خاص بديهي وبداهة الخاص تستلزم بداهة العام فالعلم المطلق ايضا يكون بديهيا وهو المطلوب واما على تقدير التنظير يكون دعوى بداهة العلم المطلق بلا دليل فلا تتم الا بدعوى بداهة ويرد على استلزام بداهة الخاص لبداهة العام المنعان المشهوران من منع كون العام ذاتيا للخاص ومنع كون الخاص مدركا بالكنه يعني ان ذلك الاستلزام موقوف على شرطين متغايرين احدهما في جانب العام وهو كونه ذاتيا للخاص وثانيهما في جانب الخاص وهو كونه متصورا بالكنه لا بالوجه وهذان الشرطان ممنوعان فيسامحن بصدده لجواز ان يكون مفهوم العلم عرضا عاما لما تحته من العلوم لا جنسا لها ولجواز ان يكون

مثال المعلوم وشبحه المغائر اياه بالحقيقة وهو العلم به وهو من مقولة كيف عندهم الخ مشى مذهب الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني من ان الاشياء تحصل في الذهن فتنقلب في الذهن كيفا فصور بالذهنية التي هي من مقولة الكيف هي العلم بها والفرق بين هذا المذهب والمذهب الثالث ان هذا القائل يظن ان الشئ يحصل في الذهن بنفسه لكنه ينقلب في الذهن كيفا وينسلخ عن حقيقته التي هي له في الخارج عند حصوله في الذهن بخلاف اصحاب مذهب الثالث فانهم يرون ان حقائق الاشياء باقية عند حصولها في الذهن والفرق بينه وبين المذهب الرابع ان هذا القائل يظن ان الاشياء تحصل بانفسها في الذهن لكنها تنقلب في الذهن كيفا بخلاف اصحاب المذهب الرابع فان الاشياء لا تحصل بانفسها في الذهن عندهم بل انما تحصل في الذهن امثالها واشباحها السادس مذهب الصدر الشيرازي في الاسفار الاربعة من ان العلوم صور قائمة بانفسها في عالم آخر والنفس مبدعة تلك الصور السابع مذهب صاحب الافق المبين من ان العلم عبارة عن الوجود الانطباعي للصور الحاصلة في الذهن يعني حصول الصورة الثامن من مذهب القائلين بان العلم هي الحالة الادراكية المعبر عنها بالنقش في الفارسية وبوجهه في الهندية وفي هذا المذهب مذهبان احدهما مذهب المصنف وبعض المتاخرين من ان تلك الحالة انتزاعية مختلطة بتقدم مع الصورة وثانيهما انها صفة منفصلة متعلقة بالصورة الذهنية تعلق الفعل بما وقع عليه موجودة بوجود مغائر لوجود الصورة وهذا لا يغائر مذهب المحققين من المتكلمين الا بانهم لا يقولون بالوجود الذهني واصحاب هذا المذهب يقولون به فهذه تسعة مذاهب والعاشر مذهب القائلين بان العلم اتحاد العاقل مع المعقول الفعال الحادي عشر ما ذهب اليه البعض من ان العلم هو مقارنة العاقل والمعقول في العقل الفعال وظني انه هو فالمذهب العاشر والثاني عشر مذهب من يقول ان العلم هو انتقاش المدرك بصورة وقبوله للصورة ويجعله من مقولة الانفعال والثالث عشر مذهب من يقول ان العلم هو الوجود الحقيقي وفي هذا المذهب مذهبان احدهما ان العلم هو الوجود الحقيقي المجرد لا مطلقا وذهب اليه القاضي محمد مبارك في شرحه لهذا الكتاب وثانيهما ان العلم هو الوجود الحقيقي مطلقا سواء كان للمجردات او للماديات فهذه هي المذاهب التي ذاهب لذاهبون اليها وما الاحتمالات العقلية فلا تكاد ان تحصى فتفكر حق التفكر وادام التحقيق الحق وابطال الباطل فليطلب من المطولات ١٢ **قوله** اعتقاد النسبة خبرية الخ اي اعتقاد النسبة خبرية اي اسنادية حاكية يصح السكوت عليها سواء كانت ايجابية او سلبية حملية كانت او شرطية اتصالية كانت او انفصالية ثم الاعتقاد ان بلغ الى حد لا يبقى احتمال الغير فهو جزم وان لم يبلغ الى الحد المذكور بل يبقى احتمال الجانب المخالف احتمالا مرجوحا فهو ظن وادراك المرجوح وهم وهو قسم من التصور مع البلوغ الى ذلك

المركب من الموضوع والمحمول والنسبة فغاية الاعتذار عنه ان يقال ان المصنف سلك مسلك المشهور اما في

نعم تنقيح حقيقة عسير جدا فان كان اعتقاد النسبة خبرية

مشكل ١٢ اي العلم ١٢ او سلبية كانت ايجابية

قوله تنقيح حقيقة الخ اعلم انه يستدل على تعسر تنقيح الحقيقة بوجهين الوجه الاول على تقدير تركب العلم والثاني على تقدير بساطة فالتعسر على الاول لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات والتعسر على الثاني بشدة الوضوح لكن الاول بعيد لان المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لانه من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق فينبغي له ان يعرف المقسم اولا ثم يذكر بعض خواص المقسم لتكميل التعريف ثانيا فايراد حكم عام شامل لجميع المركبات لا يليق بهذا المقام فالوجه هو الثاني لان تعسر التنقيح لشدة الوضوح قليل يوجد بل لا يوجد الا في العلم وعليه يلوح آثار رضا المصنف حيث صرح بانه من اجلى البديهيات ومع هذا يشعر بشدة الوضوح وبكلا الوجهين يندفع ما يتوهم ان كلام المصنف متهافت لان قوله نعم تنقيح حقيقة عسير متدافع لقوله والحق انه من اجلى البديهيات وحاصل الدفع اما على الاول فلان مراد المصنف ان لكنه الاجمالي من اجلى البديهيات وتنقيح حقيقة العلم على التفصيل متعسر جدا لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات واما على الثاني فلان تعسر تنقيح حقيقة لشدة الوضوح لا ينافي البداهة بمعنى عدم الترتب على النظر فانه حينئذ وان كان متعسر الحصول لكن لو حصل يحصل بغير النظر وبهذا ظهر ان مرجع الضميرين هو كنه العلم فيكون العبارة هكذا والحق ان كنه العلم من اجلى البديهيات نعم تنقيح حقيقة اي كنه متعسر وحمل بعض الشراح كلام المصنف على ان مراده مفهوم العلم من اجلى البديهيات ومصداقه من اخفى النظريات وهذا مما يابى عنه قول المصنف والحق انه يدل على انه اختار مذهب من يرى بداهة العلم الذي اختلف في بداهة ونظرية ولا خفاء في ان الخلاف ليس في المعنى المصدري اذ لا يذهب احد الى نظريته ايضا لو كان مراده بداهة المعنى المصدري لما احتاج الى اقامة الدليل على بداهة مع انه اقام الدليل في الحاشية واشار اليه في المتن بقوله كالنور والسرور كما مر وايضا بداهة هذا المعنى غير قابلة للمنع حتى يتكلف لدفع المنع الوارد على الاستدلال بتجشم الطريق الذوقي ثم اعلم انهم اختلفوا في العلم اختلافا عظيما فلنقتص عليك حاله فنقول المذهب التي بلغتني ثلثة عشر الاول ان العلم اضافة وتعلق بين العاقل والمعقول وهذا مما ينسب الى بعض المتكلمين النافين للوجود الذهني وهم يجوزون الاضافة الى المعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج والثاني مذهب المحققين من المتكلمين القائلين بان العلم صفة بسيطة ذات اضافة الى المعلوم سواء كان المعلوم موجودا او معدوما لا يابالون بتعلق تلك الصفة بالمعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج ينضم الوجود الذهني وهو لا يسمونه بالحالة الانكشافية الثالث مذهب الفلاسفة القائلين بالوجود الذهني للاشياء بانفسها في الذهن الذاهبين الى ان العلم هو الحاضر عند المدرك ومصداقه ليس حقيقة واحدة بل هو في علم المدرك بذاته وصفاته ومعلولاته نفس المعلوم اياما كان وعلمه بالاشياء الغائبة عنه صور تلك الاشياء الحاصلة عند المدرك المتحدة معها بالحقيقة المغائرة اياها بالاعتبار في الحقيقة ليست من مقولة واحدة بل من مقولة المعلوم اينما كانت الرابع مذهب الاشراقية القائلين بان الموجود في الذهن

الثانی المحمول ای المحکوم بہ فی الموجبۃ او السالبۃ والثالث نفس القضیۃ من حیث انہا مشتملۃ علی النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ او السلبیۃ التی ہی ربط احد المعنیین ای المحمول بالآخر ای الموضوع او سلب الربط والرابع ادراک وقوع النسبۃ او لاوقوعہا ای الادراک الاذعانی بان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ وہذا الادراک الاذعانی ہو التصدیق المنطقی علی مذہب بعض الحکماء واختارہ المصنف واما الحکم بمعنی الانتساب ای ایقاع النسبۃ الخبریۃ فی القلب وتسمیۃ بالحکم الباطن الذی ہو من افعال النفس فہو التصدیق الشرعی لا المنطقی لاشتراطہ لا عینا ولا شرطا وما یفہم من عبارۃ البعض ان الحکم بمعنی الانتساب فہو شرط للتصدیق المنطقی اعلیس کما ینبغی کما یدل علیہ کلام المحاکم

اشارۃ الی التراوف ۱۲ ان لم یکن اعتقادا ۱۲ معرب سادہ ۱۲ التصور ۱۲ التصدیق

فتصدیق وحکم والا فتصور سادج وہما

قولہ فتصدیق اختلف فی التصدیق ام ہو علم او لا فقیل انہ علم کما ان التصور علم والیہ ذہب جماعۃ من المنطقیین والیہ مال المصنف ایضا وقیل انہ من نواحقہ وہذا ما ارتضی بہ المحققون منہم کالعلامۃ الطوسی والفاضل البہری وکلام الرئیس ایضا یشیر الیہ وعلی تقدیر ان التصدیق علم اختلف مذاہب المذاہب الاول مذہب صاحب الکشاف وصاحب المطالع وغیرہما علی ما یفہم من عباراتہم من ان التصدیق ہو التصور بشرط الحکم وہو ان لم یکن صریحا فی کلامہم لکنہ ظاہر عباراتہم لان فی الکشاف عرفہ بتصور معہ حکم وتبعہ صاحب المطالع حیث قال العلم اما تصور ان کان ساذجا واما تصدیق ان کان مع حکم بنفی او اثبات وتوضیحہ ان التصدیق عندہم علم مرکب من الادراکات الثلثۃ لکن مع مقارنتہا بالحکم والحکم شرطی تحققہ لاشطر داخل فی ماہیتہ اما الحاکم فقال فی شرحہ للمطالع ان المصنف اختار ان التصدیق مجموع الادراکات الاربعۃ ولما کان الحکم جزءا اخیرا للتصدیق فحالۃ حصول الحکم تحصل التصدیق فیکون ادراکا یحصل مع الحکم معیۃ زمانیۃ وتقدم الحکم علیہ بالذات لا ینافی ذلک فظہر بہذا ان ہذا المذہب بعینہ مذہب الامام وان الحکم ادراک لا فعل من افعال النفس وقد صرح المحاکم بہ حیث قال ان الحکم وایقاع النسبۃ والاسناد کلہا بعبارات والفاظ والتحقیق انہ لیس للنفس ہہنا تاثیر وفعل بل اذعان وقبول للنسبۃ وہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ. المذہب الثانی مذہب الامام وہو ان التصدیق مرکب من التصورات الثلثۃ والحکم شرط قیل ان الحکم تصور عند الامام وقیل ہو فعل من افعال النفس المذہب الثالث مذہب المحققین من المنطقیین من ان التصدیق المنطقی بسیط لا ترکیب فیہ اصلا والتصورات الثلثۃ شروطہ ثم اختلفوا فی تفسیرہ فقال بعضہم ان التصدیق ادراک وقوع النسبۃ اولا وقوعہا ویرجع الیہ قول البعض بان التصدیق ادراک ان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ لکن یلزم علیہم تقیید الادراک بالاذعان یعنی ان التصدیق وہو ادراک وقوع النسبۃ حال کونہ معرضا للاذعان وقال البعض ان التصدیق ہو الاذعان ولیس الاذعان کیفیۃ لاحقۃ للعلم بل ہو قسم من العلم حقیقۃ والحکم والاذعان ..... و الاعتقاد والتصدیق تعبیرات معنی منہا واحد والیہ ذہب المصنف ایضا واعلم ان التصدیق المنطقی بہذا المعنی الآخر ہو بعینہ التصدیق اللغوی علی ما یظہر من کلام الرئیس وصرح بہ العلامۃ الشیرازی والعلامۃ التفتازانی قال الفاضل البہری وبیانہ ان التصدیق فی اللغۃ ثلثۃ معانی الاول ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القضیۃ وہو عبارۃ عن الاذعان بصدق القضیۃ ای التصدیق بان معنی القضیۃ مطابق للواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ براست دانستن وصادق داشتن او براست دانستن وصادق دانستن والثانی ماخوذ فی اللغۃ من المعنی الاول وہو عبارۃ عن الاذعان بمعنی القضیۃ ای التصدیق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فی الواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ بگرویدن وباور کردن وہذا المعنی ہو التصدیق المنطقی وہو یحصل قبل حصول المعنی الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القائل وہو عبارۃ عن التصدیق بان القائل مخبر عن کلام مطابق للواقع ویعبر عنہ بالفارسیۃ براست گوئی دانستن وحق گوئی دانستن فافہم ۱۲ **قولہ وحکمہ** اعلم ان الحکم بحسب اصطلاح اہل المیزان یطلق علی معان اربعۃ بالشیوع الاول ما ہو جزء اخیر للقضیۃ وہو النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ فی الموجبۃ والسلبیۃ فی السالبۃ ۱۲

۱۲ النسبتین تغائر بالذات وذہب الاوائل الی ان القضیۃ لیست فیہا الا نسبۃ واحدۃ ہی متعلق الشک والتصدیق

قولہ وہما ای التصور والتصدیق نوعان متباینان ای بحسب ماہیتہما مختلفان لا یصدق احدہما علی الاخری و لیس بینہما تباین بحسب المتعلق فقط کما زعم المتاخرون اعلم انہم اختلفوا فی ان التصدیق والتصور متغائران نوعا ام لا فذہب المتاخرون الی انہ لا تغائر بینہما نوعا وانما التغائر بینہما بحسب المتعلق فان التصور غیر صالح لان یتعلق بمتعلق التصدیق والا لارتفع التغائر وہذا ہو الذی لوحقہم فی محل النظار اعنی القول بترتیب الاجزاء للقضیۃ بنسبتین احدہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ التی ہی متعلق التصدیق وثانیہما النسبۃ التقییدیۃ وہی النسبۃ الحکمیۃ التی ہی متعلق الشک وغیرہ عندہم من

ص متصور بالتصور الذى معكم وليس بمتصور بالمعنيين الاخيرين لان المقيد باحد المعانيين لا يصدق عليه المقيد بالآخر فافهم ١٢ **قوله** بكل شئ فان قلت ان الواجب تعالى لا يتصور بحسب كنه كما علمت سابقا فكيف يتعلق التصور بكل شئ قلت ليس المراد تعلقه بكل شئ تعلقه بجميع افراده بل المراد تعلقه بكل شئ بحيث من افراده فالواجب تعالى وسبحانه وان كان تصوره بالكنه ممتنعا لكنه متصور بالوجه فيتعلق التصور به تعالى باعتبار الوجه اعلم ان افراد التصور اربعة لان الصورة العلمية من الشئ قد تكون مرآة لملاحظة وهى منقسمة الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة والمرئى ان كانا متحدين بالذات ومتغائرين بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون الصورة العلمية مرئى مرآة لملاحظة وهى منقسمة اى العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشئ فان العلم ان تعلق بالشئ من حيث هو فالعلم بالكنه الشئ وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث بوجه فالعلم بوجه الشئ وفيه ما فيه فتامل ١٢ **قوله** ههنا - اى فى مقام بيان التباين والتعلق شك مشهور بين القوم قال الفاضل الكهنوى فى التعليق تعليق الحبيب ههنا شك مشهور للفاضل الاستر آبادى وهو ان التصور اذا تعلق بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم مع انكم قلتم انهما متخالفان نوعا وهذا الشك مبنى على ثلث مقدمات كما قال المحقق البهبهانى فى منجيات المسلم الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات وهذه المقدمة ليست مبنية على حصول الاشياء بانفسها كما توهمه الفاضل السنديلى فى شرح المسلم فان الشيخ ايضا اعتبارين فهو فى مرتبة ذاته مع قطع النظر عن العوارض معلوم وهو من حيث انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم فيتحد العلم والمعلوم على هذا التقدير ايضا لان المراد بالمعلوم فى مسئلة الاتحاد هو المعلوم بالذات لا ما قصد تصورة فانه مغائر للعلم على كل تقدير سواء كان المراد بالحصول حصول الاشياء بانفسها او بامثالها على ما لا يخفى الثانية ان التصور يتعلق بكل شئ والثالثة انهما متباينان نوعا اقول بل هو مبنى على خمس مقدمات خامسها الرابعة ان حصول الاشياء بانفسها فانه لو كان حصول الاشياء بانفسها لا يلزم الاتحاد العلم الذى هو الشيخ المكتنف بالعوارض والمعلوم الذى هو الشيخ من حيث هو هو والتخالف انما هو بين ماهية التصور والتصديق واتحادهما ليس بلازم الخامسة ان المتحدة مع المتحدة متحدان فان التصور اذا تعلق بمتعلق التصديق اتحد معه والتصديق ايضا يتعلق به ويتحد به فاتحد العلم ولو قرر الشبهة باعتبار نفس التصديق لما احتيج الى المقدمة الخامسة فالقول بان الشك مبنى على ثلث مقدمات ليس بصحيح كما لا يخفى ١٢ **قوله** ان العلم والمعلوم متحدان بالذات اى ماهيتهما واحدة سواء كان العلم حضوريا او حصوليا نعم فى الحصولى بينهما تغاير اعتبارى اما فى الحضورى فلا علم ان المعلوم معلومان معلوم ذهنى يقال له معلوم بالذات وهو معلوم حقيقى لانتفاء العلم بانتفائه ومعلوم خارجى ويقال له معلوم بالعرض وما قصد تصوره ولا ينتفى العلم بانتفائه فالمراد فى مسئلة الاتحاد هو المعلوم الذهنى لا الخارجى لانه

نوعان متبائنان من الادراك ضرورة نعم حاصلا من الادراك ١٢ بداهة ١٢

لا حجر فى التصور فيتعلق بكل شئ وههنا من نفسه ونقيضه مقام التباين

شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم شبهة ١٢ بين القوم ١٢ اى الشك ١٢ الحقيقى ١٢

قوله من الادراك - اى التصور والتصديق نوعان حاصلان من الادراك الذى هو جنس لهما يصدق عليهما فعلم من هذا ان التصديق عند المصنف نوع من الادراك لا كيفية عارضة بعد الادراك كما هو مذهب المحققين هذا اذا تعلق قوله من الادراك بقوله نوعان واما اذا تعلق بقوله متبائنان فمعناه ان التصور والتصديق نوعان متبائنان من جهة الادراك يعنى ان التصور ادراك والتصديق ليس بادراك بل كيفية عارضة بعد الادراك فحينئذ يكون مذهب المصنف موافقا لمذهب المحققين ويكون اطلاق العلم عليه مسامحة فتامل حق التامل لان كلامه الآتى يابى ١٢ **قوله** ضرورة - اى الحكم بالتباين النوعى بين التصور والتصديق ضرورى لا يحتاج الى البرهان والمنكر مكابر وهذا اسلم من تكلف الاستدلال عليه بان للتصور لوازم ليست للتصديق والتصديق لوازم ليست للتصور فتخالف اللوازم يدل على تخالف الملزومات حقيقة لانه يرد عليه ان دلالة تخالف اللوازم على مخالف الملزومات انما هى اذا كانت اللوازم لماهية وليس بمسلم لانه لم يجوز ان يكون لوازم التصور والتصديق لوازم المصنف فلا يلزم الا تخالفهما صنفا فيجاب عنه بان المنع مكابرة فان اللوازم المذكورة لوازم الماهية للترائى ان حقيقة التصديق بما هى تابى عن تعلقه بمفهوم هو غير نسبة بخلاف التصور لعلمه من البديهيات ولما كان اول هذا الدليل الى دعوى البداهة انتقل المتاخر من الابتداء الى الضرورة ١٢ **قوله** نعم لا حجر اى لا امتناع فى التصور اى السائر فيتعلق بكل شئ حتى بنفسه ونقيضه على بعض التقادير واما التصور المطلق المرادف للعلم فيتعلق بنفسه ونقيضه على كل تقدير وتوضيحه ان التصور فسر بامور احدها حصول صورة الشئ فى العقل وهو بهذا التفسير مرادف للعلم الذى هو مورد القسمة الى التصور والتصديق وثانيها حصول صورة الشئ فى العقل فقط وهو محتمل للوجهين احدهما حصول صورة الشئ مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشئ مع عدم اعتبار الحكم فالتصور بالتفسير الاول لما كان فى صريح العموم ومحوضة الاطلاق يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضى على جميع التقادير لان كل واحد من التصور ونقيضه الراجح الى التصديق من المفهومات العقلية دون الموجودات الخارجية لان التصور والتصديق نوعان من العلم والتصور بالتفسيرين الاخيرين لا يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضى على تقدير ان يكون المقيد باعتبار عدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم ونقيضهما مع الحكم بما يحكم عليهما بالشئ وكما يقال التصور واللاتصور بالمعنيين الاخيرين كذا فلا محالة كل واحد منهما فى هذه القضية

م الحل المذكور ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان لذات واحدة وهي النسبة كما ان النوم واليقظة كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لذات واحدة كذات زيد مثلا فذلك الحل يدل على ان هناك شيئا ثالثا معروضه بكل واحدة من التصور والتصديق الذين بها مختلفان بحسب الحقيقة لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو الحاصل عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اعلم ان تعيين الوصف الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به ليس بشئ لانه يجرى الحل المذكور فى تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجرى فى تقرير الشك بالمصدق به فالتخصيص مما لا طائل تحته فان حصول صورة للاذعان لا ينافى التخالف النوعى بين الاذعان وبين الحالة الادراكية التصورية توضيحه ان المتحقق عند تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان الحاصلة فى الذهن ونحن نقول باتحاد التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة هو التصور الذى هو علم مجازى ولا خير فى الاتحاد معها واما العلم الحقيقى هناك فهو الحالة الادراكية التصورية المغايرة لتلك الصورة نوعا هو المطلوب لان دعوى التخالف انما هو بين التصور والتصديق الذين هما قسمان للعلم الحقيقى فافهم لان مدار الشبهة هو الاتحاد بين العلم والمعلوم ومدار الحل على انكار اتحاد المعلوم مع العلم الذى هو مقسم التصور والتصديق فان العلم اذا لم يكن متحدا مع المعلوم لم يلزم من تعلق التصور بنفس التصديق او بالمصدق به اتحاد التصور مع التصديق ولا اتحاد مع المصدق به فضلا عن اتحاده مع ما تعلق بالمصدق به اعنى التصديق فالحل جار سواء قررت الشبهة بتعلق التصور بما يتعلق به التصديق او قررت بتعلق التصور بنفس التصديق ١٢ **قوله حله** اى حل الاشكال اعلم ان المقصود من الحل بيان ان ما ذكر فيه الاشكال غلط ومنشاء توهم لهم ولولا هذا الموقع فيه ذلك الغلط وبينه وبين المنع مناسبة من حيث التعرض بالمقدمة المستغنية ومخالفة من حيث انه لا يقصد به بطلب الدليل بخلاف المنع ولهذا قد يذكر الحل فى مقابلة المنع وحاصل الحل ان هذا الشك انما يرد اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية كما هو المشهور لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا التقدير والتحقيق ان العلم هو الحالة الادراكية التى توجد بعد الصورة الحاصلة وهى منشار الانكشاف وهى العلم حقيقة وهى ليست بمتحدة مع معلومها وهى المنقسمة الى التصور والتصديق فالحالة الادراكية التصورية ليست متحدة مع المتصور ولا التصديقية مع المصدق به ليلزم اتحاد التصور والتصديق فيهما وانكانا عارضين لذات واحدة كالنوم واليقظة العارضين لذات واحدة لكنهما متباينان بحسب حقيقتهما اعلم ان لهذا الشك اجوبة اخرى منها ما يجاب عن تقرير الشبهة بنفس التصديق وهو ان التصور المتعلق بكل تصديق تصور خاص بالذات بما هو فرد وعلى الثانى يكون التصورات الخاصة متفقة متحدة حقيقة واحدة تكون نوعا مغايرا للعلم فلا يكون التصور نوعا من العلم مباينا

متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق وفهمنا (التصور) فان كانا متغائران بالاعتبار ١٢

واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وكله

اى نوعان متباينان ١٢

اى جواب الشك ١٢

قوله فاذا تصورنا الخ شروع فى بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف فى المنهية اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلق بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعانى الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد عنها وعليه بناء الحل المذكور والا يجرى الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكة متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشئ بالضرورة هذا انتهى فحاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنهه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصورنا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونهما متحدين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انهما متخالفان فيلزم اجتماع المتنافيين الاتحاد والتخالف فى شئ واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منظور فيه بوجهين الاول ان التصديق ماهية امكانية لا جرم فى اكتنهها فمنع جواز تعلق العلم بكنه التصديق مكابرة صريحة واما التائيد ان المذكوران بقوله الا ترى ان حقيقة الواجب الخ وان معانى الحرفية الخ فليسا بشئ لما الاول فلان قياس شئ من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى ليس له ماهية وخارجا لانه لم يخالف التصديق واما الثانى فلان تصور الحروف وحدها يشهد على امتناعه الضرورة العقلية والا يلزم انقلابها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكنه التصديق يابا به تلك الضرورة هذا والثانى انه وان امتنع تعلق التصور لكنه التصديق لكن فرض تعلق التصور بكنه التصديق ولا شك فى ان فرض الممتنع ليس بممتنع فاذا وجب اتحادهما بناء على المقدمة الاولى وهى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التغائر بينهما بناء على المقدمة الثانية وهى ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين المتنافيين احدهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وآخرهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التغائر بينهما لتحقق الاختلاف النوعى بينهما ههنا نظر وله جواب سيجئ بيانها فى التصديقات فانتظره مفتشدا حاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكة فى القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصور علم فيتحد مع المعلوم اعنى النسبة المشكوكة واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا المعلوم كان متحدا مع التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحدا لمتحد يكون متحدا هذا هو مختار المصنف هنا كما قال فى المنهية وانما اختاره اذ عليه مدار الحل المذكور فى المتن بقوله حله على ما تفردت به الخ وذلك لان حاصل

ع المطلق عرضيا للتصور الخاص بهذا الجواب ليس بشئ اذ التصورات الخاصة اما ان تكون مشتركة فى حقيقة كلية ذاتية او لا

صح الاعتبار الاول فالمراد الحصول فی الذهن فی قول المصنف انها من حیث الحصول فی الذهن هو الوجود الظلی اعلم ان الحصول والوجود متراد فان عند هم فللصورة العلمیة وجود ان ذهنیان باعتبارین الاول هو الوجود للصورة فی الذهن بحیث لا یترتب علیه الآثار وهو وجود ظلی والثانی هو الوجود للصورت بالاکتناف بالعوارض الذهنیة بحیث یترتب علیه الآثار کالانکشاف کما یترتب علی الآثار وهو وجود خارجی وهو وجود علی سبیل الآثار ویعبر عنه بالقیام فالمراد بحصول الصورة فی الذهن ههنا هو الوجود بالاعتبار الاول فیرجع الی الصورة من حیث هی هی وهو معلوم بالعلم الحصولی لیس المراد بالوجود بالاعتبار الثانی

کذا قیل ۱۲ اعترض علیه بان الشک کان مبنیا علی مسلمات القوم کما هو شان الجدلیات فالملازم ان یجاب علی ما

علی ما تفردت به ان العلم فی مسئلة الاتحاد

اوردت انا لا غیری ۱۲ (ای اتحاد العلم والمعلوم ۱۲)

بمعنی الصورة العلمیة فانها من حیث الحصول

(القائم بالذهن ۱۲) (ای الصورة ۱۲) (ای الصورة ۱۲) (حیثیة تعلیلیة ۱۲)

فی الذهن معلوم ومن حیث القیام به علم ثم بعد التفتیش

(حیثیة تقییدیة ۱۲)

قوله ما تفردت به قال الفاضل الشارح اعلم ان قوله علی ما تفردت به مبنی علی مجموع امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراکیة والثانی ان الشک والاذعان نوعان من الادراک والثالث ان التصور والتصدیق لا یجتمعان بحسب التعلق علی نسبة واحدة فی زمان واحد کالنوم والیقظة بل لا بعد ان یکون مناط التفرد وهو الامر الثالث من هذه الامور الثلثة اذ معناه تعلقها بنسبة واحدة فی زمانین لا فی زمان واحد کما لا یخفی ولا شک ان لا یقول به احد من المتاخرین والقدماء اذ مذهب المتاخرین تباین التصور والتصدیق بحسب المتعلق فلا یتعلقان بمتعلق واحد اصلا والقدماء یجعلون الاذعان من لواحق الادراک فعند کون النسبة مذعنة لا بد ان تکون متصورة فیجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة فی زمان واحد فیصح تفرد المصنف بالامر الثالث تفرد الاخفاء فیه فما اورده من ان الامر الثالث لا یصح فی نفسه فضلا عن ان یصح وجها للتفرد لان التخیل تصور متعلق بما یتعلق به التصدیق فیجتمع معه انتهی لیس بشئ لانک قد عرفت صحة الامر الثالث وصحة کونه وجها للتفرد وایضا التصدیق یتعلق بالنسبة من حیث انها حاکیة والتخیل یتعلق بالنسبة من حیث انها غیر حاکیة کما تقرر عندهم فلا یصح اجتماعه مع التصدیق بمتعلق واحد فی زمان واحد ولو سلم فانما یصح علی تقدیر کون التصدیق من لواحق الادراک لا علی کون الاذعان ادراکا کما هو رای المصنف اذ یلزم من اجتماعه معه فی زمان واحد تعدد المؤثرین علی واحد وهو الانکشاف ویمکن ان یکون وجه التفرد هو القول بکون التصور والتصدیق من الکیفیات الادراکیة التی تحصل عقب صور قائمة بالنفس وهذا لم یقل به احد سواه لان القائلین بالحالة منهم المتکلمون وهم لا یقولون بوجود الصورة ومنهم العلامة القوشجی وهو لا یقول بقیام الصورة بالنفس ومنهم السید المهروی وهو لا یجعل التصدیق ادراکا بل من لواحقه فتفکر ۱۲ **قوله فی مسئلة الاتحاد** ای فی البحث الذی یقولون فیه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات المراد بالعلم هو الصورة الحاصلة من الشئ فی العقل فان هذه الصورة من حیث هی هی معلوم ومن حیث القیام بالذهن والاکتناف بالعوارض الذهنیة علم قال الفاضل لهروی ان ههنا اعتبارات اللاول اعتبار الشئ من حیث هو هو والثانی اعتباره من حیث العوارض الخارجیة والثالث اعتباره من حیث العوارض الذهنیة فالشئ من حیث هو هو معلوم بالعلم الحصولی بالذات لحصول صورته فی الذهن وهو موجود فی الخارج والذهن محاصوله فی الخارج بنفسه وفی الذهن بصورته والشئ من حیث العوارض الخارجیة معلوم بالعلم الحصولی بالعرض لتحقق العلم عند تعلقه به صفة ذات اضافة لابد له من معلوم وموجود فی الخارج لترتب الآثار الخارجیة علیه والشئ من حیث العوارض الذهنیة علم حصولی لکونه صورة ذهنیة ۱۲

قوله متعلق بالذات واما ان کانت معتبرة فی العنوان والملحوظ فقط بان یکون المحکوم علیه الحکم هو مجموع من حیث هو مجموع من حیث کونه محیثا بهذه الحیثیة فهو النوع الثانی وتستحق ان تسمی بالتقییدیة العنوانیة ومن خواصها انها توجب التکثر الاعتباری لا الذاتی کقولنا ما هیة من حیث کونها مکتنفة بالعوارض الذهنیة علم ومن حیث کونها مکتنفة بالعوارض الخارجیة معلوم بالعرض فان یاتین الحیثیتین معتبرتان فی اللحاظ فقط دون الملحوظ والا یلزم التغایر الذاتی بین اشخاص النوع فافهم ۱۲ **قوله** بعد التفتیش. ووجه التفتیش ان الاشیاء حین وجودها فی الخارج لیست بعلوم فاذا حصلت فی الذهن صارت علوما فلا یمکن ان یقال ان العلم عین تلک الاشیاء والا لما انفک عنها ذهنا وخارجا

هو النفس انتهى بحذف البعض ظني ان قول المصنف لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة المصححة لان ينسب الصورة الى العلم ويقال لها صورة علمية فافهم ١٢ **قوله** كالحالة الذوقية تمثيل لاتحاد الحالة ومخالطتها مع الصورة والمعنى كالحالة الذوقية التي هي ادراك المذوقات تختلط وتتحد بالمذوقات اى للاشياء التي يتعلق بها الذوق فيصير تلك الاشياء صورة ذوقية اى صورة مخلوطة بالكيفية الذوقية التي هي حالة ادراكية فكذلك سائر الحالات الادراكية كالتعقل والاذعان مثلا وغيرها يخالط بالاشياء التي هي متعلقات تلك الحالات فتصير تلك الاشياء صور منسوبة اليها فيقال صورة عقلية وصورة اذعانية الى غير ذلك فالصورة مطلقا اذا صارت علما اى صورة علمية لمخالطة الحالة الادراكية مطلقا والامر في توحيد لفظة والصورة الذوقية يرجع الضمير في قوله صارت الى المذوقات سهل لا يقال ان هذا التمثيل غير صحيح فان صور المحسوسات موجودة في الحواس والحالة مفقودة في النفس فكيف يتصور الخلط والاتحاد لانا نقول لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس كما هو التحقيق عند البعض وعلى تقدير التسليم يجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك الجزئيات هي الحواس ١٢ **قوله** والسمعية اى حالة الادراكية التي في القوة السامعة قد خالطت بالمسموعات وهي الاصوات حين حصولها في السامعة فصارت المسموعات صورا سمعية ١٢ **قوله** هكذا اى مثل الذوقية والسمعية حالات اخر كالحالة الشمية المشمومات وهي الروائح والنفسة بالملموسات غير ذلك ١٢ **قوله** فتلك الحالة اى المنقسم بالذات للتصور والتصديق هو الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ومغايرة للمعلوم واما انقسام الصورة اليها فانما يكون بالعرض واطلاق العلم عليها على سبيل المجاز لكن البحث في الفن انما يكون من التصور والتصديق اللذين هما من الصورة دون التصور والتصديق الذهنين هما قسمان من الحالة اذ البحث انما هو عن الموصل الى التصور والموصول الى التصديق وليس الايصال الا من شان الصورة الحاصلة اذ فيها الترتيب بخلاف الحالة فانها بسيطة لا تقبل الترتيب ١٢ **قوله** النوم واليقظة. اى كما ان حقيقة النوم متغايرة عن الحقيقة اليقظة وان كانا متعارضتين لذات واحدة كذلك حقيقة التصور غير حقيقة التصديق وان كان عارضتين لذات واحدة وهو المصدق به فلا يلزم من اتحاد المعروض

يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة
القائمة بالذهن ١٢ اى في الذهن ١٢ نحو الصورة الحاصلة الكيفية
الادراكية قد خالطت بوجوها الانطباعي خلطا
بالصورة ١٢ اى المنطبعة في الذهن ١٢
رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات فصارت
موجبا للربط ١٢ موجبا للاتحاد ١٢ التي في القوة الذائقة ١٢ اى الصورة الحاصلة في الذائقة ١٢
صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات هكذا فتلك
قد خالطت ١٢
الحالة تنقسم الى التصور والتصديق فتفاوتهما
الادراكية ١٢
كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات
كالانسان مثلا ١٢
واحدة المتباينين بحسب حقيقتهما فتفكر

قوله انما صارت. اى ليست الصورة الحاصلة في الذهن المكتنفة بالعوارض الذهنية علما حقيقة بل مجازا لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة تتعلق بالصورة بوجودها المنطبعة في الذهن فان الحالة انما تحدث في الذهن لا في الصورة الا صارت الصورة عالمة فبهذا التعلق جاز ان ينسب الصورة الى العلم فيقال لها صورة علمية فالعلم في قول المصنف صارت علما هو بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى حالة الادراكية فافهم ١٢ **قوله** كان الحالة قال الفاضل البهبهاني لكن يرد على ظاهر كلام المصنف ان الحالة اما قائمة بالصورة فيلزم كونها عالمة اذ العالم هو القائم به العلم او قائمة بالذهن فلا تكون الحالة عرضية محمولة عليها مع ان قول المصنف لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا انما يشعر بحمل الحالة على الصورة ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني وعدم تسليم دلالة كلام المصنف على الحمل والاتحاد اذ ليس معنى قوله انما صارت علما ان الصورة انما حمل عليها العلم كما هو الظاهر بل معناه ان الصورة انما صارت بحيث يطلق عليها العلم مجازا فحينئذ قوله لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة والمراد بمخالطة الحالة الصورة خلطا رابطيا تعلق الحالة بها تعلقا وقوعيا اتحاديا اشارة الى انهما متحدتان في المحل الذي هو

هو شيء كان لو وجد هما لامتناع اجتماع العلتين على امر واحد ١٢ **قوله** فتفكر. يمكن ان يكون اشارة الى دقة

..... اتحاد العوارض قال الفاضل الشارح بيد ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان ولكن لو تأملنا في عبارة الكتاب فيظهر منه ان مقصوده ان الحالة الادراكية التصورية مطلقا لا تجامع مع الحالة الادراكية الاذعانية التصديقية لان الحالتين كليهما علمان يترتب عليهما الانكشاف فالنسبة التباينية الجزئية قبل تعلق الاذعان بها مشكوكة كانت او غير ها بانكشف بالحالة التصورية واذا تعلق بها الاذعان تنكشف بالاذعان ايضا الان الاذعان مبدأ الانكشاف على وجه الاقرار والتسليم بخلاف الحالة التصورية فانهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد اذ عند حصول الاذعان تزول الحالة التصورية

ما اختاره المصنف ولم يشتهر الذاهب الى الاحتمالات الباقية ١٢ قوله والا اى وان كان كل فرد من التصور والتصديق بديهيا فانت
ايها المخاطب الطالب كنت مستغنيا وغير محتاج الى النظر والفكر والتالى باطل فانا محتاج فى كثير من العلوم الى النظر كتصور حقيقة الملك
والجن او الروح وتصديق ان العالم حادث وان الصانع موجود واما الشبهة للامام على بطلان بداهة جميع التصورات فجوابها سيجئ فى مبحث المعرف ١٢
قوله متوقفا. هذا هو التعريف للنظرى المشهور قال المصنف فى حاشية الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم بل الحادث ومن ثم جوز والصاحب القوة
القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عنده فلا يرد عليه رب شئ يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر فلا معنى للتوقف وجه
الدفع ان علم كل واحد مغاير لعلم الشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب
بالتصرف فى معنى التوقف انتهى. اعلم انهم
اختلفوا فى ان البداهة والنظرية بل هما صفتا
للعلم بالذات او صفتان للمعلوم بالذات او
كليهما بالذات فذهب المحققون الى الاول
ومنهم المصنف فالمتصف بهما اولا وبالذات
هو العلم واما المعلوم فانما يتصف بهما
بالعرض اى بواسطة العلم واسطة فى العروض
فان المقصود بالنظر هو العلم بالاشياء وهو
انكشافها بالوجود المعلومات ولو فى الذهن
لا بالعرض من حيث ان العلم لا يتعلق الا بما
يوجد عند المدرك ولا يمكن ان يكون العلم
الواحد متصفا بالبديهة والنظرية بل
العلم البديهى والعلم النظرى مختلفان بالشخص
فالعلم المتوقف على النظر غير العلم الذى لا
يتوقف عليه نعم ذات المعلوم قد يكون بديهية
وقد تكون نظرية بمعنى انها قد يتعلق بها
علم لا يتوقف على النظر فتكون بديهية بالعرض
وقد يتعلق بها علم متوقف على النظر فتكون
نظرية بالعرض وذهب الآخرون الى الثانى
فمنهم من ذهب الى انها صفتان للمعلوم
تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات
فالمعلوم الواحد قد يحصل للشخص بالنظر
فيكون نظريا وقد يحصل لذلك الشخص فى
وقت آخر او لشخص آخر بلا نظر فيكون بديهيا
ومنهم من توهم انهما صفتان للعلوم لا يختلفان
باختلاف الاشخاص والاوقات فلا يمكن
ان يكون معلوم واحد نظريا وبديهيا ولو فى
وقتين ولو بالنسبة الى شخصين وهو اختيار
السيد المرتضى وذهب افضل الشراح الى
الثالث هذا اما تحقيق الحق فليطلب من المطولات ١٢ قوله والا اى وان كان كل واحد من التصور والتصديق نظريا فيستلزم الدور اعلم اولا انه
لو كان كل من كل منهما نظريا فاما يعود سلسلة لا اكتساب او تذهب الى غير النهاية على الاول يلزم الدور على الثانى يلزم التسلسل وثانيا ان الدور يتوقف
الشئ على ما يتوقف هو عليه فان كان بدرجة واحدة بان توقف ا على ب وب على ا فدور مصرح وان كان بدرجتين بان توقف ا على ب وب على ج وج
على ا او بدرجات فدور مضمرى وثالثا ان الدور اذا كان بدرجة واحدة لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين فان السبق على سابقة ولو كان ا فى مرتبة سابقة

نفسه من لوازمه فيكون ابطال الدور ببطلانه من قبيل ابطال الشئ ببطلان لازمه فتأمل فيه مصادرة كما توهم

وليس الكل من كل منهما بديهيا غير متوقف

التصور من التصور والتصديق من التصديق ١٢

على النظر والا فانت مستغن ولا نظريا متوقفا

اى يكون الكل بديهيا ١٢

على النظر والا لدار فيلزم تقدم الشئ على نفسه

اى يكون الكل نظريا ١٢ هو محال ١٢

١٢ قوله ليس الكل الخ. لا بد قبل الخوض اى التامل فى البرهان من تصوير المطلوب اى الدعوى ولهذا قال المصنف
ليس كل واحد من جزئيات التصور وكذا كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا فهنا مطلوبان اولهما انه ليس
كل من جزئيات التصور بديهيا وثانيهما انه ليس كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا جمع المصنف بينهما اى
بين المطلوبين اختصارا مع اشتراكهما فى الدليل وهو الاستغناء عن النظر وكذا فى قوله فيما بعد ولا نظريا يعنى ان فى
هذا القول ايضا مطلوبين الاول انه ليس كل واحد من جزئيات التصور نظريا والثانى انه ليس كل واحد من
جزئيات التصديق نظريا جمع بينهما اختصارا فى العبارة مع اشتراكهما فى الدليل وهو لزوم الدور والتسلسل
اعلم اولا ان هذا شروع فى بيان الحاجة الى المنطق ورسم العلم فانه لما ليس جميع التصورات والتصديقات بديهية
ولا جميعا نظرية وصار بعضها بديهيا والبعض نظريا والنظرى يحصل من البديهى بالنظر وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى
قانون يعصم عنه وهو المنطق فتم بيان الحاجة وحصل رسم العلم وثانيا انه قال مظهر انوار الحق قدس سره فالام فى قوله
الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع كما يدل عليه قوله
بهنا فحينئذ لو اسقط وقيل ليس كل واحد منهما لافاد انه ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا وهذا ليس بمقصود ولو اسقط
الثانى وقيل ليس الكل منهما لافاد انه ليس كل فرد من مجموعهما انتهى فتفسير الكل الاول بالمجموع والكل الثانى بكل واحد
كما دفع عن بعض المحققين غير مقرون بالصواب والظاهر ان الكل سيجئ تحقيقه فى التصديقات وثالثا ان الاحتمالات
العقلية بهنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثانى ان يكون جميعها نظريا والثالث
ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها نظرية وبعضها بديهية والرابع ان يكون جميع التصديقات
بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات
بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات
باسرها نظرية والتصورات بتمامها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والى
الاول ذهب طائفة من الاشاعرة والى الثانى ذهب جهم بن صفوان الترمذى والى الثالث ذهب الامام الرازى
والى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون والى التاسع ذهب المتاخرون من الحكماء والمحققون من المتكلمين و

م فالدور يستلزم التسلسل ولا يتوهم ان المقدمة الثانية وان كانت حقة في نفس الامر لكنها غير مسلمة على تقدير وقوع المحال الذي هو الدور اذ بقاء الاحكام الواقعة في عالم التقدير مشكوك لان ذلك يكون اعترافا بامكان بصدوه على استحالة الدور ونعم لما ادعى حد بعد تسليم استحالة الدور لزوم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية وبنى دعوى على المقدمتين المذكورتين يرد عليه ان صدق المقدمة الثانية ممنوع اذ من الامور المستحيلة ما قع بصدقه صدق الضروريات وفيه تفصيل سيجئ في الشرطيات فانتظر ١٢ ٥٣ قوله للتسلسل ليس المقصود منه لزوم التسلسل المستحيل وابطال الدور باستحالة حتى يرد ان غاية ما يلزم من البيان المذكور هو التسلسل في الاعتبارات وهو ليس بمحال ولو سلم لزوم التسلسل المستحيل فالتسلسل اخفى استحالة من الدور فلا يصح الاستدلال باستحالة على استحالة الدور بل المقصود منه تبيان لزوم كون الشئ مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية وان كانت اعتبارية فانهدم اساس الايراد وهو في نفسه محال ولا ارتياب في كونه ابين استحالة من الدور فانقطع عرق التسليم ١٢ ٥٤ قوله او تسلسل عطف على قوله لدار يعني لو كان جميع كل واحد من التصور والتصديق نظريا يلزم التسلسل وهو باحتضار امور غير متناهية لان النظري يحصل عن غيره وهو ايضا نظر يحصل من غيره وهو ايضا كذلك هذا يذهب السلسلة الى غير النهاية ٢ ٥٥ قوله وهو اي التسلسل باطل وان كان النفس قديمة مع مرتبة العقل الهيولاني او بغيرها والمشهور ههنا لابطاله انه لو حصل علم بطريق التسلسل لزم احتضار امور غير متناهية وهو محال لان هذا الاحتضار يستدعي ازمنة غير متناهية وزمان الكسب متناهي وقالوا هذا امر موقوف على حدوث النفس اذ لو كانت قديمة يمكن لها تحصيل امور غير متناهية لوجودها في ازمنة غير متناهية من الازمنة ولك ان تقول بعدم توقفه على حدوث بل اذا كانت قديمة لا يمكن لها ايضا تحصيل امور غير متناهية لوجود العقل الهيولاني فافهم هنا تفصيل وتحقيق لا يسعها هذا المختصر ١٢ ٥٦ قوله لان عدد الخ هذا البرهان هو الذي يسمى برهان التضعيف والمراد بالتضعيف الانضمام لا المعنى الحقيقي وهذا الدليل يجري في الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود في زمان واحد او متعاقبة في الوجود بحيث يكون احدها معدوما في زمان الآخر لان كلها معروضة للعدد وكل عدد قابل تضعيف الى اخر المقدمات وقيل ان هذا البرهان انما يجري فيما هو معروض العدد وهي الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالعدد اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هي طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه وفيه بحث ليس هذا موضعه اعلم ان مبنى البرهان المذكور على عدة مقدمات الاولى ان الامور الغير المتناهية معروضة للعدد والثانية ان كل عدد يمكن تضعيفه الثالثة ان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل لزيادة الزائد بعد انضمام احاد المزيد عليه الخامسة ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فلو وجدت امور غير متناهية عرضها العدد بحكم الاولى وامكن بحكم

بمرتبتين[٥١] بل بمراتب[٥٢] غير متناهية فان الدور مستلزم

للتسلسل[٥٣] وتسلسل[٥٤] وهو[٥٥] باطل لان عدد[٥٦] التضعيف

هذا التسلسل ليس بمستحيل ١٢ اي التسلسل المستقل ١٢

ازيد من عدد الاصل وكل عددين احدهما

كالاربعة ازيد من الاثنين ١٢

٥١ قوله بمرتبتين. اعلم ان المصنف صرح اولا بذكر ادنى ما يلزم من الدور ثم ترقى الى اعلى ما يلزم منه بقوله بل بمراتب غير متناهية وترك الاوساط للايجاز والاعتماد على القرائح الذكية فلا يرد ما قيل ان عبارة المصنف ليست على ما ينبغي اذ الدور لا ينحصر في المصرح الذي يلزم منه تقدم على نفسه بمرتبتين فقط فيجب ان يقال فيلزم تقدم الشئ على نفسه بالمرتبتين او بمراتب لانه قد عرفت انه ترك الاوساط للايجاز والاعتماد فلا يجب ذكرها وايضا يمكن ان يكون المراد من التقدم على نفسه بمرتبتين هو التقدم بمرتبتين مطلقا اعم من ان يكون بمرتبتين فقط او بهما مع زيادة فحينئذ لا اشكال ١٢ ٥٢ بل بمراتب. يعني يلزم على تقدير الدور تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية كما يلزم التقدم بمرتبتين. اعلم ان هذا تنبيه آخر على استحالة الدور واما الدليل للزوم التقدم على نفسه بمراتب غير متناهية فصرح المصنف بقوله فان الدور مستلزم للتسلسل. وتقريره ان اذا توقف على ب و ب توقف على ا فلا شك ان توقف على نفس ا تقدم عليها وههنا متقدمتين صادقتان الاولى ان نفس الشئ عند والثانية الموقوف عليه يغاير الموقوف فكل ما وجد في الواقع فهو يجتمع مع اتين المتقدمتين الواقعتين فاذا وجد الدور في الواقع كان مجتمعا معهما واذا اجتمع فوجد في توقف ا على نفسه امران متغايران او نفس ا بحكم المقدمة الثانية وليس نفس ا الا عينه بحكم المقدمة الاولى فحكم ا ونفس التي هي عينها يكون واحدا فما توقف عليه ا يتوقف عليه ايضا فاذا توقف ا على ب فيتوقف نفس ا على ب ايضا وتوقف ب على نفس ا فيلزم توقف نفس ا على نفسها وهي نفس المحصل ههنا امران بحكم المقدمة الثانية نفس الموقوف ونفس الموقوف عليه وهما متحدان بحكم المقدمة الاولى وهي ان نفس الشئ ليس الا عينه فنفس نفس عين ا يكون عين نفس ا و نفس ا عين ا فيكون نفس النفس ا ايضا عين الان متحد المتحد متحد فيكون حكم النفس عين حكم او اذا كان موقوفا على ب فنفس النفس يكون ايضا موقوفا عليه فتوقف نفس نفس ا على ب و ب على نفس نفس ا فصار نفس نفس ا موقوفا على نفسها وهي نفس نفس نفس ا بثلث مراتب ثم يقال نفس نفس نفس ا متحدة مع نفس النفس ونفس النفس متحدة مع النفس والنفس متحده مع انحكم او حكم نفس نفس ا واحد واذا صار ا موقوفا على ب يكون نفس نفس ا ايضا موقوفا عليه و ب موقوف على نفس نفس نفس ا فصار نفس نفس النفس موقوفا على نفسها وهي نفس نفس نفس بار بع مراتب فنفس نفس نفس بثلث مراتب يكون موقوفا و نفس نفس نفس بالرابع ب موقوفا عليه ثم تجري المقدمة الاولى والثانية كما علمت فيخرج النفوس بخمس مراتب وهكذا الى غير النهاية حتى يترتب نفوس غير متناهية وهذا هو التسلسل ٢

٥٣ تضعيفها بحكم الثانية وزاد عدد التضعيف على عددها بحكم الثالثة وكان زيادته على عددها بعد انضمام احاد عددها

كلها معروضة للعدد وكل عدد قابل تضعيف الى اخر المقدمات وقيل ان هذا البرهان انما يجري فيما هو معروض العدد وهي الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالعدد اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هي طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه وفيه بحث ليس هذا موضعه اعلم ان مبنى البرهان المذكور على عدة مقدمات الاولى ان الامور الغير المتناهية معروضة للعدد والثانية ان كل عدد يمكن تضعيفه الثالثة ان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل لزيادة الزائد بعد انضمام احاد المزيد عليه الخامسة ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فلو وجدت امور غير متناهية عرضها العدد بحكم الاولى وامكن

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٩) ودعوی الضرورۃ غیر مسموعۃ والحق ان منع ہذہ المقدمۃ منع لامر ضروری اولی لان الکثرۃ عبارۃ عن الاحاد وتحقق الاحاد بدون الاعداد لایعقل اصلا فکلما تحقق الکثرۃ تحقق العدد بالبدیہۃ العقلیہ سواء کانت الکثرۃ متناہیۃ من جانب او من جانبین کیف و الکثرۃ عبارت عن الوحدات ولایمکن تحقق الوحدات بدون تحقق العدد وہذا ظاہر جدا وکون الواحد مبدأ للعدد لیس بمعنی انہ طرف من کمیۃ حتی لایمکن عروض العدد للکثرۃ الغیر المتناہیۃ بل بمعنی انہ جزء من العدد فان العدد متالف من الاحاد ومنہم من منع الثانیۃ ومنعہا اقرب ان یضعف الیہ او یجوز ان یکون تضعیف غیر المتناہی محالا فلا بد لاثبات امکانہ من دلیل ومنہم من منع المقدمۃ الثالثۃ قائلا ان الامور الغیر المتناہیۃ غیر قابلۃ للزیادۃ والنقصان لکونہما من عوارض الکم من حیث التناہی نعم یمکن الحکم بالتساوی بین اللامتناہیتین من حیث عدم انقطاع آحادہما بداہۃ کون الکل اعظم من الجزء فی المتناہی مسلمۃ وفی غیر المتناہی ممنوعۃ والحق ان ہذا مکابرۃ مع البداہۃ العقلیۃ اذ لامجال لانکار زیادۃ عدد التضعیف علی العدد الاصل بعد تسلیم امکان تضعیف الغیر المتناہی فان انکار زیادتہ انکار التضعیف بالحقیقۃ کما لایخفی واما باقی المقدمات فضروریۃ لایسع انکارہا لان انکار الضروری جدل لاتسمع ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ) +

ازید من الاخر فزیادۃ الزائد بعد انصرام جمیع احاد المزید

انتظام ١٢ — بالاصل ١٢

علیہ فان المبدأ لایتصور علیہ الزیادۃ والاوساط منتظمۃ متوالیۃ

فلایتصور الزیادۃ — فیہما ١٢

فحینئذ لو کان المزید علیہ غیر متناہ لزم الزیادۃ فی

ای اذا بطل الزیادۃ علی المبدأ او فی الاوساط ١٢ — ای الاصل ١٢

جانب عدم التناہی وہو باطل وتناہی العدد یستلزم تناہی

المعدود فتدبر ولایعلم التصور من التصدیق ولا بالعکس لان المعرف

الاشارۃ الی الضعف ١٢ — ای لایعرف ١٢ — ای لایعلم التصدیق من التصور ١٢

غیر المتناہی بحیث لایحتمل ترتیبہ محال فکیف یبتنی علیہ حکم التناہی ہذا انت تعلم مافیہ فتفکر ١٢ **قولہ** ولایعلم الخ ای لایعرف التصور من التصدیق بان یکون التصدیق معرفا بالکسر ویکون التصور معرفا بالفتح وبالعکس ای لایعرف التصدیق ممتنا التصور اعلم انہ جواب سوال مقدر تقریرہ ان لزوم الدور والتسلسل الباطلین علی تقدیر نظریۃ الکل انما یکون اذا لم یمکن التصور حاصلا من التصدیق وبالعکس وہو ممکن لجواز ان یکون جمیع التصورات بدیہیۃ وجمیع التصدیقات نظریۃ ویکتسب الثانی من الاول ولایلزم الدور والتسلسل فابطال نظریۃ الکل بدون اثبات امتناع اکتساب احدہما من الآخر خرط القتاد فاجاب بان التصور لایکتسب من التصدیق وبالعکس وانما یکتسب بعض التصورات من بعضہا وکذا التصدیقات لایکتسب الاسہا فاذا کان جمیع کل منہما نظریا یلزم الدور والتسلسل الباطلان ١٢ **قولہ** لان المعرف الخ ہذا دلیل لقولہ ولایعلم التصور من التصدیق وتحریرہ علی نمط الشکل کل معرف مقول ولاشیء من المقول تصدیق ینتج لاشیء من المعرف بتصدیق وینعکس بعکس المستوی لاشیء من التصدیق بمعرف وہو المطلوب اعلم ان ہذا الدلیل مرتب من القیاسین الاول ان کاسب التصور معرف وکل معرف مقول فینتج کاسب التصور مقول والثانی کل کاسب التصور مقول ہذا ہو النتیجۃ للقیاس الاول ولاشیء من المقول بتصدیق ینتج لاشیء من کاسب التصور بتصدیق وینعکس لاشیء من التصدیق بکاسب التصور ویرد علیہ ورود أظہر انہ ان اراد بالمعرف فی قولہ کل کاسب التصور معرف المعنی المصطلح الذی یجیء فی بحث المعرف فالصغری فی القیاس الاول ممنوعۃ

قولہ ازید۔ فان الاربعۃ اذا ضممنا بہ ثلثۃ صار سبعۃ وہو ازید من الاربعۃ وزیادۃ الزائد لاتتصور الا بعد اتمام جمیع احاد المزید علیہ کما فی السبعۃ فان زیادتہ علی الاربعۃ انما وجدت بعد وجود تمام احاد الاربعۃ ونبہ المصنف علیہ بقولہ فان المبدأ لاتتصور علیہ الزیادۃ لانہا انما تکون فی جانب قبل المبدء او بعدہ علی الاول لم یکن المبدأ مبدأ کما لایخفی لان المبدأ مایکون قبل ذلک الشیء واذا کان قبلہ شیء آخر کان ہذا الاخر ہو المبدأ فلا یتصور الزیادۃ قبل المبدأ وعلی الثانی ای الزیادۃ بعد المبدأ فلہ صورتان احدہما یکون الزیادۃ بعد المبدأ قبل اتمام آحاد المزید علیہ فعلی ہذا تکون الزیادۃ فی الوسط وثانیہما تکون بعد المبدأ او بعد انصرام جمیع آحاد المزید علیہ فالاول اشار المصنف الی ابطالہ بقولہ والاوساط کلہا منتظمۃ ای واقعۃ علی نظم طبعی علی سبیل التوالی والتتابع فان الاربعۃ والخمسۃ مثلا لاتتصور بینہما فصل بآخر فیلزم الزیادۃ فی طرف مقابل للمبدأ واما الثانی فہو المطلوب فافہم ١٢ **قولہ** فحینئذ۔ ای اذا کان زیادۃ الزائد بعد انصرام المزید علیہ وثبت انتظام الاوساط لو کان المزید علیہ غیر متناہیۃ لزم الزیادۃ فی جانب عدم التناہی ولاخفاء فی بطلانہ لان بزیادۃ الزوائد علی المزید علیہ الغیر المتناہی لایکون الابعد انقطاعہ وانصرامہ واذا انقطع انصرام صار متناہیا فیلزم تناہی غیر المتناہی وہو محال ١٢ **قولہ** فتدبر۔ فیہ اشارۃ الی فساد الدلیل منع بعض مقدماتہ کما مر من منع امکان التضعیف فی کل عدد لجواز ان یکون التضعیف من خواص العدد المتناہی وبان العدد امر انتزاعی انما یعرض لما دخل تحت العدد وغیر المتناہی خارج عنہ ودعوی الضرورۃ بان کل موجود معروض ولزوم العدد فی حیز الخفاء بل ہی فی المتناہی مسلم وفی عدیلہ ممنوع قال بحر العلوم فی شرحہ فی ذیل قول المصنف فتدبر فان فیہ کلاما ظاہرا فان تضعیف ٣

٣ انه يحصل لبعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير اكتساب ونظر ويحصل لبعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب لكن في هذا البداهة نوع خفاء بحيث وقع الاختلاف بين العقلاء فما ترى الدلائل لاثبات هذا المرام فهي تنبيهات لازالة الخفا فالنقوض الواردة على الدلائل لا تضر بالحصول المطلوب ١٢ **قوله** والبسيط لا يكون - المراد به ههنا هو المفرد لانه بسيط بالنسبة الى المركب اعلم انه اختلف في ان البسيط هل يكون كاسبا اولا فذهب البعض الى انه كاسب وذهب البعض الى خلافه كما اختاره المصنف واورد عليه بانه يخرج التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها مع انه لا خلاف في امكان افادة التصور بالمعاني المفردة فاجيب عنه بوجوه اما الاول بان البسيط لا يكون كاسبا بحيث يفيد انضباط التعريف بالمركب فان المعاني المفردة لا ينضبط لها ذلك الانضباط وبعدم الانضباط في التعريف بالمفرد قال الشيخ ان التعريف بالمفرد قليل ناقص في الاستعمال والنادر في حكم المعدوم والناقص لا يلتفت اليه والمراد ههنا بالانضباط التحصل بعد الابهام كما تكون في التعريف بالتركيب من الجنس والفصل مثلا وليس المراد بالانضباط احاطة افراد المعرف حتى يرد ان عدم تحققه في التعريف بالمفرد مم لانه يكون بالفصل وحده وبالخاصة وحدها وكل منهما يحيط بالافراد معرفة بالفتح واما الثاني ان المقصود الاعظم بالكسب من انحاء المعلوم هو العلم بالكنه اذ لا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه واما العلم بكنه الشيء هو بديهي واما العلم بالوجه او لوجه الشيء فهو بالحقيقة علم الوجه لا الشيء هو ذو الوجه ثم العلم بالكنه مركب من الجنس والفصل فالكسب بحيث يفيد الاطلاع على كنه الحقيقة انما هو الحد التام وهو مركب ولا يمكن الكسب بالمفرد بحيث يفيد الاطلاع على الكنه واما الثالث فمبناه على الفرق بين الكاسب والمعرف يعني ان المصنف حكم بعدم وقوع البسيط كاسبا للعدم وقوعه معرفا فالبسيط وان صح وقوعه معرفا لكن لا يصح كونه كاسبا لان الكسب فعل

مقول في التصور متساوي النسبة فبعض كل واحد منهما (اي من التصور والتصديق ١٢)

بديهي وبعضه نظري والبسيط (اي المفرد ١٢) لا يكون كاسبا

فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر

قوله متساوي النسبة الخ - هذا تعليل لقوله وبالعكس اي التصديق لا يكون مكتسبا من التصور بان يكون التصور حجة موصلة الى التصديق لان التصور متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه وكلما هو كذلك و لا يكون علة مرجحة فلا يكون كاسبا لانه علة مرجحة ايضا اما الكبرى فظاهرة مستغنية عن البيان واما الصغرى فلان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن لما ذكرت ان التصور تصوير بحت بخلاف التصديق مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر او غير حاصل فيها على خلاف سنة التصديق فان اثره حصول الشيء اي حصول المحمول للموضوع هذا في الايجاب او لا حصوله هذا في السلب من حيث انه واقع او ليس بواقع والمقصود من التصديق تحصيل هذا المعنى اي الحصول او لا الحصول بالحيثية المذكورة حتى يصح تعلق الاذعان بذلك المعنى فلا يترتب التصديق على التصور بان يكون مكتسبا من التصور لانتفاء العلاقة بينهما فثبت عدم كون التصور كاسبا للتصديق وفيه ان تساوي نسبة التصور الى وجود التصديق وعدمه في حيز المنع ما ذكر في بيانه غير تام فانه ان اراد بقوله بان اثر التصور الخ ان الاثر المكتسب من التصور كذلك فتلك المقدمة ممنوعة بجواز ان يترتب على بعض التصورات الاذعان ببعض النسب كما يترتب الجزم باللزوم على تصور الملزوم واللازم بين وان اريد ان التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن فمسلم لكن الكلام فيما يكتسب من التصور لا في نفسه وكذا الكلام في قوله فيما بعد فان اثره حصول الشيء للشيء فانه ان اراد ان اثر المكتسب من التصديق حصول الشيء للشيء فهو اول المسئلة لجواز ان يكون اثر بعض التصديقات مجرد تمثل الصورة لا حصول الشيء للشيء وان اراد التصديق نفسه حصول الشيء للشيء فلا يلزم منه ان يكون كل ما يكتسب منه ايضا حصول الشيء للشيء وفيه تفصيل لا يسعه المقام ١٢

قوله فبعض كل واحد الخ اي بعض التصورات والتصديقات بديهي غير محتاج الى الفكر كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء وبعضه اي بعض كل واحد منهما نظري يحصل بالكسب كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث هذا تفريع على امر من امتناع نظرية الكل وبديهيته وعدم اكتساب احدهما من الآخر فثبت ان بعض التصورات بديهي والبعض الآخر نظري يحصل من البديهي منهما وكذلك بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري يحصل من البديهي منهما ولا يحصل احدهما من الآخر اعلم ان كون بعض التصورات وبعض التصديقات بديهيا وكذا كونها نظريا ضروري لا يحتاج الى الاستدلال كما قال جلال المحققين ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد في نفسه

قوله هو النظر - اي النظر هو ترتيب بين امور معلومة لتحصيل المجهول اعلم ان تعريف النظر بالترتيب الذي من لوازم

يحصل بالمشقة والاختيار فيه مزيد مدخل للصناعة بخلاف التعريف لانه اعم من ان يحصل بالمشقة ويكون للاختيار فيه مدخل او لا وله اجوبة اخر لو في المقام كلام طويل ليس هذا محل ذكره ١٢ منه عفي عنه

قوله فلا بد من ترتيب الخ اي لا تخلص عن الترتيب في الكسب المعتبر وهذا تفريع على ما تقرر من ان البسيط لا يكون كاسبا فان حينئذ لا يحتاج الكاسب الا مركب وفيه امور فلا بد من تمهيدها اعلم ان الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبة واصطلاحا جعل اشياء بحيث يطلق عليها بعد الترتيب اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتاليف يرادف الترتيب والترتيب اعم منه فانه لم يعتبر فيه نسبة البعض الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد من الامور ما فوق الواحد ١٢ منه

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۱) الاول اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الاولی والثانی اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الثانیۃ وجمہور القدماء یسمون مجموع الحرکتین بالفکر وقد یطلق علیہ النظر ایضا فیستعمل مرادفا للفکر وکثر استعمالہ فی ملاحظۃ المعلومات لتحصیل المجہولات وذہب البعض الی الفکر والنظر الحرکۃ الاولی والمتاخرون الی انہ الترتیب اللازم للحرکۃ الثانیۃ وقال بعض من المتاخرین والحق ان الفکر عبارۃ عن الحرکۃ فی المعقولات لتحصیل المجہولات سواء تحقق مجموع الحرکتین او احدہما ومناط الضرورۃ انتقار الحرکۃ رسما ہذا اما احقاق الحق فلا یلیق بالمختصرات فتفکر ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی)

والفکر وھھنا شک خوطب بہ سقراط وھو

اشارۃ الی التراوف ۱۲ ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری ۱۲

ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصیل الحاصل

ہو محال ۱۲

واما مجہول فکیف الطلب واجیب بانہ

من الشک ۱۲

قولہ الفکر۔ فیہ دلالۃ علی اتحادہما فان لم یکن بین مفہومہما تغایر اصلا کما ہو الظاہر فہما مترادفان وان کان بینہما تغایر بان یکون ملاحظۃ فانیۃ الحرکۃ معتبرۃ فی النظر بخلاف الانتقال المحض فہما متصادقان فقط قال السید البروی ربما یقال ان اطلاق الحرکۃ ہہنا علی سبیل التجوز والتشبیہ لان الحرکۃ یقتضی ان یکون للمتحرک فی کل آن فرض فوالی فیہ الحرکۃ لا یکون ذلک المفروض غیر متناہیۃ فکذا تلک الافراد وہی لیست موجودۃ بالفعل لاجمیعہا ولا بعضہا والا یلزم انحصار الغیر المتناہی بین الحاصرین علی الاول والترجیح بلا مرجح علی الثانی ومن المعلوم انہ لیس فی الفکر الا علوما متناہیۃ حاصلۃ بالفعل سیما فی الرجوع من المبادی الی المطالب وانت خبیر بان الالتفات والملاحظۃ عبارۃ عن حصول الصورۃ التی حصلت فی الخزانۃ فی المدرکۃ بعد ما زالت عن المدرکۃ فما فیہ الحرکۃ ہہنا ہذہ الصورۃ بہذا الاعتبار وہی امر متجدد لہا افراد غیر متناہیۃ بالقوۃ وان کان من حیث انہا حاصلۃ فی الخزانۃ امرا ثابتا ولہا بالفعل افراد متناہیۃ فالمقول بنفی الحرکۃ ہہنا نشأ من قلۃ التفکر کیف وفی الفکر انتقال من المطالب الی المبادی ومن المبادی الی المطالب علی سبیل التدریج فتدبر ۱۲ قولہ ہہنا۔ ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری شک وبہ استدل الامام علی بداہۃ التصورات باسرہا قیل الشاک ہو الحکیم المائن فانہ خاطب بہذا الشک سقراط وقال ان کان المطلوب معلوما فلا وجہ لطلبہ وان کان مجہولا فبم نعرف انہ المطلوب عند حصولہ کعبد آبق ینشدہ من لا یعرفہ فانہ لو وجد ذلک العبد فبم انہ ذلک العبد الابق الذی کان فی طلبہ فعرض علیہ سقراط قیاسا واستنتج منہ مطلوبا ولم یحل عقدۃ التشکیک قال فضل المحشین ہکذا نقل فی فواتح کتاب البرہان من الشفاء ۱۲ قولہ سقراط بفتح السین المہملۃ وسکون القاف قال المصنف سقراط من تلامذۃ فیساغورس ومن اساتذہ افلاطون انتہی قیل فیساغورس ہو من تلامذۃ سلیمان علیہ السلام ونقل عن عیون الاطباء انہ کان سقراط زاہدا فی الدین معلنا بمخالفۃ الیونانیین فی عبادتہم للاصنام وکانوا حاقدا عشر شہدوا علیہ بالقتل محبسہ ملکہم مدۃ ثم سقاہ السم وہلک مع اثنا عشر الف تلمیذ وتلمیذ تلمیذ عاش قریبا من ثمانین سنۃ وکان نقش خاتمہ من غلب عقلہ ہواہ افتضح ومعنی سقراطیس بالیونانیۃ ہو المعتصم بالعدل ۱۲ قولہ وھو۔ ای الشک ان المطلوب تحریر ان طلب المطلوب بالکسب محال لانہ قبل الطلب اما معلوم مطلق ای مشعور بہ من جمیع الوجوہ او مجہول ص

البتہ حصل لنا العلم بحقیقۃ وصار الوجہ المجہول اعنی حقیقۃ معلوما فلا یلزم تحصیل الحاصل اذ الحاصل انما کان ص ۲

مطلق غیر مشعور بہ اصلا وعلی الاول یلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل وہو محال بالضرورۃ وعلی الثانی لا یصح طلب شیء من المجہول بالکسب لان المطلوب لا بد لہ ان یعلم اولا ثم یقصد ویتوجہ الیہ اعلم انہ اختلف ان الشک ہل یختص بالمطلوب التصوری او لا ذہب الفاضل الشارح الی الاول حیث قال انما قید المطلوب بالتصوری لان ہذا الایراد لا یجری فی المطلوب التصدیقی فان المطلوب فی الاذعان بالنسبۃ لا تتصور بہا وتصور اطرافہا لحصولہا عند الشاک ایضا وذہب البعض الی الثانی قال افضل المحشین کلام الشیخ فی فواتح کتاب البرہان من الشفا صریح فی انہ لا اختصاص لہذا الشک بالمطلوب التصوری وہو الحق فان حاصل الشک وہو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصیل الحاصل او مجہول فالطلب طلب المجہول المطلق جار فی التصورات والتصدیقات علی السواء وحاصل الجواب وہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ جار فیہما بلا فرق فان المطلوب یکون قبل الطلب معلوما بالعلم التصوری مجہولا بالعلم التصدیقی فلا وجہ لتخصیص الشک بالمطلوب التصوری نعم اندفاع الشک فی التصدیقات اظہر من اندفاعہ فی التصورات الا ان ہذا لا یوجب اختصاصہ بالتصورات ولعل الشارح بنی التخصیص الشک بالتصورات علی ما ذکر فیما سبق من ان التصدیق اعنی الاذعان الذی ہو المطلوب فی التصدیقات لیس من قبیل العلم بل من لواحقہ فلا یتوجہ السؤال فی النسبۃ الخبریۃ او ما فرض متعلق الاذعان بانہ اما معلوم فیلزم من طلبہ تحصیل الحاصل او مجہول فیلزم طلب المجہول المطلق لانہ معلوم والمطلوب لیس ہو العلم حتی یلزم تحصیل العلم ۱۲ قولہ تحصیل الحاصل۔ ای تحصیل ما ہو حاصل قبل الطلب وہو باطل لانہ ان کان معلوما قبلہ فیلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل فہذا التحصیل ان کان عین التحصیل الاول فما یقید الطلب شیئا وان کان بالکسب الجدید مرۃ اخری فہو مستحیل لحصول الحاصل ہذا وفیہ تفصیل وموضعہ الفلسفۃ اللہی ۱۲ قولہ واجیب۔ قیل المجیب تلمیذ سقراط والجواب بمنع الحصر اختیارا شق ثالثہ وہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ حاصلہ انا لا نسلم ان المطلوب اما معلوم مطلقا او مجہول مطلقا حتی یلزم تحصیل الحاصل او طلب المجہول ص

معلومٌ من وجهٍ ومجهولٌ من وجهٍ فعادَ قائلًا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهولٌ وحلّهُ ان الوجه المجهول ليس مجهولًا مطلقًا حتى يمنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الا ترى ان المطلوب لحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيدًا ولا طبعيًا ومن ثم ترى الآراء متناقضة فلا بد

فيلزم التحصيل الى حاصل ١٢ فكيف الطلب ١٢ للعود ١٢ خذ هذا ١٢ ايها المخاطب ١٢

لـ قوله فعاد - تقريره ان ليس هناك الا امران الوجه المعلوم والوجه المجهول المطلق الاول معلوم مطلقا والثاني مجهول مطلقا لان الطلب الاول لكونه معلوما ولا الثاني لكونه مجهولا فالاشكال بحاله ١٢ لـ قوله وحله - هذا دفع للعود حيث اختار الشق الثاني وتوضيح الجواب المذكور لا جواب آخر حاصله انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلق فان المجهول مطلقا لا يتصور ذاته بكنه ولا شئ مما يصدق عليه من اتياته او عرضياته وهذا الوجه المجهول ليس كذلك لان قد تصور شئ يصدق عليه وهو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو الذات والحقيقة التي يطلب تصورها بكنهها والوجه المعلوم ببعض الاعتبارات الثابتة له الصادقة عليه فالوجه المجهول ههنا هو الحقيقة وهو معلوم بالوجه المعلوم لكون الوجه المعلوم وجها لذلك الوجه المجهول ١٢ لـ قوله الا ترى الخ هذا تائيد للجواب المذكور وتحريره ان المقصود والمطلوب بالكسب الحقيقة التي هي معلومة ببعض الاعتبارات ويطلب باعتبارات اخرى مثلا تكون معلومة بالوجه ومطلوبة بالكنه فيطلب تصورها بالذاتيات مع انها متصورة ببعض العرضيات وقد تكون معلومة ببعض العوارض ويطلب تصورها ببعض آخر فهذه الحقيقة مطلقا

ع وكذا حال غيرك فعلم ان العقلا بصرف لا يكفي والالما وقع الخطا عن العقلاء الطالبين للصواب ١٢ لـ قوله

المعلوم وهو الوجه الذي كان المطلوب مجهولا من ذلك الوجه فههنا ثلثة امور الوجه المعلوم وهو الكتابة الوجه المجهول وهو الحيوان الناطق وذو الوجهين وهو الانسان ثم اعلم ان في احتساب المجهولات التصورية من المعلومات التصورية مسلكين الاول المسلك المشهور من ان في التعريف صورتين صورة المعرف بالكسر وهي الكاتبة وصورة المعرف بالفتح وهي المكتوبة وان المرتب على التعريف هو العلم بصورة المعرف بالفتح والثاني ما زعمه بعض المتاخرين واقتفى به الشارح الفاضل من ان التعريف صورة واحدة هي صورة المعرف بالكسر لكنها مرآة لملاحظة المعرف بالفتح فالمعرف بالفتح حاصل بالعرض ملتفت اليه بالذات عكس المعرف بالكسر فانه حاصل بالذات ملتفت اليه بالعرض فاحفظ هذا فانه كثيرا ما يخفى جواب المصنف مبني على مسلك الثاني واما جواب المحقق فمبني على المسلك الاول فتدبر ١٢ لـ قوله ليس كل ترتيب الخ هذا دفع دخل تقريره انه جاز ان يكون الترتيب يفيد المطلوب يقع على النظم الطبيعي فيكفي فطرة الانسان للانتقال منه الى المطلوب فلا حاجة حينئذ الى المنطق في العصمة فدفعه المصنف بان ليس كل ترتيب الخ حاصله ان بعض الترتيب وان امكن ان يكون مفيدا واقعا على النظم الطبيعي لكن كل ترتيب ليس يلزم افادة المطلوب بمعنى انه اذا حصل في الذهن نفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته تقضي المطلوب وهذا اي عدم الافادة لان الناسب قد يكون فاسد الصورة كان يكون الشكل عقيما وكان يترتب الاجزاء بان لا يحصل منها صورة وصدانية تطابق المطلوب وقد يكون فاسد المادة كان يوضع مقام الجنس غيره ومقام مقدمة يقينية غيرها هذا كما ان فساد السير قد يكون لكون المبدأ لا على ما ينبغي وقد يكون لكون الكشف غير مناسب ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام والطبعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب لان علية الناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة فظهر بهذا ان الترتيب نفسه لا يكفي في تحصيل المطلوب ولا الطبيعة فافهم ١٢ لـ قوله من ثم - اي لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعاة الطبيعة الانسانية اي فطرتها ترى الاراء اي آراء الاجلة الطالبين للصواب الباحثين عن الخطاء متناقضة متخالفة في النتائج حتى ذهب راي البعض الى مطلوب راي بعض آخر الى نقيضه فان بعضا من بعض قائلون بتقدم العالم والبعض الآخر بحدوثه بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين كما تجد انت في نفسك ١٢

هذا القسم من الاعراض الذاتية اى من الاعراض الاولية للشئ فان هذا القسم من الاعراض الذاتية قد خص ٢ هم

من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه

اى القانون ١٢

قوله قانون. بو لفظ سريانى اصله بمعنى المسطر الكتاب فى الاصطلاح عبارت عن قضية كلية وقاعدة حاضرة و القاعدة امر كلى يحصل منه بجعله كبرى لصغرى سهلة المحصول جزئى يقصد معرفة انه مثلا قولنا كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة قضية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة مثلا وعلمت انه جزئى من جزئيات موضوعها وهو السالبة الكلية الضرورية فتقول هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة دائمة فهذا ايضا تنعكس الى سالبة كلية دائمة وهى قولنا لاشئ من الفرس بانسان دائما [illegible] مسائل الآخر المنطقية هذا ما فى بعض الشروح ١٢ **قوله** عاصم. اى يحفظ ذلك القانون الذهن عن الخطاء فى الترتيب اذا رعى قال الفاضل البروى ان المطلق ينقسم على ثلثة اقسام ضرورى كالحكم باحتمال المحمول للعموم ونظرى لايقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظرى يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الغيرضرورية فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة ٥ المنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين ١٢ **قوله** هو. اى القانون العاصم المنطق اعلم اولا انه مصدر قيل فى بعض اللغة نطق ينطق نطقا ومنطقا وقيل ان المنطق ظرف من الآلة والنطق على ضربين باطنى وهو الادراك وظاهرى وهو استكلم وبذا الفن آلة لكليهما فانه يقوى الثانى ويسدد الاول مسلك السداد وثانيا انه علم الى بيننا امور من امور المقدمة رسم العلم وبيان الحاجة اليه وهو الثالث وهو موضوع اسطق ثم اعلم ان المصنف طوى حديث نظرية المنطق وبدا بتبة اذ ان حاجة اليه فى بيان الحاجة بل لاحتياج الى هذا الحديث انما هو فى جواب المعارضة المشهورة على بيان الحاجة لانى نفس بيان الحاجة ١٢ **قوله** موضوعه. اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له اولا وبالذات اولا عراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية بل يكون موضوع المسئلة اما نفس موضوع العلم كقولنا فى العلم الطبعى كل جسم فانه حيز طبعى او نوعه كقولنا فى الفلك لايقبل الخرق والالتيام او جزئه كقولنا كل صورة جسمية متناهية او عرضا ذاتيا له فاما ان يثبت له ما هو عرض ذاتى لذلك العرض الذاتى كقولنا كل حركة منطبقة على الزمان او يثبت له ما يلحقه لامر لازم كقولنا كل حركة ينقسم الى نهاية فانه عارض له بواسطة الاتصال او يكون موضوع المسئلة نوع عرضه الذاتى ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كقولنا كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما او يثبت له ما يلحقه لامر لازم كقولنا كل حركة طبيعية لابد تخلل السكون بينهما او يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا بل الجسم المتحرك يجمع فيه اقتضاء قسرى وطبعى معا او نوع موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا بل الحيوان المتحرك بخلوعن ارادة او عرض العرض الذاتى كقولنا بل بطول الحركة يتخلل السكون والمشهور فى تعريف الموضوع انه ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ورد عليه انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العوارض الذاتية لانواع موضوعه وانواع اعراضه الذاتية فلا يصح قصر البحث فى العلم على العوارض الذاتية لنفس موضوعه واجاب جلال المحققين عن هذا الايراد بجوابين فى شرح التهذيب اما الاول فحاصله ان فى هذا التعريف مسامحة اعتمادا على ما فصل فى مقامه من انه يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية لنفس الموضوع او لانواع او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية فهذا اجمال التفصيل موكول الى مظانه وهذا هو الحق واما الثانى فحاصله انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما انه

بواسطة امر مباين متصف بغير آخر من نوع تلك الصفة بالذات او عرض فرد من نوع تلك الصفة بواسطة مباينة للشئ لايقدح فى كون فرد من نوعها عارضا للشئ حقيقة فاوجه لاخراج مثل ذلك العارض عن العوارض الذاتية للشئ وذهب السيد المحقق قدس سره الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض

بالحركة بالذات فهى واسطة فى عروض الحركة لما لسببها فيكون هناك عارض واحد ثابت للواسطة بالذات منسوب الى ذى الواسطة بالعرض ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى العروض وقد يطلق الواسطة على ما يكون علة لاتصاف شئ بصفة بان يكون ذلك الشئ متصفا بتلك الصفة حقيقة وبالذات ويكون تلك الواسطة علة لاتصافه بها ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى الثبوت وهى على قسمين الاول ما يكون الواسطة ذا الواسطة كلاهما متصفين بالذات بتلك الصفة فيكون تلك الصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذى الواسطة لكن قيام فرد منها بذى الواسطة يكون لسبب قيام فرد منها بالواسطة كالسيد فان قيام الحركة بها سبب لقيام الحركة بالمفتاح والثانى ما لايكون الواسطة متصفة بالصفة اصلا ويكون لها حظ من العلية كالسباع الذى هو واسطة فى اتصاف الثبوت بالحيوان اذا عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا فى ان المراد بالواسطة المنفية فى القسم الاول اى فى قولهم ما تحق الشئ لذاته فان المراد بالتحقق لذاته ان لايكون بالواسطة وبالواسطة المثبتة فى القسم الثانى اى ما تحقق الشئ بالواسطة اية واسطة من هذه الوسائط فقال البعض ان المعتبر فى القسم الثانى اثبات الواسطة فى الثبوت بشرط كونها مساوية وفى القسم الاول نفيها مطلقا وذهب الفاضل الشارح الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما معروضين حقيقيين للصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدى الواسطتين المنفيتين فى القسم الاول بشرط ان يكون الواسطة متحدة مع الموضوع بالذات او بالعرض وان لاتكون اعم من موضوع العلم وذهب بعض المتاخرين الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون كل من الواسطة وذى الواسطة معروضين حقيقتين للصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدهما بشرط التساوى صدقا او تحققا لايخفى فى المذهب الثلثة من ان الصفة اذا كانت عارضة للشئ حقيقة كانت من اعراضها الذاتية وان كانت عروضها للشئ حقيقة

٢ العنوانی فیہا المعقولات الثانیۃ وجعلت مرآۃ لملاحظۃ تلک المصادیق حینئذ یلزم رجوع البحث الی المعقولات الثانیۃ ولا نہا تصیر حینئذ محکوما علیہا للبحث والقول الفیصل فی المقام ان المنطق باحث عن احوال ما ہو موصل الی علم تصوری او علم تصدیقی من حیث انہ موصل ولا شبہۃ فی ان الموصل انما ہی المعلومات التصوریہ والتصدیقیہ کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان وکقولنا الانسان حیوان وکل حیوان جسم الموصل الی التصدیق بان الانسان جسم لکن الموصل فی الاول ہو الحیوان الناطق من حیث انہ حد وفی الثانی ذلک القول المولف من حیث انہ شکل اول فمفہوم المعلوم التصوری والمعلوم التصدیقی لیس بموصل فالمنطق لیس باحثا عن احوال ذلک المفہوم وانما الموصل مصادیقہ من حیث انہا

المعقولات من حیث الایصال الی تصور او

حیثیۃ تقییدیۃ بنظر الباحث ١٢

معروضات لمفاہیم الکلیۃ والجزئیۃ و الذاتیۃ والعرضیۃ والحدیۃ والرسمیۃ و الموضوعیۃ والمحمولیۃ والفقیۃ والقیاسیۃ الی غیر ہا من المعانی التی لہا مدخل فی الایصال وتعلق بہ اما خصوصیات ذوات تلک المصادیق والجہات التی لا مدخل لہا فی الایصال فہی بمعزل عن بحث المنطق ولا یخفی ایضا ان مفاہیم المعرفیۃ والجہتیۃ والحدیۃ والرسمیۃ واشکالیۃ والقیاسیۃ لیست موصلۃ الی تصور حقیقۃ او تصدیق قضیۃ بل الموصل الیہا ہی المعلومات المعروضات لتلک المفہومات فالحاصل ان القدماء یقولون ان موضوع المنطق ہی المعقولات الثانیۃ العارضۃ للمعقولات مطلقا من حیث تنطبق وتتعدی احکامہا الیہا والمتاخرین یقولون ان موضوعہ المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ المنطبقۃ علی المعلومات لانہا الموصلۃ لا المعقولات الثانیۃ لا من حیث الانطباق علیہا وعلی ان المتاخرین انما ارادوا المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ لانہا الموصلۃ لا المعلومات مطلقا فالفرق بین المذہبین انما ہو فی التعبیر فقط وفی المقام ابحاث و تحقیقات عجیبۃ لولا مخافۃ الاطناب لاثبتہا ١٢

ق قولہ المعقولات الخ. ای موضوع المنطق المعلوم التصوری من حیث یوصل الی مطلوب تصوری و المعلوم التصدیقی من حیث یوصل الی مطلوب تصدیقی اعلم ان المعقولات علی قسمین احدہما معقولات و ہی ما یحصل فی الذہن ولا یلاحظہ عروضہ لشئ فیہ وثانیہما معقولات ثانیۃ وہی ما یکون ظرف عروضہ الذہن و ہذا ایضا علی قسمین احدہما ما یکون الذہن فیہ شرطا لعروضہ ہذا ہو المبحوث عنہ فی المنطق عند البعض و ثانیہما ما لا یکون الذہن کذلک ہذا ہو المعقولات الثانیۃ الحکمیۃ اذا دریت ہذا فاستمع انہم اختلفوا فی موضوع المنطق فبعض الاوائل لما راوا ان المنطق یقال فیہ الحیوان جنس و الناطق فصل وقولنا العالم متغیر کل متغیر حادث قیاس والمقدمۃ الاولی صغری والثانیۃ کبری والحیوان الناطق حدا ما الی غیر ذلک فظنوا ان ہذا الاساس موضوعہ بازاء الالفاظ فحینئذ ان موضوع المنطق الالفاظ من حیث دلالتہا علی المعانی فہم ضلوا ضلالا بینا وذہب المتاخرون منہم صاحب المطالع والمحقق التفتازانی الی ان موضوعہ ای موضوع المنطق المعلوم التصوری والمعلوم التصدیقی من تلک الحیثیۃ ای حیثیۃ الایصال والی ہذا اشار المصنف حیث لم یقید المعقولات بالثانیۃ یقولہ وموضوعہ المعقولات اعم من ان یکون اولیا او ثانویا او ما بعدہ وہی المعلومات التصوریۃ والتصدیقیۃ ثم استدلوا علیہ بان کثیرا ما یبحث فی الصناعۃ ای المنطق عن نفس المعقولات الثانیۃ کالذاتیۃ والعرضیۃ ای تجعل المعقولات الثانیۃ محمولات مسائل المنطق فیقال الجنس ذاتی والخاصۃ عرضیۃ وقد تقرر فی فن البرہان ان المبحوث عنہ فی العلم ای فی کل علم احوال الموضوع ای الامور العارضۃ لہ لا المبحوث عنہ مبحوث نفسہ بل تکون مفروغا عنہا فلو کان موضوع المنطق المعقولات الثانیۃ لم یجز البحث عنہا فیہ والتالی باطل فالمقدم مثلہ واجاب السید الزاہد عن ہذا الاستدلال وتحریرہ ان المعقولات الثانیۃ اعتبارین الاول اعتبار رکونہا معقولات ثانیۃ فہی بہذا الاعتبار لا یبحث عنہا فی المنطق بل موضوع مفروغ عنہ فیہ والثانی اعتبار انہا عارضۃ لمعقولات ثانیۃ اخر وہی بہذا الاعتبار احوال للمعقولات الثانیۃ و اعراض ذاتیۃ لہا فیجوز ان یبحث عنہا وتجعل محمولات لمسائل الصناعۃ ولا ضیر فی ذلک فان الممتنع ان یبحث عن الموضوع بما ہو موضوع فالذاتیۃ والعرضیۃ انما یبحث عنہما من حیث انہما من الاعراض الذاتیۃ للمعقول ثان آخر وذہب جمہور القدماء الی ان موضوع المنطق ہو المعقولات الثانیۃ باعتبار صحت الایصال لان القول بکون المعلوم التصوری والتصدیقی موضوعا للمنطق باطل لانہ ان اریدبکونہما موضوعین للمنطق انہ یبحث عن عوارض مفروغ عنہما من حیث مفہومہما فیہ فذلک باطل اذ یلزم حینئذ کون مسائلہ قضایا طبیعیۃ مع انہا لا یصلح لان تثبت لہا العوارض المبحوثۃ عنہا فی المنطق کالذاتیۃ والجنسیۃ والفصلیۃ والجہتیۃ والقیاسیۃ ویلزم عدم صحۃ التقیید اذ المفہوم لیس بموصل وان اریدان مصادیقہما مطلقا موضوع المنطق ای یبحث عن عوارضہا فیہ فذلک ایضا باطل اذ من المعلومات ما لیست مبحوثۃ عن احوالہا فی المنطق کالحیوان والناطق وکالقضیۃ الثانیۃ بان العالم متغیر وامثالہا فانہا لا یصلح لان یبحث عن احوالہا علی وجہ المعلوم فی المنطق وان اریدان مصادیقہما من حیث انہما معروضۃ للمعقولات الثانیۃ موضوع لہ یعنی یبحث عن تلک المصادیق فی القضایا الکلیۃ التی اعتبر الوصف انما یبحث عن المعقولات الثانیۃ باعتبار صحۃ ایصالہا الی المجہول وتلک احوال ہی الایصال وما یتوقف علیہ توقفا قریبا او بعیدا واما احوال المعلومات لا من ہذہ الحیثیۃ اعنی صحۃ الایصال لکونہا موجودۃ او معدومۃ مطابقۃ لماہیت الاشیاء او غیر مطابقۃ فلا یبحث للمنطقی عنہا اذ لیس غرضہ متعلقا بہا فالموضوع المنطق مقید بصحۃ الایصال لا نفس الایصال والالم یصح البحث عن نفس الایصال فانہ حینئذ لیس من الاعراض الذاتیۃ بل قید للموضوع ولیس الامر کذلک لان الایصال وما یتوقف علیہ اعراض ذاتیۃ لہ یبحث عنہا فی ہذا العلم انتہی وجملۃ المقال ان الاحوال المبحوث عنہا ہی الایصال او ما یتوقف علیہ وانما قید

الموضوع فانما ہو صحۃ الایصال لا نفس الایصال وان لم یقدر لفظ صحۃ وترک الاشارۃ علی علتہا فاعترض علیہما بان اخذ صحۃ ... (یقیۃ بوجہ صفحہ ٢٦)

ہذہ الحیثیات من اعراض الموضوعات ولما تفید ہذہ الحیثیات معنی زائداً علی المبحث فلا تکون اطلاقیۃ ولیست تقییدیۃ بان یکون مفادہا قید الموضوع فان موضوع العلم یقیودہ تکون مفروغۃ عنہا فی ذلک العلم ولا تکون تعلیلیۃ بان یکون مفادہا علۃ للحوق للاعراض الذاتیۃ والا یلزم تقدم الحیثیۃ علی نفسہا فان الحیثیات تقدرت من الاعراض الذاتیۃ والعلۃ تتقدم علی المعلول فاية حیثیۃ ہذہ واجیب عنہ بان الحیثیۃ المعتبرۃ فی الموضوع لیست علۃ للحوق العوارض ولا قید الموضوع للحوق العوارض بہ فی نفس الامر بل الحیثیۃ تعلیلیۃ للمبحث یعنی ان البحث عن العوارض الذاتیۃ تکون لاجل الایصال ولیست حیثیۃ للایصال علۃ للحوق الاعراض الذاتیۃ حتی یلزم ما الزمہ المورد او تقییدیۃ فی نظر الباحث یعنی ان حیثیۃ الایصال قید للموضوع لکن فی نظر الباحث لا بان یکون قیدا وجزء فی نفس الامر حتی یمتنع البحث عنہ کما فہمہ المورد غالبا الباحث بحث عن الاعراض الذاتیۃ من ہذہ الحیثیۃ لا من جہۃ اخری فہذہ الحیثیۃ ملحوظۃ فی نظر الباحث وایضا یندفع الاعتراض بما قال السید السند قدس سرہٗ فی حواشی شرح المطالع من ان قید الموضوع ہو مطلق الایصال والمبحوث عنہ الایصال المخصوص ہو الایصال الی التصور والتصدیق فالایصال العام یکون علۃ او قیدا دون الاعراض ہو الایصال الخاص فلا یلزم المحذور انتہی ولا یخفی ما فیہ ثم اعلم ان الایصال ہہنا ہو اعم من ان یکون قریبا کالحد والرسم فی التصور او فی ہما او یوصلان الی مجہول تصوری بلا واسطۃ شیء آخر وکالقیاس فی التصدیقات فانہ موصل قریب الی مجہول تصدیقی وکذا الاستقراء والتمثیل او بعیدا کالجنس والفصل فانہما یوصلان بواسطۃ انضمام احدہما الی الآخر یحصل منہما الحد وہو یوصل الی مجہول وہو محدود کالقضیۃ وعکسہا ونقیضہا فانہا ما لم ینضم الیہا شیء آخر ولم یحصل شیئا سابقا لا یوصل الی التصدیق والتصورات ایضا من الموصل لا بعد الی التصدیقات کالموضوعات والمحمولات فانہما یوصلان الی القضیۃ والقضیۃ یوصل الی القیاس والقیاس یوصل الی المجہول التصدیقی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) +

تصدیق وما یطلب بہ التصور او تصدیق یسمی مطلبا

وامہات المطالب اربع ما وای وہل ولم فما الطلب

التصور بحسب شرح الاسم فتسمی شارحۃ

قولہ وما یطلب. لما کان فی الکسب الطلب وہو لا یکون بدون الطالب والمطلوب والمطلب والا ولا ظاہر ان لاجاجۃ الی بیانہا وکان الثالث مخفیا فاراد ان یبینہ فقال الشیء الذی یطلب بہ الشیء الآخر یسمی ذلک مطلبا لکونہ آلۃ للطلب فالظاہر بکسر المیم لمناسبۃ المقام لکنہ خلاف المشہور بل المشہور ہو الفتح فعلی ہذا التقدیر یکون مصدرا اسمیا او اسم ظرف فاطلاقہ علی آلۃ الطلب بالمجاز ۱۲ **قولہ امہات** المطالب الخ قبل الامہات جمع الام وقیل جمع امہۃ وعلی التقدیرین المراد بہا الاصول فاصول المطالب اربعۃ الاول مطلب ما والثانی مطلب ای بالتشدید وہما مطلبان تصوریان والثالث مطلب ہل والرابع مطلب لم وہما مطلبان تصدیقیان فتلک المطالب اصول وما سواہا تابعۃ لہا متفرعۃ علیہا اعلم ان ہہنا سبعۃ سوالات الاول عن تصور مفہوم الشیء مع قطع النظر عن الوجود والتقرر سواء کان بالوجہ او بالکنہ والطالب لہ ما الشارحۃ والثانی عن فعلیۃ الشیء وتقررہ بتاثیر من الجاعل فی نفس الماہیۃ والطالب لہ ہل الابسط والثالث عن تصدیق وجود الشیء والطالب لہ ہل البسیط والرابع عن تصور حقیقۃ الشیء بعد العلم بوجودہ والطالب لہ ما الحقیقۃ والخامس عن تصدیق حقیقۃ زائدۃ علی الماہیۃ سوی الوجود والطالب لہ الہل المرکب والسادس عن ممیز الشیء ذاتیا کان او عرضیا والطالب لہ ایّ والسابع عن طلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر فی نفسہ والطالب لہ لم ۱۲ **قولہ فما الخ.** ای لفظا لطلب التصور وفی بعض النسخ یطلب بہ التصور ای بصیغۃ المضارع ولفظا بحسب شرح الاسم ای لطلب تصور الشیء الذی لم یعلم وجودہ فی الخارج سواء کان ذلک التصور بالذاتیات او بالعرضیات فیندرج فیہ الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتسمی شارحۃ لشرحہا مفہوم الاسم فہذا التصور ای التصور فی ما الشارحۃ ان حصل ابتدا ای حصل الآن ولم یکن قبل ذلک حاصلا اصلا فہو مفاد التعریف الاسمی وان حصل ثانیا بعد ما حصل اولا فذلک یسمی التفاتا فہو مفاد التعریف اللفظی ہذا کما سیجیء تفصیلہ فی مبحث المعرف اعلم ان ہذا التصور یجری فی الموجودات قبل العلم بہا وفی المعدومات وایضا من ہہنا سمعہم یقولون ۵

۵ ان تعریف المعدومات لا یکون الا اسمیا وتعریف الموجودات قد یکون اسمیا وقد یکون حقیقیا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

+

ہ ذاتہ فیطلب بہ ما ہو ذاتی للانسان ویمیز عن غیرہ فیجاب بالفصل وہو الناطق او تطلب ما یمیز الشئ بان یکون من عرضیاتہ کما اذا سئل بان الانسان ای شئ ہو فی ہ

بسیط لیطلب بہ التصدیق بوجود الشئ فی نفسہ ای فی نفس الشئ من غیر زیادۃ لشئ الوجود او عدمہ فی نفسہ کقولنا ہل زید موجود او معدوم وثانیہا مرکب یطلب بہ التصدیق بوجود الشئ علی صفۃ زائدۃ علی الوجود او عدمہ علی صفۃ کقولنا ہل زید عالم او جاہل ثم ان التسمیۃ بالبسیطۃ والمرکبۃ انما ہی نظرا الی مصداقہا لا بالنظر الی مفہومہما فان مصداق الہلیۃ البسیطۃ ہو نفس الموضوع من حیث یصح انتزاع الوجود عنہ ومصداق الہلیۃ المرکبۃ ہو نفس الموضوع مع شئ آخر و

او بحسب الحقیقۃ فحقیقۃ و ای لطلب المیز بالذاتیات او بالعوارض وہل

ای فتسمی ۱۲

لہ قولہ بحسب الحقیقۃ ای ان کان لفظا ما یطلب تصور شئ علم وجودہ فی الخارج فتسمی حقیقیۃ لبیانہا ذات الشئ الموجود فی الخارج التی تسمی حقیقۃ عندہم اما بالذاتیات اہ بالعوضیات فیندرج فیہ الحد التام و الناقص والرسم التام والناقص ایضا فان قلت اذا کان التصور فی کلیہما اعم من ان یکون بحسب الحد والرسم فما الفرق بینہما قلت الفرق بینہما ان ما الشارحۃ لا یشترط فیہا العلم بالوجود ویشتمل المعدوم والموجود الغیر المعلوم وفی الحقیقۃ لا بد من علم الشئ بالوجود قال جلال المحققین فی حاشیتہ علی شرح المطالع المطلوب بما الحقیقۃ تحصیل کنہ الموجودات الاعیانیۃ والالم یستحسن عدہا مطلبا برأسہا ضرورۃ حصولہ عند تحصیل مطلب ما الشارحۃ واہل البسیطۃ فلا حاجۃ ان یطلب مرۃ اخری وحاصلہ ان مطلب ما الحقیقۃ یطلب بہا تحصیل کنہ الموجودات الاعیانیۃ فالمطلوب لا یکون الا الکنہ وایضا المطلوب لیس ہو الکنہ مطلقا بل کنہ الموجودات الخارجیۃ والا ای وان لم یکن المطلوب بما الحقیقیۃ تحصیل کنہ الموجودات الاعیانیۃ بل یکون المطلوب تصور الشئ الموجود لا یحسن عدہ مطلبا برأسہ لحصول مفادہ بما الشارحۃ المفیدۃ التصور الشئ باعتبار نفس مفہومہ واہل البسیط مع انہم ذہبوا الی ان مطلب الحقیقۃ مطلب برأسہ فلا بد ان یکون المطلوب بما الحقیقیۃ تحصیل کنہ الموجودات الخارجیۃ فلا یشتمل الرسم قال افضل المحققین الظاہر من کلامہ فی حواشی شرح التجرید تجویز وقوع الرسم فی جواب ما الحقیقیۃ ایضا حیث قال فی الحاشیۃ الجدیدۃ فی اثناء مناظرۃ مع معاصرہ ولیت شعری ای الم یکن الرسم داخلا فی مطلب ما فی ای مطلب یدخل اذ لا مجال لدخولہ فی مطلب ای لانہ سوال عن محض المیز کما صرح بہ ولا فی غیرہ من مطالب انتہی وہذا صریح فی ان الرسم داخل فی مطلب ما الحقیقیۃ ایضا فان العلم بالرسم کثیرا ما یکون مطلوبا بعد التصدیق بالہویۃ البسیطۃ فیجب ان یکون داخلا فی مطلب ولا یصلح لہ الا مطلب ما الحقیقیۃ فبین کلامہ ہذا والکلام الذی نقل عن حاشیۃ علی شرح المطالع تدافع ظاہرا والحق ان کلام المحقق فی ہذا المبحث مضطرب وقال السید البہوی ان کلمۃ ما فی اللغۃ سوال عن الماہیۃ ای عن الماہیۃ التفصیلیۃ رواہ فی اصطلاح فن ایساغوجی الکلیات الخمس فمنحصر فی تلک الثلثۃ ای الحد والجنس والنوع وما سبق من التفصیل من وقوع الحد والرسم کلیہما فی جواب ما ہو اصطلاح فن البرہان تقریرہ ان القول الاول واقع علی اصطلاح فن البرہان ای فن مواد القیاس الموقع للیقین والقول الثانی مبناہ علی غیر ذلک لا اصطلاح من اصطلاح فن اللغۃ او اصطلاح فن ایساغوجی ولا ارتیاب فی انہ ربما یختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان المطرح کمعک من الذاتی یطلق فی فن ایساغوجی علی ما یتقوم بہ الشئ وفی فن البرہان علی ما یلحق الشئ لذاتہ او لما یساویہ قال المحققین ان مقال السید البہوی من ان کلمۃ ما فی اللغۃ سوال عن الماہیۃ فہو غیر ظاہر فی القاموس فی بیان الاستفہامیۃ معنا ہا ای شئ نحو ماہی ومالونہا وما تلک بیمینک وایضا فان اہل اللسان یستعملون کلمۃ ما فی استعلام الاشخاص فی طلب التعریفات اللفظیۃ وغیرہا حیث لا یکون محلا لطلب الحقیقۃ ۱۲ ہ قولہ ای لطلب یعنی ان ای یطلب ما یمیز الشئ عن اغیارہ بان یکون من ذاتیاتہ کما اذا سئل بان الانسان ای شئ ہو فی ہ

مطلب ما الشارحۃ لا من ہل حاصل الامر ان فی مرتبۃ قوام نفس الماہیۃ لیست الا ہی فالمطلوب فی ہذہ المرتبۃ اما تصدیق متعلق بعقد منعقد منہا او من نفسہا کقولنا العقل عقل ولا ریب فی انہ لا امتناع اولعدم افادتہ لا یصلح ان یطلب او تصور متعلق بہا فہو من اقسام مطلب ما الشارحۃ وہو ظاہر ویدفع الاعتراض بما حققہ تلمیذہ حیث قال ان الماہیۃ کانت فی ذاتہا باطلۃ لا شیئا محضا وکانت العنوانات یتصور بہا عنوانات بلا معنون فما الشارحۃ یطلب ہذا العنوان الذی وضع بازائہ اللفظ ثم اذا خرجت من کتم العدم وجائت من اللیس الی الایس حتی تقررت وتجوہرت فی نفس الامر یجعل الجاعل علی طریقۃ القائلین بالجعل البسیط فالتصدیق بذلک التقرر ہو المطلوب من الہل البسیط (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۲۸)

سیجئ فی اوائل التصدیقات ما یتعلق ببیان الفرق مع زیادۃ التوضیح والتحقیق فانتظرہ ہذا ہو المشہور فی التقسیم اما باقرا العلوم فقسمہا الی ثلثۃ اقسام حیث قال مطلب ہل ینقسم الی ضمنین بسیط ومرکب ثم البسیط علی نوعین حقیقی ومشہوری والعقد بجمیعہ الی ہل البسیطی وہل المرکبی ثم اہل البسیط الی بسیطی علی حقیقۃ وبسیطی مشہوری واما اہل البسیط فہو السوال عن تقرر الشئ فی نفسہ واما اہل المرکب فہو سوال عنہ علی صفۃ یرجع الی کون تلک الصفۃ لہ لکونہ علی تلک الصفۃ والحقیقی من البسیط سوال عن نفس الشئ بحسب تجوہر حقیقۃ فی نفسہا وتقرر ماہیۃ فی تحتہا اعنی المرتبۃ المتقدمۃ علی مرتبۃ الوجود وہی الصادر عن الجاعل ابتداء بلا واسطۃ فی لحاظ العقل اصلا والمشہوری منہ سوال عن نفس الشئ بحسب مرتبۃ الموجودیۃ فی الکون اما فی نفس الامر علی الاطلاق او فی الاعیان او فی الذہن وہی المرتبۃ علی المرتبۃ الاولی بلا واسطۃ فجعل اہل البسیط علی نوعین احدہما مشہوری وہو ما یطلب بہ التصدیق واعترض علیہ السید الزاہد ان مطلوب ہذہ الہل التی اختارہا صاحب افق المبین اما تصدیق متعلق بقوام الماہیۃ من حیث ہی ولا ریب فی ان ہذا التصدیق لا یصح ان یطلب ضرورۃ ان حمل الشئ علی نفسہ اما ممتنع ان لم یعتبر التغائر بین الطرفین اصلا لا اذا تاولا اعتبارا ووجہ الامتناع بین فان النسبۃ لا تعقل الا بین اثنین او غیر مقیدان اعتبر بین الطرفین تغایر اعتباری واما تصور متعلق بہ ای بقوام الماہیۃ فہو ای التصور المذکور من اقسام

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۷) وہو عبارۃ عن الہل البسیط الحقیقی وطلب التصدیق لہذا النحو من التقرر والتقوم لیس طلب ثبوت الشئ لنفسہ حتی لا یصح او لا یفید کما علم بعض الاجلۃ والتنبیہ علیہ ان الماہیۃ التی ہی العقل مثلا اذا سئل عن تجوہرہ وتقررہ فی نفسہ کما یقال ہل العقل ای ہل ماہیۃ ہی العقل فالجواب نعم ای بعض الماہیات المتجوہرۃ ہی العقل واذا سئل عن المستحیل کما یقال ہل ماہیۃ ہی اجتماع النقیضین فالجواب لا ای لا ماہیۃ متجوہرۃ ہی اجتماع النقیضین والممکن والمستحیل کلاہما متساویان فی حمل الشئ بنفسہ فلو کانت طلب التصدیق بذلک النحو من التقرر والمتقوم طلب ثبوت الشئ لنفسہ لم یختلف الجواب بنعم ولا اذا اختلف الجواب فیبطل ما زعم بعض الاجلۃ وتصور تلک الماہیۃ المتقررۃ التی علم تقوہما وفعلیتہما بہا الحقیقیۃ فلا مضایقۃ فی اندراجہ تحت ما الحقیقیۃ ولا یزاحمہ السید الباقر وفی المقام ابحاث نجیبۃ لا تلیق بہذا المختصر ان شئت فارجع الی الحواشی علی القاضی ۱۲

لطلب التصدیق بوجود شئ فی نفسہ
کما یقال ہل الانسان موجود ام لا ۱۲

فیسمی بسیطۃ او علی صفۃ فمرکبۃ ولم
نحو ان یقال ہل الانسان قائم ام لا ۱۲

لطلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر
ای یکون فیہ طلب العلۃ لتصدیق القصد فقط ۱۲

بحسب نفسہ واما مطلب من وکم وکیف
یعنی مطلب علۃ وجود الامر فی نفس الامر ۱۲

واین ومتی فہی اما ذاتیات للای
ای توابع ۱۲ تقوم الموضوعات اذا کان

۱ قولہ بسیطۃ لانہا تفید تصدیقا بسیطا او مصداقہ ہو نفس الموضوع من حیث انہ مع عنہ انتزاع الوجود واعلم ان ہل البسیطۃ متخللۃ بین ما الشارحۃ والحقیقیۃ لان ما لم یعلم مفہوم الشئ لم یطلب وجودہ فی نفسہ وما یصدق بوجود الشئ فی نفسہ لم یطلب حقیقۃ فہل البسیط الطالبۃ للوجود موخرۃ عن ما الشارحۃ الطالبۃ للمفہوم ومقدمۃ علی ما الحقیقیۃ واما ہل المرکبۃ فلا شک فی تاخیرہا عن ما الشارحۃ وجوبا عن ہل البسیطۃ استحسانا اذ لا کمال فی علم احوال المعدومات وشکوک الوجود واما تاخرہا عن ما الحقیقۃ فغیر ظاہر لانہ قد یطلب الصفات بدون عرفان الحقیقۃ لکن الانسب اتاخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقیقۃ والوجود الیق ومطلب ای مقدم علی الہل المرکبۃ لان تصور الذاتیات التی قوام الذات بہا یستحسن ان یتقدم علی التصور بالعوارض ولا شک ان التصور بالعوارض مقدم علی التصدیق بہا ومطلب الشارحۃ مقدم علی جمیع المطالب ۱۲ ۲ قولہ علی صفۃ معطوف علی قولہ فی نفسہ معناہ ہل لطلب التصدیق بوجود شئ علی صفۃ کقولنا ہل الانسان کاتب او ضاحک اعلم ان المراد بالصفۃ ہہنا اعم من نفسہ وذاتیاتہ وصفاتہ السابقۃ علی الوجود والمساوقۃ لہ وجودا ولا حقۃ بعدہ لانہم مصرحون بان حمل الشئ علی نفسہ وحمل ذاتیاتہ علیہ من جملۃ الہلیۃ المرکبۃ ولا ضیر فی تاخر الہلیات البسیطۃ عن بعض الہلیات المرکبۃ فافہم ۱۲ ۳ قولہ مرکبۃ۔ لانہا تفید تصدیقا مرکبا اذ التصدیق بثبوت الشئ یستلزم ثبوت ذلک الشئ فیحصل تصدیق آخر وہو تصدیق وجود ذلک الشئ ۱۲ ۴ قولہ لم ای لفظ لم یجئ لطلب الدلیل بمجرد التصدیق ای یکون فیہ طلب العلۃ التصدیق العقد فقط من غیر تعرض لعلۃ وجود فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا متعفنا قیل لانہ محموم فہو دلیل فی علمیۃ الشئ ای وجودہ لا علیۃ لان الحمی لیس ۱۲

۵ قولہ فہی اما ذاتیات ای کل واحد من من وکیف واین ومتی تابعۃ للای من انہا یطلب بہا التمیز کما یطلب بالای قال المصنف فیما نقل عنہ ان الذاتیات جمع الذاتیۃ بالضم التابع الجدول ای النہر الذی یسیل عن الروضۃ بماہا الی غیرہا انتہی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

۱ علۃ لتعفن الاخلاط بل الامر بالعکس ۱۲ ۲ قولہ او للامر بحسب نفسہ عطف علی قولہ لمجرد التصدیق یعنی ان لم لطلب وجود الامر فی نفس الامر یعنی لطلب علۃ وجود الامر فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا محموما قیل لانہ متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فہو محموم فتعفن الاخلاط علۃ للحمی فی نفس الامر فی اللفظ فقط کما فی الدلیل وہذا وجہ لما یعرف بہ المعنی الیتیمی توضیح التلویح فی الافسیۃ فانظرہ واعلم ان مطلب فلا شک فی تاخرہ عن مطلب ما الشارحۃ والحقیقیۃ والہل البسیطۃ واما عن الہل المرکبۃ فالانسب ان یکون مطلب لم متاخرا عنہ لان طلب الدلیل للتصدیق او لعلیۃ الشئ یکون بعد التصدیق بوجودہ فی نفسہ ووجودہ علی صفۃ کذا قالوہ ولکن فیہ تلقفا ظاہرا فتدبر ۱۲ ۳ قولہ مطلب عن۔ الذی ہو مطلب الہویۃ التشخیصیۃ المیزۃ من بین الاشخاص او الجنس من ذوی العلم یعنی لیس لمن عن الجنس من ذوی العقول ہم المراد من الجنس معنی الکلی الطبعی الذی مقابل للجزئی فیشمل النوع والصنف بقرینۃ وقوعہ مقابلا للشخص ویحتمل ان یراد من الجنس مصطلح الاصولیین بعلی ما یکون مشتملا علی الاشیاء متنی لغۃ فی المنافع فعلی کلا التقدیرین اندفع ما قیل ان قول جبرئیل ۱۲ انسی ام جنی ام ملکی سؤال عن النوع فلا یصح کونہ سؤالا عن الجنس کذا فی بعض الحواشی وقلیلا ما یستعمل لفظ من فی السؤال عن الجنس من ذوی العقول ۱۲ ۴ قولہ وکم ای لفظ کم الذی ہو مطلب تعین المقدار کقولنا کم ثوبک او تعیین العدد کقولہ تعالی اسل بنی اسرائیل کم آتیناہم من آیۃ ولفظ کیف الذی یطلب بہا تعیین الکیفیات نحو کیف زید ای یای کیفیۃ من الصحۃ والمرض مثلا منصف فیجاب صحیح مثلا ولفظ این الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی المکان نحو این زید فی الدار ام فی السوق فیجاب فی السوق مثلا ولفظ متی الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی الزمان نحو متی یخرج الامیر فی اللیل ام فی النہار فیجاب فی النہار مثلا ۱۲

بالطبع على التصديق وحاصله ان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا يكون الا بين الطرفين المحكوم عليه وبه فلا بد من تصور المحكوم عليه لانه لو لم تصور كيف يحكم عليه فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فصار التصديق محتاجا الى التصور ومقدمه عليه وهذا هو التقدم الطبعي فان قلت كما لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه كذلك لا بد من تصور المحكوم به والنسبة فما وجه تخصيص الذكر بالمحكوم عليه قلت لكونه عمدة و

برمن حال البواقي بالمقايسة ١٢ **ص قوله** قيل فيه. اي في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اشكال وتوضيحه ان دليلكم لاثبات تقدم التصورات على التصديقات تقدما طبعيا بان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا بد له من تصور المحكوم عليه بوجه ما باطل لانه لو كان الحكم على الشئ موجبا لتصور المحكوم عليه بوجه ما ويصدق كل محكوم عليه يجب ان يكون متصورا بوجه فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن متصورا بوجه ما لا يكون محكوما عليه وهذا معنى قولنا كل مجهول مطلق اي لا يعلم بوجه من الوجوه يمتنع عليه الحكم وهو باطل لان الامتناع ايضا حكم من الاحكام فهذا الحكم اما على المعلوم او على المجهول المطلق اما على الاول فكيف يحكم بالامتناع لان المعلومية يستدعي صحة الحكم عليه وعلى الثاني يقال ان المحكوم عليه في قولكم كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم المجهول مطلق حكم عليه بحكم وهو الامتناع فيصدق ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم فكانت الكلية المذكورة اي كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم كاذبة فيستلزم كذب الاصل وهو كل محكوم عليه يجب ان يكون متصورا بوجه ما فبطل الدليل ١٢ **ص قوله** حاصله الخ حاصله ان الحكم في القضية المحصورة عنده كما هو راي المحققين انما هو على الطبيعة بالذات لا على الافراد لان الحكم انما هو على الحاصل في الذهن والحاصل في الذهن بالذات هي الطبيعة لا الافراد لان الافراد انما تحصل في الذهن بتبعية حصول الطبيعة فيه فالطبيعة فيما نحن فيه هو مفهوم المجهول المطلق وهو معلوم حاصل في الذهن بالذات ولذا صح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه لكنه مجهول مطلق بالعرض بواسطة ان العقل جعله عنوانا للافراد المجهولة تصورا مطلقا وعليه بناء امتناع الحكم فالحكم بالامتناع باعتبار مغاير لاعتبار امتناع الحكم فلا محذور فيه واما الجواب على مذهب من قال ان الحكم في المحصورة انما هو على الافراد بالذات واما على الطبيعة فانما الحكم عليها بتبعية الافراد حيث جعلت مرآة لملاحظتها بان صدقها

او مندرجة في الهل المركبة التصورات

ان كان المقصود ههنا التصديق ١٢ المراد بها التصورات ١٢

قد مناها وضعا لتقدمها طبعا فان المجهول

اي ذكرا ١٢ اي بحسب الطبع ١٢

المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو

هو الذي لا يكون متصورا بوجه من الوجوه ١٢ اي لا يمكن ان يحكم ١٢ اي في قوله لان المجهول له ١٢ اي حكم الامتناع ١٢ فهذا القول

كذب وحله انه معلوم بالذات ومجهول

خلاف الواقع ١٢ القول المفهوم من قبل ١٢ المجهول ١٢

مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسياتي

في التبصرة للتصورات ١٢

ص قوله مندرجة اي داخلة في الهل المركبة ان كان المطلوب بها التصديق يكون الاشياء على هذه الاحوال من المقدار والعدد والكيفية والمكان والزمان اي متى يقصد بها التصديق بوجود ذلك الاحوال للاشياء فصارت طالبة لوجود الاشياء على الصفات كما في الهل المركبة فكانت داخلة فيها اعلم ان هذا الاندراج بحسب الاكثر لان من موضوعة يطلب الهوية الشخصية لا الصفة كذا قالوا فافهم ١٢ **ص قوله** التصورات. جمع التصور والمراد بالمتصور قد مناها اي التصورات على التصديقات وضعا اي ذكرا وترتيبا بان قدمنا ذكرها في الكتاب اولا ثم ذكرنا التصديقات لان التصورات لتقدمها على التصديقات بحسب الطبع فان التقدم الطبعي تقدم المحتاج اليه على المحتاج بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج والتصور محتاج اليه للتصديق كذلك لان التصديق لا يكون بدون التصور اذ هو جزءه او شرط على اختلاف القولين وليس علة تامة للتصديق لوجود التصور بدونه فصار التصور مقدما بالطبع على التصديق فلذا صور المصنف مقدما وضعا ليوافق الوضع الطبع ١٢ **ص قوله** قد مناها الخ. المتقدم على اربعة اقسام الزماني والذاتي والطبعي والوضعي فالاول هو ان يكون المقدم في زمان والمؤخر في زمان آخر والذاتي بان يكون المقدم محتاجا اليه المؤخر ويكون علة تامة له ويقال لهذا التقدم التقدم بالعلة ايضا سواء كانا في زمان واحد او زمانين والطبعي ان يكون المتاخر محتاجا الى المتقدم ولا يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وههنا كذلك فان التصديق لا بد فيه من تصور الطرفين والنسبة لكن ليس علة تامة له بل لا بد فيه من الحكم ايضا والوضعي هو التقدم في الذكر ١٢ **ص قوله** فان المجهول الخ بيان لكون التصور متقدما ص

حقيقة ممكن من غير تناقض ولو كان صدقها خارجية او ذهنية غير ممكن من دون التناقض وحاصله انا نلتزم ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه قضية حقيقية صادقة ولا تناقض فيها اصلا وانما يلزم التناقض اذا اخذت تلك القضية خارجية او ذهنية لان معناه حينئذ ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع له في الواقع حتى يلزم التناقض فجاز ان يكون في الواقع معلوما بوجه ما اي بصفة المجهولية ويكون الحكم صحيحا عليه بذلك الاعتبار واما الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فانما هو على كونه مجهولا مطلقا ١٢ **ص قوله** باعتبارين الخ الاول باعتبار كونه معلوما بوصف المجهولية والثاني باعتبار فرضه مجهولا وسياتي من المصنف في التبصرة التي عقدت لتحقيق المحصورات وسياتي منا ما هو الحق ههنا ان شاء الله تعالى فانتظره ١٢ (منه محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبعية باحداث طبعية وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان

لهانسبة الى العقل ١٢ اى العلية ١٢ — منسوبة الى الواضع ١٢ — منسوبة الى الطبع ١٢ — اى الدلالات الثلاث ١٢ — فصارت الاقسام ستة والتفصيل فى الحاشية ١٢ — شروع فى ترجيح الوضعية اللفظية ١٢

١ قوله الافادة الخ هذا اعتذار من المصنف نذكره فى مبحث الالفاظ ان شئت قلت ان هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان المنطقى لا يبحث الا عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وبها يتفقان على الالفاظ فنظرهم وبحثهم ليس الا عن المعانى فما وجه ذكر الالفاظ ودلالتها فى المنطق مع انه ليس من وظائفه وبيان الدفع ان التعلم والتعليم والافادة والاستفادة فى العلوم وغيرها لا يكون الا باظهار ما فى الضمير لصاحبه فلا بد من الفاظ ودلالة المعانى المطلوبة لحصول الافادة والاستفادة حتى لا ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ فلهذه الفائدة اورد مباحث الالفاظ وجعلها من لواحق المقدمة ١٢ **٢ قوله انما تتم** حصر اتمام الافادة بالنسبة الينا لا مطلقا ليرد عليه ان افادة الواجب على الانبياء والاولياء بطريق الوحى والالهام لا بالالفاظ فان قلت الافادة والاستفادة قد يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فما الحاجة الى الالفاظ قلت فيجىء من المصنف وحاصله ان فيهما مشقة لا يخفى فان قيل ان الاشراقيين كان فهم الافادة والاستفادة بدون الالفاظ بالحدس واشراق القلب قلنا ليس هذا الطريق سهلا ولا يتيسر لكل احد دائما فالغالب فيها هى الالفاظ ١٢ **٣ قوله الدلالة الخ** هى كون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر اما الوضع فهو تعيين الشئ سواء كان هذا الشئ لفظا او غير لفظ بازاء امر بحيث يفهم منه الامر فبينهما العموم والخصوص مطلقا الاعم هى الدلالة كدلالة الدخان على النار ودلالة وضع هنا فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة ولا عكس كما لا يخفى اما الوضع فهو صنفين احدهما شخصى وهو تعيين امر مخصوص بازاء امر كوضع لفظ زيد او لفظ انسان بازاء ذاتيهما او كوضع الدوال الاربع اى العقود والنصب والخطوط والاشارات بازاء مدلولاتها ذاتيها نوعى وهو يطلق على المعنيين احدهما تعيين هيئة بازاء شئ كهيئة بازاء شئ كهيئة الفاعل مثلا فاى لفظ يجئ فى هذه الهيئة فهو يدل على ذات الفاعل وهيئة الجملة الاسمية والفعلية ايضا من هذا القبيل وثانيهما انه تعيين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله فى مقام فى المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل فى معنى آخر مناسب له وهذا نحو من التعيين وعلم ان المعتبر فى الحقيقة والمجاز هو المعنيان الاولان لا الثالث ١٢ **٤ قوله منها عقلية** اعلم ان الاقسام الاولية للدلالة من العقلية والطبعية والوضعية ص

٥ قوله عقلية الخ منسوبة الى العقل واما سميت بها لانه ليس للوضع والطبع مدخل فيها اما الوضع فقد مر ذكره والطبع فسيأتى ١٢ **٦ قوله بعلاقة الخ** المراد بها علاقة التاثير اى علاقة العلية بين الدال والمدلول بان ينتقل من المعلول الى العلة كدلالة الدخان على النار او من العلة الى المعلول كدلالة طلوع الشمس على النهار او من معلول الى معلول اخر حال كونهما معلولين لعلة واحدة كدلالة الدخان على الحرارة والمراد بالعلية العلة الموجبة كما سيجئ فى مبحث الشرطيات **٧ قوله وضعية** اى منسوبة الى الوضع بمعنى ان يكون فيها دخل للوضع وليس من الضرورة ان يكون الدال بعينه موضوعا للمدلول فلا يرد ان دلالة نحو زيد تام على معناه يخرج عن الدلالات الثلث اولا مطابقة لان وضع المركب لهذا المعنى لم يثبت ولا تضمن ولا التزام ووجه عدم الورود ان فى هذه الدلالة دخلا للوضع فى الجملة لا فى فرع مفردات هذا المركب لمعناه ١٢ **٨ قوله يجعل الخ** اى بوضع الواضع بان يضع ويعين امرا سواء كان هذا الامر لفظا او غير لفظ بازاء معنى ومثالها مر فى الحاشية بهامش ١٢ **٩ قوله طبعية** منسوبة الى الطبع لدخل الطبع فيه بان يحدث الطبيعة الدال عند عروض المدلول فينتقل الذهن من الدال الى المدلول كدلالة الح الح على السعال وكعض الدابة على مشاهدة العلف ١٢ **١٠ قوله وكل منها** اى من الدلالات الثلث لفظية منسوبة الى اللفظ يكون فيه الانتقال من اللفظ الى غيره وغير لفظية اى ليس فيه الانتقال عن اللفظ واذا عرفت هذا ان التقسيمات فى الاقسام الثلثة صارت ستة اقسام الاول دلالة عقلية لفظية كدلالة لفظ زيد من وراء الجدار وجود اللافظ والثانى عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار والثالث وضعية لفظية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والرابع وضعية غير لفظية كدلالة الدوال الاربعة اى الخطوط والعقود والنصب الاشارات على مدلولاتها لان دلالتها على مدلولاتها وان كانت بتقرر الواضع لها لكن الدوال ليست الفاظا بل هى الامر الواقعى او الحالة الواقعية الموضوعة لمدلولاتها والخامس طبعية لفظية كدلالة الح الح على وجع الصدر والسادس طبعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على الوجل وسرعة النبض على المزاج المخصوص ١٢ **١١ قوله غير لفظية** فهذه ستة اقسام قدم

---

١ قوله الافادة الخ هذا اعتذار من المصنف نذكره فى مبحث الالفاظ ان شئت قلت ان هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان المنطقى لا يبحث الا عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وبها يتفقان على الالفاظ فنظرهم وبحثهم ليس الا عن المعانى فما وجه ذكر الالفاظ ودلالتها فى المنطق مع انه ليس من وظائفه وبيان الدفع ان التعلم والتعليم والافادة والاستفادة فى العلوم وغيرها لا يكون الا باظهار ما فى الضمير لصاحبه فلا بد من الفاظ ودلالة المعانى المطلوبة لحصول الافادة والاستفادة حتى لا ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ فلهذه الفائدة اورد مباحث الالفاظ وجعلها من لواحق المقدمة ١٢ **٢ قوله انما تتم** حصر اتمام الافادة بالنسبة الينا لا مطلقا ليرد عليه ان افادة الواجب على الانبياء والاولياء بطريق الوحى والالهام لا بالالفاظ فان قلت الافادة والاستفادة قد يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فما الحاجة الى الالفاظ قلت فيجىء من المصنف وحاصله ان فيهما مشقة لا يخفى فان قيل ان الاشراقيين كان فهم الافادة والاستفادة بدون الالفاظ بالحدس واشراق القلب قلنا ليس هذا الطريق سهلا ولا يتيسر لكل احد دائما فالغالب فيها هى الالفاظ ١٢ **٣ قوله الدلالة الخ** هى كون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر اما الوضع فهو تعيين الشئ سواء كان هذا الشئ لفظا او غير لفظ بازاء امر بحيث يفهم منه الامر فبينهما العموم والخصوص مطلقا الاعم هى الدلالة كدلالة الدخان على النار ودلالة وضع هنا فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة ولا عكس كما لا يخفى اما الوضع فهو صنفين احدهما شخصى وهو تعيين امر مخصوص بازاء امر كوضع لفظ زيد او لفظ انسان بازاء ذاتيهما او كوضع الدوال الاربع اى العقود والنصب والخطوط والاشارات بازاء مدلولاتها ذاتيها نوعى وهو يطلق على المعنيين احدهما تعيين هيئة بازاء شئ كهيئة بازاء شئ كهيئة الفاعل مثلا فاى لفظ يجئ فى هذه الهيئة فهو يدل على ذات الفاعل وهيئة الجملة الاسمية والفعلية ايضا من هذا القبيل وثانيهما انه تعيين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله فى مقام فى المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل فى معنى آخر مناسب له وهذا نحو من التعيين وعلم ان المعتبر فى الحقيقة والمجاز هو المعنيان الاولان لا الثالث ١٢ **٤ قوله منها عقلية** اعلم ان الاقسام الاولية للدلالة من العقلية والطبعية والوضعية ص

---

٥ قوله عقلية الخ منسوبة الى العقل واما سميت بها لانه ليس للوضع والطبع مدخل فيها اما الوضع فقد مر ذكره والطبع فسيأتى ١٢ **٦ قوله بعلاقة الخ** المراد بها علاقة التاثير اى علاقة العلية بين الدال والمدلول بان ينتقل من المعلول الى العلة كدلالة الدخان على النار او من العلة الى المعلول كدلالة طلوع الشمس على النهار او من معلول الى معلول اخر حال كونهما معلولين لعلة واحدة كدلالة الدخان على الحرارة والمراد بالعلية العلة الموجبة كما سيجئ فى مبحث الشرطيات **٧ قوله وضعية** اى منسوبة الى الوضع بمعنى ان يكون فيها دخل للوضع وليس من الضرورة ان يكون الدال بعينه موضوعا للمدلول فلا يرد ان دلالة نحو زيد تام على معناه يخرج عن الدلالات الثلث اولا مطابقة لان وضع المركب لهذا المعنى لم يثبت ولا تضمن ولا التزام ووجه عدم الورود ان فى هذه الدلالة دخلا للوضع فى الجملة لا فى فرع مفردات هذا المركب لمعناه ١٢ **٨ قوله يجعل الخ** اى بوضع الواضع بان يضع ويعين امرا سواء كان هذا الامر لفظا او غير لفظ بازاء معنى ومثالها مر فى الحاشية بهامش ١٢ **٩ قوله طبعية** منسوبة الى الطبع لدخل الطبع فيه بان يحدث الطبيعة الدال عند عروض المدلول فينتقل الذهن من الدال الى المدلول كدلالة الح الح على السعال وكعض الدابة على مشاهدة العلف ١٢ **١٠ قوله وكل منها** اى من الدلالات الثلث لفظية منسوبة الى اللفظ يكون فيه الانتقال من اللفظ الى غيره وغير لفظية اى ليس فيه الانتقال عن اللفظ واذا عرفت هذا ان التقسيمات فى الاقسام الثلثة صارت ستة اقسام الاول دلالة عقلية لفظية كدلالة لفظ زيد من وراء الجدار وجود اللافظ والثانى عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار والثالث وضعية لفظية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والرابع وضعية غير لفظية كدلالة الدوال الاربعة اى الخطوط والعقود والنصب الاشارات على مدلولاتها لان دلالتها على مدلولاتها وان كانت بتقرر الواضع لها لكن الدوال ليست الفاظا بل هى الامر الواقعى او الحالة الواقعية الموضوعة لمدلولاتها والخامس طبعية لفظية كدلالة الح الح على وجع الصدر والسادس طبعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على الوجل وسرعة النبض على المزاج المخصوص ١٢ **١١ قوله غير لفظية** فهذه ستة اقسام قدم

تتميما مع الامثلة والامتياز بين العقلى والطبعى من غير اللفظى فانهما متحققان فى مادة واحدة كسرعة النبض الدالة على الحمى فان الدال والمدلول والحق ان بينهما تغاير الجهات ضرورى فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ من جهة احداث الطبيعة فدلالة طبعية كما فى الدلالة اللفظية الطبعية فانهما ايضا لا تخلوا عن التاثير ولكن تغاير الجهات لا اشتباه بينهما ايضا ١٢ **١٢ قوله واذا كان الانسان الخ** شروع فى بيان ان الدلالة الوضعية اللفظية هى المعتبرة لغيرها بانها ان الانسان يحتاج فى معيشته الى التمدن وهو اجتماعه مع بنى نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا (بقيه حاشيه بوصفحه

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۰) فی تحصیل الغذاء والملابس والمسکن وغیرہا مما یحتاج الیہ فی التعیش وذلک موقوف علی ان یعرف کل واحد لصاحبہ ما فی ضمیرہ والاشارۃ لاتفی فی المعقولات الصرفۃ وفی الکتابۃ مشقۃ وکذا الحال فی العقود والنصب من الدوال الاربع واعلم ان المراد بالاشارۃ ہہنا ہو الایماء وہو الذی یکون بالکف والعین والحاجب والاصبع مثلا ولیس المراد بالاشارۃ استعمال اسماء الاشارات فی معانیہا اذ دلالتہا وضعیۃ لفظیۃ فما قال الحافظ دراز فی تعلیقہ علی القاضی من انہ ماوقع فی الکلام التفصیح من الاشارۃ الی غیر محسوس فانما ہو علی تنزیلہ منزلۃ المحسوس لکمال وضوحہ مثل ذلکم اللہ ربکم او ہو من قبیل التجوز وکلا منا انما ہو فی الحقیقۃ فلیس بشیء کما لایخفی ۱۲
(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

مدنی الطبع کثیر الافتقار الی التعلیم والتعلم وکانت

ہو الاجتماع ۱۲ بحسب الطبیعۃ ۱۲ الاحتیاج ۱۲ الافادۃ ۱۲ الاستفادۃ ۱۲

اللفظیۃ الوضعیۃ اعمہا واشملہا فہمہا الاعتبار و

من الدلالات ۱۲ الدلالۃ ۱۲ فی العلوم ۱۲

من ہہنا تبین ان الالفاظ موضوعۃ للمعانی

الانسان ۱۲ ای من افتقارہ ۱۲

من حیث ہی ہی دون الصور الذہنیۃ او الخارجیۃ

ہی الامور الذہنیۃ ۱۲ ہی من حیث الاطلاق ۱۲

قولہ مدنی الطبع ای الانسان بطبعہ منسوب الی المدن یعنی التمدن ہو الاجتماع مع بنی نوعہ لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء والمسکن وغیر ذلک قال الفاضل البہجوبالی ان المدن ہہنا ماخوذ من مدن بمعنی التمدن لامن مدن بمعنی اقام ۱۲ قولہ کثیر الافتقار ای الانسان یحتاج کثیرا الی التعلیم وہو اعلام ما فی ضمیرہ لصاحبہ والی التعلم ہو اخذ ما فی ضمیر صاحبہ وانما صار الانسان کثیر الاحتیاج الی التعلیم والتعلم لان یحصل الاسباب المذکورۃ لما کانت بمعونۃ بنی نوعہ لاتتاتی الا بفہمہم ما فی ضمیرہم والدلالات الطبعیۃ والعقلیۃ لاتفی بافہام علی الوجہ المطلوب اعنی الوجہ المفصل للان الطبعیۃ والعقلیۃ غیر منضبطین لاختلافہا باختلاف الطبائع والعقول فلا تفیان للفہم علی الوجہ المطلوب فاحتیج فیہا الی الوضعیۃ ۱۲ قولہ واشملہا الخ عطف تفسیری ای اشمل الدلالات المذکورۃ وفی کثیر النسخ اسہلہا ای اسہل الدلالات المذکورۃ تعلیما وتعلما اما کون الوضعیۃ اللفظیۃ اعم واسہلا فلوجہین الاول ان الالفاظ موضوعۃ فی کل اللغات لمعان وجار فیہا النقل والمجاز وغیر ذلک وفی اشتراط العلم بوضع الواضع کفایۃ وعدم الحاجۃ الی التدقیق فی حصول الافادۃ والاستفادۃ فحصلت العموم والسہولت فیہا واما ثانی ان اللہ سبحانہ وتعالی وضع اصول الالفاظ بازاء معانی لاتعد ولاتحصی ثم علم آدم الاسماء کلہا وعلم منہ بنوہ بمارسۃ العادات بواسطۃ او بلا واسطۃ واشتہرت من حیث الدلالت فیما بینہم فی کل درجۃ وطبقۃ فلشہرتہا کانت اسہل لماخذا واما العموم فلما بینا انہ لم یترک سبحانہ وتعالی معنی من المعانی المستعملۃ عندہم الا وضع اللفظ بازاءہ قال العلامۃ الکفوی ان ہذا ای کون الواضع ہو اللہ تعالی مذہب الاشعری وجمع من الفقہاء واستدلوا علیہ بقولہ تعالی وعلم آدم الاسماء کلہا الخ الآیۃ وقال طائفۃ من المتکلمین ان الواضع ہو الناس حسب اقتضاء والداعی الی وضع اللغات بمعانیہا وذہب ابو اسحاق الی ان وضع الاکثر من اللہ تعالی ووضع الاصطلاحات من الناس ۱۲ قولہ فلہا ای الوضعیۃ اللفظیۃ الاعتبار فی العلوم لما سوایا من الوضعیۃ الغیر اللفظیۃ والعقلیۃ والطبعیۃ کما مر ۱۲ قولہ من ہہنا ای من افتقار الانسان الی التعلیم والتعلم الی المعانی المطلقۃ دون المخصوصات قال المصنف فان مناط التعلیم والتعلم الذین یحتاجون الیہما فی التمدن انما ہی المعانی مطلقا لا المخصوصیات فانہا بغتۃ حاصلۃ ان المقصود

ہو بالتعلیم والتعلم ہو المعانی من حیث ہی ہی لا من حیث انہا مکتنفۃ بالعوارض الذہنیۃ والخارجیۃ والغرض من الوضع انما ہو الاستعمال ولما کان مناط الاستعمال ہی المطلقۃ فالوضع لایکون الا لہا فہذہ المعانی ہی التی وضعت الالفاظ بازائہا ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للمعانی من حیث قیامہا بالذہن واکتناہا بالعوارض الذہنیۃ ای التشخص الذی لم یکن التعلیم والتعلم فانہما لایکون الا بالانتقال و انتقال ہذہ المعانی الذہنیۃ الی الخارج غیر ممکن لعدم حصولہا فیہ کذلک انتقالہا من ذہن الی ذہن آخر ایضا محال لان الصورۃ الذہنیۃ عرض الذہن وانتقال العرض من محل الی محل آخر مع بقائہ بالشخص باطل ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للامور الخارجیۃ من حیث الخصوصیات الخارجیۃ لم یمکن تعلیم الکلیات من حیث ہو کلیات لانہا معرات عن الخصوصیات فظہر ان الالفاظ موضوعۃ بازاء الماہیۃ ۱۲ قولہ من حیث ہی ہی الخ ای مع قطع النظر عن وجودہ فی الخارج او فی الذہن اعلم انہم اختلفوا فی الموضوع لہ الالفاظ فذہب ابو نصر الفارابی وابو علی ابن سینا وتابعوہما الی ان الالفاظ موضوعۃ للصور الذہنیۃ والامام الرازی والسید السند والطوسی ذہبوا الی انہا موضوعۃ للصور الخارجیۃ وما ذکر فی المتن ہو مذہب الجمہور من المتاخرین ومنشاء الاختلاف ہو الاختلاف فی المعلوم بالذات فمن ذہب الی انہ ہو الامر الخارجی قال بموضوعیۃ الالفاظ لہ ومن ذہب الی انہ ہو الامر الذہنی جعل الالفاظ موضوعۃ بازاء الامور الذہنیۃ وسیجیء ولائلہم مع مالہا وعلیہا فتامل فیہ ۱۲ قولہ دون الصور الخ ہذا ما ذہب الیہ الشیخ حیث قال ان الموضوع لہ للالفاظ ہی الامور الذہنیۃ واستدلوا علیہ بان الامر الذہنی ہو المعلوم بالذات لا الامر العینی الخارجی والا لانتفی العلم الا تفاقیۃ وحاصل الاستدلال ان الموضوع لہ ہو المعلوم بالذات والمعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی لان العلم صفۃ ذات اضافۃ لکونہ عبارۃ عن الصورۃ الحاصلۃ من الشیء وکل صفۃ ذات اضافۃ لابد لہا من المضاف الیہ وہو المعلوم ہہنا فلو کان المعلوم ہو الموجود الخارجی فلابد للعلم من الموجود الخارجی بحیث لو انتفی

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۱) الموجود الخارجی لانتفی العلم والامر علی خلاف ذلک فان العلم قد یتحقق عند انتفاء الموجود الخارجی ایضا کما اذا علمنا زید انعدم زید وعلمہ باق کما کان فثبت ان المعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی فالموضوع ایضا لابد ان یکون صورۃ ذہنیۃ وفی الاستدلال حرج بین وہو انہ لو اردید بکون الامر الذہنی الذی ہو الموضوع لہ عند الشیخ معلوما بالذات ان یرسم فی الذہن بالذات فہو لیس بواجب لاعین الوضع ولاعین الاستعمال بل یکفی حصول الموضوع لہ فی الذہن بوجہ مما کما تری فی الوضع العام والموضوع لہ الخاص کما فی المضمرات واسماء الاشارات فان الموضوع فیہا ہی الجزئیات الکثیرۃ بوجہ کلی شامل لہا فالحاصل فی الذہن ہناک ہو الوجہ الکلی لا تلک الجزئیات الموضوع لہا بالالفاظ وان اردید کونہ معلوما بالذات ان یلتفت الیہ ای یکون ملتفتا الیہ بالذات اذ العلم کثیرا مایطلق علی الالتفات ویجوز ان یکون الامر الخارجی ایضا ای کالامر الذہنی کذلک ای ملتفتا الیہ بالذات فاستبان صحۃ کون الامر الخارجی موضوعا لہ ولا یصح نفی کونہ موضوعا لہ کما ہو مراد المستدل علی ان الطبائع من حیث ہی ایضا حاصلۃ فی الذہن بالذات فتامل ۱۲ (جندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ۴

۳ ضمن المعنی المرکب بحیث لم یتعلق القصد بہا بالذات تضمنیہ والثانی مذہب اہل العربیۃ فانہم زعموا ان الدلالۃ مطلقا تابعۃ لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ حیث قالوا ان التضمن ما تصدر من اللفظ جزء معناہ والالتزام ما قصد منہ خارج عن معناہ فلا تکون تضمنیۃ عندہم وہہنا کلام لیس ہذا موضعہ ۱۲ ۵ قولہ فی المرکبات۔ ای فی المعانی المرکبۃ لان فی المرکبات اذ وجد الدلالۃ علی الموضوع لہ وہو مرکب فلا بد من ان یکون لہ جزء دلالۃ علی الجزء یکون تضمنا بخلاف البسیط فان لفظہ یدل علی مسماہ ولیس لہ جزء لیکون دلالۃ علیہ تضمنا ۱۲ ۶ قولہ الخارج ای الخارج عن الموضوع لہ بان لا یکون بینہ والجزء وفیہ اشارۃ الی ان اللزوم لیس ماخوذا فی احد للالتزام بل شرط لتحقیقہ وحد الالتزام انما ہو الدلالۃ علی الخارج فلا یرد انہم قالوا ان انحصار الدلالۃ الوضعیۃ فی الاقسام الثلثۃ منقوض مع ان الالتزام ہو الدلالۃ علی الخارج اللازم فیحتمل قسما آخر وہو الدلالۃ علی الخارج الغیر اللازم فلا یکون الحصر بین الثلثۃ حصرا عقلیا لان فی الحصر العقلی یجزم العقل بالانحصار ولکن یرد علیہ ایضا لابد فی الدلالۃ الالتزامیۃ من اعتبار الحیثیۃ کما اعتبرت فی حد المطابقۃ والتضمن لئلا یرد النقض المشہور وہو ان اللفظ قد یکون مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلعت الشمس واردید بہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ لوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا اللازم فیصدق الالتزام علی المطابقۃ فاذا قیدت الالتزامیۃ بالحیثیۃ ویقال انہا دلالۃ علی خارج من حیث انہ لاعین ولاجزء لہ یندفع النقض لان دلالۃ الشمس علی الجرم من حیث انہ عین للموضوع لہ لا یصدق علیہ انہ لاعین ولیعود الخدور ای اختلال الحصر العقلی لعدم الترود بین النفی والاثبات فیحتمل ان یکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من حیث انہ لاعین ولاجزء فلا یغنی خروج اللزوم من مفہوم الالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۳)

کما قیل[۱] فدلالۃ اللفظ علی تمام[۲] ما وضع لہ من تلک

بفصلہ فی الحاشیۃ ۱۲

الحیثیۃ مطابقۃ وعلی جزئہ[۳] تضمن[۴] وہو

فائدتہا فی الحاشیۃ ۱۲ — المعنی موضوع لہ ۱۲

لازم لہا فی المرکبات[۵] وعلی الخارج[۶] التزام

المطابقۃ ۱۲

۱ قولہ کما قیل۔ القائل ہو فخر الملۃ والدین وشریف المحققین والطوسی حیث قالوا ان الالفاظ موضوعۃ للامر خارجی لانہ الملتفت الیہ بالذات فان کان حاصلا فی الذہن بالعرض ولا بد للموضوع لہ ان یکون ملتفتا الیہ بالذات بخلاف الامر الذہنی فانہ مراۃ لمشاہدۃ ای بمشاہدۃ الامر الخارجی فالامر الذہنی ملتفت الیہ بالعرض وان کان حاصلا فی الذہن بالذات وفیہ مع انہ منقوض بالطبائع من حیث ہی فان الاستعمال والالتفات یجری فیہا اکثر من الاعیان نقول یشکل بالالفاظ التی لا یوجد معانیہا الا فی الذہن کالعلم والانتزاعیات والمعقولات الثانیۃ قال الفاضل الشارح وتاویل القولین المذکورین اسہل بان یراد من الامر الذہنی الشئ من حیث ہو ہو واطلاقہ علیہ شائع ویراد من الامر الخارجی الخارج عن خصوص اللحاظ وہو الموجود فی نفس الامر اعنی الشئ من حیث ہو ہو ۲ ۲ قولہ تمام ما وضع الخ المراد بما الموصولۃ ہو المعنی الموضوع لہ للالفاظ وضمیر الغائب فی وضع اللفظ الذی ہو الموضوع للمعنی وضمیر المجرور فی قولہ عائد الی ما قال الفاضل المبین وانما اختار المصنف فی تعریف المطابقۃ علی تمام ما وضع لہ لئلا یرد لفظ الجمیع یتبادر منہ الترکیب فیلزم تخصیص المطابقۃ بالمرکب مع ان دلالۃ المفرد علی المعنی الموضوع لہ ایضا مطابقی فحینئذ لا یکون التعریف جامعا انتہی ملخصا ۱۲ ۳ قولہ تلک الحیثیۃ۔ ای من حیث انہ تمام ما وضع لہ وفی التقیید بہذہ الحیثیۃ اشارۃ الی دفع الاشکال المشہور وتقریرہ ان اللفظ قد یکون موضوعا للکل والجزء کالانسان فانہ موضوع للامکان العام والامکان الخاص ویطلق علیہما فاذا اطلق الامکان واریدبہ امکان العام مثلا یکون تلک الدلالۃ مطابقۃ لکونہا علی ما وضع لہ مع انہ یصدق علیہ انہ دلالۃ علی جزء الموضوع لہ لکون الامکان الخاص موضوعا لہ والامکان العام جزء فیصدق التضمن علی المطابقۃ وکذا بالعکس وکذلک قد یکون اللفظ مشترکا بین اللزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلقت الشمس واریدبہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ لوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا لازمہ فیصدق الالتزام علی المطابقۃ وکذا بالعکس ودفعہ بان المصنف اذ قید بالحیثیۃ لا یصدق احدہما علی الاخری لان الامکان العام من حیث انہ موضوع لہ لا یصدق علیہ بہذہ الحیثیۃ انہ جزء للموضوع لہ وکذا الضوء من ہذہ الحیثیۃ لیس بلازم للموضوع لہ فبالحیثیۃ امتازت احدہما عن الاخری امتیازا تاما فتدبر فیہ حق التدبر ۱۲ ۴ قولہ علی جزئہ۔ ای جزء ما وضع اللفظ بہ من حیث انہ جزؤہ تضمن وانما سمیت ہذہ الدلالۃ تضمنیۃ لکونہا دلالۃ اللفظ علی ما فی ضمن الموضوع لہ اعلم ان ہہنا مذہبین للاول مذہب اہل المیزان وہم لم یعتبروا فی الدلالۃ القصد بل العلم فقط فدلالۃ اللفظ الموضوع للمعنی المرکب علی الاجزاء المفہومۃ فی ضمن المعنی المرکب بحیث لم یتعلق القصد بہا بالذات تضمنیہ والثانی مذہب اہل العربیۃ فانہم زعموا ان الدلالۃ مطلقا تابعۃ لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ حیث قالوا ان التضمن ما تصدر من اللفظ جزء معناہ والالتزام ما قصد منہ خارج عن معناہ فلا تکون تضمنیۃ عندہم وہہنا کلام لیس ہذا موضعہ ۱۲ ۵ قولہ فی المرکبات۔ ای فی المعانی المرکبۃ لان فی المرکبات اذ وجد الدلالۃ علی الموضوع لہ وہو مرکب فلا بد من ان یکون لہ جزء دلالۃ علی الجزء یکون تضمنا بخلاف البسیط فان لفظہ یدل علی مسماہ ولیس لہ جزء لیکون دلالۃ علیہ تضمنا ۱۲ ۶ قولہ الخارج ای الخارج عن الموضوع لہ بان لا یکون بینہ والجزء وفیہ اشارۃ الی ان اللزوم لیس ماخوذا فی احد للالتزام بل شرط لتحقیقہ وحد الالتزام انما ہو الدلالۃ علی الخارج فلا یرد انہم قالوا ان انحصار الدلالۃ الوضعیۃ فی الاقسام الثلثۃ منقوض مع ان الالتزام ہو الدلالۃ علی الخارج اللازم فیحتمل قسما آخر وہو الدلالۃ علی الخارج الغیر اللازم فلا یکون الحصر بین الثلثۃ حصرا عقلیا لان فی الحصر العقلی یجزم العقل بالانحصار ولکن یرد علیہ ایضا لابد فی الدلالۃ الالتزامیۃ من اعتبار الحیثیۃ کما اعتبرت فی حد المطابقۃ والتضمن لئلا یرد النقض المشہور وہو ان اللفظ قد یکون مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلعت الشمس واریدبہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ لوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا اللازم فیصدق الالتزام علی المطابقۃ فاذا قیدت الالتزامیۃ بالحیثیۃ ویقال انہا دلالۃ علی خارج من حیث انہ لاعین ولاجزء لہ یندفع النقض لان دلالۃ الشمس علی الجرم من حیث انہ عین للموضوع لہ لا یصدق علیہ انہ لاعین ولیعود الخدور ای اختلال الحصر العقلی لعدم الترود بین النفی والاثبات فیحتمل ان یکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من حیث انہ لاعین ولاجزء فلا یغنی خروج اللزوم من مفہوم الالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۳)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۳) واجاب الفاضل الشارح عن ہذا الایراد بان المعتبر فی حد الالتزام لیس حیثیۃ انہ لاعین ولاجزء بل المعتبر فیہ لاحیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ فی اصل التقسیم ان الدلالۃ الوضعیۃ اما علی تمام ما وضع لہ من تلک الحیثیۃ اولا والثانی اما علی جزئہ من تلک الحیثیۃ اولا فالعقل لایجوز قسما آخر ویکون الحصر دائرا بین النفی والاثبات ویندفع النقض المشہور اذ لایصدق علی دلالۃ لفظ الشمس علی القرص من حیث انہ عین الموضوع لہ انہ دلالۃ اللفظ علی معنی لیس ہو عین الموضوع لہ ۱۲ (جندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

ولابد من علاقة مصححة عقلية

اللزوم الذہنی ۱۲

او عرفية قيل الالتزام مهجور في العلوم

ای فالملزوم الصرف ۱۱ القائل ہو الامام ۱۲ دون التخاطب ۱۲

لانه عقلي ونقض بالتضمن ويلزمهما المطابقة

استدلال علی الہجر ۱۲ الاستدلال ۱۲ التضمن والالتزام ۱۲

۱ قولہ ولابد الخ۔ ولما لم یکن کل خارج بحیث ینتقل الیہ الذہن والدلالۃ لایکن بغیر الانتقال فلہذا قال المصنف لابد ان یکون علاقۃ بین الموضوع لہ والامر الخارج بحیث الانتقال منہ الی الخارج ولہذا العلاقۃ ہو اللزوم وہو علی نوعین عقلی وعرفی کما سیجیٔ ۱۲ **۲ قولہ** عقلیۃ۔ ای منسوبۃ الی العقل وہی اللزوم العقلی وہو الذی یمنع بینہ تصور الملزوم بدون التصور اللازم وینتقل بہا الذہن من الملزوم الی اللازم کالزوجیۃ للاربعۃ فان العقل اذا تصور معنی الزوجیۃ والاربعۃ یجد فیہما العلاقۃ بسببہا ینتقل من احدہما الی الآخر وبجزم اللزوم بینہما ۱۲ **۳ قولہ** عرفیۃ۔ ای منسوبۃ الی العرف وہی اللزوم العرفی وہو الذی یمتنع تصور المعنی بدونہ فی مجری العادۃ ای شاع وذاع فی العادۃ والعرف تلاصق شیٔ بشیٔ بسببہ ینتقل من احدہما الی الآخر کجود الحاتم مثلاً فہذا التلاصق لیس ہو اللزوم العقلی لکن لکثرۃ صدور الجود عن مسمی بالحاتم صار الجود فی العرف والعادۃ من لوازم مسمی ہذا الاسم بحیث اذا قیل فلان حاتم ینتقل الذہن منہ الی انہ جواد۔ قال المصنف فی الحاشیۃ اختار مذہب العربیۃ لان محاورۃ العرب مصدقۃ لہ کما یلوح من تصفح تراکیب البلغاء انتہی توضیحہ ان المصنف لم یشترط اللزوم العقلی فقط فی الالتزام کما ہو مشروط عند المنطقیین بل قال عقلیۃ او عرفیۃ فالعلاقۃ عندہ ہی الاعم منہما کما ہو مذہب اہل العربیۃ فاختار مذہبہم لان استعمال العرب مسلم مقبول والذہول عنہ خطأ ۱۲ **۴ قولہ** قیل۔ القائل ہو الامام الرازی وابن الحاجب قال المحقق الطوسی فی شرح الاشارات وذہب الفاضل الشارح الی ان الالتزام مہجور فی العلوم استدل علیہ بان الدلالۃ علی جمیع اللوازم محال اذہی غیر متناہیۃ وعلی البین منہا باطلۃ لان البین عند شخص ربما لایکون بینا عند آخر فلایصح ان یعول علیہ حاصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو مختلف بحسب اختلاف الاشخاص والامصار والاعصار والعلوم المدونۃ وکتبہا تکون باقیۃ ومنتقلۃ بعینہا من شخص الی شخص ومن مصر الی مصر ومن عصر الی عصر فلو استعمل الالتزام فی العلوم وفی کتبہا فیختل التفہیم والتفہم وکتب اللغۃ غیر باحثۃ عن الالتزام بخلاف المطابقۃ لان ذکرہا من وظائف اللغۃ فالوضع وان کان مختلفاً بحسب الاشخاص لکن باستعانۃ اللغۃ یحصل التفہیم والتفہم فلا اختلال فسقط ما قال المحقق من انہ ہذا بعینہ یقدح فی المطابقۃ ایضاً لان الوضع بالقیاس الی الاشخاص مختلف انتہی فتفکر تفکراً صحیحاً لیتجلی لک الحال ۱۲ **۵ قولہ** فی العلوم لانہ فی المحاورات العربیۃ کیف ومن محاسن الکلام لدی البلغاء علی المعانی المجازیۃ التی اکثرہا مدلولات التزامیۃ

عقلیا فی الجملۃ کما عرفت ۱۲ **۶ قولہ** یلزمہما۔ ای التضمن والالتزام المطابقۃ یعنی اذا وجد احدہما وجد المطابقۃ فان دلالۃ اللفظ علی الجزء والملزوم اعلم ان اہل العربیۃ زعموا ان دلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ مطلقا ای سواء کانت مطابقۃ او تضمنیۃ او التزامیۃ تابعۃ للقصد والاستعمال فان استعمل اللفظ فی المدلول المطابقی کانت دلالۃ مطابقیۃ وان استعمل فی المدلول التضمنی کانت الدلالۃ تضمنیۃ وہکذا فی المدلول الالتزامی کانت التزامیۃ وللارتیاب فی ان الاستعمال فی المدلول التضمنی والالتزامی لایلزم الاستعمال فی المدلول المطابقی فالتضمن والالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۵)

م کما ہو المشہور بخلاف المعلوم فانہا انما دونت للتعلیم فیجب الاحتراز عما یخل بالفہم وہذا کلہ توضیح لما بینہ المصنف فی الحاشیۃ بقولہ انما قید بالعلوم لانہا لم تجر فی المدونات انتہی ۱۲ **۷ قولہ** عقلی۔ لیس المراد بالعقلی ما ہو بطلاقۃ ذاتیۃ بین الدال والمدلول لانہ مقابل الوضعی والالتزام قسم من الوضعی بل المراد بہ الدلالۃ علی غیر الموضوع لہ او تقریر الدلیل علی الشکل الاول ہکذا الالتزام عقلی لعدم کون اللفظ موضوعا بازاء المدلول الالتزامی وکل عقلی مہجور فالالتزام مہجور اما الصغری فاستبان توضیحہا آنفا واما الکبری فبیانہا علی ما ذکر فی التعلیق المرضی ان العبرۃ فی العلوم انما ہی للوضعیۃ فان الفرض استفادۃ المعانی منہا بتوسط الوضع ۱۲ **۸ قولہ** نقض الخ۔ النقض ہو الامام الغزالی والنقض ابطال الدلیل بتخلف الحکم عنہ او التزامہ فساد اخروی ہو علی نحوین احدہما اجمالی اذا لم یمتنع علی مقدمۃ معینۃ وثانیہما تفصیلی اذا امتنع علیہا وہہنا یمکن توجیہہ النقض بکلا النحوین فتوجیہہ اما اجمالیا فبان یقال دلیلکم علی مہجوریۃ الالتزام لیس بصحیح بجمیع مقدماتہ اذ نوضح لزوم ان یکون دلالۃ التضمن مہجورۃ لانہا ایضا عقلیۃ بعدم الوضع لان الانتقال من الکل الی الجزء انما ہو بسبب العقل مع کونہا غیر مہجورۃ فی العلوم فتختلف الحکم عن الدلیل فیبطل الدلیل واما تفصیلیا فبان المستدل ماذا اراد بکونہا عقلیۃ ان اراد بذلک کونہا عقلیۃ صرفۃ ولا مدخل للوضع فیہا فصغری الشکل المذکور وہو قولہ الالتزام عقلی ممنوع لان اللفظ لا یدل علی ما لازم کان بل علی لازم الموضوع لہ فیکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من مسماہ بتوسط وضعہ لہ فیکون للوضع مدخل فیہ فکیف یکون عقلیا صرفا وان اراد بہ کونہا بمشارکۃ من العقل فالصغری مسلم وکبری الشکل ای قولہ کل عقلی مہجور ممنوع لان التضمن معتبر غیر مہجور عندہم مع کونہ

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۳) عندہم لایستلزمان المطابقۃ فانسد باب لزوم المطابقۃ للتضمن والالتزام عند اہل العربیۃ بلا اعتبار التقدیریۃ بان یقال ان ذلک اللفظ المستعمل فی المدلول التضمنی والالتزامی معنی لو استعمل اللفظ فیہ لکان دالا علیہ بالمطابقۃ والمنطقیون لما لم یعین الدلالۃ مطلقا تابعۃ للقصد عندہم بل کانت المطابقۃ فقط دون التضمن والالتزام عندہم تابعۃ للقصد فان مدلول المطابقۃ عندہم ہو المقصود بالذات وہو المستعمل فیہ اللفظ بخلاف المدلولی التضمن والالتزام فان التضمن عند المنطقیین عبارۃ عن فہم الجزء فی ضمن فہم الکل، والالتزام عن فہم اللازم بتبعیۃ فہم الملزوم صار التضمن والالتزام مستلزمین للمطابقۃ عندہم علی سبیل التحقیق فاستلزامہما للمطابقۃ ظاہر تحقیقی لاستلزام المذکور تحقیقا ولاحاجۃ الی زیادۃ لفظ التقدیر کما فعل العلامۃ التفتازانی فی تہذیب المنطق فافہم ۱۲ (محمد ابراہیم) +

ولا عکس[۱] وکونہ[۲] لیس[۳] غیرہ لیس مما یسبق الذہن

ہذا العکس ہو النفوی ۱۲ منہ: جواب سوال ۱۲ اشرفی ۱۲

الیہ دائما اما التضمنیۃ والالتزامیۃ فلا[۴] لزوم

(ای کونہ ۱۲)

بینہما والافراد والترکیب حقیقۃ[۵] صفۃ اللفظ

(ای یسمی اللفظ مرکبا ۱۲)

لانہ[۶] ان[۷] دل جزؤہ علی جزء معناہ[۸] فمرکب و یسمی[۹]

ایضا ۱۲

(دلیل وتقسیم ۱۲)

[۱] قولہ ولا عکس۔ ای لا یلزم التضمن والالتزام للمطابقۃ۔ اما الاول فلجواز ان یکون شیء معنی مطابقی بسیط لا جزء لہ کالواجب تعالی والعقول المجردۃ وہذا موقوف علی کونہ بسیطا فی الخارج والذہن کما مر واما الثانی فلانتقل کثیر امن المعانی مع الغفلۃ عن غیرہا وہذا الغفلۃ ہادمۃ للالتزام فان اللزوم المعتبر فیہ ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص کما لایخفی ۱۲ [۲] قولہ کونہ۔ ای کون الشیء بحیث لا یصدق علیہ غیرہ مثلا زید لا یصدق علیہ عمرو والذی یہ غیر زید اعلم ان ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ ان الالتزام لازم للمطابقۃ کما ذہب الیہ الامام الرازی فای کل شیء یلزم من سلب الغیر عنہ فلا ینفک المطابقی عن الالتزامی فلا یصح قول المصنف ولا عکس فی الالتزام اما الدفع فسیجیء فی الشارح وتقریرہ مستغنی عن التوضیح ۱۲ [۳] قولہ لیس مما فانا نتصور ماہیۃ ونذہل عن اعتبارہا فکیف تصورہا نہا لیست غیرہا وفی الالتزام لا بد من ان ینتقل الذہن من الملزوم الی اللازم ومحصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو ان یلزم من تصور الملزوم وتصور اللازم وبین الشیء وبین کونہ لیس غیرہ لیس ہذا اللزوم المعتبر فارتفع الاعتراض واستقام قول المصنف ولا عکس ۱۲ [۴] قولہ فلا لزوم۔ ہذا بیان حال التضمنیۃ مع الالتزامیۃ بعد بیان حالہما مع المطابقۃ حاصلہ ان التضمن لیس بلازم للالتزام ولا بالعکس اما الاول فلان المعانی البسیطۃ قد تکون لہا لوازم ذہنیۃ فہناک التزامی بدون التضمن کدلالۃ العمی علی البصر فان البصر خارج عنہ ولازم لہ اعلم ان ہذا مثال فی اصطلاح مخصوص لا بحسب اللغۃ وایضا المناقشۃ فی المثال لیس من شان العاقل واما الثانی ای تحقیق التضمن بدون الالتزام فکلفظ الانسان الموضوع بازاء الحیوان الناطق فاذا اطلق لفظ الانسان لا یفہم منہ الا ذلک المجموع وفی ضمنہ التضمنی ولا یفہم مع ذلک المجموع شیء خارج منہ فہہنا لا التزام واما ابداع احتمال ان یکون ہناک شعور للخارج اللازم ولم یکن شعور التفصیلی فبعید ساقط عن درجۃ الاعتبار وبیان نسبۃ عدم استلزام المطابقۃ والتضمن للالتزام فہو ظاہر الامر فان المطابقۃ کما لم تستلزم الالتزام والتضمن ایضا لم یستلزم الالتزام فصار مجموعہما غیر مستلزم للالتزام تامل حق التامل ۱۲ [۵] قولہ لا فراد۔ قال الفاضل الکھنوی اعلم اولا ان المصنف لما فرغ من بیان الدلالۃ شرع فیما ہو من توابعہا وثانیا ان الافراد ای کون الشیء مفردا والترکیب ای کون الشیء مرکبا عند المیزانیین من صفات المعانی لان نظرہم الیہا والیہ مال سید ابو الفتح ثم

[۶] قولہ لانہ۔ ای اللفظ ہذا دلیل علی ما اختارہ المصنف من کون الافراد والترکیب صفتین للفظ لانہ اخذ فی تعریفہما الدلالۃ وہی صفۃ اللفظ حقیقۃ فکذا ما لوحظ واعتبر فیہ الدلالۃ ولشد ما تصنف قرر الدلیل علی نہج یظہر منہ تقسیم اللفظ الی المفرد والمرکب ۱۲ [۷] قولہ دل جزؤہ۔ ای جزء اللفظ علی جزء المعنی دلالۃ مقصودۃ لان المفرد والمرکب من اقسام الدال بالمطابقۃ ہذا ما افادہ بحر العلوم وایضا قال واورد علیہ بانہ لیس المرکب موضوعا للمعنی فلا یدخل فی الدال بالمطابقۃ بل انما یدل علی المعنی الترکیبی بالفعل لاجل اجتماع الالفاظ اجتماعا مخصوصا والجواب عنہ ظاہر فان المرکب ایضا موضوعہ بوضع نوعی فی ضمن قاعدۃ کلیۃ کاوضاع الکلمات والمشتقات انتہی وقد مر منا تعریف الوضع وتقسیمہ فراجعہ ۱۲ [۸] قولہ معناہ۔ ای المعنی المقصود فلا یلزم کون عبد اللہ علما مرکبا فما قیل ان التعریف المفرد لیس جامعا لخروج عبد اللہ علما عنہ مع کونہ منہ لانہ یصدق علیہ ان جزء لفظ علی جزء معناہ لان ما یدل علیہ جزء ہ ہو جزء معناہ الاضافی فلیس بشیء لان المراد دلالۃ علی جزء المعنی المقصود والمقصود حین العلمیۃ ہو الشخص المعین ولا یدل جزء ہذا اللفظ علی جزء ہذا الشخص المعین المقصود ۱۲ [۹] قولہ فمرکب۔ فلا بد للمرکب من اربعۃ امور ان یکون لفظ جزء ولمعناہ ایضا جزء وبجزء اللفظ دلالۃ علی جزء معناہ الدلالۃ مقصودۃ من المتکلم فان ارتفع امر منہا ارتفع الترکیب فان قلت لم قدم المرکب علی المفرد فی مقام التعریف قلت ان تعریف المرکب وجودی وتعریف المفرد وعدمی والوجودی لکونہ اشرف یقدم علی العدمی فان قلت لم عکس المعربی فی بیان انسابہا قلت لان التقسیم باعتبار الذات وذات المفرد لکونہا محتاجۃ الیہا مقدمۃ علی ذات المرکب ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ه و هذا المعنى كون غير مستقل فى نفسه اى الوجود الرابطى فانك اذا قلت فى مثل ابتداء زيد فى جواب سوال لمن يفهم منه معنى محصل حتى ينضم الى كلمة فى كلمة اخرى فيقال فى الدار مثلا كذلك اذا قلت كان ابتداء زيد فى جواب سوال لم يقف الذهن على معنى تام بعد بل الانضمام فيها اى فى كان فى سبيل واحد لافرق بينهما فى الاستقلال و عدمه كيف وكل منهما سواء فى الدلالة على المعنى الرابطى الغير المستقل بعدم دلالتهما على الانفراد على مدلول تام بل يدلان على نسبة اى حالة بين حاشيتيها فلا حكم عليهما بها وبهما منفردان نعم لو اقترن بهما لفظ آخر يتم قصدنا بهما بيع كونهما محكوما عليهما وبهما ١٢ **٥٥ قوله** تسميتها. اى تسمية هذه الكلمات كلمات دون اداة دفع لما يتوهم من ان الافعال الناقصة لما صارت ادوات فلم سموها كلمات والدفع ان تسميتها كلمات لتصرف هذه الكلمات بجعلها ماضيا و مضارعا وغير ذلك من النهى والامر اسم الفاعل و المفعول وغيرها ولدلالة هذه الكلمات على الزمان والتصرف واقتران الزمان انما يكون فى الكلمات فلذا سموها بها واما بالنظر الى المعانى التى هى منظور المنطقيين فليس الا من الاداة فتسميتها بها عندهم مبنى على سبيل المجاز بمشابهتها ايا ها فى التصرف و اقتران الزمان والمنظور لهم الالفاظ و الفاظها لما كانت متصرفة و معانيها مقترنة بالزمان وهو من خواص الافعال فعدد ها منها ١٢ **٥٩ قوله** ودلالتها على الزمان هذا القول يدل على ان الزمان مدلول مكان والقول السابق يعنى معناه كون الشئ شيئا يدل على ان النسبة مدلوله فليكن ان يشتبه على احد ان تلك الكلمات مشتركة لفظا بين النسبة الرابطة وبين الزمان فعندها لا تدل النسبة لا تكون دالة على الزمان وكذا بالعكس فلم يصح تسميتها بالروابط الزمانية فانها عندكم بنهاد الة على الربط لا تدل على الزمان ولكن لما فسرتم هذه الكلمات بما وتبادالة على النسبة وبهيأتها تدل على الزمان فلا مساغ لهذا الاشتباه لان الوضع ههنا ليس الا واحدا ولا بد للاشتراك تعدد الوضع فافهم ١٢ **٦٠ قوله** والا اى وان لم يكن المفرد آلة التعرف حال الغير بل يكون مستقلا ١٢ **٦١ قوله** بهيئة وهى عبارة عن الصورة العارضة للمركب من الحركات والسكنات ترتيبا ويطلق عليها لفظ الصيغة ايضا اعنى ان البناء دالة على الزمان او على نسبة الى الزمان والمادة من الشرائط وليست بشرط المشروط لا يوجد بدون الشرط فلا حاجة الى ان يقال بهيأته ومادة ومن ههنا تستفاد من بدفاع ما يتوهم من ان الزمان والغد والامس والصبوح والغبوق تدل على الزمان مع الاستقلال فينبغى ان تكون الفعالا فان هذه الدلالة بالنظر الى خصوصية المادة فالمادة الخاصة ههنا شطر الدال فالدال مجموع الهيئة والمادة فى الكلمة تكون المادة شرطا لا شطرا ١٢ **٦٢ قوله** كلمة. عنه المنطقيين وفضل عند النحويين اعلم ان الكلمة مشتملة على امرين المادة والبناء ومعنايا مركب من نشئة امور الحدث وهو المعنى المصدرى والنسبة الى فاعل اما الزمان فالمادة تدل على الاول والبناء على الاخيرين هذا اما الشيئية فيهما و ربان الكلمة لما كانت مركبة من النسبة التى هى غير مستقلة وغيرها والمركب من المستقل وغيره فتكون غير مستقلة فكيف تكون نسيا الاداة واجيب بان الكلمة وان لم تكن مستقلة باعتبار معنايا المطابقى (بقية حاشيه در صفحه ٣٦)

قولا او مؤلفا والا فمفرد وهو ان كان مرآة لتعرف الغير فقط فاداة و ان لم يدل ١٢

الحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناها كون الشئ شيئا لم يذكر بعد و

اى الافعال الناقصة ١٢ ... الاداة ١٢

تسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان والا فان دل بهيئة على زمان فكلمة و

اى افعال ١٢ اى وان لم يكن مرآة ١٢ المفرد ١٢

١ قوله قولا اطلاق المقول على المركب مجازى اذ المقول فى الحقيقة فى التلفظ والمركب انما هو المعقول والملفوظ ١٢ **٢ قوله** مولفا. هو مرادف المركب وقد يفرق بينهما بانه لو كان بين الاجزاء مناسبة والفة يسمى مولفا والا فمركبا ١٢ **٣ قوله** الا اى ان لم يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فمفرد سواء لم يكن للفظ جزء كهمزة الاستفهام ...

..... او كان له جزء ولم يكن للمعنى جزء كلفظ الله او كان لهما جزء ولكن لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى كزيد فان الزاء مثلا لا يدل على عضو او كان لهما جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى لكن لا يكون ذلك المعنى مقصودا كعبد الله علما فان العبد مثلا يدل على العبودية لكنها ليست جزء امن المعنى المقصود وهو الشخص او كان لهما جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انسانى فان الحيوان مثلا يدل على جزء المعنى المقصود لكن هذه الدلالة غير مقصودة بل المقصود من العلمية نيو الشخص الانسانى مع قطع النظر عن كونه حيوانا ناطقا ١٢ **٤ قوله** اداة. هذا فى عرف المناطقة اما النحاة ففى عرفهم يسمى حرفا حاصله ان المفرد ان كان والا على معنى غير مستقل بالمفهومية بمعنى انه لا يعقل بدون انضمام امر اخر يكون برمة اداة كفى وعلى فانها يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء فى واسطة معرف حال الظرفين وبهما يدلان الا على النسبة المطلقتين وتعين النسبة انما هو بتعين الطرفين اعلم ان من لوازم هذا المفرد الذى تسمى اداة عدم كونه محكوما عليه ومن خواصه عدم كونه محكوما به وفى هذا الموضع احسن المحققين تحقيق تجيب لا يليق بهذا المختصر من شاء فليرجع ١٢ **٥ قوله** والحق. كان يرد على تعريف المصنف للاداة انه غير مانع لصدقه على الافعال الناقصة مع انها ليست اداة لا عند اهل العربية لانهم يسمونها افعالا ولا عند المنطقيين لانهم يسمونها كلمات ودفعه بقوله والحق و حاصل الدفع انها من افراد المعرف فلا ضير فى صدق التعريف عليها بل يجب صدقه عليها وتسميتها بالكلمات لمشابهتها بها فى التعريف والدلالة على الزمان ١٢ **٦ قوله** الكلمات الخ. اى التى تدل معانيها على الوجود والثبوت المراد بها الافعال الناقصة وهى كان الناقصة واخواتها وهذه الكلمات بمادتها الة على النسبة وبهيأتها على الزمان ١٢

٧ قوله فان. مشددة فانها من حروف المشبهة كان اى لفظ كان معناه كون الشئ وهو اعم كان شيئا او جزء منه كان زيد قائما معناه كون زيد شيئا هو القيام و لم يذكر هذا الشئ ما دام يذكر كان بل يكون مذكورا بعده كما ترى هذا وسيل لكون الكلمات الوجودية اداة قال الفاضل الشارح توضيحه ان كان الناقصة مثلا يدل على الكون فى نفسه كما ان كان التامة بل يدل على كون الشئ موصوفا بخبرها كان لم يذكر الشئ الثانى بعد اى ما دام يذكر كان بل يذكر بعده و

ولیس کل فعل عند العرب کلمة عند المنطقیین

فان نحو امشی مثلا فعل ولیس بکلمة لاحتمال

عند العرب ۱۲ عند المنطقیین ۱۲

الصدق والکذب بخلاف یمشی والا فهو اسم ومن

فیکون کلاما ۱۲ فهو فعل وکلمة ۱۲ المفرد ۱۲

خواصه الحکم علیه وقولهم من حروف جر وضرب فعل

ص لم یمتنع تصریح الفاعل بعدهما بخلاف الغائب فان یمشی بلا ذکر الفاعل لا یفید معنی یمشی احد او زید مثلا انما یفید احدا وزید من الفاعل لا من تاکید للفاعل فی محاورتهم هذا وقد بقی خبایا فی روایا الکلام ۱۲ ص قوله والا ای المفرد ان لم یدل بهیئته علی الزمان ولا یکون مرآة التعریف حال الغیر ومحصله ان المفرد یکون مستقلا غیر مقترن بالزمان ۱۲ ص قوله اسمه اشتقاقه اما من السمو بمعنی العلو فانه یعلو علی اخویه لصیرورته محکوما علیه دونهما او من الوسم بمعنی العلامة فانه علامة دالة علی مسماه ثم الظاهر ان الحصر فی هذه الاقسام حصر عقلی لان حاصله ان المفرد اما یدل علی معنی فی نفسه بحیث لا یکون مرآة لملاحظة الغیر والا فالثانی الحرف فالاول اما ان یدل بهیئته علی زمان او لا فالاول الکلمة والثانی الاسم فهذا الحصر دائر بین النفی والاثبات وهذا هو الحصر العقلی ۱۲ ص قوله من خواصه ای من خواص وهی ما یختص به ولا یوجد فی غیره انما اختار المصنف هذه الخاصة دون الخواص الاخر من دخول لام التعریف والاضافة لان الغرض یتعلق ههنا بکونه محکوما علیه ثم اعلم ان المراد بالخاصة ههنا لیست خاصة حقیقیة بل هذه الخاصة اضافیة بالنسبة الی الاداة او الکلمة فالمراد من کون الحکم علیه خاصة للاسم ان الحواه من الکلمة والاداة لا یکون محکوما علیه لان جمیع ما سواه لا یکون محکوما علیه فلا یرد ان خاصة الشیء هی ما یختص به ولا یوجد فی غیره مع ان فی الشرطیة یوجد الحکم بین المقدم والتالی عند المیزانیین فالمقدم یکون محکوما علیه مع انه مرکب لیس باسم لان الاسم من اقسام المفرد وکذلک فی بعض الحملیات کقولنا زید عالم فقضیة زید عالم فان المحکوم علیه فیها انما هو زید عالم وهو مرکب لیس باسم فکیف یکون الحکم علیه من خواص الاسم ۱۲ ص قوله من حروف جر هذا ما اورده الامام علی تلک الخاصة وتقریره ان المتکلمین یکون الاسم محکوما علیه دون اخویه ویقولون ان من حروف جر وضرب فعل ماض ومن فی قولنا من حروف جر محکوم علیه بکونه حرف جر مع انه لیس باسم بل هو حرف وکذلک ضرب فی قولکم ضرب فعل ماض محکوم علیه بکونه فعل ماض مع انه لیس باسم بل هو فعل فلم یتحقق کون الاسم محکوما علیه خاصة له لوجوده فی الحرف والفعل ۱۲

(بقیه حاشیه صفحه ۳۵) لکنهما مستقلة باعتبار معنا بالمتضمن وهو المعنی الحدثی ولذا جعلت قسمیه الاداة والحق ان معناه امر اجمالی یجلبه العقل الی هذه الثلثة کما یشهد به الوجدان السلیم فالقول بان معنا با مستقل بالنظر الی المعنی المتضمن کلام ظاهری والتحقیق انه مستقل بالنظر الی المعنی المطابقی قال العلامة الهروی ان اعتبار النسبة الفاعلیة دون النسبة الزمانیة واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجیح بلا مرجح الا ان یقال ارادوا بالزمان الکون فیه لا نفسه ۱۲ (محمد ابراهیم)

(بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی)

ماضٍ لا يرد فانه حكم على نفس الصوت على معناه

والمختص به هو هذا الأول يجري في المهملات ايضاً

وايضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه

ف المنقسم في الاقسام اذا المفرد والواحد المعنى شامل للفعل والحرف وبما ليس بجزيه ولا كلية فدفعه الفاضل الشارح بان قال تقسيم آخر المطلق المفرد لا للمفرد المطلق اعلم ان مطلق المفرد يعبر عنه بمطلق الشئ وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ويجري فيه احكام العموم والخصوص جميعاً وهو موضوع القضية المهملة القدمائية واما المفرد المطلق فيعبر عنه بالشئ المطلق وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفاء الجميع الافراد ويجري فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبيعية وفي المقام كلام بحر العلوم وفي كلامه كلام للعبد الضعيف لا يسعها هذا المختصر ولكن ان وفقني الله عز اسمه ان ازين الشرح للفاضل الشارح لا اتيتها بتوفيقه ١٢ ف قوله اتحد الخ. الاتحاد هذا بالمعنى اخذ الواحد لا الاتحاد مع الغير كما هو المتبادر فيكون الحاصل ان المفرد ان كان معناه واحداً سواء كان الوحدة بحسب اللحاظ او في نفس الامر ففي هذا التقسيم ملاحظة المفرد من ان معناه واحد ولا ملاحظة فيه لتعدد المعنى وان كان فيه معنى متعدد فلا يرد اي لا ينتقض تعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم قد يكون مشتركا فلم يتحد معناه حينئذ مع انه جزئي ولا تعريف المتواطي والمشكك بالجنس المشترك الموضوع للماهية من حيث هي هي الكلي متواطئا او مشككا مع انه لا يتحد معناه اذ عدم انتقاض تعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم المشترك ليس له معان متعددة من حيث العلمية بل باعتبار وضعه لكل واحد منها باوضاع متعددة ولا دخل له في العلمية اذ لا ينظر فيها الى المعنى الواحد في نفسه بل في متحد المعنى بالنظر الى اتحاد الموضوع له في كل وضع ويدخل في كثير المعنى بالنظر الى الاوضاع المتعددة ١٢ ف قوله معناه المراد بالمعنى ههنا ان كان ما هو الموضوع له لا المتبادر فعلى هذا يحتاج الى صنعة الاكتفاء في قوله وان كثر بان يرجع الضمير الى المعنى المستعمل فيه اللفظ سواء كان موضوعا له ام لا حتى يشمل المجاز المذكور في اقسامه لكن يرد عليه انه اذا يخرج من الجزئي المعنى الواحد المجازي المشخص مع انه من افراد ما ينتقض تعريف الجزئي الحقيقي من حيث الانعكاس فالمناسب ان يراد بالمعنى ههنا ايضا ما استعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون موضوعا له ام لا او يراد بالمعنى الموضوع له اعم من ان يكون موضوعا له بالوضع الشخصي او بالوضع النوعي على التفصيلين المذكورين ١٢ ف قوله تشخصه. اي تعين المعنى وضعا بالمعنى الاعم بحيث لو تصور يمتنع عند العقل فرضه صدقه على الكثير فيكون جزئيا اعلم ان ههنا نظر وله جواب اما النظر فهو ان التعريف المذكور للجزئي غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس بل بوجود الكلية كالشمس وجبرئيل فان معانيها في الذهن فقط تصورا انها غير مانعة عن فرض الاشتراك فيها لان المنع المذكور من خواص المحسوسات فتلك الوجوه الكلية ليست متشخصة مانعة عن الاشتراك بين كثيرين الجواب ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره بنفسه لا يكون في انظر العقل صالحا للاشتراك بين الكثرة والانطباق عليها والمراد ان الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس لو فرض تصور معانيها بانفسها او بالصور الكلية كان العقل غير مجوز بصلاحية صدقها على الكثرة وان كان تصورها بالصور الكلية صالحا للاشتراك

ف قوله على نفس الصوت. اي اللفظ هذا جواب عن ايراد للامام بان الحكم في قولهم من حروف جر وضرب فعل ماض على نفس لفظ من ولفظ ضرب لان المقصود منه ان لفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض ولو قصد معناهما وحكم بكونه حرف جر وفعل ماض لم يصح الكلام كما هو الظاهر ومن خواص الاسم هو الحكم على المعنى لا الحكم على نفس اللفظ فوجد الحكم على اللفظ في غير الاسم لا يضر لكون الحكم على المعنى من خواص الاسم والمضر انما هو وجود الحكم على المعنى في غير الاسم اعلم ان ههنا للفاضل الشارح تفصيل عجيب لا علينا ان نذكره لان فيه الاطناب منفعة فاقول ما حصل تفصيله ان الاخبار عن الحرف والفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا من حرف جر وضرب فعل او عن معناه لا يخلو اما ان يعبر عنه بغير لفظ موضوع بازائه او بلفظ وضع بازائه ولا امتناع في الاول كقولنا معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقرون بالزمان والثاني اما ان يكون بلفظ مع ضميمة وهو غير ممتنع ايضاً كقولنا معنى ضرب غير معنى في فان ضرب لفظ الفعل ومعه ضميمة اي قولنا معنى او المجرد لفظ لا ضميمة وهو غير جائز وبذا يومن خواص الاسم فانه اذا عبر بلفظ مثلا زيد وبراد به الذات المخصوصة فهو يصح ان يحكم عليها بالقيام وغيره بخلاف الاداة والكلمة فانه اذا عبر بلفظ الذي وضع بازاء معنى لا يصح لكونه محكوما عليه كما يقال من لو ضرب وبراد به معناه فهو ليس بقابل للحكم عليه ١٢ ف قوله هذا. اي الحكم على معناه الذي وضع اللفظ بازائه ومرتوضيحه قال المصنف في الحاشية وقيل ان من هذا علم انه حرف حقيقة وليس هذا حرف وكذلك ضرب فليس بشئ فانه لم يقل براحد من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى فيه ما فيه فتدبر ١٢ ف قوله الاول. اي الحكم على نفس الصورة فيه اشارة الى جواب الايراد بالمهملات بان قولهم جسق مهمل نحكم فيه على جسق بكونه مهملا مع انه ليس بهم لانه غير موضوع والحكم من افراد الموضوع فلا يتقي كونه محكوما عليه خاصة للاعم بوجوده في ضمنه وحاصل الجواب ان الحكم في جسق مهمل على نفس الصوت وهو لفظ جسق وليس على معناه لعدم كونه موضوعا لهم والخاصة للاعم هو الثاني لا الاول ١٢ ف قوله ايضاً. معمول مطلق محذوف وهو اخص بمعنى يرجع اي رجوعا اي تقسيم ثان للمفرد كما كان الاول به اعلم ان المشهور بينهما ان الاعم هو المنقسم لان بعض اقسام المفرد اعني الكلمة والاداة لا يجوز ان يكون علما ومتواطئا او مشككا كما قال السيد السند لان الكلية والجزئية وغيرهما من صفات المعنى اولا بالذات والكلمة والاداة لا تفصلان للحكم عليهما فلا تتصفان بواحد من هذه الاقسام ولا كن يرد على المشهور ان الاشتراك وكذا النقل وايضاً الحقيقة والمجاز يوجد في الكلمة والاداة فبهذا عدل المصنف عن المشهور وجعل المقسم ههنا هو المفرد وقال ايضاً الخ ولكن يرد عليه عدم انحصار

ص مناة الملاحظة امور متكثرة وتعيين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان كان عين اللفظ في هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا للان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان بعين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام وموضوع له كذلك والوضع الخاص بعبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له اولافراده فلم يبق حينئذ للاشتق ان يكون الواضع يوضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد للوضع له اولافراده فحينئذ لا يكون الموضوع له الا خاصا البتة اقول وفيه كلام لا يسعه هذا المختصر ١٢ **قوله** التحقيق خلافا للتفتازاني رحمه الله ذهب الى ان اسماء الاشارات والمضمرات موضوعة للامر الكلي فهي كليات ليست بجزئيات الا انه ترك استعمالها في المعنى الحقيقي وانما تستعمل في الجزئيات فيجاز ان يكون من المجازات المتروكة الحقيقية اورد عليه بعض المحققين من ان الاطلاق المجازي لا بد فيه من ملاحظة المعنى الحقيقي والالتفات الى المعنى الكلي في اطلاق هذه الاسماء واجيب بان لحاظ المعنى الحقيقي عند الوضع يكفي لهذا الاطلاق دائما لا لحاظ عند الاستعمال ايضا فغير مسلم وقال بحر العلوم معترضا على التفتازاني لو كان الامر كما زعم التفتازاني لكان وجود المجاز شائعا بلا حقيقة وايضا لا يتبادر عند اطلاقها الا الجزئيات المخصوصة والتبادر علامة الحقيقة والاشتراك خلاف الاصل والخفي مافي الاعتراضين فتدبر ١٢ **قوله** بل دونه اي بدون الشخص الذي يمتنع به الاشتراك فيسمى المفرد حينئذ كليا والكلي باعتبار صدقه على الافراد له نوعان متواطئ ومشكك ١٢ **قوله** متواط انما سمي بالمتواطئ لانه مشتق من التواطؤ وهو التوافق وافراد هذا الكلي متوافقة في المعنى ١٢ **قوله** في الصدق الجار في صدق الكلي على ذلك الافراد هذا لبيان الفرق بينه وبين المشكك فالمتواطئ ما يكون معناه واحدا لافراد كثيرة يصدق عليها على السوية بحيث لا يكون اختلاف بالاولوية والاشدية والاولية والاولى والازيدية مع مقابلاتها كما كان هذا الاختلاف في المشكك ١٢ **قوله** ولا اي وان لم يتساووا في الصدق بل يكون مختلفا فيه بان يكون مثلا في بعض الافراد اولى واقدم وفي الآخر لم يكن كذلك ١٢ **قوله**

جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات في الوضع

فيهما وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو

اي المضمرات والاشارات ١٢

التحقيق وبدونه متواط ان تساووا افرادا في الصدق

المعنى ١٢

والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولوية والاولية

القوم ١٢

قوله جزئي اي ذلك المفرد المتلبس بالتشخص المذكور جزئي وقد وقع في بعض الكتب بدل الجزئي علم كتهذيب المنطق للتفتازاني واما اختياره المصنف فهو اولى لشموله جميع الجزئيات سواء كانت اعلاما او لا لان الجزئي اعم مطلقا من العلم وما قيل ان بعض الاعلام كعلم الجنس لا يكون جزئيا لعدم منع الاشتراك فيه كما لا يخفى فكيف يكون الجزئي اعم مطلقا من العلم فهو ليس بشئ لان علم الجنس ليس علما في عرفنا فان معناه كلي اما اطلاق العلم عليه فعند اهل العرب بالنظر الى الاحكام اللفظية كقولنا مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة لا بالنظر الى وجود تشخص المذكور فيه اعلم ان العلم عبارة عما وضع لشئ معين بحيث لا يتناول بحسب ذلك الوضع غيره فان كان هذا الموضوع له المعين متشخصا لا يقبل التكثر من حيث نفس مفهومه فهو علم شخصي وان كان كليا يعتبر فيه قيد انه وجد او يكون معهودا في الذهن وحاضرا عنده فعلم جنس كاسامة فانه قد تصور الواضع مفهوم الاسد اعني الحيوان المفترس ثم وضع له باعتبار نفسه وحضوره في الذهن لفظ الاسامة ١٢ **قوله** فيه اي في الجزئي المضمرات كانا كان واسماء الاشارات كهذا اعلم ان كون اسماء الاشارات من الجزئي فهو ظاهر لانها موضوعة لما هو جزئي محسوس واما استعمالها في غير المحسوس نحو هذا الحيوان فهو على سبيل المجاز وكذا كون المتكلم والمخاطب من المضمرات جزئيات فهو ظاهر ايضا وكذا ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا مشخصا فهو ايضا ظاهر واذا جعل مرجعه امرا كليا كما نقول الحيوان هو محمول على كثيرين في نفس ذاته فالمرجع ههنا وهو الجنس كلي ليس بجزئي ومدلول الضمير الغائب هو المرجع فكيف يدخل الضمير الغائب مطلقا في الجزئي بل لا يدخل في الجزئي الا ضمير المتكلم والمخاطب اجاب سيد السند بان مرجعه هو المذكور لفظا او معنى او حكما وهو من حيث هو مذكور ذكرا خاصا جزئي لا يحتمل الشركة وانما يخفى ما فيه من التكلف ويحتمل ان يقال ان المصنف ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافه واشخاصه وانما مراده بان يجعل فيه بالنظر الى اكثر افراده اذا كان المرجع جزئيا وهو داخل في الجزئي بلا مرية لان معناه مع قطع النظر عن ذكر السابق ايضا جزئي ١٢ **قوله** عاما قال احسن المحققين ان الوضع العام معناه ان يلاحظه الواضع امرا كليا ويجعله

قوله فمشكك الخ اما كي بهذا الاعتبار انظر الى ان ذلك المعنى يزعم انه متواط واذا نظر الى اختلاف صدقه على الافراد يزعم انه من المشترك فهذا الكلي يشاركه اتفاقا في انه من المتواطئ او من المشترك فلذا ليسمى مشككا ١٢ **قوله** وحصر التفاوت الخ اي بوجوه التشكيك محصورة في الاقدمية بحسب الوجود وبالاولية والاولوية والاشدية والمزيدية مع تمام مقابلاتها اعلم ان حصر التفاوت في الاربعة مع مقابلاتها ليس الا بحسب الاعتبار والا فالاصطلاح حيث قبل انه ليس المراد حصر مطلق التفاوت في الاقسام المذكورة بل حصر التفاوت الذي هو من وجوه التشكيك وفسروا الاقدمية بان يكون اتصاف بعض افراد (بقية حاشيه ص ٣٩)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٣٨) هذا الكلي بهذا الكلي علة لانصاف الفرد الآخر من هذا الكلي بهذا الكلي كما في الوجود فان اتصاف الواجب تعالى بالوجود علة لاتصاف الممكن بالوجود فالوجود على مشكك صدقه على الواجب عز مجده بالاقدمية وعلى الممكن بالاخرية وفسروا الاولوية بان يكون اتصاف بعض الافراد من الكلي بهذا الكلي باقتضاء من ذاته واتصاف الفرد الآخر بهذا الكلي يكون بالغير كالضوء للشمس والارض فان ثبوت الضوء للشمس باقتضاء ذات الشمس ولاكذلك في الارض والضوء كلي مشكك صدقه على الشمس بالاولوية وعلى الارض بعدم الاولوية واما الاشدية فقد فسروها بتفسيرات مختلفة والمحققون منهم يفسرون بكون احد الفردين من الكلي المشكك بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الاضعف لحلال العقل احد الفردين الى امثال الاضعف كالبياض فان وجوده في الثلج اشد من وجوده في العاج بحيث ينتزع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل العاج حتى ان الاوهام العامية تذهب الى ان القوي من الفردين متألف القوام من امثال ضعيف واما الاذهان الخاصة فانما تعلم ان كل مرتبة من مراتب الشدت والضعف لبسيطة لاتركيب في شئ منها وفسروا الزيادة ايضا بهذا التفسير اي كون احد الفردين بحيث ينتزع العقل من الازيد باستعانة الوهم امثال الانقص ويحلله اليها الا ان الفرق بين الاشد والازيد ان الامثال المنتزعة من الاشد ليست اجزاء متباينة في الوجود ولا متباينة في الوضع اي الاشارة الحسية فان الشدة والضعف من عوارض الكيف بخلاف الامثال المنتزعة من الازيد والانقص فانها متباينة اما بحسب الوجود او الوضع اي الاشارة الحسية معا كما اذا وقع خط فوق خط اخر كالخطوط المستقيمة الغير المتداخلة او متباينة بحسب احدهما فالمتباين بحسب الوضع دون الوجود كما اذا توهم نقطة بين خط فان اجزاءه متباينة في الوضع فقط والمتباين بحسب الوجود دون الوضع كما اذا وصل راس خط براس خط آخر اذ الزيادة والنقصان من عوارض الكم (محمد ابراهيم) +

والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض في الكيف والكم

بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم

ولا في السواد بل في اسود ومعنى كون احد

لانه عرض

قوله ولا تشكيك. اعلم انه اختلف في التشكيك بل هو في الماهية ام لا فالاشراقية يجوزونه في الماهيات الذاتيات والمشاؤن يحيلونه قال بحر العلوم وتحرير محل النزاع على ما يفهم من كلام العلامة الشيرازي ان الاختلاف بين الاشياء يتصور على انحاء اختلاف بالماهية كما بين الانسان والفرس واختلاف بالعوارض كما بين الزنجي والرومي واختلاف الماهية بالكمال والنقصان فبعد الاتفاق على الاولين اختلفوا في الثالث فالاشراقية اثبتوه والمشاؤن نفوه والاختلاف بالكمال والنقصان كونهما في نحو من الوجود زائد بنفسها على نفسها نحوا آخر من الوجود من دون واسطة في العروض هذا في النحوين الاخيرين اما النحو الثاني فلا يتصور في الذاتي وهو الاشبه لان الذاتي لا يكون مقتضى الذات واما الاول فالاشبه جوازه في الذاتي والماهية لان العلة والمعلول قد يكونان مع نوع واحد فلا بد من ان يكون العلة بماهيتها مقدمة على ماهية المعلول على ما يناوي عليه الجعل البسيط واذ ماهيتها واحدة فلا بد ان يكون هي في نحو من الوجود مقدمة على نفسها في نحو آخر منه ومصداق حمل النوع عليها اذا تاملت مع كون احدهما مقدما على الآخر فصدق النوع على بعض افراده هو العلة مقدم على بعض اخر وهو المعلول اما جواز النحوين الاخيرين اي الزيادة والشدة فلانهم قالوا ان المقدار يزيد على مقدار كالخط بنفسه يزيد على آخر وكذا السواد الشديد يزيد بنفسه على السواد الضعيف من غير واسطة ويرد عليه ان الاشراقية جوزوا التشكيك في الماهيات بجميع انحائه وما ذكر قبيل يدل على ثبوته في الماهيات بانحاء ثلثة اي الاولوية والازيدية والاشدية فقط اجاب البحر بان المعنى ان الاشراقية لم يفسروا الاولوية بما ذكر من ان يكون اتصاف بعض الافراد من الكلي بهذا الكلي باقتضاء من ذاته لانهم قالوا وجود العلة اولى من وجود المعلول مع عدم كونه مقتضى الذات وهذا النحو من الاولوية يجوز في الماهية اقول لكن ان يراد بالاقتضاء الذي هو في تفسير الاولوية مطلق اللزوم اي امتناع الانفكاك بالنظر الى ذاته سواء كان باقتضاء من تلقاء الذات وعليتها له كما في العوارض المعللة او كان الذات مصداقا له بنفس الذات كما في الذاتيات بالنسبة الى ذي الذاتي فيجوز التشكيك بالاولوية في الماهيات على التفسير الاول ايضا كما لا يخفى ١٢ منه **قوله في السواد.** كون الجسم متصفا بهذا العارض فاختلاف السواد بالشدة والضعف لا يوجب التفكيك في السواد لان هذا الاختلاف بالنحو المتنوعة فصار المختلفين نوعا واحدا والكلي المشكك يكون متحد النوع فعلم ان المشكك ههنا هو المفهوم المشتق من من العارض بالنسبة الى معروضات مبدأه كالاسود بالنسبة الى الاجسام التي تقوم بها السوادات فان مناط صدق الاسود عليها ليس الا قيام مبدأ الاشتقاق فيها فلا اختلاف في مبدأ الاشتقاق يكون موجبا لاختلاف صدق المشتق على ما قام به مبدء الاشتقاق وهو الجسم بخلاف صدق الذاتي على الذات

ح اذ لا يتصور الاختلاف في صدق ان مناط الصدق فيه هو الاتحاد الذاتي بذا هو رأي المشائين اعلم ان اقوى حجج اتباع المشائين على نفي النحوين الاولين من انحاء التشكيك ما قال المحقق الدواني وحاصله ان نسبة الماهية الى الافراد على السوية كالانسان بالنسبة الى الانسانية لا تفاوت فيها بالنحوين المذكورين والا يلزم المجعولية الذاتية لان في الاقدمية صدق الماهية اذا كان على بعض الافراد علة لصدقها على بعض آخر فيثبوت الماهية لهذا الاخير يكون بالعلة مع انها ذاتية له وكذلك اذا كان اتصاف بعض الافراد بالماهية باقتضاء من ذاته يكون الذات علة له مع انها ذاتية له وهذا هو المجعولية الذاتية التي عبارة عن جعل الجاعل الذاتي للذات وتثبيته له وهو باطل وفيه مع ما سيجئ في التصديقات في امكان المجعولية الذاتية ما قال الفاضل الشالوحي ... امتناع التعليل بالقياس الى ما هو ذاتي له بامر خارج عنه وحاصله ان المراد (بقیہ حاشیہ پر صفحہ ٤٠)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۹) مما قالوا ان الذاتی لا یعلل نفی التعلیل بامر خارج عن الذات یعنی ان الامر الخارج عن الذات لا یکون علۃ للذاتی واوثق دلائل اتباع المشائین علی نفی النحوین الاخیرین من انحاء التشکیک ما قالوا انہ لو کان المیۃ زائدۃ او ناقصۃ او شدیدۃ او ضعیفۃ فاما ان یشتمل الشدید والزائد علی امر لیس فی الضعیف والناقص او لم یشتمل وعلی الثانی لم یکن فرق بینہما ومقابلیہما وعلی الاول فذلک الامر اما فصل فاختلف الشدید والضعیف نوعا فلا یکون المیۃ شدیدۃ او ضعیفۃ وکذا حال الزائد والناقص او عارض فیکون التشکیک فی العارض لا فیہا قال کر العلوم وفیہ نظر اما اولا فان اختلاف الشدید والضعیف بالمیۃ لا ینفی التشکیک فی المیۃ الجنسیۃ لجواز ان یکون الفصول واسطۃ فی الثبوت واما ثانیا فلان عدم اشتمال الشدید والزائد علی امر لیس فی الناقص و الضعیف لا یوجب عدم الفرق بینہما لجواز ان یکون الفرق بنحو من الوجود فیکون المیۃ بنفسہا فی نحو من الوجود زائدۃ او شدیدۃ وفی نحو آخر ناقصۃ او ضعیفۃ انتہی اقول فی المقام کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) +

الفرد بن اشد من الآخر انہ بحیث ینتزع عنہ العقل (ای الاشد ۱۲)
بمعونۃ الوہم امتثال الاضعف ویحللہ الیہا حتی (العقل ۱۲) (ای الی الامتثال ۱۲)
ان الاوہام العامۃ تذہب الی انہ متالف منہما (الاشد ۱۲)
فافہم وان کثر معناہ فان وضع لکل ابتداء (الامتثال ۱۲)
(ای المفرد ۱۲) (المفرد ۱۲) (ای بکل واحد من ہذا المعانی ۱۲)
فمشترک
(الاشتراک بین المعانی ۱۲)

الا فی الحقیقۃ اعلم ان ہذا التقسیم باللحاظ الی کثرۃ المعنی کما کان التقسیم الاول باللحاظ الی وحدۃ المعنی فتدبر ۱۲ **قولہ** وضع ای وضع ذلک المفرد لکل من المعانی الکثیرۃ باوضاع متعددۃ فلا یرد بان انا وہذا ایضا معنیہما کثیر کما مر فیلزم ان یکونا من المشترک مع انہما اعلام فی الجزئی۔ اما عدم الورود فلان انا وہذا وان کانا موضوعین لمعان کثیرۃ لکن الوضع فیہما واحد لیس بمتعدد وفی الاشتراک لا بد من التعدد ۱۲ **قولہ** لکل۔ ای لکل واحد واحد من ہذا المعانی التی استعمل اللفظ فیہا فبہذا القید خرج الحقیقۃ والمجاز لان المعنی المجازی لا وضع لہ لا شخصی ولا النوعی الذی ہو المعتبر فی الحقیقۃ کما مر سابقا ۱۲ **قولہ** ابتداء ای بلا تخلل النقل بان یکون موضوعا لمعنی ثم نقل عنہ ووضع لآخر وصار النقل متخللا بین الوضعین فہذا اللفظ وان کثر معناہ لکنہ لیس بمشترک لتخلل النقل اعلم ان الوضع للمعنی الثانی ای تعیین امر یزاء امر موجود فی المشترک والنقل والمرجل لکن فی المشترک لا نظر الی الوضع الاول عند الوضع الثانی بل الواضع وضع وعین اللفظ بازاء المعنی الثانی بغیر نظر ولحاظ الی الاول فالاولی عندی ان یفسر الابتداء بعدم النظر الی الاول لا بعدم تخلل النقل بعد النظر فی النقل یکون النظر الی الاول عند الثانی فالواضع ان اعتبر المناسبۃ بین المعنیین فہو نقل والا فہو مرتجل فقد ظہر منہ ان المرتجل قسم برأسہ لا من المشترک ولا من المنقول کما قیل فاحفظہ فانہ ینفعک ۱۲ **قولہ** فمشترک۔ ہذا الاشتراک بالنسبۃ الی المعانی فان الاشتراک فی الافراد یکون فی الاشتراک المعنوی و المقصود ہہنا ہو الاشتراک اللفظی وہذا الاول دون الثانی فافہم ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

والحق انه واقع حتى بين الضدين[ع] المشترک[ع] کالقرء للطهر والحيض[ع]
لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل[ع] المشترک[ع]
قيل من المشترک وقيل من المنقول[ع] ای داخل فی المشترک[ع]
والا فان اشتهر فی الثانی فمنقول[ع] ذکر المفرد[ع] ای وان لم یوضع ابتداء لکل[ع]

ع قوله الضدين المراد من العموم ههنا ان يراد بلفظ المشترک اکثر من معنی واحد کلفظ القرء للحيض والطهر فلا يجوز فی اطلاق واحد ان يراد به الطهر والحيض کليهما[ع] ع قوله حقيقة ای سلب العموم فی المشترک بطريق الحقيقة لا بطريق عموم المجاز لان الواضع خصص اللفظ للمعنی بحيث لا يراد به غيره فباعتبار وضعه لهذا المعنی يوجب ارادة خاصة وباعتبار وضعه لذلک المعنی يوجب ارادة خاصة فيلزم ان يکون کل منهما مرادا وغير مراد فلا يکون ذلک الا بان يراد احد المعنيين علی انه نفس الموضوع له والآخر علی انه يناسب فيکون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله واما الشافعی فاجاز العموم فی المشترک حقيقة هذا والتفصيل فی احوال الفقه ۱۲ ع قوله والمرتجل. هذا رد لما يرد علی المصنف بان المرتجل من اقسام کثير المعنی فلم لم يجعله قسما علی حدة من اقسام مدخول الدفع انه من المشترک عند البعض وعن المنقول عند البعض فلا حاجة الی اعتباره قسما علی حدة والمرتجل لفظ وضع اولا بمعنی ثم وضع لآخر نظرا الی الاول بغير مناسبة بين الاول والثانی بجعفر فانه فی الاصل معناه النهر الصغير ثم نقل عنه وجعل علما للشخص آخر بلا مناسبة بين الاول والثانی فانما سمی مرتجلا لانه يقال ارتجل الخطبة ای اخترعها من غير فکر ولما کان الوضع للمعنی الثانی من غير مناسبة فکانه مخترع من غير فکر ۱۲ ع قوله من المشترک. لانه قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح فی غير ما وضع له لغير العلاقة دليل لوضع جديد فاللفظ صارت له معان کثيرة باوضاع متعددة بغير تخلل النقل لمناسبة ۱۲ ع قوله من المنقول. لانه تخلل النقل بين المعنيين وکذلک فی المشترک فکان من المنقول ولو بغير مناسبة قال الفاضل اليمين والحق ان هذا الانتزاع لفظی لان من شرط فی المشترک عدم تخلل النقل فلا شک فی خروج المرتجل عنه بوجود النقل فيه ومن لم يشترط فهو عنده داخل فيه انتهی ولا يخفی ما فيه لکن عندی ما ذکرنا قبل من ان المرتجل قسم برأسه ويؤيده قول المصنف فی المسلم حيث قال اللفظ المفرد ان تعدد معناه فان وضع لکل ابتداء فهو مشترک والا فان ترک استعماله فی الاول ونقل الی الثانی بمناسبة فمنقول اولا بمناسبة فمرتجل والا فحقيقة ومجاز فتدبر ۱۲ ع قوله فان اشتهر

ای المفرد فی المعنی الثانی بحيث لو استعمل اللفظ ههنا فی المعنی الاول لاحتاج الی قرينة ۱۲ ع قوله فمنقول. ای فهذا اللفظ الموضوع للکثير الذی تخلل النقل بين معانيه المشهورة فی الثانی يسمی منقولا لتخلل النقل فيه اعلم ان اللفظ المنقول حقيقة فی المعنی الاول ومجاز فی المعنی الثانی من جهة الوضع الاول ای اللغة ومجاز فی الاول وحقيقة فی الثانی من جهة الوضع الثانی ای النقل کالصلوة حقيقة فی الدعاء ومجاز فی الارکان المخصوصة فی الوضع الاول ومجاز فی الدعاء وحقيقة فی الارکان المخصوصة فی الوضع الثانی ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفی عنه بليادی) +

مر و مجاز نفی فی قوله وان اشتهر والاشتهار کان عبارة عن کثرة الاستعمال فنفی الاشتهار نفی کثرة الاستعمال ونفی کثرة الاستعمال یستدعی ثبوت اصل الاستعمال کما هو المتعارف فما قال الفاضل الشارح بعد النقل للحاشیة المذکورة اقول من ان فلا بد من قید الاستعمال فی تعریفها لا وجه له الا ان یقال ان اتیان لفظ الاستعمال للتوضیح وما قال احسن المحققین من ان لعل اصطلاح اهل المیزان تخالف لاصطلاح اهل العرب اعنی علماء البیان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال فی الحقیقة والمجاز واهل المیزان لم یعتبروه لیس کما ینبغی للان المذهب لاثبوت له بالاحتمال فافهم ۱۲ **۹ قوله** من علاقة ای فی المجاز لا بد من علاقة بین المعنی الاول الموضوع له والثانی المجازی لینتقل الذهن من الاول الی الثانی والعلاقة بالفتح لعلاقة المحب وعلاقة الخصومة والمراد بها ههنا امر یتصحب به احد المعنیین الآخر وان لم یکن العلاقة فی المجاز فکان هذا الاستعمال وجد من وضع جدید الماسلف من الاستعمال الصحیح فی غیر ما وضع له بلا علاقة وضع جدید فحینئذ یلزم ان یکون المعنی المجازی موضوعا له فلم یبق مجازیة بل صار معنی حقیقیا ۱۲ **۱۰ قوله** تشبیها ای علاقة مشترکة بین المعنی الحقیقی والمجازی فی امر خاص وصنف خاص ۱۲ **۱۱ قوله** فاستعارة ای فسمی هذا القسم من المجاز استعارة کاطلاق لفظ الاسد علی الرجل الشجاع لمشارکتهما فی وصف وهو الشجاعة فاستعیر اسم الاسد للرجل الشجاع بسبب هذه العلاقة وهی علی اربعة انحاء الکنایة وهی اضمار التشبیه فی النفس وترک جمیع ارکانه سوی المشبه والتخییل وهو اثبات لازم المشبه به المتروک للمشبه المذکور والتصریح وهو ذکر المشبه به وارادة المشبه بالقرینة اللفظیة والترشیح وهو ان یذکر الملائم للمستعار منه وثبت للمستعار له والتفصیل فی کتب البلاغة ۱۲ **۱۲ قوله** والا ان لم یکن تلک العلاقة علاقة المشابهة بل غیرها کالعلاقة السببیة واللزوم وغیرهما ۱۲ **۱۳ قوله** فمجاز مرسل ای سمی هذا المجاز الذی لیس فیه علاقة التشبیه مجازا مرسلا کالید للقدرة والنعمة لان الید موضوعة للجارحة المخصوصة ومن شان النعمة ان یصدر من الید فاطلاق الید علی النعمة یکون مجازا مرسلا ۱۲ **۱۴ قوله** اربعة وعشرین الخ قال الفاضل المبین الاول اطلاق المسبب علی السبب کاطلاق الغیث علی النبات والثانی اطلاق السبب علی المسبب کاطلاق الخمر علی العنب والثالث اطلاق اسم الکل علی الجزء کالاصابع علی الانامل والرابع عکسه کاطلاق الرقبة علی الذات والخامس اطلاق الملزوم علی اللازم کاطلاق الشیب علی الوقار والسادس عکسه کشد الازار للاعتزال عن النساء والسابع اطلاق المقید علی المطلق کالمشفر الذی هی شفة الابل للشفة المطلق والثامن عکسه کالیوم لیوم القیامة والتاسع اطلاق الخاص علی العام والعاشر عکسه ومثالهما ظاهر والحادی عشر حذف المضاف نحو اسال القریة ای اهلها والثانی عشر حذف المضاف الیه والثالث عشر المجاورة کالمیزاب للماء والرابع عشر تسمیة الشیء باعتبار ما یؤول الیه کاطلاق الفاضل علی العالم والخامس عشر تسمیة الشیء باعتبار ما کان کاطلاق الشیخ علی البالغ والسادس عشر اطلاق المظروف علی الظرف کالکوز للماء (بقیه حاشیه بر صفحه ۴۳)

۱ قوله شرعی - هذا المنقول شرعی فکان ناقله شارع کالصلوة فانه فی الاصل موضوع للدعاء ثم نقل الشارع الی ارکان مخصوصة بحیث ترک استعماله ولا یتبادر عند الاطلاق الا الثانی ویحتاج فی فهم الاول الی القرینة ۱۲ **۲ قوله** عرفی - عام ان کان المنقول من اهل العرف العام کالدابة وضعت فی الاصل لکل ما یدب علی الارض ثم نقلت منهم الی ذوات القوائم الاربع من الفرس والبغال والحمر واشتهرت فی هذا المعنی ۱۲ **۳ قوله** خاص - ان کان ناقله بعضا من اهل العرف الخاص کالنحوی والصرفی والمکاوی کاللفظ نقل فی النحو من الرفع الی ما یتلفظ به الانسان واشتهر فیه اعلم ان النقل الشرعی داخل فی عرف الخاص فذکره منفردا وایضا تقدیمه فهو لشرفه وغایة رفعته کما لا یخفی علی احد من ذوی العقول ۱۲ **۴ قوله** منقولات - ای وضعت فی الاصل لمعان ثم نقلت وجعلت اعلاما ۱۲ **۵ قوله** خلافا - فان الجمهور ذهبوا الی ان بعض الاعلام منقولات وبعضها مرتجلة الا ترکی قال الفاضل البهبهانی نقلا عن استاذه استاذا ان السیوطی ما ادعی النقل فی مطلق الاعلام بل المراد ان الاعلام التی صدرت عن عرب العرباء لا تخلو عن رعایة المناسبة بحکم الاستقراء فظهر ان مذهبه یرجع الی مذهب الجمهور ومن ان الاعلام بعضها منقولات وبعضها مرتجلة ویمکن ان یکون المرتجل من المنقول عنده فارتفع الخلاف وصار النزاع لفظیا اول ان هذا الکلام لا یخفی دقة ولکن یبعد ان یکون النزاع بعده حقیقیا لاحتمال ان لا یکون بعض الاعلام موضوعة ابتداء لا هو منقول ولا مرتجل قال بحر العلوم ویمکن ان یکون البعض موضوعة ابتداء بان یجعل لفظ اهل فجعل الوضع علما شخصیا ۱۲ **۶ قوله** لا - ان لم یوضع لکل ابتداء ولم یشتهر فی الثانی بل یستعمل فی الکل فیسمی المفرد ۱۲ **۷ قوله** حقیقة - اذا استعمل المفرد فی المعنی الاول الموضوع له قال الفاضل المحشی وهی ما قیل بمعنی الفاعل من حق اذا ثبت ای الثابت ۱۲ **۸ قوله** مجاز - اذا استعمل فی المعنی الثانی الذی هو غیر الموضوع له المجاز مصدر میمی بمعنی الفاعل من جاز المکان اذا تعداه سمی به لتعدیه عن المعنی الاول قال المصنف فی الحاشیة المنقولة عنه ظاهره یقتضی ان یکون اللفظ قبل الاستعمال حقیقة ومجازا لکن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا یکون حقیقة ولا مجازا انتهی اقول وجه الظهور ان المصنف لم یقید تعریف الحقیقة والمجاز بالاستعمال فلو کانا بعد الاستعمال یقید تعریفهما والعلم ان فی قوله وظاهره یقتضی اشارة الی ان کلمة الا فی قوله والا فحقیقة ۱۲

شرعی او عرفی فی خاص او عام قال سیبویه الاعلام کلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقیقة ومجاز ولا بد من علاقة ان کانت تشبیها فاستعارة و الا فمجاز مرسل وحصروه فی اربعة وعشرین

ان کان ناقله شارعا ۱۲ — ان کان الناقل بحر فاخاصا ۱۲ اذا کان الناقل بعض اهل الحرف خواصا ما — بین المعنیین ۱۲ — العلاقة ۱۲ — هو الاشتراک فی امر خاص ۱۲ — وان لم یکن العلاقة تشبیها ۱۲ — ذلک المجاز ۱۲ — بالحصر الاستقرائی ۱۲

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۴۲) والسابع عشر عکسہ نحو نفی رحمۃ اللہ ای الجنۃ فانہا تحل الرحمۃ والثامن عشر اطلاق اسم آلۃ الشئ علیہ کاللسان للذکر والتاسع عشر اطلاق احد المتلازمین علی الآخر کالدم للدیۃ والعشرون اطلاق الشئ المعروف علی واحد منکر والحادی وعشرون اطلاق احد الضدین علی الآخر کالبصیر اعمی والثانی وعشرون الزیادۃ نحو لیس کمثلہ شئ والثالث وعشرون الحذف والرابع وعشرون النکرۃ فی الاثبات عموم نحو علمت نفسہا ای کل نفس الشئ بحذف البعض وفیہ کلام لیس ہذا محل ذکرہ الاستقرائی ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی) +

۴۳

نوعا ولا یشترط سماع[ع] الجزئیات نعم یجب
فی الاستعمال المجاز ۱۲
سماع[ع] انواعہا وعلامۃ[ع] الحقیقۃ التبادر
والعراء[ع] عن القرینۃ وعلامۃ المجاز الاطلاق[ع]
الخلو ۱۲ ای اطلاق اللفظ
علی المستحیل واستعمال اللفظ فی بعض
المسمّٰی[ع] کالدابۃ علی الحمار والنقل
والمجاز اولی من[ع] الاشتراک والمجاز اولی من

ص یعنی ان التبادر مع العراء علامۃ واحدۃ و یحتمل ان یکون للعطف ولکن لا تفسیر یا فیکون حینئذ علامتان للحقیقۃ واحدہا التبادر عن سرعۃ الانتقال من حاق اللفظ وثانیہا استعمال اللفظ فی ہذا المعنی بدون القرینۃ و بین العلامتین تفاوت بین لان العلامۃ الاولی باعتبار نفس اللفظ والثانیۃ بسبب الغیر فافہم ۱۲ ۵۵ قولہ الاطلاق المراد اطلاق اللفظ علی ما یحیل اطلاقہ علیہ اذا علمت اللفظ کالاسد معنی حقیقیا کما للاسد معنی حقیقی ہو الحیوان المفترس علی الآخر ای الرجل الشجاع فیعلم ان ہذا المعنی مستعمل فیہ معنی مجازی کذا قال المحسن المحقق وفیہ التفصیل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ ۵۶ قولہ المسمی ای فی بعض افرادہ معناہ الحقیقی کالدابۃ الموضوعۃ لما یدب علی الارض ۱۲ استعملت واطلقت علی الحمار لانہ من بعض افراد ما یدب علی الارض فہذا الاستعمال ایضا مجازی لان اللفظ غیر موضوع لہذا المخصوص ۱۲ ۵۷ قولہ اولی من الاشتراک بہذا صورتان الاولی النقل اولی من الاشتراک والثانیۃ المجاز اولی من الاشتراک والمنقول من المصنف فی وجہ اولویۃ ہو غلبۃ استعمال المجاز والنقل علی الاشتراک حیث قال لانہا اغلب من الاشتراک بالاستقراء والمظنون الحاق المشکوک بالاعم الاغلب وحاصل المتن والحاشیۃ ما قال المحقق اللکھنوی انہ اذا دار اللفظ بین النقل والاشتراک فحمل علی النقل وکذلک اذا دار اللفظ بین المجاز والاشتراک نحو النکاح فانہ یحتمل انہ حقیقۃ فی الوطی مجاز فی العقد وانہ مشترک بینہما یحتمل علی المجاز لکون المجاز اغلب من الاشتراک بالاستقراء حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز واذا علم بالاستقراء غلبۃ وہو المجاز فالاغلب حکم الکل فانہ اذا علم ان اکثر افراد شئ کذا فالظن فی المتردد فی کونہ مجازا او مشترکا یلحکم بانہ مجاز ویلحقہ بہ لکونہ اعم واغلب وکذلک حال النقل و فی لفظ المظنون ایماء الی ان الاستقرار انما یفید الظن بالقضیۃ الکلیۃ ولا یفید الجزم بہا وسیاتی فی بحث الاستقراء انشاء اللہ ۱۲ ۵۸ قولہ المجاز اولی لانہ اوسع واکثر وجودا من النقل حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز فاذا دار بین النقل والمجاز یحمل علی المجاز لا علی النقل وایضا المجاز بلغ قال المحقق اللکھنوی اتفق البلغاء علی ان المجاز ابلغ لکون الانتقال فیہ من الملزوم الی اللازم فہو کدعوی الشئ ببینۃ فان وجود الملزوم یقتضی وجود اللازم ولا یقال ان علاقۃ المجاز غیر منحصرۃ فی اللزوم بل اللزوم جزئی من جزئیات علاقۃ المجاز لان المراد باللزوم ہہنا اعم مما ہو جزئی من جزئیات العلاقۃ ای الانتقال فی الجملۃ وہو ثابت فی جمیع انواع العلاقۃ

النقل والمجاز بالذات انما هو في الاسم

واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما

يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد

المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر

ای الترادف ۱۲

المجاز ۱۲

ا اللام وللمراد بتعلق معنا يعبر به عند تعبير معاني الحروف كما يقال من الابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه ليست معانيها والا لكانت معانيها كالابتداء لمن والظرفية لفي فيقع المجاز في المتعلق اولا وبالذات لانه المقصود وفي الاداة بالتبعية لانها غير مقصودة كما لا يخفى ۱۲

ب قوله تكثر لما فرغ المصنف عن احوال اللفظ واحدا له معنى واحدا وكثيرا شرع في بيان احوال الفاظ متعددة لها معنى واحد واما تكثر اللفظ مع تكثر المعنى فمباينة لم يذكره المصنف لقلة النفع ۱۲ ج قوله اتحاد المعنى المراد بالمعنى ههنا هو الموضوع له اي المعنى المطابقي لا التضمني والالتزامي فلا يرد ان تعريف الترادف بتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى غير مانع فان اللفظين المشتركين في الحرارة يصدق عليهما ذلك التعريف مع انهما ليسا بمرادفين لان الانسان والفرس ليسا اتحادهما في الموضوع له والمعنى المطابقي بل الاتحاد في جزء الموضوع له والمعنى التضمني وكذلك النار والشمس لان اتحادهما في الحرارة وهي ليست بموضوعة لهما بل هي خارجية اعلم ان لا بد في الترادف من استقلال كل واحد من المرادفين في الدلالة على المعنى الواحد ومغايرة كل منهما للآخر فليس الترادف بين التابع العرفي ومتبوعه نحو شيطان ليطان لان ليطان ليس بمستقل بالافادة ولا يدل على شيء بخلاف شيطان فالتابع ليس بموضوع لا اصلا بل هو مهمل وانما دلالته على معنى عند الاقتران مع متبوعه وفرق آخر بين الترادف والتابع وهو انه يشترط في التابع ان يكون على زنة وزن المتبوع كشيطان وليطان بخلاف المرادف فانه لا يشترط فيه ذلك ۱۲ د قوله مرادفة يعني اذا كانت الالفاظ كثيرة متعددة ومعناها واحد يكون بينها ترادف كالقعود والجلوس ويقال ان احدهما مرادف للآخر لانه مأخوذ من الردف بمعنى ركوب شخصين على دابة واحدة فكان هذين اللفظين ركبا على معنى واحد ۱۲ ه قوله واقع في اللغة قد اختلف في ان الترادف هل هو واقع في اللغة ام لا فذهب البعض الى ان الترادف ليس بواقع مائلين به انه من قبيل الترادف ليس منه بل من باب اختلاف الذات والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا لنفس الذات والآخر لصفة الذات كالانسان والناطق والذات وصفة الصفة كالانسان والفصيح لان افصاحه صفة المتكلم الذي هو صفة الانسان واختلاف الصفات المتعددة لذات واحدة كالمنشئ والكاتب او الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ولشدة الاتصال بين هذا المعنى ظن انها موضوعة لمعنى واحد وذهب الجمهور الى ان الترادف واقع وهو الحق لما يجئ واما المنكرون فاستدلوا على مذهبهم بانه لو وقع الترادف يعرى الوضع عن الفائدة واللازم باطل وما الملازمة فلان احد المترادفين في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر واما بطلان اللازم فلانه عبث وهو على الحكيم غير جائز ولا شك ان واضع الكل هو الله سبحانه وتعالى وان كان غيره فذلك لان وضع اللغات المشتملة على اللطائف الكثيرة لا يتأتى الا من حكيم لان نوع الطلاع عليها ولان الاء متقرار كنحو جلوس وقعود للهيأة المخصوصة والاسد للحيوان المخاص

ب قوله بالذات انما الخ المراد بالذات بلا واسطة ويراد بالاسم ههنا كل ما هو ليس بصيغة بدليل ذكر لفظ المشتقات بعد ذكر الفعل سوا كان الاسم اسم جنس او علما قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام وهذا مصنف تبعا للامام الغزالي حيث قال ما ذا يقول الامام في مثل قولهم لكل فرعون موسى انتهى وايضا لا خلاف في قولهم زيد ابيض ان المراد بعض زيد مجاز اوهل هذا المجاز في الاعلام فكيف يتمشى النفي المجاز في الاعلام اصلا وان اراد بعض اقسام المجاز هذا المجاز المستعار فالنفي صحيح لا ريب فيه فحينئذ يكون معنى قول الامام اعني المجاز بالذات ان المجاز في الاعلام بغير اعتبار امر كالوصف لا يوجد قال العلامة التفتازاني في التلويح بانه في الاستعارة انما يدعى المستعار له فرد المستعار منه فلا فردان فرد معروف وفرد غير معروف استعمل فيه اللفظ فلا يجري الكلام فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده هذا انما يكون في مفهوم كلي واما العلم فلا يجوز فيه التكثر فلا يصح استعارة انتهى وكذا قال الفاضل الشارح ونسب هذا القول الى المحققين وفيه كلام البحر العلوم فمن شاء التحقيق فليرجع الى مبحث الاستعارة ۱۲ و قوله المشتقات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة ۱۲ ز قوله بالتبعية لان المجاز في الفعل والمشتقات كاسم الفاعل والمفعول مثلا بتبعية وقوع المجاز في المبادئ يعني ما لم يقع المجاز في المبدء لا يقع المجاز في المشتق كما يقال الدال ناطق فاستعير الناطق الذي هو المبدء للناطق اولا لدلالة التي هي مبدء الدال ثم استعير الناطق المشتق للدال وقيل في وجه ان الفعل والمشتقات مركبة من المادة والصورة التي هي البنية ويقال لها الصيغة والتجوز في المركب فرع التجوز من اجزائه فالتجوز في المشتقات ايضا فرع التجوز في اجزائها لكن في اجزائها الصورية لا يقع التجوز لانادرا فلذا اسقطوه من النظر نعم التجوز باعتبار المبدء كثير شائع فلذا اعتبروه لكن المتن شامل للقسمين لان فيه لفظ بالتبعية وهي اعم من التبعية باعتبار الصورة ومن التبعية باعتبار المبدء واما الاداة فالمجاز فيها يتحقق بعد وقوع المجاز في متعلق معناها كاللام مثلا اذا استعمل في التعقيب فيستعار اولا التعليل الذي هو متعلق معناه للتعقيب ثم بواسطة يستعار

۴ اما دیت ان المسیح یجعل فی قولک ما بعد ما فات وما اقرب ما آت وقیل ما بعد ما انقضی او ما اقرب ایهی بادنی زیادة اعلم ان اقامة کل من المترادفین مقام الآخر فی القرآن لایجوز بالاتفاق لان للتعبد لایجوز التبدیل فی القرآن ۱۲ ۵۴ قوله من العوارض جاعلة ان صحة ضم واحد من المرادفین مع لفظ من عوارض ذلک الواحد والاتحاد فی المعنی لایستوجب الاتحاد فی العوارض فان من العوارض ما یختص بمعروضه ولایوجد فی غیره فیجوز ان یکون ضم ذلک الواحد مع ذلک اللفظ صحیحا مفیدا للمقصود دون ضم المرادف الآخر مع ذلک اللفظ فکیف یصح قیامه مقامه ثم اعلم ان اقامة کل من المرادفین مقام الآخر فی القرآن لایجوز اتفاقا لان العبد لایجوز له التبدیل فی الکلام الباری واما فی الحدیث فذهب

الوسائل والتوسع فی محال البدائع ولایجب فیه قیام کل مقام اخر وان کانا من لغة فان صحة الضم من العوارض یقال صلی علیه ولا دعا علیه هل بین المفرد والمرکب ترادف اختلف فیه والمرکب ان صح السکوت علیه فتام خبر وقضیة

۵۱ قوله الوسائل - ای الوسیلة - ای افادة ما فی الضمیر فان بعض الالفاظ قد ینساه بعض للالفظین و یتذکر بعضها فیسهل علیه الافادة والاستفادة بالبعض دون البعض وبعض الالفاظ قد یکون مرأی بعض اللسنة کریها الاذان بعض السامعین وحلوا ومنسطا للبعض فیترک هذا البعض ویختار البعض الآخر هذا من الفوائد التی تترتب علی الترادف ۱۲ ۵۲ قوله محال البدائع - ههنا یتعلق لیتسلط النظم والنثر اذ قد یصلح احدهما القافیة او لوزن الشعر دون الآخر وهذا هو فی النظم واما تیسیر النثر فلان السجاع فیه بمنزلة القوافی فیه فربما یصلح احدهما لذلک دون الآخر ومنها تیسیر انواع البدیع کالتجنیس بان یلائق احدهما غیره فی الحروف دون صاحبه لقولک اشتریت البر والنقة فی البر فلو اقیم لفظ القمح مقام البرفات التجنیس وکالقلب نحو ریک فکبر وربک فکبر ونحو ذلک فی فنظم ۱۲ ۵۳ قوله لایجب - فی الحاشیة المنقولة من المصنف فی یجب صحة اقامة کل من المترادفین مقام الآخر فی حال التعداد من غیر عاطف ملفوظ او مقدر یصح اتفاقا واما فی حال الترکیب یجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقیل لایجب صحة الاقامة فی المحصل وقیل تجب ان کانا من لغة واحدة والا لاقال الفاضل الشارح اقول لاخفاء فی ان المدعی لو کان نفس الصحة فی الجملة اتجه فی بعض الموارد فمن قال بوجوبها ای وجوب الصحة استدل بانها ای الصحة لو امتنعت لکان الامتناع لمانع بالضرورة وهو ای المانع اما من تتعاقب جانب المعنی وهو باطل لانه ای المعنی واحد فیهما ای فی المترادفین وللازم المخلف او للمانع من تتعاقب الترکیب وهو ایضا منتف لانه لاحجر ولا باس فیه ای فی الترکیب اذ صحح الترکیب وافاد المقصود والمترادفان سیان فی هذه الافادة والماهیات الترکیبیة موضوعات بالاوضاع نوعیة ولم یشترط فیها ان یکون المحکوم علیه ذلک اللفظ او غیره فالترکیب بما هو هو لاجرم فیه ذلک معلوم من اللغة واختار المصنف تبعا للامام الرازی انه لایجب الصحة وان کانا من لغة واحدة فان اصناف البدیع قد تحصل باحد هما ای احد المترادفین فقط فیصح ضم ذلک المترادف فی الترکیب دون الآخر

قوله المرکب - لما فرغ عن تعریف المفرد واقسامه شرع فی بیان المرکب واقسامه مع ما یتعلق به فقال ۱۲ ۵۸ قوله السکوت علیه - ای علی المرکب فالمراد به ان لاینتظر المخاطب الی انضمام لفظ آخر کما ینتظر بعد ذکر المسند الیه الی المسند او بالعکس فانتفاء المفعول بعد ذکر الفعل المتعدی وفاعله لایضر فی التمام فاندفع ما قیل ان الفعل المتعدی مع الفاعل بدون المفعول لایصح السکوت علیه فیلزم ان یکون غیر تام مع انه تام ۱۲ ۵۹ قوله فتام - ای فهذا المرکب الذی یصح السکوت علیه یسمی مرکبا تاما لتمامه وهو علی قسمین خبر وانشاء فاشار المصنف الی الاول بقوله خبر وقضیة هو الاشارة الی الثانی والله اعلم انشاء ۱۲ (بقیه حاشیه برصفحه آئنده)

ص٥ وفي المنفصلة بكون المقدم بحيث ينافيه التالي اولا ينافيه ١٢ **قوله** من ثم الخ اى من اجل ان الخبر حكاية عن الواقع يوصف بالصدق فيقال انه صادق لانه مطابق الواقع ويوصف بالكذب فيقال انه كاذب لانه ليس بمطابق للواقع فان مناط الاتصاف بالصدق والكذب هي الحكاية اذ الانقاش اذا تصدى لنجر النقش من غير ان نقش الشئ الفلاني فلا يجرى عليه التخطية فان كل نقش فهو في ذاته نقش بخلاف ما اذا تصدى ان ينقش صورة على انها حكاية عن زيد احتمل المطابقة وعدمها ويجرى عليه الاعتراض بعدم المطابقة والصدق هو المطابقة والكذب عدمها كما سيأتي فتعين ان مناط الاتصاف بها هي الحكاية هو الخبر لاشتماله على الحكاية عن امر واقع يتصف بالصدق والكذب اعلم ان المطابقة مفهوم واحد لكن يختلف باختلاف المتعلق فقد يقال مطابقة الحكاية مع الواقع والمحكي عنه ولما خلت التصورات عن الحكاية فلا مساغ لهذه المطابقة فيها فلا سبيل للعلوم التصورية الى الصدق والكذب وقد يقال المطابقة لما قصد تصورة كمطابقة الحيوان الناطق للانسان وانما اختص هذه المطابقة بالعلوم التصورية ولم تجر في العلوم التصديقية لاخذ لفظ التصور في تفسير تلك المطابقة وقد يقال المطابقة التصورية تلذي الصورة فهي تعم الكل اى جميع التصورات والتصديقات صادقة كانت او كاذبة فان الصورة التصديقية كقولنا العالم مستغن عن المؤثر مطابقة لما هي صورة له اعني ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم وتوضيحه ان تلك المطابقة عبارة عن كون الشئ بحيث ينكشف به شئ فالمطابق بالكسر ما ينكشف به الشئ والمطابق بالفتح ما ينكشف ولما كان مبدأ الانكشاف هي الصورة قالوا المطابقة كون الشئ بصورة الذي صورة وعلى هذا المعنى جميع التصورات والتصديقات مطابقة سواء كانت صادقة او كاذبة فانها كلها مبدأ انكشافات معلومة سواء تحققت تلك المعلومات اولا فلا سبيل لعدم المطابقة في شئ منها ١٢ **قوله** بالضرورة. اى اتصاف الخبر بالصدق والكذب بديهي فان ما هو مناط الاتصاف بهما من الحكاية فهو موجود في الخبر فلاجل المطابقة يتصف بالصدق ولاجل عدم المطابقة يتصف بالكذب ١٢ **قوله** كلامي هذا. هذا الاشكال مشهور عند المناطقة بل المحققون منهم سموه بالجذر الاصم تقريره انه قد اتفق الجمهور على ان الاجتماع الصدق والكذب في مسئلة واحدة عقلية محال لكنهما قد يجتمعان في قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا باسم الاشارة الى نفس هذا العقد فانه عقد حملي وصدقه يستلزم كذبه وكذبه يستلزم صدقه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر والمحمول ههنا هو كاذب فعلى تقدير الصدق لابد من ثبوت الكاذب لهذا الكلام وما يثبت الكاذب يكون كاذبا فيلزم على تقدير الصدق كونه كاذبا واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فكذبه هذا الكلام انما يكون بانتفاء الكذب المحمول عليه عنه وهو يستلزم الصدق فان انتفاء الكذب يصادق للصدق فانه لو لم يثبت الكذب بكون كلام صادقا فيجتمع الصدق

ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
بذلك المركب ١٢
فقول القائل كلامي هذا كاذب
هذا المركب ١٢
مشيرا الى هذا الكلام ١٢

قوله قصد. قال بحر العلوم انما عدل عن تفسير المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما يتوهم ورود الدور عليه فان الصدق مطابقة الخبر الواقع والكذب عدم مطابقة له وان كان مدفوعا بان مفهومي الصدق والكذب ضروريان تصورا لا يتوقف معرفتهما على معرفة الخبر وبان الصدق والكذب يفسران مطابقة الحكاية للواقع وعدمها ولما يتوهم الانتقاض بنحو الواحد نصف الاثنين فانه لا يحتمل الكذب. وبنحو ارتفاع النقيضين واقع فانه لا يحتمل الصدق اصلا وان كان يندفع بان المراد الاحتمال للصدق والكذب بالنظر الى نفس بهية الكلام مع عزل النظر عن خصوصية واقع النظر عن الخصوص في امثال هذين الخبرين ثبوت شئ ما يحتمل الصدق والكذب فافهم ١٢ **قوله** الحكاية. اى النقل عن الامر الواقع في نفس الامر وهو المحكي عنه ففي الحملية هو كون الموضوع بحيث يصح عليه الحكم بانه ثبت المحمول له او يسلب عنه وبهذه الحيثية تختلف باختلاف الحمل ففي حمل الذاتيات نفس الذات وفي الوجود اسناده الى الجاعل وفي الاوصاف العينية قيام المبدء وفي العدميات عدم مصاحبة لامر آخر وفي الاضافيات نسبة الى امر مباين اما في الشرطيات فالمحكي عنه فيها في المتصلة هو كون المقدم بحيث لا يفارقه وجود التالي لزوما او اتفاقا او عدمه كذلك وفي المنفصلة كون المقدم بحيث ينافيه التالي اولا ينافيه اعلم ان الحكاية هي مفهوم القضية والمحكي عنه هو المصداق للقضية ١٢ **قوله** الواقع. المراد منه ههنا هو المحكي عنه قال المحققون من المناطقة ان المحكي عنه ومصداق الحمل فيه اشارة الى انهما متحدان عند ارباب التحقيق في العقود اي القضايا الحملية كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بان الموضوع هو المحمول هذا في الموجبة او ليس الموضوع هو المحمول بذاتي السابقة وبهذه الحيثية تختلف باختلاف نحو الحمل ففي حمل الذاتيات كقولنا الانسان حيوان يكون المحكي عنه نفس الذات من حيث هي بمعنى تقرر الموضوع من دون اعتبار حيثية زائدة وفي حمل الوجود كقولنا الانسان موجود يكون ذات الموضوع من حيث استناده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية كقولنا الجسم ابيض يكون المحكي عنه ذات الجسم مع مبدأ المحمول وهو البياض الحال فيه وسيجئ تفصيله في مبحث التصديقات انشاء الله تعالى فمضى قولنا زيد قائم في نفس الامر انه في نفسه على حيثية هي مبدأ اي منشأ لانتزاع القيام عنه اي عن زيد وان لم يكن ثمة فارض ولا فرض والمحكي عنه في العقود الشرطية هو كون النسبتين اللتين احدهما في المقدم واخراهما في التالي في انفسهما على حيثية بها صحة الحكم بالاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة وهذه الحيثية اي الحيثية التي بها صحة الحكم آه ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من اللزومي والعنادي والاتفاقي فالمحكي عنه في المتصلة هو كون المقدم بحيث لا يفارقه وجود التالي لزوما او اتفاقا او عدمه كذلك

لیس بخبر لان الحکایۃ عن نفسہ غیر معقول
والحق انہ بجمیع اجزائہ ماخوذ فی جانب الموضوع
فالنسبۃ ملحوظۃ مجملا فی المحکی عنہا ومن حیث
تعلق الایقاع بہا ملحوظۃ تفصیلا فی الحکایۃ
فانحل اشکال الجمیع تقاریرہ ونظیر ذلک قولنا کل حمد للہ

ع۱ قولہ لیس بخبر بل ہو انشاء فی صورۃ الخبر فلا یکون صادقا ولا کاذبا ہذا ما اجاب المحقق الدوانی عن الاشکال المشہور الذی مر تقریرہ وحاصل الجواب انہ لیس ہہنا نسبۃ تامۃ خبریۃ بل انشائیۃ فان النسبۃ التامۃ الخبریۃ تقتضی الحکایۃ والمحکی عنہ وہما متغایران ولیس ہہنا کلام آخر فیلزم اتحادہما وہو غیر معقول واذا کان القول المذکور انشاء فہو لیس بصادق ولا کاذب فلا یلزم المحذور ولا یلزم تقدم الشیء علی نفسہ لتقدم المحکی عنہ علی الحکایۃ ولما لا یوجد المحکی عنہ لا یوجد الحکایۃ فلا یکون ہذا القول خبرا فکیف یحتمل الصدق والکذب ۱۲ ع۲ قولہ والحق و المصنف لما لم یرض بجواب المحقق الدوانی لوجود الموضوع والمحمول والنسبۃ التامۃ الخبریۃ فی ذلک القول ظاہرا وہذا علامۃ الخبریۃ اجاب بنفسہ لجواب الآخر تقریرہ ان ہہنا اجمال وتفصیل فالقول المذکور من حیث انہ مشتمل علی اللفظ المفرد انما ہو بالاجمال ملحوظ بالحاظ واحد انی والاجمال ہو المحکی عنہ ومن حیث اشتمالہ من اولہ الی آخرہ ملحوظ بالحاظ متعدد فی الذہن بعدد کل واحد من اجزاء لفظہ ملحوظ تفصیلا ہو الحکایۃ قلنا انا نختار الصدق ونقول ان ما قلتم یکون الصدق عبارۃ عن ثبوت المحمول للموضوع وثبوت الکاذب الذی ہو محمول یستلزم کذبہ غیر تام لان کذب المحمول فی المفصل ثابت للمجمل فغایۃ ما یلزم منہ اتصافہ بالکذب فی مرتبۃ الاجمال ولا ضیر فیہ لان صدق المفصل وکذب المجمل حالا متغایران بناء علی تغایر المجتمعین فی المقام کلام طویل للقوم لا یلیق بہذا المختصر قال المصنف فی الحاشیۃ ہذا الجواب الحق المذکور فی المتن کما انہ جواب عن الشبہۃ العویصۃ کذلک جواب عن جواب المحقق الدوانی ایضا یعنی تزییف لہ بمعنی باثبات المغایرۃ بین الحکایۃ والمحکی عنہا بالاجمال والتفصیل اذ منشاء انکار المحقق الدوانی الخبریۃ ذلک القول انما کان عدم الحکایۃ واذا وجد الحکایۃ فصار زعمہ ہباءً منثورا ویکون القول المذکور خبرا بلا ارتیاب کما فی قولنا کل حمد للہ تایید لابطال جواب العلامۃ الدوانی وتقویۃ لجواب المصنف فانہ من جملۃ جزئیات موضوعۃ لان ذلک القول ایضا حمد لما تلی علیک ان حقیقۃ الحمد ہو اظہار الصفات الکمالیۃ ولما کان ذاتہ تعالی متصفۃ بجمیع الکمالات فاظہار ہا من ای حامد کان انما ہو للہ عز شانہ بالذات وبغیرہ بالتبع فجمیع المحامد لہ تعالی فقولنا کل حمد من جملۃ کل حمد لانہ ایضا حمد فیکون فردا النفسہ فالحکایۃ فیہ نفس المحکی عنہ فصار نظیر کلامی ہذا کاذب فی اتحاد الحکایۃ والمحکی عنہ والمخلص ہو بالاجمال والتفصیل کما حققہ بر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

لانکشاف افرادہ وحینئذ لا امتیاز بین الافراد کما لا یخفی ومنہا اللحاظ الوحدانی الی امور کثیرۃ کما فی القضیۃ التی تکون جزءا لقضیۃ اخری منہا الاتحاد فی الوجود کما فی المحدود ومنہا انکشاف امرین متغایرین دفعۃ واحدۃ کما سیجیء فی مفتح التصدیقات وکل مقابل یقال لہ التفصیل والمراد ہہنا ہو المعنی الثانی فافہم ۱۲ ع۳ قولہ الایقاع قال احسن المحققین لیس المراد بالایقاع المذکور فی کلامہ الا ذعان فانہ انما یتعلق بالجمل کما سیاتی بل المراد بہ الایقاع علی اللسان من اولہ الی آخرہ بحیث یکون کل لفظ منہ تعبیرا عن معناہ الخاص واذ حینئذ یحصل الفرق بین الحکایۃ والمحکی عنہ فتسقط قول المحقق الدوانی ۱۲ ع۴ قولہ تفصیلا ای ملحوظ بلحاظات کثیرۃ فان قلت انا اذا اشرنا الی القول المفصل فیلزم اتحاد بین الحکایۃ والمحکی عنہ فعاد المحذور قلت ان الاشارۃ الواحدۃ لا یکون فیہا الا لحاظ واحد والتفصیل ینافیہ فافہم واستقم ۱۲ ع۵ قولہ تقاریرہ منہا ان کلامی فی ہذا الیوم کاذب ولم یقل فی ذلک الیوم الا ہذا الکلام ومنہا ما قال فی الحاشیۃ قال قائل یوم الخمیس کلامی یوم الجمعۃ صادق ثم قال یوم الجمعۃ کلامی یوم الخمیس کاذب فصدق کل یستلزم کذبہ بالعکس ووجہ الانحلال جعل مرتبۃ الاجمال محکیا عنہ وجعل مرتبۃ التفصیل حکایۃ ولکن فیہ شیء وہو ان ہذین التقریرین فیہما لم یقتض الاجمال کما فی التقریر الاول اعنی کلامی ہذا کاذب فلفظ ہذا یقتضی ان یکون کلامی ہذا کاذب ملحوظین بلحاظ واحد کما مر ولا کذلک فی ہذا التقریرین لان التقریر الثانی منہا خال عن لفظ ہذا وفی الاول منہما وان وجد لفظ ہذا لکن الاشارۃ فیہ الی الیوم لا الی کلامی وکاذب فافہم ولا تکن من الغافلین ۱۲ ع۶ قولہ نظیر ای کل حمد للہ تعالی نظیر کلامی ہذا کاذب فی اتحاد الحکایۃ والمحکی عنہ لان حقیقۃ الحمد اظہار الصفات الکمالیۃ ولما کان ذاتہ المقدسۃ متصفۃ بجمیع الکمالات فاظہار ہا من ای حامد کان انما ہو للہ عز شانہ بالذات وبغیرہ بالتبع فجمیع المحامد لہ تعالی فقولنا کل حمد من جملۃ کل حمد لانہ ایضا حمد فیکون فردا لنفسہ فالحکایۃ فیہ نفس المحکی عنہ فصار نظیر کلامی ہذا کاذب فی اتحاد الحکایۃ والمحکی عنہ والمخلص ہو بالاجمال والتفصیل کما حققہ بر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكى
عنها فتامل فانه جذر اصم والا فانشاء منه
امر ونهى وتمنى وترجى واستفهام وغير ذلك وان لم
يصح فناقص منه تقييدى وامتزاجى وغيره
فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

۱ قوله جذر اصم۔ قال العلامة اللكهنوى اى هذه التشبيهة عندهم طلقنه بالجذر الاصم اى اشكال لم يقرع السمع بجلة وجوابه فكان الاذن اصم به هذا ما افاده بعض الاساتذه وهو مشعر بان المراد بالجذر الاشكال ولعل اطلاق الجذر على الاشكال انما هو لان الجذر بفتح الجيم وكسره وسكون الذال المعجمة والراء المهملة اصل الشئ كما فى الصراح والاشكال الاصل والجواب فرعه انتهى والتفصيل فى علم الحساب ۱۲ ۲ قوله لكن۔ اى ان لم يقصد به الحكاية عن الواقع سواء صلح للحكاية كما فى الجملة الانشائية التى فى صورة الخبر نحو بعت واشتريت اولا كما فى الامر نحو افعل فما قال بحر العلوم وليس له محكى عنه كما شهد به الوجدان لان له المحكى عنه لكن لم يقصد الحكاية عنه كما توهم البعض انتهى لست احصله فافهم ۱۲ ۳ قوله فانشاء۔ هذا هو القسم الثانى من الكلام التام فالانشاء لا يكون متصفا بالصدق له والكذب لانهما من لوازم الحكاية ولا حكاية فى الكلام الانشائى قال احسن المحققين ان حصر الكلام التام فى الخبر والانشاء عقلى واما حصر الانشاء فى اقسامه المذكورة فاستقرائى ۱۲ ۴ قوله منه۔ اى بعض الانشاء امر وهو ما دل بهيئاته على طلب الفعل غير الكف من الفعل وضعا على سبيل الاستعلاء نحو افعل فلا يرد نحو اطلب منك الفعل لان فيه طلب الفعل بكسب المادة لا بكسب الهيئة كما لا يخفى ۱۲ ۵ قوله نهى۔ هو ما دل بهيئاته على طلب الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان ذلك الفعل كفا او غيره وضعا على طور الاستعلاء نحو لا تفعل فلا تكفف نهى والكف امر فكف يدل على طلب الكف لا على طلب الكف عن فعل ۱۲ ۶ قوله تمن وترجى۔ التمنى ما يدل على طلب امر محبوب ممكنا كان او محالا عادتا نحو ليت البصر يعود وليت الشباب يرجع والترجى ما يدل على طلب امر محبوب ممكن نحو لعل النواب يميل الى فالتمنى اعم من الترجى البعض خصصوا الاول بالمحال العادى فيما متباينان ۱۲ ۷ قوله استفهام۔ وهو ما يدل على طلب الفهم فالمطلوب فيه الفهم ولزمه طلب الاعلام نحو ازيد فى الدار ام عمرو ۱۲ ۸ قوله غير ذلك۔ من الدعاء وهو طلب الشئ من الاعلى فى ظنه والالتماس وهو طلب الشئ من المساوى والنداء وهو

۹ قوله امتزاجى۔ اى يمتزج فيه احدى الكلمتين مع الاخرى على ما بين التقييدى ان حمل على المشهور كما مر فالاضافى داخل فى الامتزاجى وان حمل على الاعم كما هو الحق فهو خارج عنه وداخل فى التقييدى فالامتزاجى حينئذ كسيبويه فان سيب اسم لنهر فى البصرة ويه كلمة استلذاذ مزجا وجعل علما لشخص كذا قيل ۱۲ ۱۰ قوله غيره۔ اى غير الامتزاجى كفى الدار ۱۲ ۱۱ قوله المفهوم۔ اى ما هو حاصل فى العقل اى الذهن لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية فالشئ ما لم يكن حاصلا فى العقل لم يكن كليا ولا جزئيا فما قيل فى تفسير المفهوم اى ما من شانه الحصول ليست احتقاد والمراد من الحصول التمثل سواء كان التمثيل بواسطة الصورة وهو العلم الحصولى او بغير واسطة وهو الحضورى فعلى هذا لم يكن للكلية والجزئية اختصاص بالعلم الحصولى وذهب بعضهم الى ان لهما اختصاص بالحصولى فلذا فسر المفهوم بانه عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ فى العقل فعلمه تعالى لا يتصف بالكلية والجزئية وكذا معلوماته تعالى لان علمه تعالى بنفسه وبالاشياء حضورى كما مر ۱۲ ۱۲ قوله جوز۔ لم يقل فرض بدل جوز على ما اشتهر ان الفرض يشمل التقديرى المحض ايضا فيتوهم اندراج الجزئى فى تعريف الكلى ۱۲ ۱۳ قوله تكثره۔ اى تكثر المفهوم بحسب الافراد والاشخاص دون الاجزاء فان التكثر من حيث الاجزاء ليس مناطا للكلية لوجوده فى الجزئى ايضا كزيد فان له يدا ورجلا وفخذا الى غير ذلك اعلم ان اكثر فسر بتفسيرين الاول بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر والثانى بالمطابقة لكثيرين قال الفاضل الشارح المراد بالمطابقة المناسبة المخصوصية التى لا تكون بين وبين غير من افراد نوع آخر قال المحسن المحققين هذا التفسير الثانى هو الاعم الشامل للصدق والكشف اعنى ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا لكثيرين فاحفظ فانه ينفعك فى مقام سيجى ۱۲

(وبنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

من حيث تصوره فكلي[٣] ممتنع[٤] كالكليات[٤] افراده ١٢ كالاشئ ١٢
الفرضية لولا[٥] كالواجب والممكن[٦] الخاص ١٢
والا[٨] فجزئي فمحسوس[٩] الطفل في
مبدا الولادة و شيخ[١٠] ضعيف البصر

٣ التالث فان نفس تصورها تجوز الشركة وليست كليتها بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد بالفعل فضلاً عن الصدق على كثيرين بالفعل ولا بالمعنى الثاني فانه لايجوز حملها على كثيرين ١٢ **٤ قوله** ممتنع. اى افراده في الواقع لاحسب التصور والا لايكون كليا ١٢ **٤ قوله** كالكليات. الفرضية اى الكليات التي ليست لها افراد في الواقع الاحسب الفرض كشريك الباري واجتماع النقيضين فانه كلي يجوز العقل بحسب تصور نفس مفهومه صدقه على كثيرين وان كان مانعا عن تجويز التكثر بحسب الواقع ١٢ **٥ قوله** اولا. اى لايمتنع افراده بل يمكن وجودها سواء كان ضروريا اولا كالواجب فان العقل يجوز تكثر مفهوم الواجب وصدقه بحسب نفس مفهومه على كثيرين وان لم يوجد في الواقع الا الواحد فهو غير قادح عن تجوز التكثر كذا قيل فتفكر تفكك صحيحا ١٢

٦ قوله الممكن. الظاهر منه من حيث المقابلة بالواجب الممكن الخاص فان الممكن العام شامل للواجب والمقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع اولا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني وليس المقصود الحصر لجميع اقسام الكليات فحينئذ لايخرج قسم آخر كالممكن العام كما لايخفى ١٢ **٨ قوله** والا. اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي وهذا يشعر بان الكلي ملكة والجزئي عدم ونفس السيد قدس سره على خلافه فان الجزئي عنده هو الامر المشتمل على الهيئة والكلي سلبه لكن من شانه الاشتمال على الهيئة فصار الجزئي ملكة والكلي عدما ١٢ **٩ قوله** فجزئي. فان قلت ان المفهوم ما هو حاصل في العقل كما مر وبعض الجزئي كالجزئيات المادية لايكون حاصلا في العقل بل في الحواس فكيف يصح تقسيم المفهوم اليه قلت ان المراد من العقل ههنا هو الذهن لان القوة العاقلة والذهن هو مجموع القوة العاقلة والحواس كما ذكره السيد الهروي ١٢

٩ قوله فمحسوس الخ. اعلم ان ههنا اسولة ثلثة اراد المصنف رح دفعها فتقرير الاول ههنا ان الطفل باعتبار حسه المشترك لنفسه انه لايؤخذ الصورة المعينة من الخارج بان يوخذ صورة الا مميزة عن صورة غيره وصورة الاب كذلك بل يأخذ صورة الاب صورة رجل ما او صورة الام امراة ما كما قال الشيخ في الشفاء اول ما يرتسم في خيال الطفل وهو صورة رجل وصورة امراة من غير ان يتميز له رجل وهو ابوه عن رجل ليس هو اباه و امراة هي امه عن امراة ليست هي امه ولذلك اذا حضره غير الاب . . . يألف به ايضا فعلى هذا يكون الصورة الحاصلة في خيال الطفل من تقاء الحس المشترك منطبقة على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية لان الكليات لاينطبع في الآلات الجسمانية التي هي الحواس ١٢ **١٠ قوله** وشيخ. عطف على الطفل فيكون معناه محسوس الشيخ الذي في بصره ضعف وفسر الشيخ بالباء الموحدة والحاء المهملة فحينئذ يكون العطف على المحسوس ويكون المعنى وشيخ الحاصل لضعيف البصر هذا هو السوال الثاني وتقريره ان الشيخ الحاصل من بعيد لمن في بصره ضعف قابلة للاشتراك عند الذهن فان عقلية يجوز صدق هذه الصورة التي يظن بها انها لزيد او عمرو على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية ١٢ محمد ابراهيم

ص من زيد فزيد يصدق على الكل اجتماعا فاذا صدق زيد على صور كثيرة صار كليا لان الكلي ما يصدق على كثيرين فيلزم كون الجزئي كليا واعترض عليه الشارح الفاضل بان هذا غير متوجه لان المقسم للكلي هو المفهوم والصورة التي خارجية لزيد مثلا انما هي في الخارج فلا يصدق عليها انها مفهوم من المفهومات فيخرج عما هو مقسم للكلي فان الصادق على الكثيرين جميعا ليس بكلي بل الكلي هو المفهوم الصادق عليها وتلك الهوية الخارجية ليست بمفهوم حتى يلزم بها انتقاض تعريف الكلي بالصدق الجمعي وفي المقام ابحاث لا يسعها هذا المختصر ١٢ **قوله** متصادقة الخ. اي يصدق كل منها على الاخرى فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها يكون صادقا على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر ويرد عليه بان مناط التصادق على الاتحاد وهو مفقود في الصور الذهنية والهوية الخارجية لتخالفها بحسب الوجود والهويات الشخصية فلا تصادق لان كل ما هو حاصل في ذهن مثلا وكمتنف بعوارض مخصوصة مترتبة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو كذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود يوجب تعدد العوارض المشخصة وتعدد هما يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شئ منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية اما الاول فبان ما ذكرت من ان الشخص العيني والشخص الذهني متغايران لا تصادق بينهما اصلا مناف لما قال المحققون من ان الاشياء بانفسها حاصلة في الاذهان لانه يقتضي الاتحاد المصحح للتصادق فيزاح بان المحاصل في الذهن على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها انما هو الماهية المجردة عن العوارض الخارجية لا الهوية العينية المكتنفة بالعوارض الخارجية لامتناع حصول المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث انها خارجية في الذهن والا يلزم الاحتراق والاحتراق عند تعقل النار والجبل كما ان المكتنف بالعوارض الذهنية من حيث انها عوارض ذهنية يمتنع وجوده في الخارج والا يلزم ترتب الآثار الذهنية كالانكشاف وغيره على الحاصل في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصور الماهية الكلية لزيد ثم يقارنها التشخيص الذهني الخاص المكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الخاص في الذهن يتباين في الوجود للهوية الخارجية فلا يحصل الاتحاد والتصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فتفكر ولا تكن من الغافلين ١٢ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻

والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورونه كلها متصادقة فان التحقيق ان

(اي في تعريف الكلي ١٢)

(اي الصورة الخارجية والصورة الخيالية ١٢)

قوله والصورة - عطف على المحسوس والصورة الخيالية ما يحصل في الخيال بذا هو الثالث من الاصولة وتقريره ان الصورة الحاصلة في الخيال من البيضة المعينة في الخارج اذا بدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبديل للرائي يجوز العقل صدقها على كل من تلك البيضات الغير المميزة عند الحس فصارت الصورة لتجويز التكثر كلية مع انها جزئية ١٢ **قوله** كلها جزئيات - الخ. هذا هو الدفع للاصولة الثالثة وحاصله ان الكلي ما يجوز العقل صدقه على كثيرين على سبيل الاجتماع دون البدلية والتردد والمتحقق في الصور المذكورة انما تكثر على سبيل البدلية والتردد اذ لا يجوز العقل ان يكون البيضة الخيالية كثيرة في الخارج وانما يتردد في انها هل هذا ام غيرها فالتجويز العقلي في البيضة الخيالية هو الشك والتردد في انها اية بيضة من البيضات المعينة والتجويز العقلي في الكلي هو جزم العقل بانه في نفسه صالح لان يصدق على كثيرين وشيخ ضعيف البصر لا يصدق على الكثير عند الذهن الاعلى وجه البدلية وفي نفسه لا يصدق على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية ومحسوس الطفل وان صدق في نفسه على الكثيرين لكنه على سبيل البدلية ١٢ **قوله** سبيل الاجتماع الخ هو عبارة عن ان يصدق المفهوم على اشياء كثيرة بصدق واحد كما يصدق ذلك المفهوم على واحد منها كذلك كما يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فيقال في جوابه انسان كذلك اذا قيل زيد ما هو فيقال انسان وهذا الصدق الاجتماعي هو المعتبر في التعريف الكلي ١٢ **قوله** ههنا - اي في اعتبار التكثر الجمعي في تعريف الكلي شك واعتراض مشهور بين القوم اورده العلامة الرازي في شرح المطالع ١٢ **قوله** ان الصورة الخارجية - التي في الخارج لزيد هو الذات المشخصة في الخارج والصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة - تصوروه كل من هذه الصور متصادقة يصدق بعضها على البعض هذا هو الشك المشهور حاصله ان زيدا مثلا تصوره طائفة وحصل في ذهن كل منها صورة فعلى كل صورة من الصور التي في اذهان طائفة يصدق انه صورة زيد لان حصول الاشياء بانفسها فما حصل من زيد يكون نفسه فلا شك في صدق زيد عليه وكلها حصلت

وهو مبنيا لذي الشيخ فكيف يكون كما شفاره وذهب اكثر الحكماء الى حصول الاشياء بانفسها مستدلين بان دلائل الوجود الذهني تدل على ان الحاصل في الذهن نفس الاشياء لا بمعنى انها حاصلة من حيث انها خارجية في الذهن بل بمعنى حصولها بصورها المتحدة معها فيه فانها تدل على ان متعلق الحكم لا بد ان يكون حاصلا عند العقل بميتا زا لديه يصح حكمه عليه باحكامه ايجابية فلا بد من حصول الشئ في الذهن اذ الحكم على الشيء المغاير له بالماهية لا يتعدى منه اليه فتدبر وسيجئ تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ١٢ قوله من ههنا - اى من صدق صورة زيد على كل من الصورة الذهنية وصدق واحد منها على الاخرى يظهر كون الجزئي الحقيقي محمولا على شئ كما ان زيدا ههنا محمول على الصورة الذهنية ١٢ قوله هو الحق - اى كون الجزئي الحقيقي محمولا الحق لا خفاء فيه لان الصورة الحاصلة - في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة وجزئيات فثبت حمل الجزئي وانكره السيد السند في حاشيته على شرح المطالع وتمسك بان الجزئي لو كان محمولا لكان محمولا على نفسه من حيث هو هو وعلى غيره وكلاهما باطلان لان في الاول لا تغاير والحمل لا بد فيه من التغاير ولا اتحاد في الثاني والحمل بدون الاتحاد يخرج من الالتجاء غير جائز فالحمل في الجزئي الحقيقي انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فليس محمولا على شئ اصلا وانما المحمول هو المفهوم الكلية ففي قولك هذا زيد وان كان زيد محمولا على هذا بحسب الظاهر لكنه دال بان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ اثبت المحقق الدواني حمل الجزئي قائلا بانه يجوز حمله على نفسه باخذه مع كونه متغايرين التحقق مناط الحمل وهو الاتحاد مع القرينة وحاصله ان الهوية الواحدة في الخارج كزيد يمكن ان يوجد مع وصفين متغايرين كالضاحك والكاتب فيحصل بسبب ذلك مفهومان متغايران في الذهن ويتحقق مناط الحمل اى الاتحاد والتغاير كما يقال هذا الضاحك هو هذا الكاتب قال الحافظ في حاشيته على الفاضل ورده السيد السند بانه لا يخلو اما ان يكون المشار اليه بهذا الضاحك زيدا او بهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان لا يحمل احدهما على الآخر قطعا وان كان المشار بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحكية بالضحك واخرى الكاتبية بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يغاير التغاير حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا لما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد لاعتبارات متعددة قال الافاضل الشارح لعل مراد السيد السند من انكار حمل الجزئي نفي حمله بالحمل المتعارف الاول بذا هو المتبادر من دليل السيد قدس سره والمتحقق في قولنا هذا الضاحك هو هذا الكاتب هو الحمل الاولي بحسب المرتبة الرابعة والحمل المتعارف ما يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول وبذا في القضية الطبيعية او ما هو فرد لاحدهما هو فرد للآخر وبذا في القضية المحصورة والتفصيل في التصديقات ١٢ محمد ابراهيم

حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق

١٢ اى صورة زيد ١٢ فصارت كليا ١٢ يظهر ١٢ وعلى السيد السند ١٢

لـه قوله بانفسها - اعلم ان الحكماء اجمعوا على ان المعلوم عند العلم به لا بد ان يكون شبيهة او صورة حاصلة في الذهن وانكره المتكلمون وتحرير النزاع انه لا شبهة في ان النار مثلا له وجود عيني تظهر به عنها آثار بامن الاضاءة والاحراق وغير هما بهذا الوجود ليس في وجود اعينيا وخارجيا اصليا وهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع في ان النار هل لها سوى هذا الوجود وجود آخر لا يترتب به عليها تلك الاحكام والآثار ولا وهذا الوجود هو المسمى بالوجود الذهني والظلي فالمتكلمون ذكروا في وجوه الانكار انه لو اقتضى تصور الشئ حصوله في ذهننا لزم كون الذهن حارا باردا عند تصور ماهية الحرارة والبرودة آذا لمعنى للحار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة وكذا يلزم كون الذهن مستقيما ومستديرا عند تصور ماهية الاستدارة والاستقامة وايضا يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدين معا وايضا يلزم وجود الجبل مع عظمه في الذهن عند تصور ماهيته وايضا يلزم وجود المستحيلات العقلية نحو شريك الباري وما يقوم مقامه في الذهن عند تصوره ماهية وهكذا اللازم مفاسد اخر كثيرة واستدلت الحكماء على اثبات الوجود الذهني بوجوه منتهاها ان الحكم على كثير من الاشياء الا لتي لا وجود لها في الخارج باحكام ثبوتية صادقة تكون لها لازمة وملزومة وكون الممتنع مثلا اخص من المعدوم وكون العنقاء ممكنا طائرا الى غير ذلك من الاحكام والحكم على الشئ باحكام ثبوتية صادقة يستدعي ثبوته اذ ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفس الامر والا ليس ثبوت تلك الامور المعدومة في الخارج فهو في الذهن وهو المطلوب ثم الحكماء اختلفوا في ان الحاصل في الذهن هل هو نفس شئ او صورته بعد اتفاقهم على انه لا يحصل في الذهن نفس الشئ الخارجي من حيث هو خارجي والفرق بين الشيخ والصورة ان الشيخ عبارة عن صورة الشئ المنتقشة في الذهن المباينة مع المعلوم تباينا ذاتيا كما ان شبح الفرس على الجدار مباين حقيقة الفرس فعلى هذا لا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات بل متغايرين بالذات وصورة الشئ عبارة عما اخذ عنه بعد خلع المشخصات الخارجية بان يوجد الماهية المجردة عن العوارض الخارجية في الذهن ويكتنف بالعوارض الذهنية المناسبة للعوارض الخارجية لتصير كاشفة للمعلوم الخارجي وعلى هذا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار - فذهب شرذمة قليلة من الفلاسفة الى حصول الاشياء باشباحها واورد عليهم بان شبح الشئ يكون ٥

ص یوجد فی الفوقیۃ والتحتیۃ ۱۲ **۵۳ قولہ لان التصادق** ۔ دلیل للنفی الموجد فی قولہ لایجاب ورد للجواب المذکور آنفاً وتلخیصہ ان الصورۃ الخارجیۃ لزید الصور الکثیرۃ متحدۃ وما اتصف بہ احدہا یتصف بہ الاخری فہما کانت الکثیرۃ ظلالاً لزید یکون زید ایضاً ظلاً لہا فصدق علی زید انہ ظلٌ لکثیرین ومنتزع عنہا وہو المراد فی تعریف الکلی لصدق التعریف علیہ فہما رکلیاً فلا یتم ہذا الجواب وفیہ ان التصادق بین الصورۃ الخارجیۃ لزید وبین صورہا الحاصلۃ فی الاذہان ممنوع کما لوحناہ سابقا من ان ما فی الاعیان وفی الاذہان شخصان متغایران لا اتحی و بینہما فلا یصح الحمل ۱۲

۵۴ قولہ یصح الانتزاع ۔ یعنی ان التصادق مصحح لانتزاع الصورۃ الخارجیۃ من کل واحدۃ من الصور الذہنیۃ وبالعکس وکذا الظلیۃ من الطرفین فان المنتزع ظل للمنتزع عنہ فمتحقق ما ہو المعتبر فی الکلی من الظلیۃ للکثیرین والانتزاع عنہا فعاد الاشکال لقد علمت مما حررت سابقا ان ہذا القول من المصنف عجیب فان التصادق لو سلم فکیف یکون مصحیا للظلیۃ فانا لا نعنی الظلیۃ ہہنا الا الفرعیۃ بحسب الوجود والانتزاع بمعنی الاخذ عن الکثیرین بحذف المشخصات ولا شک ان الہویۃ العینیۃ لزید ہی والصور الذہنیۃ فرع فکیف یکون الصورۃ الذہنیۃ متصفاً و الہویۃ العینیۃ فرعاً حتی یتحقق الظلیۃ البینۃ بعینیۃ بل الامر بالعکس الا تری ان الانسان فی قولنا الانسان کاتب لا یمکن ان یکون فرعا لمفہوم الکاتب بل مفہوم الکاتب فرع ووصف للانسان الذی ہو اصلٌ ومنعوت فان الموضوع منعوت واصلٌ والمحمول فرع ونعتٌ فافہم ولا تکن من المسرعین فی الرد و القبول ۱۲ **۵۵ قولہ فان الاتحاد** ۔ دلیل صحۃ الانتزاع یعنی ان الصورۃ الخارجیۃ متحدۃ مع الصورۃ الکثیرۃ والصور الکثیرۃ متحدۃ مع الصورۃ الخارجیۃ فما یصلح لہ احد المتحدین یصلح لہ الآخر فاذا کان الصور منتزعۃ عن زید فزید ایضاً یکون منتزعا عنہا واذا کانت ظلالاً لزید یکون زید ایضاً ظلاً لہا فصار ظلاً لکثیرین اقول ہذا ایضاً عجیب فان المصنف ما ذا اراد من الاتحاد فان اراد الاتحاد من العینی والذاتی والعرضی فہذا الاتحاد کیف یصح الانتزاع من الطرفین وان اراد الاتحاد العینی فہو مفقود ہہنا کما علمت وان اراد الذاتی کما بین زید و نوعہ ای الانسان فالانتزاع بالمعنی المراد من الانسان صحیح لان الانسان منتزع و ماخوذ من زید بخلاف المشخصات واما من الزید فلیس بصحیح لان الزید لیس بمنتزع و ماخوذ من الانسان بحذف المشخصات کما لا یخفی و ان اراد الاتحاد العرضی کما بین الانسان والکاتب فالانتزاع من الطرفین کیف یکون صحیحا ہذا ولعل کلام المصنف وجہا لست احصلہ فتدبر ۱۲ **۵۶ قولہ بل الجواب الخ** ہذا الجواب مما افادہ شارح المطالع وتلخیصہ ان الکلی ما یکون لہ تکثر فی الخارج والصور الحاصلۃ من زید فی اذہان طائفۃ وان کانت لہا کثرۃ فی الذہن لکن لیس لہا کثرۃ فی الخارج لان کلہا فی الخارج عین زید ولا بد فی الکلی من الکثرۃ فی الخارج ولما لم یوجد الکثرۃ فی صورۃ زید فی الخارج لا یکون کلیا ۱۲ +

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ولا یجاب بان المراد من صدقہا علی کثیرین
انہا ظل لہا ومنتزع عنہا واللازم ہہنا ان لہا ظلا
متعددا لا انہا ظل متعدد والمطلوب ہو الثانی
لان التصادق یصح الانتزاع والظلیۃ ایضا
فان الاتحاد من الطرفین بل الجواب ان المراد تکثر
المفہوم بحسب الخارج فالصورۃ الحاصلۃ من زید
باعتبار الاذہان یستحیل ان تتکثر فی الخارج بل کلہا

قوله الكلية والجزئية ـ اعلم ان التقابل بين الكلية والجزئية التقابل بالعدم والملكة والملكة هي الجزئية بان يكون عبارة عن وجود التعيين بنحو مخصوص والكلية عدم هذه الملكة بان يكون عبارة عن عدم تلك التعين لكن بشرط ان يكون من شانه ذلك التعين المخصوص وان ذهب بعضهم الى ان الكلية ملكة والجزئية عدمها على كل تقدير فالمتصف بالكلية لابد ان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية فان كان العلم متصفا بالكلية فهو يكون متصفا بالجزئية وان كان المعلوم متصفا بها فيكون هو متصفا بالجزئية وان كان العلم والمعلوم كلاهما متصفان بها فيكونان هما متصفان بالجزئية ١٢ **قوله** صفة للمعلوم ـ ظاهر كلام المصنف ره مشعر بان هذا النزاع معنوي والامر ليس كذلك كما اشرنا سابقا لان الكلية اما ان يكون عبارة عن حمل الكلي على كثيرين او يكون عبارة عن مطابقية للكثيرين يعني يكون بينه وبين كثيرين مناسبة مخصوصة لا يكون بينه وبين افراد نوع آخر فان كانت عبارة عن الاول فلا يمكن ان تعرض للاعيان لان كل ما في الاعيان فهو مشخص لا يمكن ان يحمل على امور متعددة متباينة في الوجود وهذا ظاهر وكذا لا يمكن ان تعرض لما في الاذهان لان ما في الاذهان اما ان يكون شبحا كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء باشباحها او متحدا مع ما في الخارج كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء بانفسها فان كان هو الاول فليس هو بمحمول على ما في الخارج من الافراد الكثيرة لان الشبح لا يكون محمولا على ذي الشبح وان كان هو الثاني فنقول ان الحاصل في الذهن هوية شخصية كونه مقارنا مع العوارض الذهنية المشخصة المانعة عن الشركة والصدق على الكثرة فثبت ان الكلية بالمعنى الاول لا تعرض الا للصورة من حيث هي هي وان كانت عبارة عن الثاني اعني المطابقة فهي تحتمل معنيين الاول المطابقة بالصدق والحمل اعني ما يكون صادقا ومحمولا على كثيرين والثاني المطابقة بالكشف اعني ما يكون كاشفا للكثيرين فان فسرت المطابقة بكلا المعنيين على طريق منع الخلو فالكلية صفة للمعلوم وللعلم كليهما فان المطابقة الحملي صفة للمعلوم والمطابقة الكشفي صفة للعلم وان فسرت بالثاني فقط فهو صفة للعلم فقط فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتأمل وبهذا ظهر لك ان المصنف ره ترك ذكر مذهب اعني كونها من صفات كليهما مع انه ذهب اليه جمع غفير الا ان يقال ان المصنف ره ليس بصدد بيان جميع المذاهب بل صدده ذكر الشقين اللذين بينهما غاية الشقاق واما الذي تركه فهو في الحقيقة جمع بين المذهبين ١٢

هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية والجزئية صفة للمعلوم

قوله هوية زيد ـ اي يصدق على كل واحدة من الصورة الذهنية انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد لا انها عين وجود ما في الخيال عين هوية زيد حتى يلزم كون الشيء بما هو موجود في الاعيان موجودا في الاعيان قال المصنف ره هو المراد بحصول الاشياء باعيانها لا باشباحها يعني ان المراد من قولهم ان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها ان الحاصل في الذهن لو وجدت في الخارج لكان متحدا مع ما في الخارج ١٢ **قوله** اما الكليات الفرضية ـ دفع توهم ناشئ عن التقييد بالخارج في تعريف الكلي تقرير التوهم انه يخرج عن تعريف الكلي كثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم الشيء ومفهوم العلم ومفهوم الصورة العقلية ومفهوم الكلي فان اي فرد فرض في الخارج يصدق عليه الشيء والمباين للشيء وكذا مفهوم العلم والصورة الذهنية ومفهوم الكلي من المعقولات الثانية التي ظرف عروضها الذهن وليس لها افراد في الخارج فلعدم وجود ما في الخارج لا يجوز تكثر مفهوما بحسب الخارج فلا يصدق تعريف الكلي عليها مع انها من فلا يكون تعريف الكلي جامعا وكذا الحال للكليات انحصرت في فرد مع امكان الغير كالشمس والعقل او مع امتناع الغير كالواجب عز مجده ١٢ **قوله** على الهذية ـ دفع للتوهم المذكور تقريره ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم اشتمالها على الهذية والخصوصية المانعة عن فرض الشركة لا يمنع العقل عن تجويز تكثرها في الخارج مجردا تصورها مع قطع النظر عن لحاظ وجود افراد بازاء عدمها فلا يخرج الكليات المذكورة عن تعريف الكلي بتجويز تكثر مفهومه بحسب الخارج حتى يلزم عدم جامعية تعريف لو عرف الكلي بما يكون له كثرة في الخارج بالفعل لا بما يجوز العقل تكثره في الخارج يلزم خروجها عنه البتة والمصنف بريء عن ذلك وفي المقام تحقيق عجيب للفاضل الشارح فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ **قوله** كليات ـ لان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مبائنتها فلا يكون تعاندا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين والتعاند فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى ان لا يكون سبب استحالته كل جهة فحمل الكلي العرضي على الحقائق الموجودة محال من جهة التباين ومع قطع النظر عنه ليس بمحال ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م علوم بها مطلقا لا تكون كاسبة ولا مكتسبة حتى يرد الايراد المذكور ز. فهم ١٢ **قوله** لكل. اى يطلق لفظ الجزئى بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على كل شئ يندرج تحت كلى آخر ويحمل الكل عليه فاتيا كان له او عرضيا ويختص الجزئى بهذا المعنى بالاضافى بان يقال جزئى اضافى لان جزئية بالاضافة الى كل اندرج تحته اعلم ان معنى الاندراج ليس ما هو المنساق الى الفهم من كون الشئ مندرجا تحت شئ آخر ان يكون الشئ الاول اخص من الشئ الثانى حتى يرد انه قد شاع بينهم عد المساوى جزئيا اضافيا بالنسبة الى المساوى الآخر كالانسان بالنسبة الى الناطق والضاحك بالنسبة الى الكاتب بل المعنى ان ما يكون موضوعا للقضية الموجبة الكلية فالى اصل ان الجزئى الاضافى يطلق على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق فالانسان المساوى للناطق وان كان غير مندرج تحته بمعنى ان يكون اخص منه وفردا له لكن مندرج بالمعنى الآخر المراد ههنا واما الاعم فخارج عنه قطعا لكذب الموجبة الكلية الآتية كل حيوان انسان نعم لو كان المراد بكون الجزئى الاضافى موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لكان يلزم دخول الاعم فيه وانه ليس فليس لكن يرد عليه انه لما اريد بالمندرج بهذا المعنى فلا يكون الجزئى للاضافى الا كليا فلا يصدق حينئذ على الجزئى الحقيقى فيكون بينهما تباين فكيف ما اشتهر بين القوم من عموم الجزئى الاضافى عن الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى لاندراجه تحت كلى ولا عكس لجواز كون الجزئى الاضافى كليا فالحق ان المساوى لا يدخل تحت الجزئى الاضافى كما يستفاد من كلام الرئيس فى الشفاء وحاصله ان الشيخ صرح فى الشفاء بان المعتبر فى الموجبة الكلية الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه كقولنا كل انسان حيوان والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان الموضوع جنسا او مساويه نحو كل حيوان جسم وهذه الافراد تكون اخص من محمولاتها فكيف المساوى للشئ جزئيا اضافيا فيلزمه ان لا يصدق عليه انه مندرج تحت كلى فافهم ١٢ **قوله** كالاول اى كما ان الجزئى بالمعنى الاول وهو ما يمنع العقل تكثره فى الخارج يختص بالحقيقى فانه احق بالجزئية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته فالحاصل ان للجزئى معنيان الاول ما يمنع العقل صدقه على كثيرين كما مر سابقا فهذا الجزئى حقيقى لانه احق بكونه جزئيا اذ جزئية بالنظر الى حقيقته والثانى ما يندرج تحت كلى فهذا جزئى اضافى لان جزئية انما هو بالنسبة والاضافة الى ما يندرج تحته اذ جزئية الانسان انما هى تحت الحيوان وانما يحسب نفسه فهو كلى وبين الجزئيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى زيد فانه حقيقى لامتناع صدقه على كثيرين واضافى لاندراجه تحت كلى هو الانسان ووجود الحقيقى فى الواجب عز اسمه على مذهب الحكماء بدون الاضافى لعدم اندراجه تحت شئ ووجود الاضافى فى الانسان لاندراجه تحت الحيوان وعدم الحقيقى لعدم امتناع صدقه على كثيرين ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ✣

ار شهر ؛ بسبهه محمد المشهر ١٢

وقيل صفة العلم والجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

القائل السيد السند ١٢ — اى لا يحصل به شيئا كليا كان او جزئيا

وقد يقال لكل مندرج تحت كلى آخر و

الجزئى ١٢

يختص بالاضافى كالاول بالحقيقى

الجزئى بهذا المعنى ١٢ — اى باسم الانسانى ١٢ — اى الجزئى بالمعنى الاول ١٢ — اى يختص باسم الحقيقى ١٢

قوله قيل صفة للعلم. قال المصنف فى الحاشية وذلك مذهب الاوائل هو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلى النظر يحكم بالاول فان التشخص الذى عليه مدار الجزئية انما هو بحسب الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل مشتهر من الحكماء من نفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه الجزئى فافهم انتهى وحاصله ان التفاوت بين الكلى والجزئى انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو فى هذه المرتبة كلى واذا عرفنا بالحس فهو جزئى فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وقد عرفت ما عليه وما له منا فتذكر ويرد عليه ان المناط لا تقتضى الاتصاف بهما بالذات ويجوز ان يكون المعلوم فى مرتبة التعقل متصفا بالكلية وفى مرتبة الاحساس بالجزئية كما يكم به اللبيب والقول الفيصل فى هذا المقام قد مر انما قول المصنف ره وهذا تاويل الخ فمردود دفع للايراد الذى يرد على الحكماء بنفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه جزئى اما تقريرا للايراد فهو ان قول الحكماء بحسب المعنى المنتبا در غير صحيح لانه يلزم منه عدم علم الواجب تعالى ببعض المعلومات الموجودة وهو الجزئى من حيث هو جزئى تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تقرير الدفع فهو ان جميع الكليات والجزئيات باى وجه اخذت معلومة له تعالى وهو تعالى لعلم الجزئى من حيث هو جزئى ايضا لكن يعلمه بنحو التعقل لا بنحو الاحساس لانه تعالى منزه عن الآلات الجسمانية ومن وقوع التغير فى علمه تعالى فيما فصلمه بالاحساس يعلمه بالتعقل وقوله فافهم لعله اشارة الى ما قال بحر العلوم من انه يبقى بالتشنيع بانكار صفتى السمع والبصر له تعالى فافهم ١٢

قوله لا يكون كاسبا الخ اى لا يحصل بالجزئى شئ سواء كان كليا او جزئيا لانه ان حصل به جزئى مباين له سواء كان ماديا او مجردا او يكون كاسبا والكاسب يكون محمولا والجزئى ليس بمحمول فكيف يكون كاسبا والاصل به الكلى فهذا الكلى اما الكلى الذى بهذا الجزئى فرد من اخص منه فهو باطل لان الانتقال لا يكون من الاخص الى الاعم واما كلى آخر مباين له فلا مر فى تحصيل الجزئى ١٢ **قوله** ولا مكتسبا. اى لا يكون حاصلا بالغير لانه لا يحصل بالكلى لكون نسبة اى الجزئيات متساوية والكاسب لا بد من كونه مرجحا للمكتسب ولا يحصل بالجزئى المباين كما مر ويرد عليه ان الجزئيات يجرى فيها الكسب والاكتساب كما فى غير القضايا الشخصية التى تنفع صغرى وكبرى الشكل الاول كما يقال هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان وكما فى الاستقراء والتمثيل فان الاستقراء عبارة عن تصفح الجزئيات ليستخرج منها حكم كلى والتمثيل عبارة عن قياس جزئى آخر مغاير له لاشتراكهما فى العلة المؤثرة كما فى القياسات الفقهية فكيف يصح النفى فيراجع بان المقام فى تصور الجزئى وكسب التصور يعنى كلامنا فى ان التصورات الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة ولا فى ان ما

ح الاولى عبارة عما يكون الموضوع فيه عين المحمول والايدخل التساوي في بعض الصورة التي لايكون المحمول فيها عين الموضوع كالضاحك والكاتب في حد التباين الكلي لانتفاء الحمل الاولى بينهما بل المراد مايكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرفي وسيأتي تعريف المحمل مع اقسامه في اوائل التصديقات فانتظره وثالثاً ان في صورة التصادق يعتبر الاطلاق العام اعني يكون موجبتان كليتان مطلقتين عامتين وفي صورة التباين يعتبر الدوام اعني يكون سالبتان كليتان دائمتين فحينئذٍ يكون النائم والمستيقظ داخلاً في التساوي لا في التباين كما لايخفى على من القى السمع وهو شهيد ١٢

ه قوله وان كان - اى التفارق جزئياً من الجانبين بحيث يصدق كل من الكليين بدون الآخر في بعض المواد فكل من الكليين اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان يوجد بدون الابيض في الفرس الاسود مثلاً والابيض بدونه في الثوب الابيض ويجتمعان في الفرس الابيض فكل واحد منهما اعم من الآخر واخص منه فان الحيوان اعم من الابيض بحسب وجوده في غيره واخص منه بحسب وجود الابيض في غير الحيوان والابيض اعم من الحيوان بحسب وجوده في غيره كالثوب واخص منه بحسب وجود الحيوان في غير الابيض وهو الفرس الاسود فمرجع العموم والخصوص من وجه الى ساذجتين جزئيتين دائمتين نحو بعض الحيوان ليس بابيض دائماً كالفيل وبعض الابيض ليس بحيوان دائماً كالثوب الابيض وانما اعتبر الدوام اذ لولم يعتبر لزم ان يتحقق العموم والخصوص من وجه في مادة التساوي كالنائم والمستيقظ لصدق بعض النائم ليس بمستيقظ اى في زمان النوم وبعض المستيقظ ليس بنائم اى في زمان اليقظة النائم مستيقظ بالفعل والى موجبة جزئية مطلقة نحو بعض الحيوان ابيض بالفعل كالفرس الابيض فافهم ١٢

كليان ان تصادقا كليا فمتساويان و

اى كان الصدق كليا من الجانبين ١٢ كالانسان والناطق ١٢

الا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان

وان لم يتصادقا ١٢ التفارق ١٢ من الجانبين ١٢ كالانسان والحجر ١٢

وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم

التفارق ١٢

واخص من وجه او من جانب واحد فقط

كالانسان والابيض ١٢

فاعم واخص مطلقا واعلم ان نقيض كل شئ

كالانسان والحيوان ١٢

ل قوله الكليان - اعلم اولا انه لما فرغ عن بيان معنى الكلي وقسمي الجزئي شرع في بيان النسبة وثانيا انه انما اختص بيان النسبة بين الكليين لان النسبة بجميع اقسامها لاتحقق الا فيهما لا بين الكلي والجزئي ولا بين الجزئي والجزئي واما الاول فلان الكلي اعم من الجزئي الذي هو فرده مطلقا ومباين لغيره فليس بين الكلي والجزئي مساواة وعموم من وجه قطعا واما الثاني فلان جزئيا يكون مباينا لجزئي آخر فليس بينهما مساواة وعموم لا مطلقا ولا من وجه وثالثا ان هذه النسب كما تتحقق في المفردات تتحقق في القضايا لكن في الاول باعتبار الصدق وفي الثاني باعتبار التحقق كما سيجئ في التصديقات ١٢ **ن قوله** ان تصادقا - اى يصدق كل واحد منهما على مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق اعلم ان لاحاجة الى ان يقال ان تصادقا كليا من الجانبين كما في بعض الكتب لان لفظ التصادق يغني عنه كما لايخفى ١٢ **س قوله** والا تفارقا - اى وان لم يتصادقا فتفارقا بحيث يصدق احدهما بدون الآخر والمراد بالتفارق الافتراق على سبيل عموم المجاز والاملاح التقييد بقوله او من جانب واحد كما سيجئ ١٢ **ع قوله** فان كان - اى هذا التفارق كليا بحيث لايصدق شئ من احدهما على شئ من الآخر فهذان الكليان متباينان كالانسان والفرس فان شيئاً من افراد الانسان لايصدق عليه الفرس ولاشئ من افراد الفرس يصدق عليه الانسان اعلم اولا ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين نحو لاشئ من الفرس بانسان ولاشئ من الانسان بفرس وثانيا انه ليس المراد من التصادق والتفارق مايكون بحسب الحمل الاولى بان يكون المتساويان كليين بينهما التصادق بحسب الحمل الاولى والمتباينان كليين بينهما التفارق بحسبه والحمل ح

ف قوله فقط اى يكون التفارق من جانب احد الكليين دون الآخر فالكلي المفارق اعم والكلي الذي هو غير المفارق اخص مطلقا اى كالحيوان والانسان وانما كان بهذا العموم والخصوص مطلقا لانه المتبادر عند اطلاق العموم والخصوص فمرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام والى سالبة جزئية دائمة نحو بعض الحيوان ليس انسان دائما ١٢

ص قوله اعلم - اعلم ان جرت عادتهم ببيان حال النقيض بعد بيان نسب الكليين اذ الاشياء تعرف باضدادها فلذا اشتغل المصنف رح اولا ببيان معنى النقيض ثم ببيان احواله ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

٥٥ قوله هذا خلف - فانه يلزم حينئذ رفع التساوي بين العينين كالانسان والناطق وقد ثبت وتوضيحه ان وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع التساوي بينهما فلا بد حينئذ من التساوي بين نقيضهما لئلا يلزم الخلف كالا انسان والا ناطق فان كل ما يصدق عليه احدهما يصدق عليه الآخر وان لم يكن كذلك بل يصدق اللا انسان على شئ ولا يصدق اللا ناطق عليه فوجد الناطق مع اللا انسان فيصدق الناطق بدون الانسان فلا يبقى التساوي بين الناطق والانسان لانه لا بد فيه من لزوم التصادق بينهما فيلزم الخلف ١٢ **٥٦ قوله** ههنا - اي في لزوم التفارق عند عدم التصادق شك قوي لا يدفع بسهولة اورده العلامة الرازي ومرجع الشك قول المصنف والا فتفارقا فالغرض منه منع الملازمة ١٢

٥٧ قوله ان نقيض التصادق الخ رفع التصادق وسلبه بان يسلب التصادق بين النقيضين ويقال بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما على نقيض الآخر ويقال بعض اللا انسان ناطق حاصله منع قول المصنف والا فتفارقا بان عدم وجود التصادق بين نقيضي المتساويين يستلزم رفع التصادق وسلبه بان يكون سلبا محضا لانه نقيضه ولا يستدعي صدق التفارق لان التفارق ليس نقيضا للتصادق ولا لازما له كما لا يخفى وايضا لا يستدعي وجود الموضوع بخلاف صدق التفارق لانه اذا لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق سالبة معدولة وهو لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق موجبة لان السالبة المعدولة لا يستلزم صدق الموجبة لصدق السلب بدون وجود الموضوع بخلاف الايجاب ١٢ **٥٨ قوله** ربما يكون الخ هذا دفع دخل تقريره ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا مرية في وجود افراد اللا انسان فيصدق التفارق فاندفع المنع وتقرير الدفع ان بعض نقيض المتساويين يكون مما لا فرد له في الواقع كنقائض المفهومات الشاملة لانواع الموجود كالشئ والممكن ونقيضهما اللاشئ واللاممكن ومن المعلوم ان لا افراد لهما فحينئذ يصدق رفع التصادق فيصدق السالبة المعدولة نحو بعض اللاشئ ليس بلاممكن بعدم اقتضائها وجود الموضوع دون الثاني اي التفارق المستلزم للموجبة المحصلة نحو بعض اللاشئ ممكن لاقتضائها وجود الموضوع فلا يجري الدليل بانه لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق بعض اللاشئ ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت المدعى وهو ان كل نقيضي المتساويين متساويان ١٢ **٥٩ قوله** كنقائض المفهومات - كاللاشئ واللاممكن فان الشئ والممكن من المفهومات الشاملة واللاشئ واللاممكن من نقائضهما ليس لهما افراد في نفس الامر لان كلما وجد في عالم الواقع لا يخلو عن شئ وممكن وليس شئ فيه يصدق عليه اللاشئ واللاممكن والا يلزم اجتماع النقيضين ١٢ (١١) ملا مبين **٦٠ قوله** الاول - اعني رفع التصادق بان يكون سالبة معدولة ويقال بعض اللاشئ ليس بلاممكن ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

رفعه فنقيضا المتساويين متساويان والا افتقارا ذلك الشئ ١٢ وان لم يكن بينهما تساوٍ

في الصدق فيلزم صدق احدهما بدون الآخر ١٢ بان يصدق احدهما بدون الآخر ١٢

هذا خلف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق

اي خلاف المفروض وهو قولنا اي لزوم التفارق ١٢ لا يرفع بسهولة ١٢

رفعه لصدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين

مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول

اي التصادق ١٢ رفع اي

م مفهومات سواء كانت متصفة بالوجود ام لا ١٢ **ح قوله** كالشئ والممكن. بان يقال ان النسبة بين الاصلين اعني الشئ والممكن مساواة لان كل ما يصدق عليه الشئ يصدق عليه الممكن وبالعكس ١٢ **ط قوله** اعني السالبة المحصلة المحمول فيلزم صدقها ولا يصدق نقيضها اعني السالبة المحصلة المحمول ج نيست ب فيلزم صدقها ولا يصدق نقيضها اعني السالبة المحصلة المحمول ج هست ب ١٢ **ي قوله** لانه اذا صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيخرج من نقيضيهما القضية السالبة المحمول فيلزم صدقها ولا يصدق نقيضها اعني السالبة المحصلة المحمول ج هست ب فيلزم الافتراق ١٢ **يا قوله** سلبية. اى عدمية اى يكون السلب جزأ من مفهومها سواء كانت موجودة او لا ١٢ **يب قوله** كلا شريك الباري. يعني ان لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين من المفهومات الشاملة ويصدقان معا على كل ما هو موجود في الواقع فيكونان متساويين كما لا يخفى ١٢ **يج قوله** فلا مساغ. اى لا مجرى ولا سبيل لذلك الجواب الذي ذكر بما قيل في نقيض تلك المفهومات السلبية

دون الثاني وما قيل ان صدق السلب على شئ لا يقتضي

اى صدق التفارق ١٢ — القضية هو المفهوم السالبة المحمول ١٢

وجوده وحينئذ يرفع التصادق ويستلزم التفارق فبعد

ذلك الشئ ١٢ — اى وقت عدم اقتضاء ١٢

تسليم انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية كالشئ

عدم الاقتضاء ١٢ — الجواب ١٢ — اى المفهومات الشاملة ١٢

والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع

المفهومات الشاملة ١٢ — دفع الشك ١٢

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا بتخصيص

اى لا مجرى ولا سبيل ١٢ — الجواب ١٢ — لهذا الشك ١٢

ك قوله الثاني. اعني صدق التفارق بان يقال بعض الاشئ ممكن فنعم ان عدم التصادق يستدعي رفعه لا صدق التفارق ١٢ **كا قوله** وما قيل. في دفع المنع المذكور وقد ارتضى به كثير من المحققين وحاصل ان نقيض المتساويين يكون امرا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منها القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية لقولنا السالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقايضها الموجبة السالبة المحمول وهي لا يستدعي وجود الموضوع فحينئذ يرفع التصادق ويستلزم التفارق ويجري الدليل بان يقال نقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن اذ لو لم يتصادقا فنقيض هذه القضية يكون صادقا وهو بعض ما ليس بشئ ليس هو بليس بممكن ونفي النفي اثبات فيصدق قولنا بعض ما ليس بشئ ممكن وهذا هو التفارق فرفع التصادق يستلزم التفارق ١٢ **كب قوله** صدق السلب. هذا هو المفهوم للقضية السالبة المحمول التي اختارها المتأخرون والفرق بينها وبين السالبة البسيطة بان في السالبة البسيطة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع المعنى السالبة ج نيست ب و معنى السالبة المحمول ج نيست ب است وسيأتي تحقيقه في التصديقات ١٢ **كج قوله** وجود. اى وجود ذلك الشئ الذي هو الموضوع بل السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة ومساوية لها في عدم اقتضائها وجود الموضوع واستدل عليه بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا يصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هيچ واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وفيه ما فيه فتدبر ١٢ **كد قوله** فبعد تسليمه. فيه اشارة الى المنع لما قال صاحب القيل من ان صدق السلب على شئ لا يقتضي وجوده وحاصله انا لا نسلم ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة لا تستدعي وجود الموضوع لان القضية السليمة حاكمة على ان الرابط الايجابي مطلقا يستدعي وجود الموضوع لان تلك القضية حاكمة بان السلب مطلقا لا يستدعيه ١٢ **كه قوله** وجودية. اى لا يكون السلب جزأ من

لان هذه المفهومات لما كانت سلبية فيكون نقائضها وجودية لا ينعقد منها السالبة المحمول على بل ينعقد الموجبة المحمول وهي كل شريك الباري اجتماع النقيضين فهي غير صادقة لانها موجبة تقتضي وجود الموضوع والموضوع بهيچ ما معدوم فلا شك انها غير صادقة ويلزم ان يكون نقيضها وهو بعض شريك الباري ليس باجتماع النقيضين صادقا وهو لا يستلزم الموجبة على وجه يفيد المدعى قال الفاضل الشارح وانت خبير بان المتأخرين لم التزموا النقيض رفع شئ حقيقة فيكون نقيض السلب سلب السلب كما هو مسلك المحققين حتى يكون نقيض الاجتماع النقيضين رفعه اى لا اجتماع النقيضين ويكون نقيض لا شريك الباري لا لا شريك الباري فلهم سبيل او سع لدفع الاعضال اى الاشكال بان يقولوا ليس نقيض لا اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين حتى لا يجري الجواب المذكور هناك بل نقيضه لا لا اجتماع النقيضين فانه لكونه سلبيا لا يستدعي الموضوع فللجواب مساغ قطعا فالمنع هو المنع الاول او اشار اليه المصنف بقوله فبعد تسليمه ١٢ **كو قوله** بتخصيص الخ. حاصله ان دعوى نسبة التساوي بين نقيضي المتساويين ليست عامة يجري في كل نقيض من نقائض المتساويات بل مختصة بغير نقائض المفهومات الشاملة يعني اذا كان المتساويين من المفهومات الشاملة لا يكون هذه النسبة بين نقيضيهما واما اذا كانا غير ذلك فهذه النسبة محفوظة فيهما لا يكون مختلفة عنهما لان نقائض غير المفهومات الشاملة يصدق على شئ بالضرورة فيكون الموضوع موجودا ولا شك ان السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع فرفع التصادق يستلزم التفارق ويصح ما قال المصنف والافتفارقا واما تعميم القواعد فهو بقدر الطاقة البشرية فلا مجال لاحد ان يقول انه على تقدير تخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة لا يكون قواعد الفن عامة مع انه يجب ان يكون تلك القواعد عامة وايضا التعميم يكون باعتبار الغرض ولا غرض يعتد به في البحث عن نقائض المفهومات الشاملة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض المفهومات الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم قال العلوم قال الفاضل الشارح والحق في الجواب (بقية حاشيه بر صفحه ٥٨)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٥٧) عن الشک القوی ان عموم السلب من الایجاب لیس بحسب التناول ای الشمول للافراد بحیث یکون افراد موضوع السالبۃ زائدۃ علی ما ہو فی الایجاب اما قرع سمعک ان فی قولک کل انسان حیوان ولاشیٔ من الانسان بحجر تناول الانسان للافراد وشمولہ لہا علی التساوی بلا اعتبار الزیادۃ فی موضوع السالبۃ بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب یصح مع اخذ الموضوع من حیث ثبوتہ ومن حیث لاثبوتہ بخلاف الایجاب فانہ لایصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما خارجا او فرضا؛ فاذا عریت ہذا فمعنی کون نقیضی المتساویین متساویان ان احدہما ای احد النقیضین لو انطبق علی فرد ما ولو بالفرض البحت کان النقیض الآخر ایضا منطبقا علیہ ای علی فرد ما کذلک ای ولو بالفرض البحت وکذا الاعم والاخص فصدق السلب بالفعل لاینافی الایجاب علی تقدیر انطباق العنوان ای عنوان الموضوع علی الفرد فیصدق قولنا کل مالہ وجود کان شیئا فہو بحیث لو وجد کان ممکنا فانسلک فی سبیل النقوض واتحلل الاعضاء لصدق الایجاب فی نقائض الامور النشاطیۃ فانہ یکفی لصدقہ صدق الموضوع علی فرد تقدیری کما لایخفی انتہی مع الزیادۃ والتنقیص ان قولنا کل شیٔ لاممکن یجعل قضیۃ حقیقیۃ فحینئذ یستلزم رفع التصادق صدق استغراق مطلقا فی الامور الخاصۃ او العامۃ کلیہما ویصدق قولنا لاشیٔ مما ممکن وبالعکس فان الموضوع وان لم یکن موجودا فی نفس الامر لکن لہ وجودا فرضیا وہو یکفی لاخذ القضیۃ حقیقیۃ ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الدعوی بغیر نقائص تلک المفہومات ہذا

ای فنقیضا المتساویین متساویان ۱۲ المشاطۃ ۱۲ خذ ۱۲

ونقیض الاعم والاخص مطلقا بالعکس

ای بعکس العینین ۱۲

فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص والعکس

یعنی اذا انتفی العام انتفی الخاص الخ

تحقیقا لمعنی العموم وشک بان لا اجتماع النقیضین

بوجودہ فی الانسان وغیرہ

اعم من الانسان مع ان بین نقیضیہما تباینا

ہما اجتماع النقیضین واللاانسان

وایضا الممکن العام من الممکن الخاص

اشارۃ الی الشک الثانی ۱۲

ص النقیضین ویصدق اللاانسان علی غیرہ ایضا فصار اعم منہ فکیف یکون بینہما تباین قلت ان اجتماع النقیضین محال لایصدق علیہ شیٔ من الانسان واللاانسان لان صدق الشیٔ یستلزم وجودہ ولایلزم ارتفاع النقیضین لجواز صدق نقیض الانسان فی ضمن السالبۃ البسیطۃ بان یقال اجتماع النقیضین لیس بانسان لانہ فی ضمن الموجبۃ المعدولۃ یستلزم وجود الموضوع ولایلزم عند ارتفاعہ حتی یلزم ارتفاع النقیضین ۱۲ ص قولہ ایضا۔ ہذا شک آخر علی قول المصنف ۱۲ ونقیض الاعم والاخص مطلقا بالعکس قیل ان ہذا الشک لابی بکر بن محمد الکاتبی اوصل الی المحقق الطوسی فی البغداد ۱۲ ص قولہ من الممکن الخاص۔ الخ لان الامکان العام عبارۃ عن سلب ضرورۃ احد الجانبین والخاص سلب ضرورۃ الطرفین فاذا وجد سلب ضرورۃ الطرفین لاشک فی تحقق سلب ضرورۃ احد الطرفین فیہ ولا یلزم من سلب احدہما سلبہا وہذا ہو العموم والخصوص مطلقا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م النقيضين لا انسان فيصدق اللاانسان عليهما وعلى غيرهما فثبت عموم اللاانسان من اجتماع النقيضين فاندفع الشك وثبت المطلوب وعن الثاني بان غايته ما يفهم من الاعتراض هو لزوم صدق الشيء على نقيضه اعني صدق الممكن العام على اللا ممكن العام بالصدق العرضي وذلك ليس بمحال بل واقع كما في حمل المفهوم على اللامفهوم وحمل اللاجزئي على جزئي فان اللامفهوم تحصيل معناه في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فحمل على اللامفهوم نقيضه وكذا حمل اللاجزئي على الجزئي اذ مفهوم الجزئي يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهذا المعنى كلي بالامرية لصدقه على كثيرين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي لاجزئي فكذلك الممكن العام يصدق عليه الممكن العام هو غير ممتنع والممتنع انما هو صدقهما على شيء ثالث بنحو واحد من الحمل واما باعتبار تغاير انحاء الحمل غير ممتنع كما ان جزئي بالحمل الاولي وليس بجزئي بالحمل المتعارف وللشك اجوبة اخرى مذكورة في المطولات ١٢

٥٤ قوله تباين جزئي. هو التباين في الجملة سواء كان في ضمن التباين الكلي او العموم من وجه لا يقال ان التباين الجزئي نسبة خامسة فاختل حصر النسب في الاربع لانا نقول ان الغرض حصر النسب المتمتنعة الاجتماع في الاربع والتباين الجزئي نسبة خامسة تجتمع مع التباين الكلي والعموم من وجه فلا اختلال فتفكر ١٢

٥٥ قوله كالمتباينين. كما يكون بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا كذلك بين نقيض الاعم والاخص من وجه ايضا تباين جزئي قال بحر العلوم وقد يستدل بانه لو لم يكن بين نقيضيهما تباين جزئي لكان اما تساويا او عموما مطلقا او نقيضا المتساويان متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون بين عيني الاعم والاخص من وجه او المتباينين تساو او عموم مطلق هذا خلف ١٢

٥٦ قوله هو. اي التباين الجزئي هو التفارق في الجملة اما كليا او جزئيا يعني تحقق كل منهما بدون الآخر سواء كان في بعض المواد كما في العموم والخصوص من وجه او في كل المواد كما في التباين الكلي ١٢

٥٧ قوله لان. حاصل الدليل انه لما كان عين كل واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا في الجملة ليصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر والا يلزم ارتفاع النقيضين لانه لو لم يفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر بل يصدق نقيض الآخر وقد فرض صدق عينه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين وهو باطل فتفارق نقيض كل واحد من الاعم والاخص ومن المتباينين نقيض الآخر في الجملة وللا يلزم اجتماع النقيضين لانه لو لم يصدق

فكل لاممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام والجواب بامر من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

٥١ قوله فكل لاممكن الخ. شروع في تقرير الشك وحاصله انه لما ثبت ان بين الممكن العام والممكن الخاص عموما وخصوصا مطلقا فكان كل لاممكن عام لاممكن خاص صادقا لان اللاممكن العام نقيض العام فيكون اخص واللاممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا كل لاممكن خاص اما واجب ان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنع ان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول صغرى ويضم اليه كبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لاممكن عام ممكن عام وهذا باطل لاجتماع النقيضين والدليل على الكبرى الثانية ان الواجب لكون وجوده ضروريا ممتنع العدم والممتنع لكون عدمه ضروريا ممتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احدهما ليس بضروري وهذا هو الممكن العام وبهذا علمت ان تقرير الشك مشتمل على القياسين كما لا يخفى ١٢

٥٢ قوله اما واجب الخ. لان سلب ما لا يكون ظرفا اي الوجود والعدم ضروريين لا يخلو من ان يكون وجوده ضروريا او عدمه ضروريا فالاول هو الواجب تعالى والثاني هو الممتنع فصار اللاممكن الخاص اما واجبا او ممتنعا ١٢

٥٣ قوله التخصيص. بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في ماسوى المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين والا انسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستغناء في الشك الاول وكذلك بمنع الصغرى في الشك الثاني وهي قولنا كل لاممكن العام لاممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما مر ١٢ وقد يجاب عن الاول بان يأخذ القضية حقيقية بان قدر افراد اجتماع النقيضين ويصدق كل اجتماع

كاللاحجر واللاحيوان والانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض و التباين الجزئي الانسان والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على طبق قامر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او في التساوي

ع فلا تباين بالمعنى المذكور وفيه كلام لبحر العلوم فمن شاء فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ **ص قوله** جواب - تخصيص هذه القاعدة بما عدا المفهومات الشاملة ومن المعلوم ان الشئ الممكن من المفهومات الشاملة فتدبر حق التدبر ١٢ **ف قوله** ثم الكلي الخ لما فرغ المصنف من بيان مفهوم الكلي والنسب شرع في تقسيم الكلي بالنسبة الى ماتحته فقال ثم الكلي والمراد منه المفرد كما قال الشيخ في الشفاء و فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة فلا يرد انه لم ينحصر القسمة لان منها اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع البعيد او البعيد مع البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب مثلا وتمثيلهم للجنس المتوسط بالجنس النائي من قبيل المسامحة في المثال ١٢ **ق قوله** عين حقيقة كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وغيرهما ولفظ الحقيقة قد يطلق على مطلق ما به الشئ هو هو كليا كان او جزئيا وقد يطلق على الامر المعقول الذي به الشئ هو هو ويختص بالكلي وهو المراد ههنا ١٢ **ر قوله** الافراد - المراد بها الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص ففي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للمشخصات والعارض وتقييده يكونان خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص و انما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الآخر اعلم ان ان الكلي قد يؤخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق والكلي الطبيعي وقد يؤخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا اي مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ مع التقييد دون القيد ويقال لها الحصة ولا وجود لها في الخارج لجزئية التقييد اذ هو امر نسبي فيها واما الاول ففي وجوده اشكال كثير بين الحكماء وليس هذا موضع تحقيقه وقد يؤخذ معها بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ داخلا في العنوان واللحاظ ويقال له الشخص عند المتاخرين فليس بينه وبين الكليات عندهم تغاير الا التغاير اعتباري ومن ثم تراهم يقولون بجريان احكام الخصوص على الكلي من حيث هو هو عند المتقدمين واكثر المتاخرين الشخص عبارة عن الكلي مع القيد اي التشخص والتقييد خارج عنه والا لزم عدم وجوده في الخارج فتدبر بهذا ان التشخص والحصة والفرد بهذه المعاني المصطلحة متقابلة لا يصدق احدها على الآخر وقد يطلق الفرد على المشخص وهو المراد في قولهم الكلي ان كان تمام ماهية افراده فهو نوع وان كان جزءه فان كان تمام المشترك بين الماهية وشئ آخر فهو الجنس والا فهو فصل وان كان خارجا عن تمام ماهية افراده فخاصة ان اختص بحقيقة واحدة وعرض عام ان لم يختص بها وكذا يطلق الحصة ايضا على الشخص ١٢

ل قوله كالاحجر واللاحيوان الخ - فان بينهما عموما وخصوصا من وجه بوجود اللاحجر اللاحيوان في بعض المواد كالنوع مثلا ووجود اللاحجر في الفرس بدون اللاحيوان ووجود اللاحيوان في الحجر بدون اللاحجر فيه وبين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي لان نقيض اللاحجر هو الحجر ونقيض اللاحيوان هو الحيوان فالحجر والحيوان متباينان تباينا كليا ١٢ **م قوله** واللاانسان واللاناطق - مثال للمتباينين اللذين بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي فان اللانسان واللاناطق متباينان تباينا كليا وبين نقيضيهما وهو اللاانسان والناطق ايضا بينهما تباين كلي ١٢ **ن قوله** يتحقق اي التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه يعني يكون بين النقيضين باعتبار عموم وخصوص من وجه قد يتحقق التباين الجزئي في ضمنه ١٢ **س كالابيض والانسان** - فان بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدق قسما على الانسان الابيض وبدون الانسان كما في الثوب الابيض وصدق الانسان بدون الابيض في الانسان الاسود و بين نقيضيهما وهو اللانسان واللابيض ايضا عموما وخصوصا من وجه لصدق قسما على الفرس الاسود وصدق اللانسان بدون اللابيض في الثوب الابيض وصدق اللابيض بدون اللانسان في الانسان الاسود ١٢ **ع قوله** والحجر والحيوان - مثال للمتباينين اللذين بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لصدق الحجر والحيوان متباينان وهو ظاهر و بين نقيضيهما وهما اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه لصدق اللاحجر واللاحيوان على الشجر مثلا وصدق اللاحجر بدون اللاحيوان في الانسان وصدق اللاحيوان بدون اللاحجر في الحجر ١٢ **ف قوله** ههنا - اي في نقيضي المتباينين وتقيضي الاعم والاخص من وجه سوال وايراد اما الايراد في نقيضي المتباينين فهو ان المفهومات الشاملة كالشئ و الممكن يكون بين نقيضيهما وهو اللاشئ واللاممكن تباين كلي لعدم وجودهما وصدقهما على شئ فيصدق ان كلا منهما لا يصدق على الآخر وهذا هو التباين الكلي وبين نقائض هذه النقائض وهو الشئ والممكن يتحقق التساوي فههنا صادق التساوي بين نقيضي المتباينين فبطل ما قلتم من ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي كما لا يخفى اما الايراد في نقيضي الاعم والاخص فهو ان الشئ واللانسان بينهما عموم وخصوص من وجه لان بين العام ونقيض الاخص يكون عموم وخصوص من وجه مع ان بين نقيضيهما وهو اللاشئ واللانسان ليس تباين جزئي اذ هو صدق كل من الطرفين بدون الآخر في نفس الامر فصار الصدق في نفس الامر معتبرا في التباين الجزئي واللاشئ لا يصدق على شئ في نفس الامر

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليا وي) +

صر اللغة للمن لاكلام فيه وانما الكلام فيما وضع عليه الاصطلاح وهو لايستعمل على سبيته اصلاً انتهى اقول هذا الجواب اولى كما لايخفى ١٢ **٥٥ قوله** يعنى الداخل - لما كان عين الذات فعلى هذا لايقال للقسم الاول ذاتى بل يختص بالقسمين الاخيرين ويصح اطلاق الذاتى بالمعنى اللغوى ويكون اللفظ حينئذٍ على ظاهره واعلم ان الشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وهذا هو الاصطلاح فى كتاب ايساغوجى اما فى فن البرهان فالذاتى عبارة عن الملحق للشئ ولذاته ولمايساويه وهو غير الذاتى فى ايساغوجى اى الكليات الخمس لانه يطلق على مايكون جزء الماهية للشئ قال العلامة الرازى فى شرحه للمطالع انهم ذكروا للذاتى خواص ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها

داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر اولا ويقال (يكون منسوب الى الذات ١٢) (هو الجنس ١٢) (هو الفصل ١٢)

لها ذاتيات وربما يطلق الذاتى بمعنى الداخل وخارج (اى تلك الاقسام الثلثة ١٢)

يختص بحقيقة اولا ويقال لهما عرضيات (هو الخاصة ١٢) (هو العرض العام ١٢) (اى للخاصة والعرض العام ١٢) (حقيقة الافراد ١٢) (لكونهما عرضيين ١٢)

الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذ لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى اشفاره اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير احضار الماهية والذاتى معا بالبال لابمجرد تصورهما او احضارها ولهذا لاتفقوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة - ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدماً عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد ١٢ **٥٦ قوله** او خارج اى الكلى خارج عن حقيقة الافراد يختص بحقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشى بالنسبة الى الحيوان سواء عم افرادها كالضاحك بالقوة للانسان اولا كالضاحك بالفعل للانسان ١٢ **٥٧ قوله** اولا - اى ليس يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فى حقائق كثيرة مختلفة كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه خارج غير مختص بحقيقة بل يعم الانسان والفرس وغيرهما من الحقائق المختلفة الداخلة تحت الحيوان ١٢ **٥٨ قوله** لهما - اى للكلى الخارج المختص وغير المختص عرضيات لكونهما عرضيين لما تحتهما فالعرض فى هذا الموضع هو الخارج المحمول سواء كان مختصاً لما يحمل عليه كالخاصة اوعاما كالعرض العام والعرض بهذا المعنى يعم العرض والجوهر اما فى مبحث المعقولات العشر فالعرض مفسراً بالقائم بالموضوع وهو مقابل للجوهر فافهم ١٢ **٥٩ قوله** عرضيات - اراد بالجمع مافوق الواحد وانما اختاره بالجمع لرعاية التقابل بقوله ذاتيات ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بدياوى) +

م والعرضي عندهٗ يكونان مختلفين بالذات وكذا المحل ١٢ ٥٢ قوله حقيقةً - تمييزٌ وهو متعلق لكل واحد من المعطوف عليه والمعطوف اى كل من العرض والعرضي والمحل مغاير للآخر بحسب الحقيقة وقد عرفت التغاير بين هذه الامور الثلثة فتذكر ١٢ ٥٣ قوله بعض الخ هو المحقق الدواني في الحواشي القديمة للتجريد كذا في الحاشية المنقولة عن المصنفؒ وحاصله انه لا فرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة وانما الفرق باعتبار كما بين الجنس والمادة فالابيض اذا اخذ لا بشرط شئ اى من حيث هو هو مع عزل اللحاظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضي مشتق ومحمول على الجسم بالمواطاة لا بهامه وصلاحية للحمل فيقال الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع فهو عين المحل فيحمل عليه مواطاة لاتحاده معه فيقال الثوب الابيض واذا اخذ بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسه وهو المشتق منه ويحمل على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لا باعتبار قيد التجرد عن الحمل المواطاتي فيقال الجسم ذو بياض قال احسن المحققين وتنشأ هذا المقول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلاً شئ واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين هذه الامور اصلاً بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها على شئ ففي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض والعرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلاً فانه طول وطويل ومحل للطول كالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصداق فقط لما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشئ المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفهومات وينتفي الاخر كما في السواد لزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس كذلك بل يبقى محل السواد وبناءً فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسواد ايضاً انتهى ثم بعد كلامه لا يليق بهذا المختصر ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء قلنا ببساطته او بتركيبه ليشهد بالذهن الثاقب والباقيان فقد لو جدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتها ومفهومها بل يكون مغايراً لها ثم قد يكون المبدأ انتزاعياً محضاً والمحل موجوداً خارجياً فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتأصلة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلاً عن اتحاد المفهوم وما ذكر ان محل السواد هو السواد المتجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهراً في الكتابة والضوء فان محلها ليست الكتابة المتجسدة بجسد زيد مثلاً والضحك المتجسد بجسده كما لا يخفى لمن له ادنى تامل واما الاستشهاد بالحفظ والاتصال والوجود فتغاير المفهومات (بقيه حاشيه بر صفحه ٦٣)

والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض

٥٤ قوله ان العرض. اعلم اولاً ان العرض والعرضي كليهما مشتركان في الخروج عن الحقيقة وفي كونهما نعتاً لها بحيث تتصف الحقيقة بهما ومع هذا بينهما تغاير لان العرضي ما يحمل على المعروض بالمواطاة كالابيض والاسود وكالناطق بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الناطق واما العرض فهو ما يحمل على المعروض مطلقاً سواء كان بالمواطاة او بالاشتقاق فالعرض تشاركُ لما يحمل مواطاة على معروضه كالابيض والاسود وما يحمل اشتقاقاً عليه كالسواد والبياض وعلى هذا بينهما عموم وخصوص مطلقاً فالعرض اعم مطلقاً من العرضي وقد يعتبر القيام بالغير في تعريف العرض فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه فمادة الاجتماع كالابيض فانه عرض وعرضي واما مادة الافتراق فكالحيوان بالنسبة الى الناطق فانه عرضي وليس بعرض لانه ليس قائماً بالغير وكالبياض فانه عرض وليس بعرضي وثانياً ان المراد بهنا بالعرضي هو المشتق كالابيض والضارب وبالعرض هو المشتق منه كالبياض والضرب لا مطلقاً كما لا يخفى وثالثاً ان المراد بالمحل بامام به العرض الذي هو المشتق منه كالثوب الذي قام به السواد مثلاً اذا دريت هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان العرض والعرضي والمحل متغايرة بالذات او متحدة والى كل ذهب ذاهب اما الجمهور فمالوا الى الاول لان المشتق عندهم مركب من الذات والصفة والنسبة والعرض هي الصفة فقط فيكون العرض جزءً لمفهوم المشتق والجزء يكون مغايراً للكل البتة اما غيرية العرض للمحل فهو ظاهر فانه قد يزول العرض ويبقى المحل كما في السواد الزائل عن الجسم ولان المحل موجود بوجود استقلالي بخلاف العرض فانه غيرية العرضي للمحل فلان المحل جزء للعرضي الذي هو المشتق عندهم وايضاً ان العرضي هو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلاً فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم الذي هو المحل الموجود في الخارج وكذا الحال عند السكاكي لان المشتق مركب عنده ايضاً لكن من الصفة والنسبة فقط واستدل عليه بان مفهوم الشئ غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلاً في الفصل ولا يصدق عليه والا لانقلب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان مثلاً فان الشئ الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضروري وفي الاستدلال شئ لا يخفى على من له ادنى بصيرة في الفن اما العلامة الدواني فذهب الى ان العرضي بسيط ليس بمركب كالعرض وهما متحدان بالذات حيث قال في القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر فطبيعة العرضي عرضي وعرض باعتبارين وبهذا التحقيق اندفع بين العرضي وعرض لما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات انتهى ملخصاً وبهذا الكلام وان دل على اتحاد العرضي والعرض بالذات لكنه لا يدل على اتحاد العرض والمحل ومعنى قوله فهو الثوب الابيض ان العرض اذا اخذ بشرط شئ فكان مجموع المحل والحال فقط ويؤيد ما قاله المحقق الدواني نفسه في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة متأخرة عن وجود الموضوع وتابعه تلميذه الفاضل ابو الحسن الكاشي فصرح في رسالته الجنان باتحاد المحل مع العرض ايضاً حيث قال فليس للبياض ذات سوى ذات الجسم وليس للبياض تشخص آخر سوى تشخص الجسم وارتضى به المصنف ايضاً ومستندهما ما قال العلامة الدواني في القديمة ولكن فهم اتحاد العرض مع المحل من عبارة العلامة مستبعد غاية الاستبعاد كما لا يخفى على ذوي الالباب وذهب المحقق البهروي الى ان المشتق امر بسيط انتزاعي فالعرض هو

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٦٢) فی تلک المقامات ایضاً ضروری لم یتحد مصداق العرض والعرضی ہناک وذلک لانا ینافی مقصودنا واطلاق المحل ہناک علی سبیل المجاز والتوسع انتہی وقد علمت من الحاشیۃ السابقۃ ان ہذا القول عن اتحاد العرض والعرضی المحل حقیقۃ الی العلامۃ الدوانی

الافاضل طبیعۃ العرض لابشرط شئ عرضٌ وبشرط شئ المحل وبشرط لاشئ العرض المقابل للجوہر ولذا صح النسوۃ اربع والماء ذراع ومن ثم قال ان المشتق لایدل علی النسبۃ ولا علی الموصوف لاعاما ولا خاصا بل معناہ القدر

قولہ لابشرط شئ۔ ای الابیض اذا اخذ من حیث ہو ہو ای مع عزل الحاظ عن مقارنۃ الموضوع وعدمہا فہو عرضی ومشتق ومحمول علی الجسم بالمواطاۃ لابہامہ وصلاحیۃ للحمل فیقال الجسم ابیض ۱۲ قولہ بشرط شئ۔ قال الفاضل الکھنوی معناہ ان الابیض اذا اخذ بشرط مقارنۃ الموضوع معہ فہو عین المحل فیحمل علیہ مواطاۃ لاتحادہ معہ فیقال الثوب الابیض ابیض انتہی وقال مولانا ظہور اللہ معناہ انہ اذا اخذ الابیض بشرط شئ الذی ہو المحل فہو ای الابیض مع شرط المحل ثوب ابیض ولایصح ان یرجع ضمیر ہو فی قولہ فہو ثوب ابیض الی الابیض فقط حتی یکون معنی القول المذکور انہ اذا اخذ الابیض بشرط المحل فہو ای الابیض عین الثوب الابیض یرد علیہ الاعتراض بانہ علی ہذا یلزم اتحاد المحل والحال وہو محال بوجوہ منہا انہما لوکانا متحدین فاما فی الوجود بان یصیر وجودا واحدا وہذا لایعقل لان الوجود معنی مصدری تعددہ وتوحدہ یکون تابعا لتعدد المنسوب الیہ وتوحدہ واحد ہو ہہنا متعدد فالوجود ایضا کذلک لانا فی الحقیقۃ بان یکون حقیقتہما واحدۃ وفیہ ان المحل یکون علۃ للحال ومن المستحیل ان تتحد حقیقۃ العلۃ والمعلول ومنہا ان الاحوال لکونہا متأخرۃ عن محالہا تابعۃ لہا فکیف یصح ان یکون بینہما اتحاد لان الاتحاد ینافی التأخر والتبعیۃ ومنہا ان الجسم اذا صار ذا بیاض فہل یزید علی طبیعۃ الجسم شئ ام لا علی الثانی لم یکن ابیض وعلی الاول لم یکن متحدا مع البیاض والالم یتحقق الزیادۃ ومنہا لزوم اتحاد الجوہر والعرض ومنہا ان العرض ربما ینعدم ویبقی المحل فلو کان الحال عین المحل لم یبق ہذا ۱۲ قولہ بشرط لاشئ۔ یعنی ان الابیض اذا اخذ بشرط عدم مقارنۃ الموضوع فہو بہذا الاعتبار امر مستقل متحصل فی نفسہ وہو المسمی بالعرض والمشتق منہ ویحمل علی المحل بالاشتقاق لا بالمواطاۃ لاباء قید التجرد عن المحل المواطاتی فیقال الجسم ذو بیاض ۱۲ قولہ للجوہر۔ یعنی ان المراد من العرض الذی ہو متحد بالعرضی بحسب الحقیقۃ ہو العرض بمعنی الموجود فی الموضوع لا بمعنی الخارج لان العرض بمعنی الاطلاقی لیس بمقابل للجوہر بل قد یکون جوہرا کالحیوان بالنسبۃ الی الناطق فان الحیوان خارج عن حقیقۃ الناطق فہو عرض لہ ولیس بمقابل للجوہر بل ہو جوہر ۱۲ قولہ لذا الخ۔ ای لاتحاد العرض مع المحل صح ان النسوۃ اربع والماء ذراع فان العدد کم منفصل والمقدار کم متصل وہما قسمان من العرض فلو لم تتحد العرض مع محلہ

لما حمل علیہ قال احسن المحققین وجہ الاستشہاد ان الاربع عرضی والذراع عرض فان المراد بہ المقدار المخصوص واذا قد اتحد کل واحد منہما فی المثال مع المحل فثبت اتحاد المکل لقول بذاتی غایۃ الضعف فان الاربع محمول علی النسوۃ عرضی لہا متحد معہا بالعرض فلیس لذاتہ اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفہوم واما الذراع بالمعنی المذکور فلیس محمولا علی المار بل انما المحمول ذو ذراع فقدر لفظ ذو علی ان الحمل لا یقتضی اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفہوم فتفکر ۱۲ قولہ ومن ثم۔ ای لاجل اتحاد العرضی والعرض قال المحقق الدوانی ان الخ ولا دخل لاتحادہما مع المحل فی ہذا القول کما لایخفی فتفسیر قول المصنف ومن ثم بقولہ ای من اجل عدم التغایر بین العرضی والعرض والمحل انتہی کما وقع عن بعض المحققین غیر سدید ۱۲ قولہ لایدل۔ حاصلہ ان المشتق ہو المبدأ ولیس التغایر بینہما بالاعتبار ولایدخل فیہ النسبۃ ولا الموصوف اما الاول فلانہ یعبر عن معنی الابیض بسفید وہو کان النسبۃ معتبرۃ لاخذت فی ترجمۃ فظہر فساد ما قال السید السند من ان المشتق مرکب من المبدأ وہی الصفۃ والنسبۃ فالمغایرۃ بینہ وبین الفعل یکون النسبۃ المتضمنۃ فی المشتق غیر تامۃ وفی الفعل تامۃ ولعدم اشتمال المشتق علی الزمان واشتمال الفعل علیہ واما الثانی اعنی ان الموصوف لایدخل فی المشتق فلانہ یلزم تکرار الموصوف عند ذکر الموصوف ..... وقلنا الثوب الابیض لان علی ہذا التقدیر یکون معناہ الثوب الذی ابیض ہذا وان الموصوف العام داخلا فی المشتق واما اذا کان الموصوف الخاص داخلا فیکون معناہ الثوب الثوب الابیض وفساده ظاہر کما لایخفی ۱۲ قولہ لاعاما الخ۔ قد یستدل بانہ لو کان الذات المبہمۃ ای الموصوف العام داخلا فی مفہوم المشتق فیلزم دخول العرض العام فی الفصل وہو ممنوع لان الفصل جزء لما ہو فصل لہ وہو النوع کالانسان وجزء الجزء جزء فیلزم دخول العرض العام فی النوع فلم یبق عرضا عاما ۱۲ قولہ ولاخاصا۔ قد یستدل بانہ لکان الذات الخاصۃ داخلۃ فی مفہوم المشتق العامۃ لزم انقلاب الامکان الی الوجوب وبطلان التالی حاکم علی بطلان المقدم اما الملازمۃ فلان المشتق اذا کان عرضیا کالضاحک الانسان کانت الذات الخاصۃ داخلا فیہ فیکون معناہ الشئ الذی ہو الانسان لان ثبوت الانسان للانسان ضروری فثبت الانقلاب وبطلانہ ظاہر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

هو بوجود على حدة وزيد بوجود آخر قائم بزنگى الجسم والبياض ايضا موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معا لان الجسم موجود بوجود والبياض موجود آخر قائم به فعلى هذا يؤيد الاتحاد بين العرض والمحل بالذات قلت انه لو كان مراد الشيخ هذا فلم يبق الفرق بين الوجود وسائر الاعراض وتمتنع العبارة المذكورة يدل على الفرق حيث قال الشيخ في التعليقات ووجود الاعراض في انفسها هو وجود لها في موضوعها سوى العرض الذي هو الوجود فان محاله الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون وجودا والصحيح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجود في نفسه يعني من الموجود هو وجود اكما يكون للبياض وجود بل يعني ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه هو وجود ذلك الغير في نفسه انتهى ينطق بان الاعراض سوى الوجود وجود للمحال لا وجود آخر كذلك وجود العرض الذي هو الوجود لكونه عين وجود المحل فلو كان وجود الاعراض عين وجود المحال لم يبق الفرقة بين الوجود وسائر الاعراض ولا يمتنع قوله وجودها للمحال بمعنى ان وجود الاعراض ليس بان يوجد العرض ثم يقوم بالمحل بل وجود الحال تابع لوجود المحل لانه يكون موجودا بوجوده ١٢ **قوله خمس** لما علم من التقسيم اقسام الكلي بالاجمال فرع عليه قوله فالكليات خمس لانه لا زائد ولا ناقص كما عرفت ١٢ **قوله الاول** - اعلم انه يستحسن تقديم انه اتى على العرضي وفي الذاتي يستحسن تقديم الجنس لكونه جزءا اتم فهو اجلى واشهر ثم تقديم النوع لكونه مشابها للجنس في القول في جواب ما هو بخلاف الفصل فانه مقول في جواب اي شئ هو فانه قد مشابهة بالخاصة وفي العرضي يستحسن تقديم الخاصة على العرض العام لما في الخاصة من اختصاص وجه ما دعى المصنف في بيان الكليات على هذا الترتيب ١٢ **قوله الجنس** قال شارح المطالع ان لفظة الجنس كانت في اليونانية موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه الاشياء الكائنة في العلويين المصرية للمصريين والواحد الذي يسبب اليه الاشخاص كلها ومصر لهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهة تلك الامور من حيث انها مقولة على واحد نسبة الى كثرة تشترك فيه وهم المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكل والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس المقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص يتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس بهذا المعنى مرادف للكلي الا ان دلالة تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية ١٢ **قوله هو** اي الجنس كلي مقول محمول على كثيرين مختلفين بالحقائق بان يكون حقيقة كل واحد منها غير حقيقة الاخر كحقيقة الانسان وحقيقة الفرس والبقر وغير ذلك في جواب ما هو يعني اذا سئل ما هو يقع جوابه لفظ الكلي جنس للجنس والمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فصل يميزه عن الانواع وخواصها القريبة وخواصها فانها ليست مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق بقيد جواب ما هو خرج الفصول البعيدة والعرض العام لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين لكنها لا يقع في جواب ما هو فان قلت ان الكلي هو المقول على كثيرين فذكر احدهما يستغني عن ذكر الآخر فما وجه ذكر ما قلت المقصود في التعريفات احاطة الماهية وان كان التمييز حاصلا بدونه ايضا لكنه غير مفيد للاحاطة التامة وهو خلاف المقصود لا يقال ان المقول على كثيرين الكلي مترادفان فلم يتمش احدهما ما يشمله الآخر ويحيط احدهما ما يحيط به الآخر فليس في ذكر المقول على كثيرين بعد الكلي احاطة تامة لم تكن قبل ذكره فلا يصح انه غير مفيد للاحاطة التامة لانا نقول المرجوع

الناعت وحده هذا هو الحق ويوهن ما قال ابن
(اي الاتحاد ١٢)
سينا وجود اعراض في انفسها هو وجودها
(اي الشيخ الرئيس ١٢)
لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس وهو
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية
(اي الجنس ١٢)

قوله الناعت - اي الامر المخصوص الذي يكون نعتا لشئ فالاسود معناه بالفارسية سياه وهو امر بسيط والابيض معناه بالفارسية سفيده وهو امر بسيط وقيل انه يجوز ان يكون معنى سياه بالفارسية ذاتي كه رو سياهي است كما ان الاسود ذات لها السواد فالكلام في سياه وسفيد كالكلام في الاسود والابيض ١٢ **قوله هذا هو** الخ يحتمل ان يكون اشارة الى معنى المشتق بسيط ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يتفرع عليه وهو اتحاد العرض والعرضي والمحل كما هو مذهب بعض الافاضل وقد عرفت ما فيه من التضاد فتذكره ١٢ **قوله وما قال** الخ - هذا تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود بين الشيئين يستلزم اتحادهما فان المتباينين لا يتحدان عند الشيخ ايضا كما لا يتحدان عند غير الشيخ اعلم ان فيه تائيدا لبعض اقوال القائل باتحاد العرض والعرضي والمحل ويكون المشتق قدرا ما عتباريا لا لجملة اقوال فان حاصل كلام ابن سينا على ما فهمه المصنف هو ان الاعراض ليس لها وجود سوى وجود محالها بل وجودها هو وجود اعراضها واتحاد وجود بين الشيئين يستلزم اتحادهما فان المتباينين لا يتحدان عنده ايضا وهذا انما يدل على اتحاد العرض والمحل لا على اتحاد العرضي والعرض ولا على كون المشتق امرا بسيطا لا يدخل فيه النسبة ولا المحل اذ كلام ابن سينا في الاعراض هو جميع عرض لا عرضي فليس فيه تعرض عن المشتقات فضلا عن دلالته على كون المشتق معنى بسيطا اي قدرا ما عتباريا وعلى اتحاده مع العرض فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ **قوله لمحالها** - قال بعض المحققين الاظهر ان غرض الشيخ ان وجود الاعراض وجود ربطي لان وجودها وجود المحل فالتائيد ليس في محله يعني ان وجود الاعراض وجود ربطي لا بسبيل الوجود في نفسها لا بقيا بها في محالها بخلاف ما في الجواهر وهذا هو تصريح بان للبياض مثلا وجودا في نفسه سوى وجود الموضوع فثبت التغاير بينهما بالذات اعلم ان هذا الوجود الرابطي هو الذي يكون في الحكم عنه للهليات المركبة ومغايرا للوجود الرابطي كما في القضايا في درجة الحكاية فان قلت ان عبارة الشيخ يحتمل ان يكون معناه ان في الجسم الابيض وجودا واحدا قائما بالجسم وينسب ذلك الوجود الى البياض ايضا فلم لا ان انسانا وزيدا موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معا لان الانسان موجود

ه اى سواء كان التشخص داخلا فى الشخص او عارضا له فان التشخص ليس من الماهية بمعنى المذكور وان كان من ماهية الشخص بمعنى ما به الشئ هو هو وبهذا سقط ما قيل من ان الحصر المستفاد من قول المصنف فيجاب بالنوع والحد التام ممنوع فان الواجب جل مجده شخص تشخصه عين ذاته وهو بسيط محض لا تركيب فيه على ما هو تحقيقة فاذا سئل عنه بما هو لا يجاب بالنوع ولا بالحد التام واللازم تركبه تعالى هذا خلف فبطل الحصر ولان التشخص عند البعض مركب من الماهية والتشخص فالنوع والحد التام ليس تمام ماهية الشخص على هذا المذهب بل تمام ماهية الشخص هو الماهية مع التشخص وما هو طالب لتمام ما هية الشئ فلا يقع النوع او الحد التام اذا سئل عن الشخص بما هو فبطل الحصر فتدبر ١٢ **ه قوله المختصة** - سواء كانت الماهية مختصة بالاشخاص كالانسان فانه مختص بزيد وعمرو وخالد وغيرهم من افراد الانسان او كانت مختصة بالانواع كالحد التام للنوع مثل الحيوان الناطق الذى مختص بالانسان وهو نوع او كانت الماهية مختصة بالاجناس كالحد التام للجنس مثل الجوهر الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة الذى هو مختص بالحيوان وهو جنس فافهم ١٢ **ه قوله** فيه اى فى السوال ان اقتصر على امر واحد ولم يذكر فى السوال امور متعددة وكان هذا الامر الواحد جزئيا فيقع فى الجواب النوع كما يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان فان قلت ان الانسان ليس بماهية مختصة بزيد بل يوجد فى غيره ايضا قلت ان المراد بالماهية المختصة ان لا توجد فى المتباينات فتدبر ١٢ **ه قوله** الحد التام. فى المنهية هذا اذا كان هذا الامر كليا انتهت والمراد بالكلى اعم من ان يكون نوعا او جنسا فاذا سئل عن الانسان يجاب بانه حيوان ناطق واذا سئل عن الحيوان يجاب بانه جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة فان قلت ان الحد التام يقع فى الجواب عن السوال بامر جزئى ايضا فما وجه تخصيصه بكونه كليا قلت وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام فى جواب لكن لا يجاب به لان الاجمال يكفيه والتفصيل مستدرك قال الفاضل اللكهنوى فى تقرير الجواب انه وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام فى الجواب عن السوال بامر جزئى لكن لا يجاب به لان الاجمال الذى يعبر عنه بلفظ واحد يكفيه فالاطالة بايراد التفظين مستدرك اى لا فائدة معتبرا لها فلا يراد ما قال احسن المحققين ان الاجمال ايضا لغو اذ كل احد من صفتى الاجمال والتفصيل يكون عارضا

وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد وهى مباحث

فى ذلك الجنس ١٢ فالجنس قريب ١٢ وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع

اى ان ١٢ ذلك ١٢ قريبا ١٢

او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان كان كلية ١٢

ان جميع بين امور فيجاب بالنوع

المراد بها ما فوق الواحد ١٢ كالاثنين ١٢

ه قوله جميع المشاركات - يعنى اذا سئل عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس يقع الجنس فى الجواب فقريب اى فهذا الجنس يسمى قريبا كالحيوان فانه جواب عن ماهية الانسان وجميع مشاركاتها فى الحيوانية بانه اذا سئل عن الانسان والفرس وغير ذلك من سائر الحيوانات بما هو يقع فى الجواب حيوان فالحيوان جنس قريب للانسان قال شارح المطالع ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية ١٢ **ه قوله** والا اى وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يكون جوابا عنها وعن بعض المشاركات فبعيد كالجسم فانه اذا سئل عن الانسان والافلاك والجمادات يقع فى الجواب انها جسم واذا سئل عن الانسان والفرس لا يقع فى الجواب انها جسم بل يقال انها حيوان فعلم ان الجسم جنس بعيد للانسان لو قوعه فى الجواب عنه وعن بعض المشاركات لا كلها اعلم انه يكون جوابان ان كان الجنس ابعد ابمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم الجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر ١٢ **ه قوله** ههنا. الخ. اى فى مقام الجنس مباحث اى تفتيشات وهى خمس كما سيجئ اعلم ان المباحث جمع مبحث بمعنى البحث وهو فى اللغة التفتيش وهو المراد ههنا فى المناظرة والعرف اثبات النسبة ايجابية او سلبية بالدليل وحمل الاغراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشئ واحواله ١٢ **ه قوله** الماهية. اعلم ان المراد بالماهية ههنا هى الحقيقة الكلية المجرد عن الوجود والتشخص لان ما به الشئ هو هو فحينئذ لا يصح السوال بما هو فى ما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قول المصنف فيجاب بالنوع او الحد التام بالحصر على ما

لماهيته من حيث هى هى تابعا للتعقلات الذى هو من صفة الملتفت وانما يطلب بالسوال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هى فلا يقع فى الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لما هو مورد التحقيق فالمراد من التردد المذكور فى المتن انما هو على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة او منع الجمع انتهى فتفكر ١٢ **ه قوله** المشتركة. اى ما هو قد يكون سوالا عن تمام الماهية المشتركة ١٢ **ه قوله** بالنوع. يعنى اذا قع فى السوال امور كانت تلك الامور متفقة بالحقيقة فيجاب بالنوع كزيد وعمرو وبكر اذا سئل عنهم بما هم فيقع الانسان فى الجواب يقال انهم انسان ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت
الامور ١٢ كزيد وعمرو وغيرهما ١٢ كالحيوان ١٢ الامور ١٢
مختلفها ومن ههنا يقترح عدم امكان جنسين
الحقيقة ١٢ لان الجنس جواب لما هو وتمام المشترك ١٢ من المباحث ١٢
في مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني وجود
من القرب والبعد ١٢ بالماهيتين فهو ممكن بل واقع ١٢
الجنس هو النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما
والذهن ١٢ اى

١ قوله بالجنس - اى يجاب بالجنس ان كانت تلك الامور مختلفة اى مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاهل وحقيقة الحمار الحيوان الناهق فحقيقة كل واحد منها مخالفة لحقيقة الآخر فاذا سئل عنها جميعا يجاب بالحيوان الذى هو جنس لها وهو مشترك بينها اعلم ان كون جواب ما هو مختصرا فى الحد والنوع والجنس انما هو بحسب اصطلاح عن ايساغوجى واما تجويز كون الرسوم والتعريف اللفظى جوابا له فمبنى على التوسيع والتجوز كما سبق فى آخر المقدمة بخلاف فن اللغة فان كلمة ما هو فى اللغة سؤال عن الماهية مطلقا فتدبر ١٢ ٢ قوله من ههنا - اى من اجل وقوع الجنس الذى هو تمام المشترك فى جواب ما هو الطالب عن تمام المشترك ١٢ ٣ قوله جنسين الخ يعنى اذا كان الجنس تمام المشترك واقعا فى جواب ما هو كما علمت فظهر ان الماهية الواحدة لا يكون لها جنسان قريبان وبعيدان بمرتبة واحدة ولا بأس بكونهما بعيدين بمرتبتين بان يكون احدهما بعيدا بمرتبة والآخر بمرتبتين كالجسم النامى فانه جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة والجسم جنس له بعيد بمرتبتين قال احسن المحققين وذلك الاقتراح لان الجنس يقع فى جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طلبا لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع فى جواب احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لماهية واحدة فى مرتبة واحدة جنسان لزم استغناء الشئ عما هو ذاتى له والتالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى غنى عن الشرح واما الملازمة فلان الجنس الواحد كان لتقويم الماهية فاذا تحصلت بواحد منهما فلا حاجة الى الجنس الآخر فكان تحصلها بدون الآخر فتكون مستغنية عنه فيلزم الاستغناء المذكور فى المقام كلام لا يسعه هذا المختصر ومن شاء فليرجع الى المطولات ١٢ ٤ قوله واحدة - قيل معنى كونهما فى مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جزء للآخر وقيل معناه لن لا يكون احدهما جنسا للآخر وقيل معناه ان لا يكونا فى مرتبة واحدة من القريب او البعد وجاز ان يكون احدهما بعيدا بمرتبة والآخر

٥ قوله وجود الجنس - اى الوجود المحصل للجنس اى الجنس من حيث انه ماخوذ بشرط الفصل يعنى اذا انضم اليه الفصل فان الحيوان فى مرتبة الجنس اى فى مرتبة لا بشرط شئ لما انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه ليعين الحيوان ويحصله ويرفع ابهامه فطبيعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل ليس مغايرا للفصل ولا للنوع لا فى الوجود الذهنى ولا فى الوجود الخارجى اما الجنس الغير المتحصل بالفصل اعنى من حيث انه مبهم يمكن تعلقه منفردا على النوع فليس وجوده عين وجود النوع ذهنا ولا عين وجود الفصل كذلك قال الفاضل المحشى ليس مراد الشيخ ان الجنس عين النوع بحسب الماهية والمفهوم ولا كونه عين الفصل كذلك كيف وهو خلاف البداهة بل مراده ان الحيوان مثلا لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كان عين النوع وكان له اتحاد ما مع الفصل وليس المراد بدخول الناطق فى الحيوان ان يكون الناطق داخلا فى الحيوان لان بشرط شئ ضرورة ان مفهوم الناطق خارج عن مفهوم الحيوان بل انه لو اخذ الحيوان محصلا تحصلا نوعيا يدخل الناطق فى هذا المحصل فالجنس لا بهامه انما يحصل بالاتحاد مع الفصل بالذى يقرر طبيعة الجنس وتقومها موجودة بالفصل ولذا يقال الفصل علة للجنس ١٢ ٦ قوله فهو - اى الجنس محمول على النوع لاتحادهما فى الوجود ذهنا وخارجا لان معيار الحمل هو الاتحاد فى الوجود قال الفاضل المبين هذا اشارة الى رد من ظن بالانضمام وقال بتغاير الوجودين لانه يمتنع الحمل فوجود الجنس فى الخارج ليس غير وجود النوع والا لكان سببا له ولا فى الذهن غيره والا لما كان محمولا على طبيعة النوع فليس هناك شيئان يجتمعان فى الخارج يحصل منهما نوع ولا فى العقل فانه لا يحصل من اجتماع الجنس مع الفصل فيه حقيقة وان حصلت هيئة تركيبية مطابقة لها اذ الاجزاء الذهنية ليست اجزاء حقيقة ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م يقرر معنى اللون ويحصله ويرفع ابهامه ويخلط معه اختلاطا اتحاديا حتى يكون معنى اللون نوعا موجودا واحدا متشخصا بتشخص واحد وامر المحصل فذلك المعنى بعينه نفس السواد والبياض فمعنى اللون من حيث الابهام جنس ومن حيث التعيين نوع وهذا هو مرام المصنف فافهم ١٢ **ك قوله** اما طبيعة الخ اذ رفع ايراد تقرير الايراد ان النوع ايضا مبهم بحسب التشخص فاي فرق بينه وبين الجنس وحاصل الدفع ان بينهما فرقا وهو ان الجنس يحتاج الى التحصيلين التحصل النوعي والتحصل الشخصي ففي الجنس ابهامان الاول ابهام الحقيقة وبالنظر اليه يحتاج الجنس الى الفصل ويتحد ان حتى يحصل النوع والثاني ابهام الهوية وبالنظر اليه يحتاج الجنس الى التشخص والنوع امر محصل في مرتبة ذاته ممتاز عن جميع ما عداه غاية ما في الباب انه يصدق على افراده لكونه كليا فلا يطلب في طبيعة النوع تحصيلا معنا ها اي التحصيل النوعي الذي هو قبل التحصيل الشخصي لتحققه بل يطلب فيها تحصيل الاشارة اي التحصيل الشخصي اذ المتحقق في النوع الا التحصل الشخصي الذي يمنع الاشتراك ففي النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الهوية وبالنظر اليه يحتاج النوع الى امر زائد عارض مغاير له وهو المشخص لشخصه وتعينه بحسب الاشارة فثبت الفرق فان قلت ان نسبة الفصل الى الجنس ايضا كنسبة التشخص الى النوع لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعوضيا تهما فالتحصل النوعي للجنس لا يكون الا بالفصل كما ان التحصل الشخصي للنوع لا يكون الا بالمشخص فلا فرق بينهما قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون النسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية اي بشرط لا شئ وهي مرتبة الصورة كما سيجئ يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص علة لوجود النوع وتشخصه والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل لان التشخص لو كان علة لوجود النوع وتشخصه فذلك التشخص المعلول اما ان يكون هو التشخص الذي هو علة فهو دور للزوم توقف الشئ على نفسه واما ان يكون غيره فيكون التشخص المعلول ايضا علة لوجود النوع وتشخصه بناء على الفرض فالكلام في هذا التشخص كالكلام في السابق وهلم جرا فيلزم التسلسل فافهم ١٢

ك قوله تحصل الاشارة الخ. فان معنى طبيعة النوع تامة الحصول بالنظر الى ذاتها وافتقارها الى التشخص من عوارضها الاشارة تابعة له ١٢

ك قوله الثالث. اي المبحث الثالث من المباحث في مقام الجنس قال الفاضل اللكنوي تنبيه لك اولا ان هذا المبحث الثالث لدفع الاشكال في بادي النظر وهو استفسار حقيقة و

ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان

اي العينية في وجود الجنس والنوع ١٢

كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرنا

اي بالذات ١٢ — لاحظنا ١٢

بالبال فلا يقنع تحصل شئ متقرر بالفعل بل يطلب

اي بالقلب ١٢ — البال ١٢ — وبيض ايضا ثابت ١٢ — في الواقع ١٢ — البال ١٢

في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة

المحظور ١٢ — في الواقع ١٢

النوع فليس يطلب فيها تحصل معناها بل تحصل الاشارة التي

ك قوله منشأ ذلك. اي منشأ وجود الجنس هو بعينه وجود النوع في الذهن والخارج ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا بل الجنس في هذا المقام متحد بالنوع بحيث انهما صارا امرا واحدا وهذا ظهر فساده اور وعلى القول بان الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شئ واحد بعينه في محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الى اي تا الوجود لا يقال ان الجنس بسيط والنوع مركب ولما كان تقدم البسيط على المركب من الوجدانيات ثبت تقدم الجنس على النوع لانا نقول هذا تقدم عقلي ولا كلام فيه والغرض انه ليس للجنس تحصل واقعي قبل النوع وان كانت القبلية لا بالزمان ١٢

ك قوله لا بالزمان. اعلم ان القبلية المنفية في عبارة المصنف هي اعم من ان تكون زمانية هي التي يمتنع اجتماع البعد مع القبل او ذاتية هي التي يمتنع وجود البعد بدون القبل يعني قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات اما الاولى فنفيها ظاهر لان الجنس والنوع مجتمعان ولا بد في القبلية الزمانية من عدم اجتماع البعد والقبل اما الثانية اي القبلية الذاتية فنفيها ايضا منفية لان الجنس لو كان قبل النوع بالذات لكان جزءا للنوع والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية لان مرتبة الجنس هي مرتبة لا بشرط شئ وهذه المرتبة هي مرتبة المحمول كما سيجئ في التصديقات واما مرتبة الجزئي هي مرتبة بشرط لا شئ والشئ في هذه المرتبة لا يكون محمولا كما لا يخفى فتدبر ١٢

ك قوله فان. دليل لكون الجنس مبهما ذاتا واشارة ليس له تحصل واقعي قبل النوع وحاصله ان اللوني اذا الاخطناه بالبال اي بالعقل فلا يقنع البال قناعة حاصله تحصل شئ اي لسبب وجود شئ متقرر حاصل وثابت بالفعل في نفسه لا وليس شئ متقرر بالفعل حتى يقنع بحصوله بل يتزلزل في الوجود بين ان يكون قابض البصر او مفرق البصر فكيف يقنع به البال بل يطلب البال في معنى اللون المحظور زيادة لا على ان ذلك الامر الزائد خارج عن اللون لاحق له منضم اليه حتى يكون اللون امرا مبهما ذاتا امرا آخر خارجا عنه منضما اليه ويكون مجموعهما موجودا او بيانا ضابطا على ان هذا الامر الزائد هو

ثانيا انه اختلف القوم فذهب السيد السند الى ان التركيب الاتحادي من الجنس والفصل لا يجي مع التركيب الخارجي فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان يكون مؤلفا من الجنس والفصل وذهب اكثر المتاخرين الى انهما متلازمان مستدلا بانه يمتنع انتزاع الكثير من الواحد فلا بد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئين وهما المادة والصورة فيه اذ لا نسلم امتناع انتزاع الكثير من الواحد وذهب الشيخ الرئيس الى انهما يجتمعان غير متلازمين وعلى المذهبين الاخيرين لا بد من بيان الفرق بين المادة و الصورة و بين الجنس والفصل فاراد المصنف بيانه فقال ما الفرق اي بالذات او بالاعتبار بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم (بقية حاشيه بر صفحه ٦٨)

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلاً انه
جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه
فنقول الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والمأخوذ
بشرط الزيادة نوع والمأخوذ لابشرط شئ بل كيف كان
ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصل معناه
جنس فهو مجهول بعد لا يدري انه على اي صورة

(بقيه حاشيه صفحه ٦٧) مثلاً انه جنس للانسان لكونه شاملاً للانسان ولغيره تمام المشترك بين الانسان والجماد فهو اي الجسم محمول على الانسان فان الجنس جزء محمولي ويقال انه اي الجسم مادة له اي للانسان فهو اي الجسم مستحيل الحمل عليه اي على الانسان لان المادة جزء خارجي غير محمولي خارج عن الجنسية والمادية في الجسم وهو محمول من حيث الجنسية مستحيل الحمل من حيث المادية فاي فرق بين الجنس والمادة ١٢ (محمد ابراهيم بلياوي) +

• بحسب الذهن فعقلية اي فمادة عقلية والفصل بهذا الاعتبار صورة عقلية فعلى هذا المادة العقلية غير اعتبار الجنس فان المادة هي الشئ المأخوذ بشرط لا واعتبار الجنس هو الشئ المأخوذ لابشرط ١٢ منه

قوله بشرط الخ - يعني ان الجسم قد يؤخذ بشرط شئ بان ينضم اليه معنى آخر كالنامي لا على ان هذا المعنى خارج عنه بل على ان هذا المعنى يقرر الجسم ويرفع ابهامه ويحصله ويخلطه اختلاطاً اتحادياً فصار الجسم نوعاً محصلاً موجوداً بوجود واحد وقدر مشترك ١٢ منه

قوله لابشرط الخ - يعني ان الجسم قد يؤخذ لابشرط شئ بان يلاحظ معناه ولا يعتبر ان الجسم تم بهذا القدر وامتاز وصار امراً محصلاً حتى اذا انضم اليه معنى آخر كان هذا المعنى خارجاً عنه وكان المجموع امراً ثالثاً ولا يعتبر ايضاً ان الجسم تم بهذا القدر وامتاز حتى لو لم ينضم اليه معنى آخر لم يتحقق بذلك جسم بل يلاحظ معناه مرسلاً من حيث هو هو من غير اعتبار الاختتام ومن غير اعتبار عدم الاختتام فهو حينئذ جنس ومبهم في حد ذاته محمول على المختتم المقارن معه وعلى المركب كالانسان ١٢ منه

قوله ولو كان الخ - اي وان كان جنساً مقارناً بالف معان معتبرة من جملة المحصلات فهو جنس لانه لم يعتبر بعد تحصله بالمحصلات واما اذا اعتبر تحصله باي معنى من المحصلات فيصير نوعاً قال السيد حميد الدين الشريك في الدرس والتحصيل للقاضي ان معناه ان الجنس ولو كان مع الف معان داخل في نسخ قوام الجنس وحقيقته فهو جنس لا يحصل التحصل النوعي منها كالحيوان فانه وان اشتمل على معان كثيرة كالجسم النامي والحساس وغيرها لكن لا يفيد هذه المعاني تحصل النوعي بحيث لا يبقى الا ابهام البتة اعلم ان الفرق بين التوجيهين ان المراد بالف معنى على الاول هي الفصول المقسمة كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمراد بها تحصل هو المعنى المتبادر اعني رفع الابهام وعلى الثاني يكون المراد بالاول هي الفصول المقومة وبالثاني التجوهر ١٢ منه

قوله فهو - اي الجسم مجهول غير معلوم الى الآن ما لم يتعرض فيه بشرط لا يدري انه على اي صورة من صور العناصر والافلاك مثلاً ما لم يتعرض بشرط ما هي صورة من الصور لا يعلم انه اي صورة منها وان كان لا يخلو عن صورة ما في نفس الامر ١٢ (سيد محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

م هو بعينه المادة الحاملة لقوة تلك الذات واسمائها بالسهولة فالجنس امر مبهم ومعرفة ان ذلك المبهم هو بعينه مادة المعينة في الوجود سيق وامّا تحصيل المعنى الجنسي وتميزه عن الفصل المتميز عين من ذاته مع عزل النظر عما يحقق فيه ان يسهل بعموم الجنس وخصوص الفصل واما التميز بين الذاتي والعرضي كالجنس والعرض العام مثلاً متعسّر في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي تابعة للاصطلاح واما المركب من الاجزاء المتمايزة جعلاً وجوداً فتحصيل المعنى الجنسي فيه متعسّر فان المادة فيها موجودة متعينة ومعرفة انها هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط شيء متعسرة

٥٦ قوله ابهام الخ. لف ونشر مرتب اى جعل المتعين المتحقق في الوجود اعنى المادة مبهما باعتبار وهو في المركب وجعل المبهم الذي هو من الاعتبارات العقلية اعنى الجنس متعينا في الوجود حتى يصير ذلك المبهم مادة له في الخارج وهو في البسيط متعسران ١٢ ٥٧ قوله امر عظيم. لان بعد العلم المركب يعرف الجزء ان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يابى ان يحمل احد المتعينين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما وقطع النظر عن التعينين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا مانع عن الحمل بينهما بل يوجبه لان مناطه على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعنى الحمل والجزء المادي اذ الاحظنا ذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر للعقل بهذه الملاحظة بالسهولة بل يتيسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في المركب واما البسيط فيتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما متحدا للماهيات المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمختلفات وانتزاعه من نفس الذات من حيث هي فان ماهذا شانه انما يكون ذاتيا وجنسا ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث متعين ويدخل في ذات ذلك البسيط ويكون محلا محتاجا تصورية حتى يتعين كونه مادة متعسّر ١٢ ٥٨ قوله بين الفصل. يعني كما ان بين الجنس والمادة تغاير اعتباري واتحاد حقيقي كذلك بين الفصل والصورة تغاير اعتباري واتحاد حقيقي وذلك بان الفصل اذا اخذ لا بشرط شيء كان فصلا ومحمولا على الانسان واذا اخذ بشرط شيء كان نوعا ونفس الانسان واذا اخذ بشرط لا شيء كان صورة مغايرة له غير محمولة عليه كونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم وللجنس وهو الحيوان باعتبار الوجود وهو العلة بما هي علة غير محمولة على المعلول كذلك ٢٠

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا
(اى الجسم محمول ١٢)
وهذا عام فيها فان ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب
(اى كون الطبيعة الواحدة مادة وجنسا باعتبارين ١٢)
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح
(الذي هو المبهم ١٢) (مشكل ١٢) (اضيافه الى الضمير ١٢)
المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين
(التي هو المتعين ١٢) (اى فرق بين المادة والجنس ١٢) (كما في مرتب ١٢)
المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
(كما في البسيط ١٢) (اضيافي بشهولة ١٢)

٥٩ قوله محمول. معطوف على قوله مجعول اى الجسم في مرتبة الجنس محمول وحاصله ان الجسم مثلاً في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه علة اى صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولاً فان الحمل عبارة عنهما ايضاً هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحداً معه في مرتبة الخلط مغايراً وجزءاً اى في مرتبة التجرد والاطلاق يعنيها ١٢ ٦٠ قوله هذا اى كون الامر الواحد مادة باعتبار وجنساً باعتبار آخر عام شامل في ماذاته مركب يعني في شيء حقيقة مركبة في الخارج من البهولي والصورة كالجسم وماذاته بسيط في الخارج كالسواد والبياض فالعقل يقرر فيه شيئاً قائماً مقام الجنس وشيئاً قائماً مقام الفصل ويوجد في الجنس مراتب ثلاث قال احسن المحققين انه ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي لا تاصل له اصلاً فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتاصل الذي فيه تركب في مرتبة التجريد وبساطة في مرتبة الخلط ١٢ ٦١ قوله لكن. قيل فيه تعريض على الشيخ الرئيس حيث قال في الهيات الشفاء ان كون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجنسا باعتبار آخر انما يتشكل في ماذاته مركبة ١٢ ٦٢ قوله في المركب. من البهولي والصورة كالجسم تحصيل معنى الجنس مشكل ومحتاج الى الدقة والتامل بظهور المادة في المركب وحقيقتها آية من الصدق على شيء وكون ماهو مادة باعتبار جنسا وصادقا على شيء باعتبار آخر لا يظهر ظهوراً تاماً ١٢ ٦٣ قوله وفي البسيط. اى تنقيح المادة ووجدانها متعسر لظهور امرها يابى عن الصدق على الشيء في البسيط بحسب ميزع العقل وهو الجنس وكون الامر الصادق على شيء غير صادق عليه باعتبار آخر لا يظهر ظهوراً تاماً قال الفاضل الشارح تفصيل المقام ان البسيط قد يراد به ما لا يتقوم من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية نفسه ان يفرض فيه هذه الاعتبارات بسهولة اذ لا مادة له خارجاً ولا ذهناً ولا جنس له والا فصل له الا بحسب الفرض والاعتبار وقد يراد به ما لا كثرة له في اجزائه بالفعل لاتحادها جعلاً ووجوداً فتنقيح المادة فيه متعسر اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود حتى يظهر ان ما هو مصداق الجنس ومطابقه فيه ٢٠

م فی اشکال نشأ من اشتراک اللفظ هذا فان هذا القدر فی اغالب المراد التفصیل یفضی الی تطویل الکلام مع انه لا یلیق بهذا المختصر ۱۲
ع۲ قوله الرابع. ای المبحث الرابع من المباحث فی مقام الجنس انهم قالوا الخ قال احسن المحققین لفا اور دیفظ قالوا فان الجنسیة فی الحقائق المتاصلة یتعین بعد فحص الحقائق الاصطلاحیة اثباتا لعسیر جدا نعم بنار القول بها علی قولهم فقط انتهی وفیه ما قال الفاضل الشارح من ان الحقائق الموجودة یتیسر الاطلاع علی ذاتیاتها والتمیز بینها وبین عرضیاتها تعسرا تاما واما المفهومات الاصطلاحیة واللغویة فتحدیدیة فی غایة السهولة لان اللفظ اذا وضع فی الاصطلاح او اللغة لمعنی مرکب فما یدخل فیه کان ذاتیا له وما یخرج عنه کان عرضیا له فافهم ۱۲ ع۳ قوله جنس الخ لان الکلی صادق علی الکلیات الخمسة المختلفة بالحقائق وداخل فی حدودها فالکلیات الخمسة النوع والکلی جنس لها ۱۲ ع۴ قوله اعم. من الجنس لان الکلی جنس للخمسة ومن الخمسة الجنس فصار الکلی جنسا للجنس وجنس الشئ یکون اعم منه مطلقا فصار الکلی اعم من الجنس ۱۲ ع۵ قوله اخص. من الجنس هو المقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو وهذا یصدق علی الکلی ایضا فیکون الکلی فردا من مطلق الجنس وفرد الشئ یکون اخص منه بالضرورة فالکلی اخص من الجنس وهذا کما ان الحیوان فرد من مطلق الجنس واخص منه ۱۲ ع۶ قوله معا. لما ثبت ان الکلی اعم من الجنس واخص منه ایضا فحینئذ یلزم اجتماع المتنافیین وهذا هو تقریر السؤال ۱۲ ع۷ قوله حله. ای حل الاعتراض الذی هو المبحث الرابع وتوضیحه ان مفهوم الکلی باعتبار نفسه جنس للخمسة فانه ماخوذ فی مفهوم الخمسة فمفهوم الکلی ذاتی لها فنشارکها صدق قولنا کل جنس کلی هو ذات الجنس ضرورة ثبوت الذاتی للذات وباعتبار لحوق حصة الجنسیة به ای بالکلی نوع من الجنس یعنی ان صدق الجنس علی الکلی لیس باعتبار الذات حتی یلزم المحذور بل بالعرض لان مفهوم الجنس عرضی لها کالجنسیة ومصداق العرض انما هو مبدأ الاشتقاق القائم بشئ فصدق الجنس علی الکلی باعتبار قیام الجنسیة بالکلی وتلخیص الحال ان الجنسیة الکلی من الجنس باعتبار الذات والخصیصة باعتبار عروض معنی الجنسیة له فالاعمیة والاخصیة باعتبارین لا باعتبار واحد وانما المحال هو هذا لا ذاک فافهم ۱۲ ع۸ قوله کلیة الجنس ای کون الجنس کلیا یعنی عموم الکلی من الجنس انما هو باعتبار ذات الجنس لان الکلی داخل فیه وذاتی له ۱۲ ع۹ قوله جنسیة الکلی. ای کون الکلی جنسا یعنی خصوص الکلی من الجنس من حیث ان الجنس خارج عنه وعارض له لکون معنی الجنسیة غیر داخل فی الماهیة الکلی ۱۲ ع۱۰ قوله غیرا. عتبار العرض. فی عمیة الکلی من الجنس باعتبار ذاته وکونه جنسا له واخصیة الکلیة باعتبار عروض معنی الجنسیة له فالاعمیة والاخصیة باعتبارین لا باعتبار واحد فلا اجتماع للمتنافیین المستحیل کما لا یخفی ۱۲ ع۱۱ قوله من هم هنا. ای من هذا الحل او من انه تتفاوت الاعتبار یتفاوت الاحکام فظهر جواب ما قیل الخ ۱۲ (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

من هم هنا تسمعهم یقولون ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الکلی جنس
الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله
ان کلیة الجنس باعتبار الذات وجنسیة الکلی باعتبار
العرض واعتبار الذات غیر اعتبار العرض وتتفاوت
الاعتبار یتفاوت الاحکام فمن هم هنا تبین جواب ما قیل ان الکلی

فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشئ عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشئ عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة والخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص فكيف مقولية على كثيرين ولا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة وحد ان كل موجود معروض

۱ قوله فرد لنفسه الخ. يصح ان يقال الكلي كلي فيكون الكلي غير نفسه لان فرد الشئ يكون غيره والشئ يصح سلبه عما هو غيره فح يصح سلب الكلي عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه محال بالضرورة وتوضيحه ان الكلي مفهوم من المفهومات وكل مفهوم لابد اما ان يكون كليا او جزئيا والابطل الانحصار فيهما وكون الكلي جزئيا صريح البطلان فتقرر انه كلي وفرد لنفسه وفرد الشئ يكون غيره ويصح سلب الشئ عن غيره فيصح سلب الكلي ايضا فيقال ان الكلي ليس بكلي وهذا هو سلب الشئ عن نفسه وهو محال ۱۲ ۲ قوله غيره. لان الغيرية بين الماهية والفرد سواء كانت الطبيعة ذاتية او عرضية ظاهرة لاقتضاء الفردية اعتبار خصوصية زائدة على الطبيعة والغيرية تستلزم السلب فيكون الكلي مسلوبا عن نفسه وهو محال لما تقرر في موضعه ۱۲ ۳ قوله محال. لان كل شئ يثبت لنفسه بالضرورة وما كان ضروريا كان سلبه محالا اما تبين جواب هذا الاشكال من الحل المذكور فهو ان صحة السلب واستحالته باعتبارين فمن حيث الفردية مع قطع النظر عن حيثية نفسه يصح السلب باعتبار انه غيره وباعتبار كون نفس الشئ عينه مع قطع النظر عن الفردية لا يصح السلب اصلا والا يلزم سلب الشئ عن نفسه فالسلب و استحالته باعتبارين فان الاول باعتبار عروض حصته له والثاني بالنظر الى ذاته فلعل القائل الغى ملاحظة الجهتين ونظر الى وحدة اللفظ ۱۲ ۴ قوله نعم. فيه اشارة الى الايراد المشهور على نظم الايراد السابق لكن هذا الايراد اقوى من السابق لان استحالة ظاهرة حاصله ان الجواب عن ايراد سلب الشئ عن نفسه وان ظهر مما سبق لكن يريد كون حقيقة الشئ عينا له وخارجا عنه لان مفهوم الشئ نفسه فيكون عينه ولانه فرد منه فيكون خارجا عنه اذ الكلي كما يصدق على الانسان كذلك يصدق على الكلي ايضا وكما ان الانسان ليس داخلا في الكلي كذلك الكلي

۵ قوله الخامس. اي المبحث الخامس من المباحث في مقام الجنس حاصله ان الكلي لا يخلو اما ان يكون موجودا ومعدوما فان كان الاول يلزم كون الكلي جزئيا لان الشئ ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الكلي موجودا صار متشخصا البتة والمتشخص هو الجزئي فصار جزئيا فكيف يحمل على كثيرين لان الجزئي غير محمول على كثيرين مع انكم قلتم بحملية الكلية على كثيرين وان كان الثاني فلم يكن جزءا محمولا للجزئيات الموجودة كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءها معدوما لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجودا معدوما فيلزم الواسطة بين الوجود والعدم ۱۲

۶ قوله مشخص. فان الوجود الخاص لا ينفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او مساويا وقال والكلام ههنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع لان الوجود للماهية المجردة في الواقع ممتنع بالضرورة كما سيجئ ۱۲

۷ قوله ولا. اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون الكلي مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا الا الجزئية ۱۲ ۸ قوله حده. وحاصله ان هذه الكلية وهي كل موجود مشخص بمعنى معروض التشخص سليم لكن لا نسلم عدم مقوليته على كثيرين بل كونه معروضا يؤيد المقولية لان العارض اذا كان خارجا عن المعروض فالمعروض في مرتبة ذاته مع قطع النظر عن عروض المشخص كلي بين الكثيرين ومحمولا عليها ومقسما اليها فاختياره في الحل كون الكلي موجودا ولا يلزم المحذور الذي يزعمه الباحث ۱۲ ۹ قوله معروض اي يعرضه التشخص ويصير متشخصا به كما هو مذهب المتقدمين وذهب اليه اهل التحقيق فان قلت ان الواجب تعالى موجود مع انه ليس معروض التشخص لان تشخصه عينه لا عارض له فكيف نسلم الكلية قلت ان المراد ان كل كلي موجود يكون معروضا للتشخص بقرينة المقام والواجب تعالى ليس بكلي ۱۲ محمد ابراهيم

م تمام بابيتها اجيب بان دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا طبيعة الكلية فتكون نوعا لها يرد عليه ان التقييد ايضا داخل في العنوان فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان يتكلف ويقال خروجه عن المعنون لكن ح يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين التقييد والتقيد اذ كل منهما داخل في العنوان والتعبير وخارج عن المعنون والمعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بجعل التقيد محصلا للطبيعة فلهذا عن التقييد سانه داخل وفي الفرد انما جاءت بجعل التقيد كليها محصلا للطبيعة فلذا عبر عن كل منهما داخلا والتقيد كليها محصلا للطبيعة كل منهما داخلا قال الفاضل الشارح المحصة عبارة عن الكلي بالمعنى العام المذكور آنفا مع التقيد اضافيا كان ذلك التقيد كحيوانية الفرس او توصيفيا كالحيوان الناطق واذا اعتبر التقيد ايضا مع اعتبار التقيد يصير الكلي فردا للحصة وهما اي الحصة والفرد امران اعتباريان لان التقيد الذي هو امر اعتباري جعل جزءا فيهما ومن البين ان اعتبارية الجزء يستلزم الاعتبارية الكل فيكونان اعتباريين وتمام الماهية المتحصصة فيهما اي في الحصة في الفرد هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما وهذا هو المطلوب واما الشخص فهو الكلي مع جزئية التقييد الشخصي فقط على مذهب اي مذهب المتاخرين كما عرفت او معروض التشخص على التحقيق وهذا مذهب القدماء ثم ان اختلج في صدر كون الكلي اذا كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى حصصه فلا يصح انسلاخ الحيوانية بالنسبة الى النوعية وغيرها فلا يستقيم تقسيم الكلي الى الخمس فادفعه بان التقسيم الى الخمسة انما هو بالقياس الى التشخص بان يقال ان الكلي بالقياس الى اشخاصه اما جنس لها او نوع وهكذا الباقيان الى الحصة والفرد انتهى مع زيادة وفي المقام ابحاث وقد مر منا نبذ منها ومن شاء التفصيل فليراجع الى الحواشي المعلقة على الرسالة القطبية ١٢ **قوله النوع**. قال شارح المطالع ان لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء حقيقة ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا وللآخر اضافيا فالاول هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الشاملة الباقية والاضافي فهو كلي الذي يقال عليه وعلى غيره في الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ١٢ **قوله** قد يقال. اعلم ان الماهية جنس لشمول الكل وبقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسائط اذ ليس لها جنس يقال عليها وبقوله في جواب ما هو قولا اوليا يخرج الحصة والعرض العام للحقائق المركبة اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو وبقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام والخاص بواسطة العام فان الحيوان انما يصدق على الانسي بواسطة حمل الانسان عليه وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على الانسي او على زيد مثلا فان الحيوان الذي ليس بانسان ليس محمولا عليها اصلا تامل تأملا صحيحا

(محمد ابراهيم)

التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك

ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني

النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في

جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الى حصصها

نوع وقد يقال

قوله دليل. لان التقسيم انما يحصل بانضمام قيود مختلفة الى شيء واحد فيكون ذلك الشيء موجودا في ضمن الاقسام الحاصلة منه ١٢ **قوله ودخول التشخص**. هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان التشخص يجوز ان يكون التشخص داخلا فيه كما قاله المتاخرين ولا يكون عارضا له ليكون دليل التقسيم والاشتراك فامتنع حمله على كثيرين فيلزم المحذور وهو كون الكلي الموجود جزئيا تحريري الجواب ان دخول التشخص في كل موجود ممنوع ولا نسلم دخوله بل هو امر عدمي ينتزع من الماهية المتحصصة بتفسيرها في مراتب الوجود والطبائع الكلية يجوز ان يكون معروضة للوجود في الخارج او في الذهن ولا يكون التشخص جزءا منها ولا من كليات لا يقال اذا لم يدخل التشخص في كل موجود لم يبق الفرق بين التشخصين كزيد وعمر لانها الانسان فقط والتشخص ليس داخلا فيها لانا نريد بعدم الفرق انه لا يبقى الفرق بينها بحسب الحقيقة والماهية مسلم ولا محذور فيه فان افراد النوع الواحد كلها متفقة الحقيقة والماهية لا فرق بينها اصلا بحسب الماهية وان اريد بعدم الفرق بينها بوجه من الوجوه ممنوع فان التشخص وان لم يكن داخلا فيه لكنه في اللحاظ والعنوان معتبر فيه وبحسبه امتياز بينها في الاشارة الحسية وهو الفارق وفي المقام كلام لا يليق بهذا المختصر ١٢ **قوله الثاني**. من الكليات الخمسة هو النوع قيل هو في اللغة اليونانية اما وجه تقديم الجنس على النوع وتقديم النوع على الفصل فقد مر في مبحث الجنس فتذكره ١٢ **قوله المقول**. المراد بالدوام الكلي اي الكلي المقول وبهذا جنس لشمل الكليات الخمس على المتفق الحقائق يخرج به الاجناس القريبة كانت او بعيدة والاعراض العامة والفصول البعيدة لقولها على المختلفة الحقائق في جواب ما هو يخرج به الفصول والخواص القريبة بقولها في جواب اي شيء ١٢ **قوله كل حقيقة**. سواء كانت نوعية او جنسية او فصلا او خاصة او عرضا عاما بالنسبة الى حصصها الحاصلة بالاضافة الى ما اندرج تحتها كحيوانية الانسان وناطقيته زيد وغير ذلك من سائر الاقسام ١٢ **قوله نوع**. اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها لا الطبيعة الكلية يرد عليه ان التقيد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أوّليا والأوّل الحقيقي والثاني الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقاً وهو

قوله الماهية - اى الامر الخاص في العقل على كثرة الاطلاق فيخرج به الجنس فانه لايحصل في العقل بانه علمه بالحواس واعترض عليه بان الشخص ايضا قد يصير معقولاً كما لاشخاص المجردة ولكنه لايضر فانه يخرج به الصنف ثم اعلم انه اريد بالماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كلاهما فلا حاجة الى قيد القول الاولي ويجئ في الحاشية الاحقة مايمنع فيه ١٢ قوله قولاً اوليا - اى حملاً بلا واسطة - امر آخر فخرج به الصنف كالرومي والزنجي كما مر فان قلت قد يطلق الماهية على مايجاب به عن سوال ما هو فحينئذ لاحاجة الى قيد الاولية لاخراج الصنف فانه ليس بماهية بهذا المعنى قلت للماهية ثلث معان الاول مايجاب به عن سوال ما هو الثاني ما به الشئ هو هو والثالث الامر الحاصل في العقل والمصنف ظن ان معناه الحقيقي هو المعنى الثالث وهو شامل للصنف فلابد عندهم من التقييد بالاولية ١٢ قوله الاول - اى المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو يسمى بالنوع الحقيقي لانه تقدم تحصيله وصار حقيقة نوعية ولانه تمام حقيقة افراده ولانه اذا اطلق النوع في عرفهم فالمتبادر منه هو المقول على الكثرة المتفقة الحقائق والمتبادر علامة كونه حقيقيا ١٢ قوله الثاني - اى مايحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يسمى بالنوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه كالحيوان فانه نوع بالاضافة الى مافوقه وهو الجسم النامي واما بالاضافة الى تحته فهو جنس له فهذا المعنى مجازي للنوع والمصنف لم يصرح بكون المعنى الثاني مجازيا اعتماداً على قوله الاول هو الحقيقي فانه يفهم منه ان المعنى الثاني للنوع مجازي واما الاحتمال بان يكون النوع مشتركا بين المعنيين فقال بان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ١٢ قوله عموم من وجه - لتصادقهما في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون الثاني في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائين فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضافي لعدم دخولها تحت الجنس هذا ما عليه المتاخرون فان قلت ان الصورة الجسمية هي الجوهر الحال في المادة فهي من افراد الجوهر داخلة تحته فتصير نوعاً اضافياً ايضاً فلم يكن مثالاً للنوع الحقيقي فقط قلت هذه الصورة من الفصول هي بسائط لايدخل تحت الاجناس بالذات وانما يحمل الجوهر عليها بالعرض لايقال اذا كانت من الفصول والفصل غير النوع فكيف تكون من الانواع لانا نقول ان الفصول وان لم تكن انواعاً بالنسبة الى الاجسام التي يقوم بها لكنها انواع بالنظر الى اشخاصها الحالة في مواد الجسمية فافهم ١٢ قوله مطلقاً القائل القدماء قالوا ان الاول اعم مطلقا من الحقيقي ويؤيده مانقل عن ارسطو من انه ليس شئ ممكن موجود خارجاً عن المقولات قال المصنف في الحاشية المنقولة عنه ان الاول هو الحق من وجه يعني نظراً الى مفهومها في بادي الراي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق فان

م كل حادث ولو ذاتيا فهو مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والجنس والمادة متحدان بالذات على ماعرفت ولا يرد النفس الناطقة لانا لانقول بتجرد ها من كل وجه بل من بعض الوجوه ولحظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لانسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب عقلية مبادئ كلية وان كانت موجودة فتوسطها في آثار الفيض كتوسط الاجناس المتوسطة - واما النقطة فعلى تقدير وجودها انها بسيط خارجا واما ذهنا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من صفات الله تعالى فتدبر انتهى قال بحر العلوم في شرحه لهذا الكتاب ولايخفى مافيه من الاختلال اما اولا فلان مسبوقية كل حادث بالمادة لو سلمت فانما يسلم في الحوادث الزمانية كما هو رايهم لامطلقا كيف وهو خلاف ما هم عليه ودعوى الضرورة غير مسموعة واما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال وبيانه ان المادة لاتكون واجبة بالذات بل ممكنة فتكون حادثة بالذات ولابد لها من مادة وهي كذلك وهكذا الى مالايتناهي هذا ثالثا فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانهم قالوا فيما ان كان الحادث صورة فالمادة الهيولى وان كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان فعلا فالمادة البدن فقول الجنس والمادة متحدان غير سديد واما رابعا فلان جنسية الجسم للنفس يوجب تركبها في الخارج وكونها جسما في حد ذاتها فلا تكون الكل جسما ويلزم الفساد فيما بانعدام الجسم عرضا عند انتفاء الكل عند انتفاء الجزء وكل ذلك خلاف التحقيق وخلاف ماتقرر في مدارك المتكلمين فقوله ولا يرد النفس الناطقة ليس بشئ نعم لو قال ههنا كما قال في نقطة لكان له وجه يرد عليها مايخفى وامّا خامساً فلان قوله لانسلم انواعا آه منع لمسئلة عظيمة متقررة عندهم واما سادساً فلان المنع المرموز في قوله واما النقطة فعلى تقدير وجودها منع لما هو متقرر في مدارك المشائين واما سابعاً فلان النقطة كانت مثالاً للنوع البسيط في كلام القوم فمنع بساطتها غير مضر فان لها ان تنذل بالوجود هذا والعلم الحق عند علام الغيوب ١٢ قوله هو - اى النوع بالمعنى العام الشامل للاضافي والحقيقي كما يفهم من كلام المحاكم حيث قال في شرح المطالع النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فقد ينقسم اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخص وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من مراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل الا مفرد انتهى فبعض ما وقع التخصيص بالاضافي من الفاضل الكلهنوي حيث قال في تعليقه على شرح لاحسن المحققين اي الاضافي فان النوع الحقيقي

ح المندرج تحت المذكورات ليسمى بالجنس السافل والنوع السافل ٥ قوله اعم الكل اى الاعم من كل الاجناس كالجوهر الاعم من الجسم المطلق والنامى والحيوان ومن كل الانواع كالجسم المطلق الاعم مما تحته ليسمى بالجنس العالى وبالنوع العالى ١٢ ٦ قوله ولان - اعلم ان هذا القول لفٌ ونشرٌ غير مرتب واللام فيه للتعليل متعلق بقوله ليسمى قدم اهتماماً بشانه ولان الدعوى بعد اقامة الدليل عليها او قع فى الذهن وثانيا انه جواب عن سوال مقدر يرد ههنا تقريره ان النوع لما كان شبيها بالجنس على ما نطق به قول المصنف وهو كالجنس لها مفرد فينبغى ان يسمى النوع العالى نوع الانواع كما يسمى الجنس العالى جنس الاجناس او يسمى الجنس السافل جنس الاجناس كما يسمى النوع السافل نوع الانواع فتسمية القول النوع السافل بنوع الانواع والجنس العالى بجنس الاجناس ليس الا تحكما لا يناسب ما يكون بينهما من المشابهة وحاصل الجواب ان تشبيه النوع بالجنس انما هو فى بعض الاحوال والاحكام كالافراد والترتيب عليه لا فى جميعها فالجنس اذا اضيف الى شئ يكون اعم منه يقال الحيوان جنس الانسان يعنى الحيوان اعم منه وبهذا معنى قوله ولان الجنسية باعتبار العموم فمعنى جنس الاجناس انه اعم جميع الاجناس من ان هو فى سلسلة الاجناس الجنس العالى فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلا تحكم والنوع اذا اضيف الى شئ يكون اخص منه يقال الانسان نوع الحيوان يعنى الانسان اخص منه وبهذا معنى قوله والنوعية باعتبار الخصوص فمعنى نوع الانواع انه اخص جميع الانواع وان هو فى سلسلة الانواع السافل فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلا تحكم ١٢ ٧ قوله باعتبار العموم - فما هو اعم من الكل يسمى بجنس الاجناس لتحقق كمال صفة الجنسية فيه ١٢ ٨ قوله باعتبار الخصوص - فما فيه الخصوص اكثر تحقق صفة النوع فيه كاملة فالنوع السافل يسمى نوع الانواع ١٢ ٩ قوله الثالث - من الكليات الخمس الفصل اعلم ان الفصل لكونه موصوفاً بصفات ثلثة الذاتية والخصوص وعدم كونه ماهية تامة يستحق بالنظر الى الصفة الاولى التقديم على العرضيات الآتية من الخاصة والعرض العام ويستحق التاخير بالنظر الى الصفتين الاخيرتين عما يميز عن الجنس والنوع ١٢

كالجنس اما مفرد او مرتب خص لكل السافل واعم الكل العالى والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالى جنس الاجناس الثالث الفصل وهو القول فى جواب اى شئ هو

من الكليات الخمس ١٢ — اى المحمول ١٢

١٠ قوله اى شئ هو يعنى اذا سئل عن الشئ بانه اى شئ هذا الشئ فى ذاته فاوقع جوابه يسمى فصلا فبقيد الاول يخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان فى جواب اى شئ بل هما مقولان فى جواب ما هو كما عرفت والعرضى العام ايضا خرج به لانه لا يقال فى الجواب اصلا وبقوله فى جوهره يخرج الخاصة لانه لا يقال فى جوهره بل فى عرضه لا يقال ان اى شئ ما الطلب التمييز عن جميع الاشياء فيلزم ان لا يكون الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من المشاركات فى الحيوانية واما لطلب التميز فى الجملة فالجنس كالحيوان مثلا ايضا يميز الانسان فى الجملة عن المشاركات الجسمية فيصح وقوعه فى جواب اى شئ ايضا فدخل فى الفصل فلا يبقى حد الفصل مانعا لانا نقول الى طالب التميز الذى لا يكون معقولا فى جواب ما هو وارباب المعقول اصطلحوا على ذلك فالحيوان وان كان مميزا لكنه معقول فى جواب ما هو فلا يدخل فى الفصل فان قلت ان العرض

م الجنسیۃ والجنس ہہنا فبطل حصر الکلی فی الخمسۃ وحصر الذاتی فی الجنس والفصل وقد اجیب بان الحصر علی مذہبہم ان الترکیب من الامرین المستاویین باطل بالضرورۃ وقد یستدل علیہ بان المرکب من امرین مستاویین اما ان لا یحتاج احدہما الی الآخر ویحتاج الاول بقدر ضرورۃ احتیاج اجزاء الماہیۃ الحقیقۃ بعضہا الی بعض وعلی الثانی اما ان یحتاج کل منہما الی الآخر اولا الاول یستلزم الدور والثانی یستلزم الترجیح بلا مرجح فاذن متساویان ۱۲ **۳ قولہ** فان میز۔ ای ان میز عن مشارک لہ فی الجنس القریب کالحیوان مثلاً فقریب ای فیسمی ہذا الفصل فصلاً قریباً کالناطق فانہ میز الانسان عن مشارک لہ فی جنسہ القریب وہو الحیوان ۱۲ **۴ قولہ** البعید۔ ای ان میز فصل الشیٔ عن مشارک لہ فی الجنس البعید کالجسم النامی فبعید ای فہذا الفصل یسمی فصلاً بعیداً کالحساس فانہ میز الانسان عن مشارک لہ فی الجسم النامی لا عن مشارک لہ فی الحیوان ووجہ التسمیۃ ظاہر وسیقرب فی الاول والبعد فی الثانی ۱۲ **۵ قولہ** بالتقویم۔ ای الدخول فی القوام والجزئیۃ کالناطق فانہ داخل فی حقیقۃ الانسان لان حقیقتہ ہی الحیوان الناطق ۱۲ **۶ قولہ** مقوم۔ مقوم للعالی اعلم اولا ان المراد بالعالی الفوقانی لا الفوق علی الاطلاق فیشمل جمیع الانواع فیندرج فیہ المتوسطات ایضاً وثانیاً ان حاصلہ ان کل فصل مقوم للعالی فہو مقوم للسافل فان العالی داخل فی قوام السافل فما ہو فی قوامہ یکون داخلاً فی قوام السافل ایضاً کالحساس فانہ داخل فی قوام الحیوان فیکون داخلاً فی قوام الانسان ایضاً ۱۲ **۷ قولہ** لا عکس۔ ای لیس کل مقوم للسافل مقوماً للعالی ان السافل لیس داخلاً فی العالی لیکون ما ہو داخل فیہ داخلاً فی العالی کالناطق فانہ مقوم للانسان لدخولہ فی قوامہ ولیس مقوماً للحیوان لخروجہ عنہ فان قلت ان کل مقوم للعالی مقوم للسافل کلیۃ وعکسہا لا یکون الا جزئیۃ فعکس ہذہ القضیۃ لان بعض مقوم للسافل مقوم للعالی وہو صادق لان مقوم العالی من بعض مقومات السافل فکیف یصح قولہ ولا عکس قلت المراد بالعکس ہہنا معناہ اللغوی لا الاصطلاحی او المراد العکس الکلی ۱۲ **۸ قولہ** بالتقسیم بحیث اذا انضم الفصل الی الجنس یحصل قسمان ولیس مقوماً للجنس لخروج الفصل عنہ کالناطق فانہ خارج عن الحیوان یحصل بانضمامہ الیہ وجوداً او عدماً قسمان ۱۲ **۹ قولہ** کل مقسم۔ ای کل فصل یصیر الجنس السافل قسمین یصیر الجنس العالی ایضاً قسمین فان السافل قسم من العالی ومقسم القسم مقسم للمقسم کالناطق فانہ کما یقسم الحیوان یقسم الجسم النامی ایضاً ۱۲ **۱۰ قولہ** ولا عکس۔ ای کلیاً فلیس کل ما یصیر الجنس العالی قسمین یقسم السافل ایضاً فان العالی لیس قسماً للسافل کالمحساس فانہ مقسم الجسم النامی ولیس بمقسم للحیوان بل ہو مقوم لہ ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ہو فی جوہرہ وما لا جنس لہ کالوجود لا فصل لہ

فانہ بسیط ۱۲

فان میزہ عن مشارکات الجنس القریب فہو قریب او

ای فی ذاتہ ۱۲ ای فصل ۱۲ ای الفصل ۱۲

البعید فبعید ولہ نسبۃ الی النوع بالتقویم فیسمی مقوما

کالحیوان ۱۲ ای ہذا الفصل ۱۲ ای فہذا فصل بعید ۱۲ ای بالجزئیۃ ۱۲ ای الفصل ۱۲

وکل مقوم للعالی مقوم للسافل ولا عکس الی الجنس

کالجسم النامی ۱۲ ای فصل ۱۲ ای الجنس ۱۲

بالتقسیم فیسمی مقسما وکل مقسم للسافل مقسم للعالی ولا عکس

ای یکون فصل ۱۲ ای مقسما للجنس ۱۲ کالناطق ۱۲ ای الجنس السافل کالحیوان ۱۲ ای الجنس العالی کالجوہر ۱۲

۱ قولہ کالوجود۔ فانہ بسیط لا جزء لہ فلا جنس لہ وقد یستدل علی بساطۃ الوجود بانہ لو کانت لہ اجزاء لکان اتصاف الاجزاء اما بالوجود فیکون الکل صفۃ للجزء فان الوجود ہو الکل وجزءہ اذا کان متصفا بالوجود صار صفۃ وعارضا لذلک الجزء لکن لا سبیل لعروض امر ای کل جزء لہ لاستلزامہ ہذا للعروض اما عروض شیٔ لنفسہ ہذا علی تقدیر یکون الکل صفۃ وعارضا لجمیع اجزائہ اذ من جملۃ الاجزاء ذلک الجزء ایضاً فیکون متصفاً بنفسہ وعارضا لہا کما تری وللایلزم خروج الشیٔ عن نفسہ لکون العارض خارجا عن المعروض بالضرب المستقیم وہو ان لا یکون بین العارض والمعروض تغایر اصلا ای لا بالذات ولا باعتبار للزوم کون الجزء بما ہو جزء عارضاً ومعروضاً لنفسہ واما ان لا یکون العارض بتمامہ عارضا لہ ہذا علی تقدیر کون کل صفۃ وعارضا لسائر الاجزاء سوی ذلک الجزء الذی فرض الکل صفۃ لہ اذ کان اتصاف الاجزاء بالعدم فیلزم اجتماع النقیضین اذ الکلام فی البساطۃ الوجود المطلق والترديد بين اتصاف اجزائہ بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لکونہ موجوداً ذہنیاً یصدق علیہ الوجود المطلق فعلی تقدیر کون الاجزاء معدوما مطلقا یصدق علیہ المعدوم المطلق ایضاً لعدم الاجزاء فیلزم اجتماع النقیضین المستحیل فافہم وفی المقام ابحاث لا یسعہا ہذا المختصر ۱۲ **۲ قولہ** لا فصل لہ۔ ای لا یکون لہ فصل ایضاً لان الفصل ما یمیز الشیٔ عن مشارکاتہ الجنسیہ واذا لم یکن لہ جنس لا یکون لشیٔ مشارکا فیہ فلا یکون لہ فصل ایضاً یمیزہ عنہ لو یقال ان الفصل عبارۃ عن جزء مفصل لجزء مبہم وہو لا یتصور للابعد تصور الجزء المبہم یرد علیہ ان الماہیۃ لو کانت مرکبۃ من امرین مستاوین یکون کل منہما فصلا لہا مع انتفاء الجنس ہناک قلنا کلا اذ الفصل لیس جزءاً مساویاً للماہیۃ بل جزء مخصص لجزء مبہم کما عرفت فلا لا جنس بہتا لا فصل قال احسن المحققین ولکن یبطل ح حصر الکلی فی الخمسۃ واتذاتی فی الجنس والفصل لجواز الترکیب من امرین کلیین متساویین فان کلا واحد منہما لیس جنساً وہو ظاہر اذ لا یصدق تعریف الجنس علی واحد منہما کما لا یخفی ولا نوعا لانہ تمام حقیقۃ افرادہ ولیس کل واحد من المتساویین تمام حقیقۃ افرادہ لدخول کل واحد منہما فی الماہیۃ ولا خاصۃ ولا عرضا عاما لخروج الخاصۃ والعرض العام عن الماہیۃ ودخول المتساویین فی الماہیۃ ولا فصلا لانہ میز عن المشارکات ص

ص في العقل فصل من تلك الفصول لم تحصل له الصورة الخلية المطابقة لما هية الخط الموجود في الخارج ولا الصورة السطحية ولا الصورة الجسمية وتقرر لك من هذا الذي صورناه في المقدار وانواعه انه ليس بين الجنس والفصل تمايز في الخارج بان يكون للجنس وجود فيه وللفصل وجود آخر بل هما متحدان بحسب الخارج وجودا وجعلا كيف والامران المتمايزان بالوجود في الخارج لا يمكن حمل احدهما على الآخر بهو هو وان كان بينهما اتصال بحسب الملازمة والحلول في الهيولى والصورة انتهى بحذف ٢ ٤ قوله جنسا للفصل - هذا بيان اول فرع من الفروع الخمسة التي يتفرع على علية الفصل للجنس حاصله انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين اى لا يجوز ان يكون لما هية واحدة جزءان احدهما جنس لها مشترك بينها وبين نوع ما والآخر فصل لها يميزها عن ذلك النوع ثم ينعكس الامر فيكون هذا الفصل جنسا لها مشتركا بينها وبين نوع آخر وذلك فصلا لها يميزها عن النوع الآخر والامكان كل واحد منهما علة للآخر فيلزم كون الشئ الواحد معلولا لعلة وهل هو الا الدور وهو محال واورد عليهم الحيوان الناطق فان الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل له يميزه عن الفرس والناطق جنس له مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل في الانسان بالقياس الى نوعى الملك والفرس واجابوا عنه بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق اى درك المعقولات فانه ليس مشتركا بين الانسان والملك بل مختلفا بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو هذا العارض اعنى مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله ١٢ ٥ قوله فصلا - اى هذا فرع ثان من الفروع الخمسة المتفرعة على علية الفصل للجنس حاصله انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون لشئ واحد فصلان قريبان فى مرتبة واحدة وللاجتماع على المعلول الواحد علتان مستقلتان وهو محال لان الفصل بانضمامه الى الجنس يصير الشئ المركب منهما ماهية نوعية متحصلة فان كان الواحد منهما كافيا فى تحصيل الجنسى فقد تمت به الماهية فصار نوعا بلا مرية فحينئذ لا يكون الى الفصل الآخر ويصير لغوا خارجا لا مقوما له والا يلزم استغناء الذات عن الذاتيات وان لم يكن الواحد منهما كافيا ما لم ينضم اليه الآخر فحينئذ صار مجموعهما فصلا وهو احد

قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ويكون لشئ واحد فصلان

لا متعدد وهو المطلوب اعلم ان فى تعدد العلل ثلث صور الاولى توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع بان يوجد المطلوب باجتماع العلتين المستقلتين والثانية توارد هما على سبيل التعاقب بان توجد واحد من العلتين فيوجد المطلوب ثم يعدم تلك وتوجد واحدة اخرى فيوجد المطلوب والثالث توارد هما المطلوب الواحد بان يمكن ان يحصل المطلوب ابتداء من كل واحد منهما بان يحصل من العلة الواحدة بدون الاخرى او يحصل من الاخرى بدون تلك واذا حصل من هما فلا يحتاج الى الاخرى فلان حصول المطلوب ان كان باحدى العلتين فيلغو الاخرى ويلزم خلاف المفروض (بقيه حاشيه بر صفحه ٧٧)

١ قوله قال الخ - قال شارح الطوالع فى شرحه للطوالع قيل يجب ان يكون الفصل علة لوجود الجنس لانه لو لم يكن الفصل علة لوجود الجنس فلا يخلو اما ان يكون الجنس علة للفصل اولا يكون فان كان الجنس علة للفصل فيلزم الفصل الجنس وهو ممتنع ضرورة تحقيق الجنس بدون الفصل وان لم يكن الجنس علة للفصل يلزم ان يستغنى كل من الجنس والفصل عن الآخر فيمتنع ان يتركب منهما حقيقة واحدة قيل عليه ان اردتم بالعلة ما يتوقف الشئ عليه فى الجملة اعم من ان يكون تامة او ناقصة فلا يلزم من علية الجنس للفصل استلزام الجنس للفصل اذ لا يلزم من العلة الناقصة وجود المعلول وان اردتم بالعلة ما يوجب المعلول اى العلة التامة فلا يلزم من عدم علية احدهما للآخر استغناء كل واحد منهما عن الآخر لجواز ان لا يكون ويكون علة ناقصة له بان يكون الفصل امرا خالصا فى الجنس والجنس علة ناقصة والحق ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان طبيعة الجنس فى العقل امر مبهم لا يتحصل بنفسه قابل لان يكون اشياء كثيرة كل واحد هو هو محتاج الى ان يضيف اليه الذهن معنى زائدا يتحصل ويتحصل ويتعين به ويكون هو احد هذه الاشياء وهذا الزائد هو الفصل وعلية بهذا المعنى لا يمكن منعها وتوهم كون الفصل علة بطبيعة الجنس فى الخارج خطار لان الفصل فى الخارج بعينه الجنس فلا يكون علة للجنس والا لزم تقدمه بالوجود عليه فيمتنع ان يكون هو بعينه الفصل انتهى بتصرف ٢ ٣ قوله مبهما الخ - فى شرح المواقف قال الحكماء الجنس امر مبهم فى العقل يصلح ان يكون انواعا كثيرة هو عين كل واحد منها فى الوجود وليس هو متحصلا مطابقا لما هية نوع منها تمام وانما تحصله بالفصل فانه اذا انضم الفصل اليه صار معينا ومتحصلا ٣ ٣ قوله فهو علة - الخ - فى المواقف وشرحه فهو اى الفصل علة له فى تحصله فى العقل اى يجعله مطابقا لتمام ما هية النوع ويزيل ابهامه اى بعينه لنوع واحد من تلك الانواع التى كان صالحا لكل واحد منها فهو علة لتحصله وتعينه فى الذهن لا انه علة خارجية لوجود اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل فى الخارج حتى يتصور بينهما علية وليس الفصل ايضا علة لوجود الجنس فى الذهن والا لم يعقل الجنس بدون فصل من الفصول وهذا اى الذى ذكرناه من كون الفصل علة لتحصل الجنس وزوال ابهامه فى العقل بين لا حاجة به الى دليل اخترعه المتأخرون فانه ليس المقدار مثلا امرا معينا متمايزا فى الخارج يقترن به تارة كونه خطا اى فصل الخط المميز اياه عن مشاركاته فى المقولة وتارة كونه سطحا وتارة كونه جسما تعليميا بل ثمة مقدار مخصوص هو فى نفسه الخط ليس ذلك المقدار الا الخط من غير ان يكون هناك شيئان يجتمعان فى الخارج فتحصل منهما الخط ومقدار آخر هو السطح ليس الا السطح ومقدار ثالث هو الجسم التعليمى نعم المقدار امر مبهم فى العقل يحتمل كل واحد من الانواع المندرجة تحته ولا يطابق تمام ما هية شئ منها بل يحتاج فى تحصله ومطابقته لتمام الما هية الموجودة فى الخارج الى ان يقترن بفصل واحد منها ليميزه ويحصله فان لم يقترن

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٧٦) وہو کون کل منہما علۃ او المجموع منہما فتکون العلۃ حقیقۃ ہی المجموع وہو واحد لا متعدد وکل واحد منہما غیر مستقل واما الثانیۃ فلان المطلوب اذا حصل من احد العلتین لیتعاقب الاخری اما ان یکون الاخری موثرۃ فی عین الوجود الاول لحاصل عن العلۃ الاولی یلزم تحصیل الحاصل او فی غیرہ فیلزم کون الشیٔ الواحد الشخصی موجودا بوجودین حقیقتین فی الخارج فی زمان واحد وہذا کما تری والصورۃ الثالثۃ اختلف فیہ فتوہم بعضہم بجوازہا واما المحققون فذہبوا الی انہا ایضا باطل لان المطلوب لا یترتب علی الشیٔ یمتنع حصولہ بدونہ لاحتیاج الممکن فی وجودہ ای وجود العلۃ وفی عدمہ الی عدمہا فیوجد المطلوب باحد العلتین فان عدم الاخری یلزم الترجیح بلا مرجح لان المطلوب کما ان وجودہ معلول لوجود العلۃ الاولی کذلک عدمہ ایضا معلول لعدم العلۃ الاخری بل یلزم الترجیح بلا مرجح لمرجوحیۃ الوجود بالنسبۃ الی العدم لعدم احتیاج العدم الی الشاہد فیلغو القول بتوقف المطلوب علی کل واحد منہما بخصوصہا فالموقوف علیہ حینئذ انما ہو القدر المشترک بینہما وہو واحدۃ وبہذا ظہر ان المراد بنفی التعدد فی قولہ اذ الاستحالۃ لاتختص بالقریبین وذکر فی المواقف وشرحہ انہ یکفینا فی ذلک ای فی ان الفصل القریب لا یتعدد ان الفصل القریب ہو تمام الجزء المیز فلا یجوز تعدد ہ والا لم یکن شیٔ منہما وحدہ فصلا بل الفصل فی تلک المرتبۃ ہو مجموعہما معا فاذا ترکبت ماہیۃ من امرین مستادین لم یمکن لہا فصل بہذا المعنی ولوارد نا بالفصل القریب الجزء المیز للشیٔ عن جمیع ما عداہ لم یمتنع تعدد ہ فان الماہیۃ المرکبۃ من الامور المتساویۃ یکون کل منہما فصلا قریبا لہا وبالجملۃ اذا جعل التمام المعتبر فی الفصل القریب صفۃ للجزء المیز امتنع تعدد ہ بلا شبہۃ ولا ستعانۃ بالعلیۃ وان جعل صفۃ للتمیز لم یمتنع تعدد ہ فی ماہیۃ لیس لہا جنس وامتنع فیما لہا جنس تقریبا علی العلیۃ انتہی وقد مرمنا انہم لم یجوزوا الترکیب من المتساویین فتذکرہ ١٢

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✤

قریبان ولا یقوم الانوعا واحدا ولا یقارن الا جنسا واحدا فی مرتبۃ واحدۃ وفصل الجوہر

الفصل ١٢ — ای الفصل ٣

قولہ قریبان - قید الفصل بالقریب لان الفصل البعید وکذا المطلق یجوز تعدد ہ ویکون کل من الفصول المتعددۃ علۃ للجنس الذی فی مرتبۃ کالناطق للحیوان والحساس للجسم النامی والنامی للجسم مطلقا وقابل الابعاد للجوہر فان قلت ان الحساس والمتحرک بالارادۃ فصلان قریبان للحیوان قلت لیسا فصلین بل کل منہما اثر لفصلہ وربما یکون الفصل الحقیقی شیئا لا یدل علی ذاتہ الا بعرض ذاتی فلیشتق لہ الاسم من ذلک العرض کالناطق المشتق من النطق الدال علی فصل الانسان فان وجد لہ العرضیان یشہ تقدم احدہما علی الآخر فقد شیتق لکل واحد منہما اسم فحینئذ ربما یظن ان المفہوم من الاسمین انہما فصلان متغایران لتغایر مفہومہما والحساس والمتحرک بالارادۃ فی ہذا الموضع من ہذا القبیل فان مبدأ الفصل الحقیقی ہو النفس الحیوانیۃ التی ہی معروضۃ الحس والحرکۃ وہی واحدۃ اما الحس والحرکۃ فہما اثران لہ وعارضان لیسا بفصلین فافہم ١٢ **قولہ** الا نوعا - واحدا ہذا فرع ثالث من الفروع الخمسۃ بیانہ ان الفصل لا یقوم الا نوعا واحدا لانہ ان قوم نوعین فیلزم ان یکون للبسیط الذی ہو الفصل اثران ولما کان ہذا الدلیل موقوفا علی اثبات بساطۃ الفصل فالاولی ان یقال یلزم ان تختلف عنہ معلولہ لان جنس کل من النوعین لا یوجد فی الآخر لانہ ان قوم النوعین من جنس واحد یلزم خلاف المفروض لان النوعین حینئذ یکون نوعا واحدا واذا اختلفا الذات باختلاف الذاتیات واتحادہا باتحادہا فاذا کان الجنس القریب والفصل القریب للنوعین واحدا فہما متحدان بالذات مع انہ فرض انہما مختلفان فاذا کان جنسان للنوعین وقومہما فصل فاذا قوم احدہما لا یوجد الآخر ما لم ینضم الی جنسہ ویوجد ہذا الفصل الذی ہو علۃ لجنس الآخر فیوجد الفصل بدون الجنس الذی ہو معلول لہ فیختلف المعلول وہو الجنس عن علۃ وہو الفصل وہذا باطل وما یستلزمہ وہو التقویم لنوعین یکون ایضا باطلا فلا یقوم الا نوعا واحدا او المطلوب اعلم ان المستدل انما قال فالاولی لانہ یمکن ان یکون مراد المستدل بالبسیط الاضافی ای امر الواحد فیکون معنی کلامہ ان الامر الواحد الموثر لا یکون لہ اثران متخالفان ہما جنسان والا یلزم تخلف المعلول عن علۃ المؤثرۃ المستلزمۃ للمعلول وانہ محال وانت تعلم ان حمل عبارۃ المستدل علی ہذا المعنی تکلف بارد ولہذا قال فالاولی ١٢ **قولہ** جنسا واحدا أی فی مرتبۃ واحدۃ اعلم ان ہذا فرع رابع من الفروع الخمسۃ وبیانہ انہ اذا کان الفصل علۃ للجنس فلا یقارن الا جنسا واحدا لانہ لو قارن جنسین فاما ان یکون علۃ لہما یقوم منوعین فی مرتبۃ واحدۃ لاستحالۃ ان یکون لنوع واحد جنسان فی مرتبۃ واحدۃ فیلزم حینئذ تخلف المعلول عن علۃ المستلزمۃ ایاہ قال السید السند وقد یفرع الثالث علی الرابع فیقال لما ثبت ان الفصل القریب لا یقارن جنسین فی مرتبۃ واحدۃ لاستلزامہ التخلف وجب ان لا یقوم نوعین فی مرتبۃ واحدۃ والا ظہر انہما مشترکان فی الدلیل بلا تفریع بینہما وقد استدل علیہ احسن المحققین بان الفصل کالعلۃ التامۃ ص

ص للجنس فی رم تغار قہا عن المعلول فاذا وجد الفصل القریب لا بد من وجود الجنس الذی یقوم بہ فلا بد حینئذ من وجود جنسین قریبین لہ فی الماہیۃ الواحدۃ فیوجد لماہیۃ واحدۃ جنسان قریبان مثلا یوجد جنسان لہا فی مرتبۃ واحدۃ قریبۃ کانت او بعیدۃ وہذا خلاف تصریحاتہم کما سبق ذکرہ فی مبحث الجنس ١٢

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✤

٣ فصول لانيلزم القول بعرضية الفصول ولذا نسب اليهم فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيأة الوحدانية والاحقار في ان السرير جوهر والهيأة التي تميزه عن غيره عرض وتمسكوا بالجسم الطبيعي فانه مركب من جوهر وعرض وهو المقدار اي الجسم التعليمي والجواب عن تمسكهم ان السرير هي القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منها حتى يلزم التركيب من الجوهر والعرض وقد مر جواب بان السرير مركب صناعي والكلام في المركب الحقيقي فافهم واما الجواب عن تمسكهم الثاني فهو ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الجرمية وهما جوهران كما ثبت في الحكمة فتامل ١٢ **قوله** اعم - الخ - اي اعم من جميع ما يحمل على الشيء اعلم ان اعم المحمولات هو المقولات العشرة ويقال لها الاجناس العوالي احدها الجوهر وتسعة مقولات العرض الكم والكيف والوضع والاين والمتى والملك والانفعال والفعل والاضافة ١٢ **قوله** الاول - اي كون الفصل اعم المحمولات محال حاصل الشك ان الفصل معنى من المعاني وكل معنى لايخلو عن كونه اعم اذ داخلا تحته فالفصل اما ان يكون اعم المحمولات بحيث يحمل على الشيء ولا يحمل عليه شيء اصلا او اخص واضعف تحت الاعم والاول باطل لان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يفهم من تعريفه فلا يكون اعم المحمولات لان الاعم من الاجناس كيف يميز انواعها وليس الفصل عين مقولة من المقولات والا يلزم اجتماع الابهام والتميز في معنى واحد بل يكون الفصل داخلا تحت مقولة فيكون فردا منها لكل المقولة تكون ذاتية له فان المقولة ذاتية لما تحتها فالفصل حينئذ يتميز عن جميع ما يشاركه في هذه المقولة بامر يختص به وذلك الامر لايكون الا فصلا وهكذا فلكل فصل فصل فيتسلسل والتسلسل باطل في الحكمة وايضا يلزم تركب الماهية من امور غير متناهية وهو ايضا محال بالضرورة وقد يستدل على هذا الاستحالة بانه لو تركبت الماهية من امور غير متناهية لاستحال ادراكها والتالي باطل فالمقدم مثله ١٢ **قوله** يتسلسل - اذ التسلسل تسلسل مستحيل لان الفصول كلها موجودة لانها علل تحصل الاجناس ومجتمعة لانها علل محصلة ومترتبة لان كل فوق من الفصول علة لما تحته كما لا يخفى ١٢ **قوله** حل - حاصل الحل اختيار الشق الثاني اعني كونه تحت المحمولات واخصها ولا يلزم التسلسل في الفصول ضرورة ان لزومه مبني على وجوب انفصال كل مفهوم خاص عما يشاركه في الاعم بالفصل اذ حينئذ يكون لكل فصل فصل ولانسلم ذلك كيف لا والانفصال كما يحصل بالفصل كذلك يحصل بالخاصة نعم يجب لو كان ذلك لعام مقوما ذاتيا له لذلك المفهوم الخاص ليتم ماهية ضرورة مابه الاشتراك الذاتي لا بد له مما به الامتياز الذاتي والعام ههنا ليس ذاتيا للفصل لكونه بسيطا بل هو عرضي له وامتياز الفصل عما يشاركه في هذه العام العرضي اما بنفس ذاته او بخواصه او بامر دونها امتياز الفصل في هذين الاحتمالين لان الانفصال البسيط غير منحصر في الامتياز بالخاصة فيجوز ان يكون منفصلا في نفسه بان يكون في حد ذاته مباينا ممتازا عن جميع مشاركاته في العام العرضي ١٢ (بنده محمد ابراهيم بلسادوي) +

جوهر خلافا للاشراقية وههنا شك من وجهين (اي في مقام الفصل ١٢)

الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من (اي في المهيات ١٢)

المعاني فاما اعم المحمولات (اي يكون الفصل ١٢) او تحته والاول باطل فهو

منفصل عن المشاركات (اي الفصل ١٢) بفصل فاذن لكل فصل (الجنسية ١٢)

فصل ويتسلسل وحله (اي الحل للشك الاول ١٢) لانسلم انفصال كل مفهوم

قوله جوهر - هذا بيان الفرع الرابع من الفروع الخمسة اعلم ان فصل الانواع الجوهرية جوهر ليس بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات والا يلزم جزئية للانسان مثلا مرتين مرة في ضمن الحيوان ومرة في ضمن الناطق ايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر في مقره ان كل ماله جنس ..... لا بد له من فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى ان الجنس صادق عليه الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا فيلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة المتصلة واما الماهيات البسيطة فصدقه عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير المرام انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالي باطل اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فالمقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر في تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما له فلا يقوم الجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب وايضا العرض بطبيعته ناعتة بماهية تحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر بطبيعته مستغنية عن الموضوع بماهية لا تحتاج الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرد منه ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما اي الفصل بطباعه نعتا اي عرضا يستدعي وجودا رابطيا والآخر اي الجنس بطباعه جوهرا يستدعي وجودا في نفسه والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة مختلفة مجتمعة الى الموضوع ومستغنية في حد ذاتها وقد يستدل بان الفصل علة يتقدم على الجنس فلو كان عرضا يكون حالا فيه والحال يتاخر عن المحل فيلزم تاخره عنه هذا خلف وايضا لو كان العرض علة محصلة للجوهر يلزم ان يكون المعلول وهو الجوهر اقوى من العلة اي العرض وهو خلاف ما عليه الحكماء لان العلة لا بد لها ان يكون اقوى من المعلول فتدبر ١٢ **قوله** خلافا الخ - حيث جوز والكون فصول الجوهر اعراضا هذا التجويز وان لم يصر حوا به لكنهم يلزم عليهم بالمرتبة اما سمعت انهم قالوا ان الصور النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون +

ح وان اراد انه يصدق عليه بقيد الكثرة فمسلم لكنه اذن يكون المراد من قوله فمجموع الانسان والفرس حيوان انه حيوان كثير ولا محذور فيه فانه لا يلزم حينئذ ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل وذلك لان المجموع انما هو مشتمل لا واحد فان قلت انا نفرض المجموع شيئا واحدا واذا كان لهذا المجموع فصلان قريبان ثبت للشئ الواحد فصلان قريبان وقد قلتم انه لا يكون الشئ واحد فصلان قريبان قلت ولو فرضت المجموع شيئا واحدا لا كثيرا فلا يكون واحدا حقيقيا بل يكون واحدا اعتباريا والكلام ليس الا في الواحد الحقيقي وهو المراد من قولهم لا يكون لشئ واحد قريبان علانا نجعل حينئذ مجموع الفصول فصلا واحدا للمجموع كما اشار المصنف رح اليه فافهم ١٢ **٣** قوله يصدق على كثيرين الخ قال احسن المحققين هذا في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المصنف رح القاعدة الكلية لتنتقض بالوحدة الحقيقة فانه لا يقال على المجموع المركب من الوحدات الحقيقة واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف انتهى اقول وقد علمت في الحاشية السابقة ان المراد بصدق الكلي على فرد واحد وبصدقه على الكثيرين ماذا فلا حاجة لهذا التاويل كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ١٢ **٤** قوله بصدق واحد. اى بلا فرق فما ان الواحد او احدا من الافراد فرد من الكلي لكل مجموع الكثرة من حيث هو مجموع فرد ولذا يقع في الجواب عن السوال بامور متعددة كما يقال زيد وعمرو ما هما يجاب بانهما انسان فالانسان صادق عليهما صدقا واحدا او ان الكلام في النوع ١٢ **٥** قوله حيوان. فالحيوان كما يصدق على كل واحد من الانسان والفرس لذلك يصدق على مجموعهما ١٢ **٦** قوله فله. اى للمجموع يعني كما ان لكل واحد من الانسان والفرس فصلا يميزه عن الاغيار لذلك يكون للمجموع فصل مميز وله فصلان الناطق والصاهل فلزم ان يكون لماهية واحدة وهو المجموع فلان قريبان وهذا خلاف ما تقرر سابقا ١٢ **٧** قوله لا يقال. هذا ابطال للمقدمة المذكورة في الاشكال وهي ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده وحاصله ان المقدمة المذكورة تستلزم صدق العلة والمعلول على شئ واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال لان المعلول محتاج الى العلة والعلة محتاج اليها فاذا كان احدهما عين الآخر يلزم كون الشئ محتاجا الى نفسه وهو كما ترى ١٢ **٨** قوله وهو. اى يصدق العلة على المجموع المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضادين على شئ واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول ايضا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له والثاني ممنوع لي (الانفصال بالفصل ١٢ الذي هذا المفهوم داخل تحته ١٢ لهذا المفهوم ١٢ ان الوجود ظهر ١٢) لي وهو ان الكلي كما يصدق على افراده يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده بصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول لمركب لانه مجموع المادية والصورية وهو

١ قوله مقوما. داخلا في قوامه وذاتياته وكون العام ذاتيا له كل فصل ممنوع فان الفصل اذا كان بسيطا لا جزء له فلا يكون الاعم معه ذاتيا له فلا يجب انفصاله عن المشاركات بالفصل فلا يلزم ان يكون لكل فصل فصل ولا يلزم التسلسل لا يقال ان الاجناس منحصرة في العشرة على ما هو المشهور وكل ممكن مندرج تحت واحد منها وهي ذاتيات لما تحتها فاذا اندرج فصل تحت واحد منها تكون ذاتيا له ويحتاج الى فصل فيلزم المحذور لانا نقول ان المقولات ليست ذاتيات لما يندرج تحتها وانما هي ذاتيات للماهيات المتاصلة المركبة منها واما الماهيات البسيطة فليست ذاتيات لها وصدقها عليها انما هو بالعرض والامر يثبت بساطة في نفس الامر وهو خلاف الواقع ١٢ **٢** قوله ان الكلي حاصل الشك ان الكلي كما يصدق على فرد واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين منها بلا تفاوت لان واحدا واحدا على الانفراد كما هو فرد من افراده كذلك نفس الكثرة من حيث الكثرة ايضا فرد من افراده فيكون صدقه عليها على السواء فالانسان والفرس حيوان على الانفراد كما هو حيوان كذلك مجموعهما ايضا حيوان لصدقه عليهما بلا تفاوت فلابد لهذا المجموع فصل مميز كما كان لكل واحد من الانسان والفرس فصل يميز احدهما عن الآخر وفصل المجموع هو الناطق والصاهل ولا شك انهما اثنان فيلزم ان يكون الماهية واحدة وهي المجموع فصلان قريبان هذا خلف واعترض عليه الفاضل الشارح بان هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجريد للقوشجي حيث قال ان كل مفهوم اي كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثيرة منها اي من افراده كالانسان فانه كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر كذلك يصدق على الكثيرة منها الا ان الفرق بين الصدقين ان يصدق المفهوم الكلي على الواحد بقيد الواحدة وعلى الكثيرة بقيد الكثرة فمشتان ما بينهما والمطلق اي مطلق مع قطع النظر عن قيدي الواحدة والكثرة صادق عليهما اي على الواحد والكثيرة على السوية فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس كثيرة اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رح ماذا اراد بقوله يصدق على الكثير الخ ان اراد انه يصدق عليه بقيد الوحدة فممنوع لما عرفت آنفا ام

م بجز الغير بالممتنعة حال عدمها واجبة حال وجودها فالمقدم مثله فالاعتراض المعنى عليها ايضا مثله اى باطل غير وارد ووجه الملازمة ان شريك الباري كلي يصدق على كل واحد من شريكيه وعلى مجموعهما ايضا مجموع شريكين للباري شريك الباري بحكم المقدمة فبعض شريك الباري وهو ذلك المجموع مركب وصادق في نفس الامر وان كل مركب ممكن ينتج ان بعض شريك الباري ممكن وهذه النتيجة فاسدة باطلة ضرورة ان كل شريك الباري ممتنع فيلزم ان يكون المجموع ممكنا وممتنعا وهف ومن المعلوم ان فساد النتيجة انما يكون من الفساد في القياس فعلم ان الفساد فيه ولو جزء ان هيئة ومادة والهيئة لكونها هيئة الشكل الاول صحيحة لا غبار عليها فعرف ان الفساد في المادة وللمادة ايضا جزءان صغرى وكبرى اما الكبرى فواقعية صادقة في نفس الامر فعلم ان الفساد في الصغرى وهي مبنية على القاعدة المهدة فعلم ان الفساد في القاعدة المذكورة فاسدة باطلة فالاعتراض السابق المبني عليها ايضا فاسد باطل وهو المطلوب ١٢

محال لان الاستحالة ٥ فانه معلول واحد
يعني غير مسلم ١٢ اى المركب ١٢
وعلة كثيرة وكثرة ٥ جهات المعلولية لاتستلزم
دليل للنفي ١٢ دفع دخل ٣
كثرة المعلولية ٥ حقيقة لايقال فمجموع شريكي
ذاتا ١٢
الباري شريك الباري فبعض شريك الباري مركب
صغرى
وكل مركب ممكن ٥ مع ان كل شريك الباري ممتنع
كبرى ١٢

٥ قوله لان الاستحالة الخ - هذا دليل للنفي في قوله لا يقال اى لانا نقول في الجواب ان استحالة صدق العلة على المعلول المركب ممنوع فان المعلول صادق عليه بقيد الوحدة والعلة تصدق عليه بقيد الكثرة وحاصله ان صدق العلة على المعلول المركب وان كان يلزم على تقدير تمام المقدمة المهدة لكن استحالة هذا الصدق غير مسلم لكونه من جهتين فانه اى المركب معلول واحد اى يصدق عليه المعلول من حيث انه واحد لا من حيث انه كثير وعلة كثيرة اى يصدق عليه العلة من حيث انه كثير مركب من شيئين فالمعلولية والعلية ليستا من جهة واحدة ليلزم الاستحالة ويرد عليه ان المأخوذ في المقدمة المهدة ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا يرد ولا اصل الاعتراض اذ حينئذ يكون لاشيء كثيرة فصول كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد فلا مساغ للجواب المذكور فتدبر وتذكر ما قلت في الحاشية السابقة ١٢ ٥ قوله كثرة - هذا دفع توهم انا نقرر التوهم فنهوانه كيف يتصور كثرة العلل مع وحدة المعلول والا يلزم توارد العلل وقد عرفت بطلانه فيجب تكثره اى تكثر المعلول ايضا كتكثر العلة بحسب الذات فيكون المعلول كثيرا لا واحدا فكيف يقال ان المعلول واحد وتقرير الدفع فهوانه لا يلزم منه اى من تكثر المعلول الا الكثرة في جهات المعلولية فان المعلول يتوقف على واحد من احاد علله بتوقف واحد ويتوقف على الكثير منها اى من آحاد العلل بتوقفات كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة المعلولية بحسب الحقيقة اما دعيت انه يكون للاب واحد ابناء كثيرة فكثرة جهات البنوة لا تستلزم كثرة الابوة حقيقة وانما تستلزم كثرة جهات الابوة وحيثياتها ١٢ ٥ قوله حقيقة - اى ذاتا بل يستلزم تعدد العلة العلل تعدد وجهة المعلولية في المعلول فان المعلول الواحد معلولية من العلة المادية ومعلولية من العلة الصورية وهكذا ١٢ ٥ قوله لا يقال - اى في الجواب عن الاعتراض السابق بابطال المقدمة المهدة بانها لو صحت المقدمة لزم قلب الحقائق اعني امكان الممتنع والتالي باطل والا يلزم الاستغناء عن الصانع اذ يجوز ان يكون المجانسات ٣

الباطل كان باطلا واعترض الفاضل الشارح عليه وحاصله ان في المركب شيئين احدهما نفس التركيب مع قطع النظر عن الخصوصية وهي مشتركة في جميع المركبات وثانيهما خصوصية التركيب وهي انما تحصل بخصوصية الاجزاء كما ان الاول يحصل بنفس الاجزاء مع قطع النظر عن الخصوصية وابتدائيتا المركب عن سائر المركبات واذا عرفت هذا فنقول جاز ان يكون مجموع شريك الباري ممكنا بالنظر الى التركيب مع قطع النظر عن خصوصية اجزائه وممتنعا الى خصوصية اجزائه وهو انهما شريكان للباري تعالى فلم يلزم ان يكون الشيء الواحد ممتنعا وممكنا انما مناط الامكان نفس التركيب (بقيه حاشيه بر صفحه ٨١)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٨٠) لان دلیلہ الافتقار الی الاجزاء وہو لا دخل فیہ لخصوصیۃ الاجزاء اصلا وتوضیح الاعتراض ان المعترض ان اراد ان کل مرکب ولو کان ملحوظا مع خصوصیۃ الاجزاء ممکن فہو ممنوع الا تری ان مناط الامکان انما ہو المرکب بنفس تجوہر التریکب لا، حظ فیہ جہۃ خصوصیۃ الاجزاء فان المرکب بما ہو مرکب مع عزل النظر عن خصوصیات الاجزاء لیس فی طباعہ ضرورۃ سلبیۃ او ضرورۃ بطلان وانما یحصل ذلک فیہ من فعلیۃ الاجزاء وبطلان جزءہ او ان اراد ان کل مرکب فی مرتبۃ نفس ذاتہ مع قطع النظر عن خصوصیات الاجزاء ممکن لکنہ یشترط ان امکان المرکب بہذا المعنی لا یقتضی بامکان شریک الباری لان امتناع المرکب نظرا الی الخصوصیۃ ای بما ہو مرکب من ہذہ الاجزاء باطلۃ الحقائق امکانہ باعتبار نفس تجوہر التریکب محالا منافاۃ بینہما ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

لان امکان کل مرکب ممنوع فان افتقار الاجتماع علی تقدیر الوجود الفرضی لا یضر الامتناع فی نفس الامر الا تری انہ یستلزم المحال بالذات فلا یکون ممکنا فتدبر وجہ ان وجود اثنین

(دلیل النفی ١٢) (امکان شریک الباری) (مجموع شریکی الباری ١٢) (اشارۃ الی الاعتراض ١٢) (الوجہ الثانی من الشک ١٢) (فہو کما فی الحاشیۃ ١٢)

قولہ لان امکان الخ۔ دلیل للنفی المذکور فی قولہ لا یقال الخ ای لا یقال فی الاعتراض لان نقول فی جوابہ ان امکان کل مرکب ممنوع حاصل الجواب منع الملازمۃ المدلولۃ بقولہ لو صحت المقدمۃ المہدۃ لزم امکان الممتنع بمنع کبری دلیلہا اعلم ان الدلیل علی الملازمۃ وہو مجموع المقدمتین القائلتین بعض شریک الباری ہو مجموع شریکی الباری مرکب وکل مرکب وکبراہ ہی القضیۃ الثانیۃ فہی ممنوعۃ بسندان بعض المرکب والمجموع ہو مجموع النقیضین وہو لیس بممکن بل الممکن ہی المرکبات الواقعیۃ والمجموعات النفس الامریۃ حینئذ لا تتکرر الحد الاوسط الذی ہو المرکب اذ المراد فی الصغری ہو المرکب الفرضی الاختراعی الاعتباری وفی الکبری المرکب الحقیقی الواقعی النفس الامری وتلخیصہ ان المرکب علی قسمین مرکب حقیقی واقعی ومرکب اعتبر العقل ترکیبیۃ اختراعا ولیس لہ حقیقۃ فالاول محتاج فی الوجود الواقعی الی اجزائہ فیصیر ممکنا بخلاف الثانی فان افتقارہ الی اجزائہ انما ہو باعتبار اختراع العقل وفرضہ وافتقارہ الاجتماع الی الاجزاء علی تقدیر وجود الفرضی فاختراعہ لا یفید امتناع فی نفس الامر فیجوز ان یکون ہذا المرکب ممتنعا فی نفس الامر ومحتاجا او مفتقرا بحسب الفرض فلا یلزم کون شیء ممکنا وممتنعا فی نفس الامر ١٢ قولہ فان افتقار الخ ہذا من تتمۃ الجواب السابق حیث اشار بہ المصنف الی عدم تکرار الاوسط علی ما فصلناہ فی الحاشیۃ السابقۃ وحاصلہ ان افتقارہ الاجتماع الی الاجزاء علی تقدیر الوجود الفرضی ای اذا فرض وجود شریک الباری لا یفید الامتناع فی نفس الامر فیجوز ان یکون مجموع شریکی الباری ممتنعا فی نفس الامر ومفتقرا بحسب الوجود الفرضی فلا اجتماع للامکان والامتناع فی شیء واحد من جہۃ واحدۃ وقیل ان قول المصنف فان افتقار الاجتماع الخ جواب عن اعتراض یرد من تلقا المعترض علی قول المصنف لان امکان کل مرکب ممنوع حاصل الاعتراض اثبات الامکان لکل مرکب بدلیل ان المرکب محتاج ای الاجزاء والاحتیاج من خواص الامکان کما ہو المشہور وحاصل الجواب ان خاصۃ الممکن ہو الافتقار فی الوجود الواقعی لا الافتقار فی ح الفرضی والمتحقق فی المرکب المذکور ہو ہذا ١٢ قولہ الا تری انہ الخ ای امکان شریک الباری یستلزم المحال بالذات وہو عدم وحدۃ الواجب تعالی فلا یکون ہذا المجموع ممکنا اعلم ان ہذا تائید لعدم امکان ہذا المجموع فان الممکن لا یستلزم المحال وہذا مستلزم للمحال لان امکان المرکب یستلزم امکان اجزائہ فامکان مجموع شریک الباری یستوجب امکان کل واحد من شریکہ وشریک الباری لو کان ممکنا لم یجز وحدۃ الواجب تعالی وعدم وحدۃ الواجب تعالی محال بالذات فما یستلزمہ لا یکون ممکنا لان الممکن لا یستلزم منہ المحال ١٢ قولہ فتدبر نقل عن المصنف ہہنا اعتراض وجواب اما الاعتراض فتقریرہ ان قولکم الممکن لا یستلزم المحال غیر مسلم لان عدم العقل الاول ممکن لانہ لیس بواجب حتی یکون وجودہ ضروریا وعدمہ ممتنعا ویستلزم عدمہ المحال وہو عدم الواجب لان الواجب تعالی علۃ تامۃ للعقل والعقل معلول لہ ولا یکون المعلول معدوما مع وجود علتہ فلو کان عدم العقل ممکنا یجوز وقوعہ وہو یستلزم عدم الواجب المحال فالممکن یستلزم المحال فاستلزامہ المحال کیف یکون دلیلا علی عدم کونہا ممکنا اما الجواب فحاصلہ ان مرادنا بعدم استلزام الممکن المحال ان الممکن بالنظر الی ذاتہ لا یستلزم المحال وان کان مستلزما بالنظر الی امر آخر فذات عدم العقل لا یستلزم عدم الواجب ما لم ینظر الی علاقۃ العلیۃ والمعلولیۃ بینہما واما امکان المرکب من شریکی الباری یلزم کون الممتنع ممکنا وکون الحقیقۃ الواحدۃ ممتنعا وممکنا محال بالنظر الی ذاتہا مع قطع النظر عن علاقۃ تا ١٢ قولہ حد۔ ای حل الوجہ الثانی من الشک الذی سنح للمصنف ان وجود اثنین وہما النوعان والفصلان یستلزم وجود ثالث وہو المجموع المرکب من ذینک الاثنین وذلک المجموع امر واحد لا اثنان حاصل الحاصل ان الشاک ان اعتبر النوعان نوعا واحدا باعتبار ہیئۃ الاجتماع فنحن نعتبر الفصلین ایضا فصلا واحدا بذلک الاعتبار فیلزم شیء واحد فصل واحد لا محذور فیہ وان اعتبر النوعین اثنین فنحن نعتبر الفصلین ایضا اثنین فیلزم شیئین فصاعدا

م والسادس تابعان لاعتبار المعتبر فاذا لم يعتبر العطع ولا يتجاوز فالتسلسل فى الاعتبارات منقطع غير بالغ الى غير النهاية فى الواقع فلا يلزم المحال فافهم وكن على بصيرة ١٢ **٥٥ قوله** فانه الخ. اى الرابع حاصل باعتبار شئ واحد وهو وجود اثنين مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة فى ضمن الثالث لان الرابع حصل باعتبار ضم الثالث الى كل واحد واحد من اثنين وكان معتبرا فى الثالث ايضا ولا شك انه يستلزم دخول كل واحد مرتين وكلما تكرر اجزائه فهو امر اعتبارى لان تكرر الجزء لا يتصور بسبيله الا ان يكون له وجودان استقلالا وذا لا يتصور فى الخارج لان الاشياء لا يكون لها وجود فى الخارج الا واحد فازن قد ثبت ان تكرره انما يتصور باعتبار العقل فقط لانه يمكن له ان يلاحظ الشئ الواحد مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة فى ضمن الغير اعنى الثالث ١٢ **٥٦ قوله** منقطع الخ يعنى ان التسلسل فى الاعتباريات ليس تسلسل حقيقة فان التسلسل لا بد فيه من وجود امور غير متناهية وليس كذلك فيها اذ الموجود فيها امر واحد لا كثرة فيه وهو المنتزع عنه وليس وجود تلك الاعتباريات فى الذهن على التفصيل بل على سبيل الاجمال ١٢

يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا لانا نقول الرابع امر اعتبارى فانه حاصل باعتبار شئ واحد مرتين والتسلسل فى الاعتباريات منقطع بانقطاعه فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

٥٤ قوله فافهم. قيل لعله اشارة الى انه اذا فهم من هذا ان التسلسل فى الاعتباريات محال وقد اشتهر ان التسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعنى الايجاب والسلب اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى وجود امور لا تقف عند حد وكل يدخل تحت الوجود يكون متناهيا ١٢ **٥٨ قوله** الرابع من الكليات الخمس الخاصة اعلم ان الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وخاصة حقيقة وهى التى عدت من الكليات الخمس ويسمى تعريضها وتفصيلها فى المتن وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية كالماشى فانه خاصة للانسان بالنسبة الى الشجر ١٢ **٥٩ قوله** هو. الخ. اى الخاصة وتذكير الضمير للموافقة للجزء وهو قوله الخارج او بتاويل الكلى وفى بعض النسخ وهى ١٢ **٦٠ قوله** الخارج اى الخارج عن حقيقة ما هى خاصة له المحمول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على افراد الانسان الذى هو نوع او جنسه كالماشى بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على افراد الحيوان الذى هو جنس ثم اعلم ان الكلى

---

٥٠ قوله يستلزم. هذا الاستلزام هو المختار لجلال المحققين امامزاجان والصدر الشيرازى ومتابعيهما فانكروا الاستلزام المذكور والحق ان حكم استلزام وجود الاثنين لثالث ليس على اطلاقه فانه لو اعتبر الاثنان مع الهيئة عروضا او دخولا يستلزم الثالث واذا قطع النظر عنها لا يستلزم كما لا نزاع بين الطائفتين لفظى قدبر ١٢ **٥٢ قوله** لا يقال. ايراد على قول المصنف ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وحاصله انه لو استلزم تحقق الاثنين تحقق الثالث يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية ان الثالث اذا ضم الى الاثنين يحصل من الاثنين والثالث امر آخر سواهما وهو الرابع وكذا الرابع اذا انضم الى كل من مجموع الاثنين والثالث يحصل امر خامس حاصل من ضم الرابع اليهما وهكذا يذهب الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو محال فعلم ان وجود اثنين لا يستلزم الثالث ١٢ **٥٣ قوله** على هذا. اى على تقدير استلزام وجود اثنين وجود الثالث تحقق امور غير متناهية وهو باطل كما بين فى الحكمة ١٢ **٥٤ قوله** لا نقول. دليل للنفى المذكور فى قوله لا يقال على هذا الخ وجواب للايراد المذكور وحاصله ان الثالث لا تحقق له فى نفس الامر الا عبارة عن المجموع المركب من الاثنين والرابع اعتبارى محض لانه لا يحصل الا باعتبار الاثنين مرتين فى نفسه ومرة فى ضمن المجموع وكلما هو كذلك فهو اعتبارى اذ لو كان موجودا فى الاعيان لكان جزء الرابع المتكرر مقدما على الرابع مرة بمرتبة لكونه جزءا له ومرة بمرتبتين لكونه جزء جزئه وهو التناقض فيلزم ان يكون موجودا بوجودين وهو المحال فعلم ان الرابع ليس بموجود فى الاعيان بل هو اعتبارى وكذا الخامس ١٢

جنس وقوله الخارج مخرج الجنس والفصل والنوع وقوله على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام لانه مقول على ما تحت حقائق مختلفة الاولى التقييد بقيد فقط لان العرض العام ايضا محمول ما تحت حقيقة واحدة لكن لا فقط بل مع غيرها دثانيا ان الخاصة قد تكون بسيطة كالضاحك بالنسبة الى الانسان او قد تكون مركبة من امور كل منها عرض عام كالطائر الولود فان المجموع خاصة للخفاش وكل واحد من الطائر والولود يشمل الخفاش وغيره ١٢ **٦١ قوله** نوعية اى يكون محمولا على ما هو تحت حقيقة واحدة نوعية اى الافراد الداخلة تحت حقيقة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على الافراد الداخلة تحت الانسان الذى هو نوع لها

م العرضي بالكلي الذاتي لا العارض المقابل للجوهر ١٢ ٥٦ قوله كل منهما - اي من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض مطلقاً سواء كان الامتناع بالنظر الى ذات المعروض كالفردية فانها عارضة للثلاثة يمتنع انفكاكها عنها بالنظر الى ذاتها او بالنظر الى علة كالحركة للفلك فان الفلك بالنظر الى ذاته يقبل الحركة والسكون لانه جسم وكل جسم يقبلهما فلا يمتنع امتناع انفكاك الحركة بالنظر الى ذات الفلك بل انما يمتنع بالنظر الى علة خارجية وهي الصورة النوعية الفلكية ومن ههنا ظهر لك ان الدائم ليس قسما من المفارق فالدوام لا يخلوا عن سبب والمعتبر في مفهوم اللازم امتناع الانفكاك مطلقاً بالذات او بالغير فالدائم قسم من اللازم كما سيجئ في المتن ١٢ ٥٧ قوله المعروض لم يقل عن الماهية لئلا يخرج لازم الوجود ولم قيل عن الشئ لئلا يتوهم ان المراد منه غير المعروض ١٢

٥٨ قوله لازم - اي يسمى هذا العرض الذي يمتنع انفكاكه عن المعروض لازما للزوم كالزوجية للاربعة قال السيد الزاهد تقسيم العرض العام الى اللازم والمفارق مسامحة لان الاعم في الحقيقة لازم للاعم لا للاخص فالماشي حقيقة لازم للحيوان ليس لانه ما للانسان واجاب عنه بعض الشارحين بانه يجوز ان يكون الاعم سفيراً محضاً فيثبت اللازم للاخص ١٢ ٥٩ قوله والا اي وان لم يمتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض فيسمى هذا العرضي مفارقا فالعرض المعروض كالضاحك بالفعل والماشي كذلك للانسان ١٢ ٦٠ قوله ببسرعة - هذا تقسيم للمفارق بانه يزول عن المعروض بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ١٢ ٦١ قوله او ببطوء - عطف على السرعة يعني ان المفارق يزول عن المعروض لا ببطوء لا بسرعة كالعشق وهو عبارة عن افراط الحب ولا يطلق العاشق على الواجب تعالى عند المتكلمين خلافا للحكماء قال الشيخ في الاشارات اول عاشق لذاته ومعشوق لذاته انتهى ثم اعلم ان كل واحد من السريع والبطئ انما يزول بلا حاجة الى اسباب ومزاوله عمل كحمرة الخجل وغيرها او بخلاف ذلك كالعشق والزمانة ١٢ ٦٢ قوله اللازم - هذا تقسيم للعرضي اللازم الى اقسامه التي سيأتي في المتن ولما اخر اللازم في التقسيم لكثرة مباحثه فيكون بمنزلة الكل المتأخر عن الجزء ولان حق التعليم هو الصعود من القليل اليسير الى الكثير العسير وقدم في التعريف لوجودية ١٢ ٦٣ قوله مطلقاً اي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجود من الذهني والخارجي يعني امتنع انفكاكه عن الماهية

جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة و
كالماشي ١٢ وان لم يشمل ١٢
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على
الكلي ١٢ عن ما هية الافراد ١٢ المحمول ١٢
حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن
اي من الخاصة والعرض العام ١٢
المعروض فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او
للزوم كالزوجية للاربعة ١٢ وان لم يمتنع كحمرة الخجل ١٢
بطوء اقسام اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً لعلة
يزول ١٢ سواء كانت العلة ذات

٦٤ قوله جنسية - اي يكون محمولا على ما تحت حقيقة واحدة جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه خاصة لافراده وهي الانسان والفرس والغنم وغيرها داخلة تحت حقيقة جنسية وهي الحيوان المشترك فيها ومختلفة بحسب حقائقها النوعية فالماشي خاصة للحيوان لاختصاصه به وعرض عام للانسان لشموله له ولغيره ١٢ ٦٥ قوله شاملة يعني ان الخاصة على قسمين شاملة ان عمت اي اشتملت الافراد اي افراد ما هي خاصة له كالضاحك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراد كالماشي بالقوة للحيوان لانه شامل لجميع افراد الحيوان ١٢ ٦٦ قوله والا اي وان لم تكن شاملة بل كانت مختصة ببعض افراد ما هي خاصة له فغير شاملة لعدم شموله لجميع الافراد كالضاحك بالفعل للانسان والماشي لكل الحيوان اعلم انه قال شارح المطالع ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض له انتهى فكان المناسب للمصنف ان يذكر هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كليها اما شاملة او غير شاملة فان العرض العام ايضا شامل كالماشي بالقوة او بالفعل للانسان او غير شامل كالابيض بالفعل له وقد اجاب عنه البعض انه لما كان العرض العام الغير الشامل اعم من وجه من المعروض فلا دخل له في التعريف عند احد فلم يعتبر هذا التقسيم في العرض العام فكانه للاشارة الى هذا الخاص هذا التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذي يكون اعم مطلقاً من المعروض والخاصة الغير الشاملة التي يكون اخص فان لها دخلا في التعريف عند البعض كما سيجئ انشاء الله تعالى فافهم ١٢ ٦٧ قوله الخامس من الكليات الخمس العرض العام وهو الكلي الخارج اي عن حقيقة ما هو عرض عام له المحمول على حقائق مختلفة كالماشي فانه عرض عام للانسان خارج عن حقيقته شامل له ولغيره اعلم ان الكلي جنس وقوله الخارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على حقائق يخرج الخاصة وقوله مختلفة لمجرد البيان اذ يكفي قوله حقائق ١٢ ٦٨ قوله العرض العام - اعلم ان العرض وان شاع فيما يقابل الجوهر ويصدق بالاشتقاق كالبياض لكن اذا اضم مع لفظ العام فيكون بمعنى احد قسمي الكلي م

م المعلول لما دلت الموجودات باسرها متلازمة بعضها البعض الا منتهاها الى الواجب تعالى كلها وسيجئ تفصيله في بحث الاستلزامات

بحسب كلا وجوديها يعني انها ايما وجدت كانت متصفة كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج ١٢ ٦٩ قوله لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم كالزوجية للاربعة او خارجية عنه كالضاحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب فاندفع ما يرد على المصنف من ان المتبادر من العلة هي العلة المغايرة عن نفس الملزوم ومن الظرفية نفي العلة مطلقاً فلا يكون التقسيم حاصراً لجواز كون العلة نفس الملزوم مع ان هذا التقسيم خارج عن القسمين وحاصل الدفع ان المراد بالعلة مطلقاً اي سواء كانت نفس الملزوم او غيره وبالضرورة تنفي مطلق العلة فيصح الحصر وتتم المقابلة ثم اعلم ان المراد من العلة ههنا هي العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة ممكنة

٣ وللايلزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال فثبتت ان العلة اذا كانت واجبة لذاتها وجب وجود المعلول لذاتها فامتنع عدمه لكونه عدمه مستلزما لعدم الواجب لذاته فاذا ثبتت ان الدوام لايخلوا من اللزوم بدوام السبب المنتهى الى الواجب فظهر التلازم بين الدوام والضرورة فالدوام الازلى الذى هو عبارة عن عدم كونه مسبوقا بالعدم بتسريح العدم والبطلان بحسب الواقع فى الامور المتعالية عن الزمان اى يلازم الضرورة وهى الحاصلة ازلا وابدا فى الامور المتعالية عن التغير والتجدد وبعدم معقولية الوجود بالعدم الصريح فى دعاء الدهر المسمى بالواقع ضرورية دهرية او سرمدية وهى مختصة عند خير اللحقة بالمجردات بالواجب سبحانه لقوله بالحدوث الدهرى للعالم وعنده وغيره من الحكماء غير مختصة بالواجب تعالى بل هى مختصة فى المجردات ايضا والدوام الزمانى الذى هو عبارة عن كون الدوام متحققة فى اجزاء الزمان يلازم الضرورة التى تكون فى الزمانيات باستمرار الوجود واستحالة الجميع الازمنة الماضية والمستقبلة سوا والدوام الذاتى وهو ما يكون فى جميع اوقات الذات يلازم الضرورة الذاتية وهى ايضا حاصلة مادامت الذات واما عدد الدائم فستعلم المفارق كما هو المشهور انما هو بحسب النظر الجلى بالنظر الى المفهوم لان مفهوم الدوام شمول الوجود جميع الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع انفكاك الوجود الاول لايستلزم الثانى وانما بحسب النظر الدقيق الذى مبنى على المباحث الحكمية فالمفارق الدائم داخل فى اللوازم ومصادق للضرورة كما عرفت ١٢ **٥٩ قوله** لمطلق الوجود. اى لوجود الملزوم خارجيا كان او ذهنيا دخل ضرورى فى لوازم الماهية بان يكون مصداق حمل الماهية المقتضية المحمولة بالوجود وانما بالضرورى لان مطلق الدخل لاخلاف فيه وانما الخلاف فى انه هل دخل مطلق الوجود او الوجود الخارجى او الذهنى والحق الاول كما سيجئ ١٢

اوضرورة يسمّى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجى اوذهنى ويسمى الثانى معقولا ثانيا والدوام لايخلوعن لزوم سببى هل لمطلق الوجود دخل ضرورى فى لوازم الماهية

(يمتنع انفكاكه) (اى لازم الموجود الذهنى) (كالتجرد للجسم) (اى وجود الملزوم) (اى بحسب الوجوب) (فقال جمع نعم)

٥٤ قوله ضرورة. عطف على العلة اى لايكون الامتناع المذكور مستندا الى علة موجبة اصلا كالامكان وفى كلام المصنف الى ان لازم الماهية على وجهين لازم يحتاج الى العلة ولازم لايحتاج اليها فان قلت ان الشيئين مالم يكن بينهما علاقة لايمتنع انفكاك احدهما عن الآخر والعلاقة منحصرة فى العلية بالاستقراء فكيف يقال لعلة اوضرورة قلت ان المصنف كما نظر الى ان عدم عدم الواجب لازم لوجوده مع انه ليس بينهما علاقة العلية قسم اللازم الى قسمين لعلة وضرورة بان يكون بدون اسناده الى علاقة العلية وسيجئ تفصيله فى مبحث الشرطيات فانتظره ١٢ **٥٣ قوله** ويسمى. اللازم الذى امتنع انفكاك عن الماهية مطلقا لازم الماهية مطلقا لازم الماهية للزوم الماهية حيث وجدت ١٢ **٥٣ قوله** خارجى. اى امتنع انفكاك اللازم عن ملزومه بحسب الوجود الخارجى كالتحيز للجسم فانه لازم للجسم اذا وجد فى الخارج ويسمى هذا اللازم بالازم الخارجى ١٢ **٥٤ قوله** ذهنى. اذا وجدت الماهية فى الذهن يكون غير منفك عنها كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لازمة للشئ باعتبار وجوده الذهنى ١٢ **٥٥ قوله** الثانى. اى لازم الوجود الذهنى يسمى بخصوصه معقولا ثانيا كما يسمى الاول اى لازم الوجود الخارجى بخصوصه لازما خارجيا ويسمى كلاهما لازم الوجود ١٢ **٥٦ قوله** معقولا ثانيا. قد مر تعريفه قال السيد المحققين وعرفوا المعقول الثانى فى الحكمية بما يعرض للشئ فى الذهن ولايكون بحذائه امر خارجى وهو يتناول القسمين الاول ما يكون الوجود الذهنى شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثانى ما لايكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافية لذلك العروض كالجنسية والفصلية فانها لايحتاج فى العروض الى الوجود ولايلزم المجعولية الذاتية الذاتى كما لايخفى على من له ادنى بصيرة فى العلوم ١٢ **٥٧ قوله** الدوام الخ. هذا اشارة الى ما اشتهر من ان الدائم قسم من المفارق وان كان صحيحا بحسب النظر الجلى لكن النظر الدقيق يحكم بخلافه ويدخل فى اللازم لان الدوام لايخلوا عن اللزوم بسبب اذ دوام المسبب لامحالة يكون بدوام السبب المنتهى الى الواجب فيمتنع انفكاكه فيندرج فى اللازم باعتبار النظر الدقيق ويحتمل ان يكون اعتراضا على الجمهور بان المفارق ممكن وكل ممكن لابد له من علة يكون وجوده بسببها ضروريا لان الشئ مالم يجب لم يوجد فامتناع عدمه بالنظر الى تلك العلة فصار قسما من اللازم فلايصح عده من المفارق وسيجئ دفعه فى الحاشية اللاحقة فانتظره ١٢ **٥٨ قوله** لزوم سببى اى اللزوم عن علة وسبب افاد الفاضل الشارح ان المعلوم الدائم اما ان يكون علته واجبة لذاتها او ممكنة لذاتها وعلى التقدير الثانى ان تنتهى الى العلة الواجبة لذاتها ووجودها واجب بذاتها ولاشك ان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول

عن الملازم بحيث لايتخلف احدهما عن الآخر فى مرتبة وههنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة فى مرتبة الذات والثالث منهما ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لابد من مداخلة وجود المعروض فى عروضه فلم ثبت مداخلة الوجود المطلق فى اللازم المطلق فثبت. مراد المصنف من ان مداخلة وجود المطلق ليست بضرورى فى اللوازم المطلقة ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م يجب منه هذه اللوازم هكذا ينبغي ان يفهم ١٢ ٥٣ قوله حتى الحز غاية للمنفي لا للنفي يعني لو كانت الضرورة تعلل بجب وجود العلة اولا ويكون للوجود دخل ضروري في لوازم الماهية ١٢ ٥٤ قوله كوجود الواجب تائيد لمذهبه بان لوازم الماهية ضروري الثبوت للماهية لا يحتاج الى العلة اصلا حتى يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من دون اقتضاء وتعلل ههنا ومدخلية وجود الماهية فرع اقتضائها وعليتها واذ ليس فليست ولو كان الموجود فيه مدخل فلا محالة يكون وجود الماهية او تامتها يثبت له الوجود اللازم فذلك الوجود لها عين ذلك الوجود فيلزم تقدم الشئ على نفسه اى تقدم الوجود على الوجود الذى هو عينه واما غير هذا الوجود فهو ايضا من لوازم الماهية لان عينية وجود واجب

والحق ان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة
(فلا تكون معللة ١٢)
اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين ايضا
(فانه خارج ذاته تعالى ١٢)
(سابقا ١٢)

(دخل بحسب الوجوب ١٢)

٥٢ قوله والحق الخ يعني ان لوازم الماهية ليس للوجود فيها مدخل على سبيل الوجوب اصلا بل مستنده الى نفس الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وبذا ذهب اليه القدماء الشيخ الرئيس وهو مختار بحر العلوم ميرا قررا اما وحيث قال في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتوجهة ولا يتوقف ذلك لثبوت الرابطي على جعل الماهية للاعراض ايضا من حيث استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون المعقودة بذلك الحكم وصفة بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وهو مبني استدلالهم من المصنف ٥٣ اعلم ان لوازم الماهية هي آثارها وما يترتب عليه الآثار ليس الوجود فمصداق حملها لا يكون الا الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود وهو المطلوب ولانه لم يكن لمطلق الوجود ودخل ضروري فيها لزم استناد الشئ الى ما ليس بموجود فتدبر فيه حق التدبر فانه من مزال الاقدام ١٢ ٥٤ قوله فان الضرورة الخ هذا دليل على قوله حق لا وتقريره ان ثبوت لوازم الماهية لها ضروري وما يكون ثبوته لشئ ضروريا لا بامر خارج لا يحتاج الى علة ولو كان لمطلق الوجود دخل في ثبوت اللوازم كان الوجود علة له والضرورة لا تعلل يعني ان ثبوت اللوازم للملزومات ضروري اقتضية المعقودة صنها كقولنا الاربعة زوج مثل قولنا الانسان حيوان وناطق من غير فرق ولا تعلل في الضرورة حتى يكون للوجود دخل في لوازم الماهية وثبوت الشئ للشئ في الضرورية ما دام الوجود لا بشرط الوجود حتى يكون القضية المعقودة وصفية مقيدة بقيد الوجود ولو اعتبر الوجود في الموضوع بطريق الجزئية بان يكون الموضوع مركبا عند العقل من الماهية وحيثية الوجود لها ما لم يكن اللوازم لوازم الماهيات قال بحر العلوم وفيه نظر فانه اراد الضرورة لا تعلل سواء كانت ذاتية او غيرية فذلك باطل قطعا واو اراد الذاتية فقط فكون اللزوم كك ممنوع بل يجوز ان يكون لزوم اللوازم كلها للممكنات من الغير انتهى وحاصله ان اريد من الضرورة الضرورة مطلقا سواء كانت من الذات او من الغير فصحة الحكم ممنوعة وان اريد الذاتية فقط فالحكم صحيح لكن التقريب غير تام لان الكلام في لزوم اللوازم للممكنات وهي ضرورة غيرية لا ذاتية ثم قال وتحقيق المقام ان مصداق ثبوت الذات لنفسها او ثبوت الذاتيات لانفسها نفس تقرر الماهية من دون اعتبار امر زائد للذات فجعله بعينه جعل الذاتيات فعلى رأي القائلين بالجعل البسيط فجعل الذات الذات بعينه جعل الثبوت بالذات وعلى رأي القائلين بالجعل المؤلف ثبوت الذاتيات للذات ونفسها لها مجعول بالعرض فان مصداقه تابع في المجعولية لمصداق الوجود ولا يمكن ان يجعل بغير جعل الذات والاصح التخلف بين الذات والذاتي واما اللوازم فمنها ما هي مجعولة بجعل الذات كالوجود والامكان ونحوهما ومنها ما هي مقتضى طبيعة الملزوم فهي مجعولة بجعل مستانف لكن الجاعل نفس طبيعة الملزوم ففي هذا القسم يجب اولا الوجود للملزوم ثم هم

تعالى لم يخالف لمذهب المتكلمين فتكلم فيه بان في ثبوته للواجب تعالى اما دخل للوجود او لا الثاني هو المقصود وعلى الاول اما ان يكون ذلك الوجود عين الوجود الذي فرض هو من اللوازم فيلزم تقدم الشئ على نفسه او غيره وبهذا تكلم حتى يلزم موجودية الواجب بوجودات غير متناهية وانما قال كوجود الواجب على مذهب المتكلمين لان الوجود عند الحكماء عين الواجب فليس من اللوازم ١٢ ٥٥ قوله المتكلمين اعلم ان في الوجود مذاهب ثلثة اذ لم يقل احد بان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية في الكل اى الواجب والممكن جميعا او زائد عليها في الكل او يكون نفس الماهية في الواجب زائد عليها في الممكن او بالعكس وبذا الاحتمال الاخير لم يقل به احد فحصر المذاهب في ثلاثة احدها للشيخ ابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري من المعتزلة انه نفس الحقيقة في الكل اى الواجب والممكنات كافة وثانيها مذهب الحكماء انه نفس الماهية في الواجب تعالى وان زاد في الممكن وثالثها انه زائد على الحقيقة في الكل والواجب وهو منسوب الى الجمهور من المتكلمين ودلائل كل من الفرق مسطور في المطولات وتحقيق الحق يقتضي بسطا من الكلام لا يليق بهذا المختصر ولكن لا بأس ان نذكر دليلين منها تشحيذا للاذهان فاقول الاول دليل الجمهور من المتكلمين حيث قالوا ان الوجوب الذاتي اضافة تقتضي في الواجب الطرفين احدهما الماهية والآخر الوجود ولا نعني بعبارة عن اقتضاء الماهية للوجود فيكون وجوده زائدا على ماهيته و الثاني دليل المحققين من الحكماء حيث قالوا

الوجود عين الواجب جل شانه والا لكان خارجا عارضا لامتناع التركيب وكل عرض محتاج الى معروضه قطعا فيكون ممكنا فنبدل له من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير هذا خلف وان شئت قلت بعبارة اخرى الواجب ذاته كاف في انتزاع الوجود الذي هو بديهي التصور والامكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه ٥٦ قوله ايضا هذا تقسيم آخر ملازم وقد يقسم الى قريب وبعيد الاول ما لزومه لا يكون بواسطة عارض والثاني عكسه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م الجزم بالملزوم كالحدوث للعالم فان الجزم بلزوم الحدوث للعالم لا يلزم من تصورهما ما لم يطلع على دليله ١٢ **٥٦ قوله** فالنسبة - اى النسبة بين المعنيين للازم الغير البين بالعكس اى عكس النسبة المذكورة بين المعنيين المذكورين للازم بين فان الغير البين رفع للبين الاعم رفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم فالمعنى الاول للبين اخص واثنانى اعم لبقى الغير البين يكون الاول اعم والثانى اخص لما عرفت تلخيصه ان اللازم قسمان بين وغير بين وكل منهما معنيان احدهما اخص من الآخر والنسبة بين معنى القسم الثانى عكس النسبة بين معنى القسم الاول اعم يكون فى القسم الثانى اخص لان نقيض الاعم اخص وما كان فى القسم الاول اخص يكون فى القسم الثانى اعم لان نقيض الاخص اخص ١٢ **٥٧ قوله** كل منهما - اى اللازم البين و غير البين بمعنيين موجود بالضرورة فانا نجد بعض اللازم بينا وبعضه غير بين بل نجد بعضه بينا بالمعنى الاخص .....

..... وبعضه بالمعنى الاعم ونجد بعضه غير البين بالمعنى الاعم وبعضه غير البين بالمعنى الاخص كما مرت الامثلة ١٢ **٥٨ قوله بالضرورة** - اى بالبداهة فانا نجد من انفسنا ان تصور الاشياء على هذا النحو بالضرورة كما يظهر بالرجوع الى المفهومات من ان بعضها لازم بين وبعضها لازم غير بين فلا حاجة الى تنبيه فضلا عن تجشم الاستدلال قيل هذا القول من المصنف تعريض على من احتاج فى اثبات وجودها الى دليل كما فعله الامام الرازى حيث قال انه لو كان لزوم كل وصف بواسطة وصف آخر لزم اما الدور او التسلسل فتامل ١٢ **٥٩ قوله هٰهنا** - اى فى مقام موجود اللازم وتقسيمه الى اقسامه ضرورة ان التقسيم فرع وجود المقسم واذا انتفى المقسم انتفى التقسيم كما لا يخفى ١٢ **٦٠ قوله شك** - اورده صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم وبه يثبت عدم تحقق اللازم ايضا ضرورة استلزام انتفاء المبدا انتفاء المشتق ١٢ **٦١ قوله هو** - اى الشك وتقريره ان اللزوم الذى هو النسبة بين اللازم الملزوم لازم والا اى وان لم يكن اللزوم لازما يتهدم اصل الملازمة التى فرضت بين اللازم و الملزوم واللازم باطل فانه فرض لزوم شىء فالملزوم مثله واذا كان اللزوم لازما فاللزوم اللزوم ايضا لازم وكذا اللزوم لزوم اللزوم وهكذا فيتسلسل اللزومات لضرورة كونها غير واقعة عند حد وكونها موجودة وبالترتيب اللزومى بين كل لزوم لاحق مع سابقه والتسلسل محال والمستلزم للمحال محال فيلزم عدم تحقق اللزوم فيتفرع عليه عدم تحقق اللازم وعليه يتفرع عدم صحة تقسيمه وهو مطلوب الشاك ١٢ **٦٢ قوله وحله** - اى حل الشك وحاصله ان اللزوم معنى من المعانى التى ليست لها وجود فى الخارج وانما هو موجود فى الذهن بحسب الاعتبار ولا يقدر الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة المفصلة فينقطع الاعتبارات بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل الذى هو عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة فاللزوم غير مستلزم للمحال ليكون محالا فلا يلزم المحذور ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات وحل ان اللزوم من المعانى الاعتبارية

الى البين ١٢ — هذا هو البين بالمعنى الاخص ١٢ — اى الاذعان ١٢ — اى البين بالمعنى الثانى ١٢ — عطف على بين ١٢ — بين المعنيين للازم لغير البين ١٢ — اى البين وغير البين ١٢ — الواقع ١٢ — اللازم ١٢ — فى مقام — وان لم يكن لازما ١٢ — فيتسلسل محال ١٢ — اى حل الشك ١٢ — الجزم ١٢ — فاطلاقه — مطلوب

م وفرض الكلام فاندفع الايراد الاول وكذا الثاني لانا نقول ان الترديد انما في تحقق امتناع الانفكاك بنفسه في الخارج او في تحققه مطلقا سواء كان موجودا بنفسه او بمنشاء ومعنى الاول نختار الشق الثاني وذلك لا يستلزم عدم تحققه مطلقا حتى يمكن الانفكاك ويهدم اساس الملازمة وعلى الثاني نختار الشق الاول ونقول انه متحقق بمنشاره ولا يلزم من تحققه بمنشأه تحققه بنفسه حتى يقال ان امتناع الانفكاك هو اللزوم فيلزم وجود اللزوم في الخارج غاية الامر انه يلزم وجود بمنشاره ولا ينكره ولا يلزم التسلسل في المنشار لانه امر واحد لا تعدد فيه وهو الازم ١٢ **٥٤ قوله** لنفس امرية - فلا تكون الانتزاعيات اختراعية كاينائب الاغوال فانها لامنشأ لها وهاهنا منشأ فتكون هذه الاختراعيات متحققة في نفس الامر ١٢ **٥٥ قوله** متناهية - كالزوجية من الاربعة او غير متناهية كالحدود المنتزعة باسرها من المسافة المتناهية مرتبة بان يتوقف انتزاع واحد على آخر كالمذروعات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع الواحد على انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها ١٢ **٥٦ قوله** التسلسل - جواب سوال مقدر تقريره السوال ان قولكم ان المنطقيين بان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال ليشعر بان فيها تسلسلا لكنه ليس بمستحيل وانتم قد اعترفتم في الحل عن الشك بانقطاع التسلسل في الاعتباريات لعدم قدرة الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي وبهذا الاعتراف يحكم بعدم التسلسل فيها فيكون قولكم التسلسل فيها ليس بمحال كاذبا ويصدق قولنا التسلسل ممتنع كما عرفت وحاصل الجواب ان السالبة كما يصدق بعدم الحمول كزيد ليس بقائم اذا كان زيد موجودا كذلك يصدق بعدم الموضوع كالشيء المذكور اذا كان زيد معدوما وقولهم التسلسل فيها ليس بمستحيل قضية سالبة وموضوعها هو التسلسل ليس بموجود فيصدق السالبة ههنا بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول عن الموضوع بان التسلسل موجود فيها وسيوجب عنه المحال حتى يلزم التخالف ١٢ **٥٧ قوله** قلت - اشارة الى دفع دخل تقريره ان الحكم الايجابي في نفس الامر يجري على الاعتباريات كما يقال اللزوم لازم والوجوب بالذات ثابت في الوجوب بالغير وصدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع فلا اعتباريات يكون تحقق في نفس الامر فيلزم وجود الملزومات الغير المتناهية في نفس الامر وهو التسلسل ١٢ **٥٨ قوله** خاتمة - اي هذه خاتمة البحث الكلي يذكر فيها ما يتعلق به وان لم يتعلق الغرض العلمي به ولكنه نافع في المباحث العلمية وكثيرا ما يبحثون في الفنون عن الامور التي ليست من الفن ولكن بها نفع كثير او بعدونها خروجا عن الصناعة فتظهر فساد ما قال البعض من انه لا يخفى انه خروج عن الفن فافهم ١٢ **٥٩ قوله** مفهوم الكلي - اي ما يعبر عنه الكلي وهو تجويز العقل صدقه على كثيرين من حيث هو هو مع قطع النظر عن التقييد بشيء ويسمى ذلك المفهوم كليا منطقيا لان هذا الكلي عنوان مسائل المنطقية ١٢

الانتزاعية[٥٤] التي ليس لها تحقق الا في الذهن (اي لتلك المعاني ١٢) لا في الخارج ١٢ بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار[٥٦] نعم (اي اعتبار الذهن ١٢) (وذلك التسلسل ١٢) (اي وجود المنشار ١٢ بح) (دفع دخل ١٢) منشأها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ (موجود الانتزاع اي ما لا يكون موجودا بنفسه ولا بمنشاه ١٢ بح) لنفس[٥٧] امرية الانتزاعيات متناهية[٥٥] او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم التسلسل[٥٦] فيها ليس بمحال صادق لعدم (اي في الانتزاعيات ١٢) الموضوع فتدبر خاتمة[٥٨] مفهوم[٥٩] الكلي يسمى كليا منطقيا (الحمول (عدم ثبوت) لا لتحقق ١٢) (لبحث الكلي ويذكر فيها ما يتعلق به ١٢)

قوله الانتزاعية - لان اللزوم نسبة بين اللازم والملزوم وكل نسبة من الامور الانتزاعية وكل انتزاعية ليس لها تحقق الا في الذهن فاللزوم لا يكون متحققا الا في الذهن ٢ **قوله** بانقطاع الاعتبار - وبهذا الانقطاع ضروري لان الذهن لا يقدر على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة المفصلية وان القدرة على انتزاع الامور الغير المتناهية اجمالا والمستحيل هو التسلسل على وجه التفصيل لا على وجه الاجمال ١٢ **قوله** نعم منشاؤها - الخ. دفع الايراد بين تقريره لو كان اللزوم ..... بين المتلازمين باعتبار العقل فانما يعتبر العقل لم يتحقق واعتباره ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم ..... بينهما فيمكن الانفكاك ..... واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك ..... بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل وتقريره الثاني ان اللزوم ليس باعتباري غير موجود في الخارج فانه لو كان غير موجود في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج بان يكون اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فيكون اللزوم موجودا في الخارج وفرض انه ليس كذلك واما ان لا يكون بينهما امتناع الانفكاك في الخارج فيمكن الانفكاك بينهما فيه فيهدم اساس الملازمة وهو باطل اما تقرير الدفع الاول والثاني فهو ان اللزوم ليس من الاعتباريات بمعنى الاختراعيات المحضة بل هو من الاعتباريات النفس الامرية التي يكون منشاؤها موجودا فمنشاء اللزوم وهو موصوفه اي اللازم موجود في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه بدون فرض فارض واعتبار معتبر فقوله في الايراد الاول فيمكن الانفكاك ممنوع فان وجود المنشاء كاف لامتناع الانفكاك وان لم يمكن اعتبار المعتبر

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ص على الجزئي الاضافي فذهب الى ما ذهب والحق ان الاعتراض باصله ساقط لا يلتفت اليه لان مدار الكلية هو تجويز التكثر بنفس تصور المفهوم كما مر في فعلية التكثر والا لم يكن الانسان الا شيء واللاموجود من الكليات فالمجموع من العارض والمعروض اعني الانسان الكلي احق ان يكون كليا على ان الانسان مثلا كلي وكذلك مفهوم الكلي ايضا وانضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ **قوله** كذا اي مثل الكلي في جريان الاقسام الثلث الكليات الخمس من النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وكذا يجري هذه الاقسام في الجزئي مفهوم الشخص جزئي منطقي ومعروضه كزيد جزئي طبعي والمجموع عقلي ولما لا يبحث عن الجزئي في العلوم لم يتعرض عنه ١٢ **قوله** منطقي اي مفهوما ومطبعي اي معروضا ومعقلي اي مجموع العارض المعروض

ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة

فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي هو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما ومفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه نوع طبعي والمجموع نوع عقلي وكذا الكليات الباقية ١٢ **قوله** ثم الطبعي اي الذي هو معروض لوصف الكلية له اعتبارات ثلثة كما يجيء في المتن فان قيل بين كلامي المصنف تدافع حيث قال في مباحث الجنس ان الطبيعة باعتبار بشرط لا شيء تسمى مادة وباعتبار شيء لا بشرط شيء جنسا وقال ههنا ان الطبيعة بتلك الاعتبارات الثلثة تسمى مجردة ومخلوطة ومطلقة قلنا مراد المصنف بالطبيعة ههنا في هذه الاعتبارات هي الطبيعة الماخوذة بالقياس الى الامور الغير المحصلة وهي العوارض المشخصة وفي مباحث الجنس هي الطبيعة الماخوذة بالقياس الى الامور المحصلة وهي الفصول فلا تدافع ١٢ **قوله** بشرط لا شيء اي يلاحظ العقل مشروطا بعدم العوارض فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار مجردة لتجرده عن العوارض وهذا الاخذ مجردا عن جميع اعداه من العوارض فلا وجود له لا في الذهن ولا في الخارج اذ كل موجود فيهما لا بد وان يتصف بشيء واقله الوجود ١٢ **قوله** بشرط شيء اي يلاحظ العقل مشروطا بالعوارض فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار مخلوطة لاعتبار العقل خلطه مع العوارض ١٢ **قوله** لا بشرط شيء اي العقل لا يلاحظ فيه شرطا شيئا بان يلاحظ فقط بدون ملاحظة كونه ماخوذا مع العوارض او مجردا عن العوارض فهذه المرتبة جامعة للمرتبتين السابقتين وتحمل ما تحمل احدهما فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار

قوله معروض الخ وهو ما يعرض له هذا المفهوم كالانسان يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق قال الفاضل الشارح في هذا الاعتبار ان احدهما اعتبار نفس المعروض بما هو هو مع عزل النظر عن العارض وثانيهما اعتباره اي اعتبار المعروض بما هو معروض لذلك العارض وهذا الاعتبار مما اعتبره المحققون اذ على الاعتبار الاول يكون الحيوان مثلا كليا طبعيا وجنسا طبعيا ايضا فان مفهومهما الطبيعة من حيث هي هي فيلزم عدم الفرق بينهما واما على الاعتبار الثاني فكلاهما شاملان الحيوان من حيث كونه معروضا للكلي الكلي الطبعي ومن حيث كونه معروضا للجنس جنس طبعي وعلل من انكر وجود الكلي الطبعي في الخارج اخذه بهذا الاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبعي في الخارج فاخذوه بالاعتبار الاول وهو موضوع العقود اي القضايا العامة وهم من انكر الكلي الطبعي الاول ايضا كما انكر الثاني بناء على ان المنتزع اي معنى الكلي والمنتزع عنه اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فلا يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبعي وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى انتهى مع زيادة ١٢ **قوله** المجموع المركب من العارض والمعروض كالانسان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا تحقق له لا في العقل هذا وجه التسمية بالعقل فان قيل المنطقي ايضا لا وجود له الا في العقل فينبغي ان يسمى بالعقل ايضا قلنا وجه التسمية لا يجب انعكاسه اي بنحو والسرفية ان وجه التسمية انما يكون بمجرد ترجيح الاسم على مسماه من بين الاسمار الاخر باعتبار ان المناسبة بينهما اتصح اطلاقا على المصحح انما هو وضع الواضع لا غير واما وجه التسمية بالكلي ففيه بحث اعتراض عليه بان اطلاق الكلي على العقلي خطا رفاحش اذ الكلي ما يكون صادقا على كثيرين والعقلي كالانسان الكلي مثلا لا يصدق على واحد كزيد مثلا ولا يكون زيد كليا فضلا ان يصدق على كثيرين فاجاب عن هذا الاعتراض السيد السند بان اطلاق الكلي على العقلي ليس حقيقة بان يكون فيه معنى الكلية بل مجرد الاصطلاح ومناقشته فيه اجاب عنه السيد الزاهد يجوز اطلاقه عليه حقيقة باثبات صدقه على كثيرين فان الانسان الكلي يصدق على الانسان الرومي وعلى الانسان الزنجي الى غير ذلك من الاصناف وغاية ما يلزم منه ان يكون المصنف كليا وذلك حق لا ريب فيه فالسيد السند نظرا الى عدم صدقه على الجزئي الحقيقي فسلك مسلك والسيد الزاهد اعتبر صدقه على

طائفة اولا فيها وعدم تقييد بوجود العوارض وعدم العوارض ويسمى الكلي الطبعي في هذه المرتبة مرسلة ومهملة ايضا للارسال والاهمال اعلم ان هذه المراتب الثلث كما يجري في الكلي يجري في الجزئي الطبعي ايضا فمعروض مفهوم الجزئي الطبعي كزيد اذا لوحظ ماخوذا بعدم العوارض يسمى مجردة واذا لوحظ ماخوذا بها يسمى مخلوطة واذا لوحظ لا بشرط شيء يسمى مطلقة ووجه عدم التعرض قد مر فتذكره ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلطاوي) +

ص الى نفسه والى غيره فان قلت اذا اعتبر فى المطلقة قيد الاطلاق تصير مخلوطة لكونها حينئذ مقيدة بشرط الشئ وهو الاطلاق وان لم يعتبر لم يفرق بين الطبعى والمطلق فيلزم المحذور قلت قيد الاطلاق فى اللحاظ لا فى الملحوظ فالتصير مخلوطة وفى الطبعى ليس فى اللحاظ ايضا فظهر الفرق بينهما ١٢ ﷺ قوله اعلم. هذا شروع فى بيان وجود هذه المفهومات وعدمها فى الخارج فقال الكلى المنطقى من المعقولات ١٢ هه قوله من المعقولات الثانية. التى تعرض الشئ فى الذهن فصار معروضه معقولا اولا وبالذات ثانيا وقدم تفصيله فى مفتح الكتاب قال بحر العلوم هذا هو المشهور بين القوم وقد قال الامام الكلية عارضة للماهيات المشتركة من حيث هى مع قطع النظر عن التشخص الذهنى والخارجى وشيد اركانه المحواشى على شرح الاشارات

وهى من حيث هى ليست موجودة ولا معدومة

اى هذه المرتبة ١٢

ولا شئ من العوارض ففى هذه المرتبة ارتفع

اى مرتبة الاطلاق ١٢

النقيضان والطبعى اعم باعتبار من المطلقة

رفع دخل ١٢

فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره

شروع فى بيان وجود هذه المفهومات وعدمها فى الخارج ١٢

اعلم ان المنطقى من المعقولات الثانية

اى الكلى المنطقى ١٢ قدم تعريفها ١٢

ﷺ قوله وهى. اى المطلقة. من حيث هى هى اذا لوحظت نفسها من غير ملاحظة امر آخر معها ويكون جميع ما عداها من العوارض خارجة عنها مثلا الانسانية اذا لوحظت كذلك من غير ملاحظة امر آخر معها لم يوجد فى حد ذاتها الا الانسانية فقط ويكون جميع ما عداها خارجا عنها ليست موجودة لعدم لحاظ الوجود معها ولا معدومة لعدم لحاظ العدم معها ولا شئ من العوارض فى هذه المرتبة لكون جميع العوارض خارجة عنها فى هذه المرتبة لانها لا تتصف بشئ من الوجود والعدم والعوارض فى نفس الامر ليلزم ارتفاع النقيضين المستحيل وههنا للفاضل الشارح تحقيق عجيب لا يليق بهذا المختصر فمن شاء الوقوف عليه فليرجع لشرحه لهذا الكتاب ١٢ ﷺ قوله هذه المرتبة. اى اى مرتبة الاطلاق ارتفع النقيضان اى الوجود والعدم لانه لا وجود فى هذه المرتبة ولا عدم فارتفع النقيضان ووجه الارتفاع ان هذه المرتبة مرتبة الذات والذاتى ولا شك ان العوارض باسرها سوار كانت نقائض ولا مرتفعة فى تلك المرتبة فان قيل ارتفاع النقيضين باطل قلنا باطل فى الواقع واما بطلانه فى المرتبة فكلا فان ذلك الارتفاع جائز لان مرجعه الى ارتفاع المرتبة عن النقيضين ومعنى ارتفاعها عنهما ان النقيضين كالوجود والعدم مثلا لا عين الماهية ولا جزءها ونظيره ما يقال ان وجود المعلول وعدمه مرتفعان فى مرتبة العلة يعنى ان وجود المعلول وعدمه لا عينا مع مرتبة العلة ولا جزءها اعلم ان فى المقام كلاما من العلامة البروى لو لا مخافة التطويل لاتيت بها مع ماله وعليه ومن شاء الاطلاع عليه كلامه فليرجع الى حواشيه على الرسالة القطبية ١٢ ﷺ قوله اعم باعتبار. الخ هذا جواب لسوال مقدر تقريره السوال ان مقسم هذه الاقسام الثلث والطبعى وليس هو الا الماهية المطلقة على ما قالوا من ان المقسم هو الشئ فى مرتبة لا بشرط شئ خلافا للعلامة البروى فاذا قسم اليها فقد قسم المطلقة التى هى عينه والى المجردة والمخلوطة اللتين هما غيره فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره تحرير الجواب ان المقسم هو الماهية الخالية عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق ايضا والمطلقة التى هى قسم منه اعتبر فيها الاطلاق فصار الطبعى اعم من المطلقة وظهر الفرق بين المقسم والقسم فلا يلزم تقسيم الشئ الى

ص التلويحات والسيد قدس سره الشريف ثم كونه من المعقولات الثانية والا فلا انتهى مع حذف وزيادة ١٢ (محمد ابراهيم)

بان الصورة الذهنية متعينة غير قابلة للشركة اصلا وكذا الخارجية بل المتصف بالاشتراك نفس الماهية وهى كما انها موجودة فى الخارج موجودة فى الذهن فلا يكون الكلى المنطقى من المعقولات الثانية قال الفنصير الطوسى فى تائيد لما اشتهر وترديد لما قال الامام ان الانسانية التى فى زيد ليست بعينها فى عمرو فالانسانية المتناولة لهما معا من حيث هى متناولة لهما معا ليست هى التى فى كل واحد وهى التى فيهما معا لان الموجود فى احدهما حينئذ لا يكون نفسها بل جزءا منها فهى انما يكون فى العقل فقط وهى الانسانية الكلية من حيث كونها واحدة فى ذهن زيد مثلا جزئية من حيث كونها متعلقة لكل واحد واحد من الناس كلية ومعنى تعلقها ان الانسانية المدركة بتلك الصورة طبيعة صالحة لان تكون كثيرة ولان لا تكون لو كانت فى اى مادة من مواد الاشخاص تحصل ذلك الشخص بعينه واى واحد من تلك الاشخاص يدركه زيد يحصل فى عقله تلك الصورة بعينها فهذا معنى اشتراكها فاذن الصورة التى ذكرها هذا الفاضل ههنا هى الانسانية التى ليست فى الحقيقة كلية ولا جزئية انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه فان الانسانية من حيث هى واحد وموجود فى الخارج البتة بعين وجود الاشخاص ودلائل وجود الكلى الطبعى دالة على ذلك ايضا فذلك الواحد الذى فى زيد تمامه فى عمرو وانما التغاير بالتعين الذى هو زيد على حقيقتها فاذن الموجود فى العين امر واحد بالعموم متعينا بتعينات متعددة وما قيل انه يلزم حينئذ ان يكون شئ واحد فى وقت واحد فى امكنة متعددة غير سديد فان ذلك غير مستحيل انما المستحيل وجود واحد بالعدد اى بالتشخص فى امكنة فقد ظهر ان الامر الواحد بالوحدة النوعية المشترك بين الاشخاص موجود فى العين كذلك فقد ظهر ان الصورة التى ذكرها الامام كلى البتة وبما يقال الموجود فى الخارج متشخص فكيف يكون كليا ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل موجود يعرضه التشخص ولا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هى فاذن الحق ان الكلية ان فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فهى من عوارض نفس الماهية اينما وجدت اتصفت بها لكنها لا تسرى الى الافراد فعلى هذا بطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بل صار الموضوع هى والوازم التى لا تسرى الى الافراد وبطل قولهم الانسان كلى قضية طبيعية بل صارت مهملة وان فسرت بالطبيعية لكثيرة فظاهر لزمه من المعقولات الثانية فان حمل التفسير الاول على الثانى كما ظهر من كلام شارح

ووجود الاخص فی الخارج مستلزم موجود الاعم فیه فتکون ہی ای المطلقة ایضاً موجودة فیه واعترض علیه الشارح للمطالع حیث قال ونحن نقول ان اردتم بقولکم الحیوان جزء ہذا الحیوان انہم جزء ہ فی الخارج فہو ممنوع بل ہو اول المسئلة وان اردتم انه جزء ہ فی العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلیة یجب ان تکون موجودة فی الخارج سلمناه لکنه منقوض بالصفات العدمیة فان الاعمی مثلاً جزء ہذا الاعمی الموجود فی الخارج مع انه لیس بموجود ۱۲ **۵ قوله** بعین وجوده یعنی انه لیس للکلی وجود مغائر لوجود الافراد بل ہما موجود ان بوجود واحد ۱۲ **۶ قوله** فالوجود واحد یعنی ان الشخص والطبیعة موجودان فی الخارج بوجود واحد اعلم ان مشیخة الکلی الطبیعی فی الاعیان اختلفوا فمنہم من قال ان الشخص امر موجود منضم الی الماہیة ومنہم من قال ان الشخص متحد معہا اتحاد الجنس بالفصل والیه ذہب صاحب المواقف ولما کان الاول باطلا بادنی تامل والا یلزم تقدم الماہیة المعینة علی تعینہا ضرورة وجوب تقدم المحل المشخص علی الحال فی الاتصاف الانضمامی لم یلتفت الی الاول واشار الی الثانی بقوله فالوجود واحد والموجود اثنان الماہیة والتعین ۱۲ **۷ قوله** وہو الخ دفع لما یرد تقریر الایراد ان الکلی الطبیعی والفرد اما ان یکون موجودین بوجودین او بوجود واحد فان کان الاول فلا یصح حمل الکلی الطبیعی علی الفرد لانتفاء مناط الحمل وہو الاتحاد فی الوجود وان کان الثانی فذلک الوجود اما ان یکون عارضا للطبیعی او للفرد او کلیہما فان کان الاول فلم یکن الفرد موجوداً وان کان الثانی فلم یکن الطبیعی موجوداً وان کان الثالث فیلزم قیام العرض الواحد بمحلین فاشار المصنف الی اختیار الشق الثالث بقوله وہو عارض لہما والی دفع ما یرد علی ہذا الشق من لزوم قیام العرض الواحد بمحلین بقوله من حیث الوحدة فیلزم قیام العرض الواحد بمحل واحد ۱۲

۸ قوله من حیث الوحدة ای من حیث صار واحداً کما یقول اصحاب الترکیب الاتحادی فی الجنس والفصل قال صاحب المواقف اعلم ان نسبة الماہیة الی المشخصات کنسبة الجنس الی الفصول فکما ان الجنس مبہم فی العقل یحتمل ماہیات متعددة ولا تعین لشیء منہا الا بانضمام فصل الیه یہما متحدان ذاتاً وجعلاً وجوداً فی الخارج ولا تمیز ان الا فی الذہن کذلک الماہیة النوعیة تحتمل ہویات متعددة ولا تعین لشیء منہا الا بمشخص ینضم الیہا وہما متحدان فی الخارج ذاتاً ووجوداً وجعلاً ومتمایزان فی الذہن فقط فلیس فی الخارج موجود ہو الماہیة الانسانیة مثلاً وموجود آخر ہو التشخص حتی یترکب منہا فرد ومنہا وللم یصح حمل الماہیة علی افراد بل لیس ہناک الا موجود واحد اعنی الہویة التشخصیة الا ان العقل یفصلہا الی ماہیة نوعیة وتشخص کما یفصل الماہیة النوعیة الی الجنس والفصل انتہی مع زیادة قال السید السند فی شرحه للمواقف ومن ہہنا ظہر ان لا وجود فی الخارج الا للاشخاص واما الطبائع والمفہومات الکلیة فینتزعہا العقل من الاشخاص تاره من ذواتہا واخری من الاعراض المکتنفة بہا بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتی انتہی وقال بحر العلوم وہذا بالحقیقة انکار للانواع مطلقا لان الماہیة لما کانت متحدة مع التشخص لا تحمل علی کثیرین فلا یکون نوعا انتہی مع زیادة ۱۲ (بنده محمد ابراہیم عفی عنه بلیادی) ۰:

ومن ثم لو یذہب احد الی وجوده فی الخارج واذا لم یکن المنطقی موجوداً لم یکن العقلی موجوداً ابقی الطبعی اختلف فیه فمذہب المحققین ومنہم الرئیس انه موجود فی الخارج بعین وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وہو عارض لہما من حیث الوحدة

فیه اختلاف ۱۲ — المرکب منه ومن معروضه ۱۲ — ابو علی ابن سینا ۱۲ — ای الکلی والافراد ۱۲ — ای الحکماء

م ان لا يصح حمله عليها ولا اضافة اليها ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلابد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي موجود و محسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة فلا محسوس الا هي واختار المصنف رح هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شئ وهو كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز والطبيعة والشخص حينئذ يكون واحدا تا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز هذا غاية ما يقال لتقرير مذهب المختار للمصنف رح ولكن بقي شئ وهو ان الوجود عين الماهية وعين الشخص عند القائلين بالجعل البسيط والمصنف رح منهم كما مر في مفتتح الكتاب فكيف يمكن الاشتراك في الامر الذي هو عين الوجود وعين التشخص وكيف يمكن ان يكون هذا الامر موجودا ويكون تعينه وتشخصه عدميا منتزعا فتدبر ولا تكن من الغافلين وقد يستدل على الحق الذي اختاره المصنف رح بانه لو لم يكن الماهية المطلقة موجودة كان التعين عين اشخاص الموجودة فيكون ذواتها ممتازة بانفسها فتكون مفردة موجودة بانفسها لان الشئ ما لم يتقرر ولم يوجد لم يصر ممتازا متعينا فصارت واجبة هذا خلف فاذن التعين خارج واذا بطل انضمام التعين ثبت الانتزاع فالماهية نفسها متكثرة بتكثر المجعول ممتازة بامور النسبية مختلفة باختلاف المجعول واعترض عليه بعض العلوم بان كون التعين عين الاشخاص وكونها متعينة بذواتها لا يستلزم كونها متقررة موجودة بانفسها بحيث لا يحتاج الى جاعل اصلا بل الاشخاص المتعينة بانفسها يستوي عليها تقررها ولا تقررها وان شئت قلت التعين والوجود كان ممكن الارتفاع عن صفحة الواقع ولو حظ الدهر فقررها الجاعل فيه فافهم ١٢

ذهب منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود

اى على ما ١٢ — بان قال التعين اعتباري محض لا وجود له اصلا — اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ١٢ ... اى الموجود مع المحسوسية ١٢

قوله عدمية التعين - اعلم اولا انهم اختلفوا في عدمية التعين ووجودية مذهب المحققون الا انه عدمي اعتباري محض لا وجود له في الخارج اصلا ليس الموجود فيه الا الكلي الطبعي فالمشخص عندهم هو الجاعل والاشخاص كلها ممتازة باختلاف المجعول فنحو من الجعل يتعلق بشخص فينتزع منه عوارض ليست في غيره فيمتاز هذا الشخص عن الاغيار و استدلوا عليه بان التشخص لو كان موجودا في الخارج لكان متشخصا فيلزم الدور او التسلسل وقد يجاب عنه بان التشخص متشخص بذاته من دون ان ينضم اليه امر آخر فلا دور ولا تسلسل وقيل انه وجودي موجود في الخارج ينضم الى الماهية انضماما خارجيا وقد ينسب الى الشيخ مستندا بان التعين جزء الزيد مثلا والا لكان زيد كليا اذ لا بقي حينئذ الا المجرد الانسانية فقط وزيد موجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه وقال صاحب المواقف ان التعين ليس من الاجزاء الخارجية والا لما صح حمل الانسان على زيد مثلا بل هو من الاجزاء الذهنية فنسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس وقد يعارض بان التشخص لو كان جزءا لاختلف الاشخاص في الحقيقة فلا يكون النوع نوعا بالنسبة اليها وثانيا ان الوجودي يطلق على معان ثلثة الاول ما لا يكون السلب جزء المفهومه الثاني من شانه الوجود الخارجي والثالث الموجود في الخارج والاول اعم من الثاني والاعم من الثالث والعدمي يطلق على ما يقابل الوجودي بالمعاني الثلثة - فالمعنى الاول من العدمي اخص من الثاني من الثالث والمراد بوجودية التعين في عدمية المعنى الثاني والثالث وثالثا ان المتعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ مميزا عند العقل عما عداه ولا نزاع فيه فانه امر عدمي انتزاعي لا وجود له في الخارج والثاني انه يتميزه الشئ به ويصير به غير صادق على كثيرين في نفس الامر والنزاع بين الفريقين في هذا المعنى وقد ابى بان القائل بعدمية التعين يقول بمحسوسية الكلي ايضا ومن ذهب الى وجوديته فالمحسوس عنده ليس الا التعين ١٢ **قوله** في الجملة - اى ما كان افراده محسوسة بالذات كالصور واللون كان محسوسا حقيقة - فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر الاعراض كان ايضا كذلك كذا في الحاشية ولا يخفى ان هذا البيان لا يفي الا بمحسوسية التشخص اى الكلي من حيث هو معروض التشخص لا بمحسوسية الماهية من حيث هي هي ١٢ **قوله** هو اى وجود الكلي الطبعي مع كون التعين عدميا حق مطابق للواقع هذا ما ذهب اليه البعض من ان الكلي الطبعي موجود والتشخص امر عدمي اى اعتباري انتزاعي لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا يلزم تحقق الكل بدون تحقق جزءه اذ الكلام في التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدونه في ضمن تشخص آخر ظاهر ولو كان متباينا معها يلزم م

قوله شرذمة الخ اى جماعة في القاموس الشرذمة بالكسر القليل من الناس قليلة صفة كاشفة او باعتبار تجرده عن القلة من المتفلسفين اى من حكماء الفلاسفة الذين ليسوا بفلاسفة حقيقة لكن لهم ادعاء في الفلسفة ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)+

ه بالحمل الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك فاذا بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجود ما فيه ضرورة انها لاتوجد مجردة عن التشخصات فاذن لايكون في الخارج الا التشخصات المحققة والكليات كلها منتزعات منها مترتبة وغير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيهاً ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات انتهى مع حذف وزيادة وقال السيد السند فمن قال بوجود الطبائع في الخارج ان اراد به ان الطبيعة الانسانية مثلاً بعينها موجودة في الخارج مشتركة بين افراد ها لزمه ان يكون الامر الواحد بالشخص في اكثر من متعددة متضادة بصفات متضادة لان كل موجود خارجي فهو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره متعيناً في حد ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهة وان اراد ان في الخارج موجوداً اذ تصور هو في ذاته التصف صورة ما بالكلية بمعنى المطابقة لكثيرين لا بمعنى الاشتراك بينها بالفعل فهو ايضاً باطل لما مر آنفاً من ان الموجود الخارجي متعين في حد نفسه فلا تكون صورة المخصوصة مطابقة لكثيرين وان اراد ان في الخارج موجوداً اذا تصور وجرد عن مشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك بعينه مذهب من قال لا وجود في الخارج الا للاشخاص والطبائع الكلية منتزعة منها فلا نزاع الا في العبارة انتهى فافهم

قوله منتزعات كسائر العرضيات الا ان بعضها ينزع اولا و بالذات فيسمى ذاتيات وبعضها ثانياً وبالعرض ويسمى عرضيات وقد مر ما يبطل هذا الرأي واستدلوا عليه بوجهين الاول ان كان الكلي موجوداً فاما نفس الاشخاص فهو عين الكلي وهو عين الشخص الآخر فيلزم عدم التغاير في الاشخاص اين عين العين او جزءها فيلزم ان لا يكون جزءاً عليها خارجاً عنها فلا يكون موجوداً هذا خلاف المفروض والجواب اولاً انه ان اراد به انه نفس الاشخاص من حيث تغائر فالتغاير غير ضار فانه ما لم يكن ان يكون نفسها مع تغائر اعتباري وان اراد انه نفسها بالذات وان كان متغائراً بالاعتبار فغاية ما لزم اتحادها والاشخاص بالحقيقة وان كانت متغائرة بالاعتبار واما المحذور لاتحاد ذاتا واعتباراً او ثانياً انه جزء الاشخاص ولا نسلم امتناع الحمل اذ من الجائز ان يكون جزء ذاتياً كما يراه صاحب المواقف وبراه المحققون في الاجناس والفصول خاصة الثاني انه لو كان الكلي موجوداً فاما مجرد عن زائد فيلزم وجود شخص واحد في اكثر من واتصافه بصفات متضادة او مع امر زائد فان كانا موجودين لوجود واحد فيلزم قيام عرض واحد بموضوعين وان كانا موجودين لوجودين امتنع الحمل والجواب او بالاختيار الشق الاول بما مجرد عن امر زائد انضمامي مختلط مع امر عدمي هو التشخص ولزوم شخص واحد في اكثر واتصافه بصفات متضادة ممنوع وانما لزم موجود نوعي في اكثر واتصافه بصفات متضادة ولا استحالة ثانياً باختيار الشق الثاني والمقول بان الوجود عرض لها وهما صارا واحداً كما يراه صاحب المواقف وامتناعه قائل فيه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات من التشخصات بنفسها ١٢

قوله هو الهوية البسيطة الخ التشخص بنفسها هذا ما اختاره الشارح للمطالع حيث قال والذي يخطر بالبال هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج واذا الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام بأسرها باطلة اما الاول فلان لو كان بين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وعين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هذا واما الثاني فلانه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولاً وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لاسبيل الى الاول وللزوم وجود لا امر لوجود بالشخص في اكثر متخلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه والا الى الثاني وللزم كل من ان يكون موجوداً بوجودين واحداً وبوجودين فان كان موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجوداً بل مجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت تكون الحيوان مثلاً موجوداً ضرورة لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلاً عن كونه ضرورياً فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت الذهن ينزع من الاشخاص صور الكلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وقال احسن المحققين وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية لها او الخروج منها او الخارج يتحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير الوجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون التقدير المذكور ايضاً باطلاً وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص لزيد مثلاً اذا كان عين الماهية الكلية كالانسان مثلاً لكان مشتركاً بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كلياً ولا التشخص تشخصاً كما لا يخفى على من له ادنى دراية وما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل اولى وما بطلان اعم من الكل اما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان المنضم للتشخص الى الماهية ليتدرج تشخصاً اظهر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان الانضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجودهما اليسير والوجود مسادق للتشخص فهذا التشخص هو التشخص المنضم فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره فيتسلسل كما لا يخفى واما بطلان الرابع فظاهر لان المعنى الانتزاع تابع للانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز الاشخاص في انفسها بنفسها من دون اعتبار المعتبر لانتزاع المنتزع وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى التشقوق التي ذكرا بطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية ص

م تعالى بانه بسيط وينتزع عنه الصفات الكثيرة ودفع بانه فرق بين انتزاع الكثير عن الحقيقة الواجبة وبين انتزاعها عن الاشخاص فان المنتزعات عن الحقيقة الواجبة امور متاخرة عن ذاتها وهي مقتضية اياها ولا استحالة ولا انتزاع هذا التنوع من الكثرة عن البسيط الحقيقي واما الاشخاص فانما ينتزع عنها الكثرة في حدود ذواتها فان اكثر ذمة المذكورة يقولون بانه يحصل من شخص واحد صور مطابقة اياه وحينئذ نقول لما كانت الحقيقة الشخصية صالحة لان ينتزع عنها صورتان مطابقتان اياها لابد في حقيقتها من التألف من الكثرة والا فكيف يصير امور كثيرة مطابقة لامر واحد بسيط فلابد من القول بالتركيب والقائل ان يقول ان الاشخاص كلها موجودة والكلية من العوارض المتأخرة وقال احسن المحققين ايراد المصنف لا يرد لان الانتزاع امور متعددة متباينة

عقلية ولبئت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا

ينتزع عنها العقل من هذه الهوية لانها موجودة ١٢ هذا اشارة الى ضعف هذا المذهب ١٢

من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر

بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا ١٢ اي من حيث نفسه ١٢

الى مشاركات ومتباينات حتى عن الوجود والعدم كيف

قطع النظر ١٢

يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلابد لهم من القول

اي لهذا اشر ذمة القليلة ١٢

بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين

الذي لا كثرة فيه اصلا ١٢ اي تقرر ١٢

متغايرتين مطابقتين له وهو قول المتنافيين هذا في المخلوطة

اي البسيط ١٢ اي هذا القول ١٢ اي بشرط شيء ١٢

في الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوبه كما عرفت في الفلك من دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات الواجب تعالى فانتزاع صور صفات بالذات اي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذا كانت هوية بسيطة كالتشخص فقط محال الاستحالة فيه سيما اذا دل دليل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته آنفا في الخارج ولا شبهة في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعمه المصنف ره من امتناع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف ره في هذه الورطة الظلماء انه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا حقيقيا والتيامها تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبعي في الخارج فلم يفرق المصنف ره بين الماخوذ من الذات والداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء تؤخذ من الكل كما تؤخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يؤخذ من ذات الشيء ما لا يكون جزءا منها كصلاحية التميز والتميز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق المصنف ره بين لوازم الذات الخارجية منها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في الظرف من الظروف وهذا الاشتباه اوقعه في الزعم الفاسد فعليك بالتفطن

---

١ قوله لبيت شعري شعر بالكسر دانستن والمعنى ليت علمي يكون حاصلا لهم فلا يقولون بذلك والغرض تزييف ما زعمه الشرذمة القليلة بانه مستلزم لاجتماع المتنافيين ١٢ ٢ قوله من كل وجه - اي بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا كما عند صاحب هذا المذاهب ولوحظ اليه اي الى زيد البسيط من حيث هو هو اي من حيث نفسه من غير نظر الى شيء سواه ١٢ ٣ قوله من غير - الخ - هذا بيان للحيثية المذكورة اي لوحظ الى زيد من غير نظر الى المشاركات التي هي منشأ انتزاع الجنس ومن غير نظر الى المباينات التي هي منشأ انتزاع الفصل ١٢ ٤ قوله عن الوجود - قيل فيه دفع لما توهم من ان مراد المصنف ره بقوله من حيث هو التعرية عن العوارض بعد الوجود فلا يكون بسيطا من كل وجه والدفع ظاهر لان الوجود داخل في التعرية ايضا ١٢ ٥ قوله منه - اي من زيد فان الحيثية الواحدة كيف تكون منشأ لانتزاع امور متخالفة متعددة من امر واحد بسيط مع ان الصورة المتغايرة كالحيوان والناطق والحساس وغيرها تنتزع من زيد فلا بد للشرذمة القليلة من القول ١٢ ٦ قوله بالمتنافيين - حاصل الايراد على القول بانتزاع الكلمات من الهويات البسيطة انه اذا كان زيد مثلا بسيطا بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا ولو لحظا الى نفسه مع قطع النظر عن مشاركاته ومبايناته حتى عن الوجود والعدم ايضا لا يتصور انتزاع صور متغايرة مثل الحيوان والناطق بناء على ان انتزاع الكثرة تقتضي الكثرة في نفس ذات المنتزع فعلى القول بانتزاع الكليات من البسيطة لا بد من القول بان البسيط الحقيقي الذي لا كثرة فيه اصلا في مرتبة تقومه وتحصله صور متغايرة مطابقة لهذا البسيط وفي نفسه كثرة ليصح انتزاع الكليات منه وهذا القول قول بالمتنافيين لان القول بالكثرة ينافي القول بالبساطة واجتماع المتنافيين باطل وما يستلزمه ايضا يكون باطلا فبطل مذهب الشرذمة القليلة ونقض بالواجب ره

الخلائق والفلك اللائق ١٢ ٧ قوله هذا - اي الاختلاف الذي من ان الكلي الطبعي هل هو موجود في الخارج ام لا امكان في المخلوطة بالعوارض اي الكلي الطبعي بشرط شيء وفي المطلقة من العوارض اي الكلي الطبعي لا بشرط شيء واما مجردة التي مع عدم العوارض يعني الكلي الطبعي بشرط لا شيء فلا خلاف في عدم وجودها الخارجي لاحد من الحكماء غير افلاطون الالهي كما نسب اليه وسيجيء ماله وما عليه فانتظر ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

ه الذی فساده بین غیر مخفی علی احاد الناس قال بحر العلوم والحق ان هذه النسبة الیه خطا بل الحق ان المثل الافلاطونیة ان یکل نوع ربا مجرداً عن المادة مدبراً موجوداً فی عالم العقول ومایری من الآثار العجیبة فی النباتات من التصویر والتولید والامناء والتغذیة فمن تلک الارباب وادعوا فیه مشاهدات قویة بسینیة علی ریات شاقة وهذا الکلام حق لاتعویل التشنیع وقد یقال المثل عبارة عن عالم المثال وهو عالم بین الاجسام والمجردات لطیف بالنسبة الی الاجرام کثیف بالنسبة الی المفارقات وکثیراً مایکون فی هذا العالم شئ جوهراً وفی عالم الاجسام عرضاً وبالعکس وهذا ایضاً لایقبل التشنیع ۱۲ **ه قوله توجد** - ای الماهیة الموجودة اعلم انه اختلف فی الماهیة المجردة فی انها موجودة فی الذهن ام لا فقال البعض ان الماهیة المجردة لاتوجد فی الذهن ایضاً کما لاتوجد فی الخارج لانها لو کانت موجودة فی الذهن لکانت موصوفة بالوجود الذهنی فلم یبق مجردة عن جمیع العوارض هف وقال البعض انها توجد فی الذهن لان العقل یلاحظ الشئ بدون ان یلاحظه مع شئ آخر ولاشک ان تلک الملاحظة وجود ذهنی ومجردة عن العوارض ولایتصور هذا فی الخارج طلان الذهن ظرف الخلیط والتعریة بخلاف الخارج ۱۲ **ه قوله هو** - ای وجود الماهیة المجردة فی الذهن هو الحق المطابق للواقع اعلم انهم اختلفوا فی ان المجردة بل یوجد فی الذهن والمصنف اختار الاول زعماً بان العقل یمکنه تصور کل شئ حتی بنقیضه افلا حجر فی التصورات فلا یمتنع العقل من ان یتصور المجردة عن جمیع العوارض مطلقاً بان یلاحظه معراة عن جمیع العوارض واعترض علیه بان مفهوم نفس ماهیة المجردة موجودة فی الذهن بلامریة ولیس النزاع فیه وفی محل النزاع انما هو مصداق ذلک المفهوم ای المعنون والمحکی عنه ولاخفا علی احد انه لاوجود له فی الذهن اصلاً والا لم یبق الماهیة المجردة مجردة لان الوجود الذهنی والشیئیة مواکتجریدمن العوارض وان اختلج فی صدرک انا نحکم علی الماهیة المجردة باستحالة الوجود فی الخارج وغیره من الاحکام والحکم علی شئ یستدعی سبق تصوره وهو یستلزم وجوده فادفعه بان النزاع انما هو فی وجود المحکی ای نفس تجوهر الماهیة المجردة بانها بل یوجد فی ذهن من الاذهان ام لا والموجبة یکفیها تصور الموضوع بالعرض ولاشک ان لماهیة المجردة متصور بالعرض قطعاً ۱۲ **ه قوله لاحجر** فی التصورات - فیتعلق بکل شئ حتی بنفسه وبنقیضه وحینئذ یتعلق بالماهیة المجردة ایضاً وهو الوجود الذهنی لما قال احسن المحققین والحق ههنا ما قال بعض المحققین من ان النزاع بین الفریقین ای القائل بالوجود الذهنی لها والنافی له نزاع لفظی فمن نفی وجودها اراد به انه لایوجد صورة فی الذهن غیر مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذکرنا من الدلیل ومن قال انها موجودة فیه اراد به الوجود العرضی فیه یعنی ان العقل قد یفرضها موجودة بالوجود العرضی یعنی انها تتعقل بالوجود العرضیة الحاصلة فی الذهن وهذا ایضاً حق لاشبهة فیه فالنزاع الی اللفظ فقط فتامل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✦

والمطلقة واما المجردة فلم یذهب احد الی وجودها[ه] فی الخارج الا افلاطون[ه] وهی المثل الافلاطونیة وهذا مما یشنع به علیه[ه] هل توجد فی الذهن قیل لا وقیل نعم وهو الحق فادن لاحجر فی التصورات[ه]

ای لابشرط شئ ۱۲ — التی مع عدم العوارض ای بشرط لاشئ ۱۲ — من الحکماء ۱۲ — المهیة المجردة ۱۲ — القول من افلاطون ۱۲ — المجردة ۱۲ — وجود ها فی الذهن ۱۲ — منع ۱۲

ص على الكلي الذي هو المحدود والحمل فتدبر ١٢ ٥٣ قوله تصويراً. اي لاجل التصور يعني من حيث افادة التصور يعني لاجل انتقاش صورة ذلك الشئ في الذهن بان يكون الغرض من الحمل تصور المحمول عليه لا التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه فاحترز بهذا القيد عن الحمل الاولي فانه وان كان مقيداً للتصور لكن الغرض منه هو التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه وايضاً اندفع بهذا القيد ما يرد ههنا تقريراً لاول ان التعريف من المطالب التصورية فانه تصوير محض يقصد منه الكشف البحت لا من المطالب التصديقية حتى يكون مشتملاً على الحمل فكان الصواب ان يقول المصنف معرف الشئ ما يفيد تصوره بدل ما يحمل عليه تصويراً فاصل الدفع هب ان المقصود بالذات من التعريف هو التصور المحض والكشف البحت فمراده ما يحمل تصويراً ما يفيد تصورهُ فان قيل لما كان الامر كذلك فما فائدة في ذكر الحمل قلنا الفائدة هي التنبيه على ان التعريف انما يصح بالاجزاء الذهنية فقط لصحة حمل جميعها وكذا حمل بعضها على الكل والرد على من قال بصحة التعريف بالاجزاء الخارجية وهو المحقق الدواني ناقلاً عن الشيخ لعدم صحة حمل بعضها على الكل حيث لا يقال البيت سقف او جدران مع الهيئة المخصوصة كما يقال الانسان حيوان او ناطق وان كان يقال البيت لسقف وجدران مع الهيئة المخصوصة وقد مر تفصيله في الحاشية السابقة ثم اعلم ان هذا التصوير اعم من ان يكون ابتدائياً كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانوياً في المدركة بعد الاحضار كما في التعريف اللفظي كتعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كما حاصلة لنا في الخزانة ولما اورد في تعريف الغضنفر حضرت ثانياً في المدركة ١٢ ٥٤ قوله تحصيلاً منصوب على انه خبر كان المحذوفة تقدير العبارة سواء كان ذلك التصور تحصيلاً او تفسيراً المراد بالتحصيل هو التحصيل الابتدائي اي تحصيل صورة غير حاصلة فان التحصيل في العرف انما يقال للحصول الجديد هذا هو التعريف الحقيقي ١٢ ٥٥ قوله تفسيراً. اي حصولاً ثانياً في المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه تحصيل الصورة اصلاً والا يلزم تحصيل الحاصل لعدم تحصيل هذه من المطالب التصورية مسامحة ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانياً بعد ما زال عليه دليل قوي بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانياً بل انما يناسب الالتفات اليها ثانياً والالتفات ليس من التصور فعند التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا الاحضار في المدركة بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي بالالتفات وسيلة اليه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

فصل

معرف الشئ ما يحمل عليه تصويراً تحصيلاً

اي يصح ان يحمل ١٢ اي لاجل التصوير ١٢ اي تحصيلاً ابتدائياً ١٢

او تفسيراً

اي ثانياً ١٢

٥١ قوله معرف. اعلم اولاً انه لما تم الكلام في باب ايساغوجي اي الكليات الخمس شرع في بيان القول الشارح والمعرف الذي هو المطلوب الاعلى في باب التصورات وثانياً انه عدل المصنف ٢ عن التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ فانه يصدق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه البين فلا يكون التعريف مانعاً وقد اجاب المحاكم في شرحه للمطالع بانه لا خفاء في ان المراد بتصور الشئ في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريف انما يكون بالقياس الى التصور الكسبية والشئ انما يكون سبباً للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما يحصل من النظر لم يكن كسبياً وذلك ان يوضع المطلوب التصوري المشهور به اولاً ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي الى المطلوب كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك فلا خوف بها في التعريف وامثال هذا السوال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم فالاولى ان يقال ان العدول لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية كما يجئ في الحاشية اللاحقة ١٢ ٥٢ قوله عليه. اي على الشئ كالحيوان الناطق فانه حد للانسان ومعرف له فهو محمول على الانسان كما لا يخفى فان قلت ان التعريف من المطالب التصورية لا من المطالب التصديقية فلا يتحقق فيه الحمل فلا سداد لقول المصنف ٢ ما يحمل عليه بل الصواب ان يذكر بدله ما يفيد التصور قلت انه لا شك ان بين التعريف يحصل المعرف بالكسر ويحصل التصديق بثبوته للمعرف بالفتح والا لما كان المعرف بالكسر مرآة للملاحظة المعرف بالفتح لكن ذلك التصديق ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات ما يحمل تصوير ما يفيد التصور والعدول من افادة التصور الى الحمل انما هو لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية فان الحد في المشهور منحصر في المركب من الفصل والجنس وجود البعض بالاجزاء الخارجية ونقله المحقق الدواني عن الشيخ والفاضل الشارح انكر عنه بان الحد من الاجزاء الخارجية غير متحقق واما على تقدير تحققه كما يقال البيت الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة لا يكون معرفاً يحصل انسان لغيره فانه لا يصح ان يكون مقولاً في جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعاليم وايضاً التغاير بين الحد والمحدود ضروري والصورة الحاصلة من الاجزاء الخارجية اذا اتحدت في العقل واجتمعت يكون عين المركب فلا تغاير فاطلاق الحد عليه على سبيل المسامحة والتحقيق فيه انه ان قيل لحصول المحدود بعد حصول الحد فلا بد من محدود موجود بوجود مغاير وهذا المجمل لا يتحصل الا بتحليل من الاجزاء الخارجية اذ لا اثنينية هناك فلا يكون مجموع الاجزاء الخارجية محدوداً واما اذا قيل بعدم حصول المحدود بعد الحد بل يكون الملاحظة فقط فحينئذ انما يصلح بما يصلح آلة للملاحظة وهذه الاجزاء لا يصلح مرة لعدم صحة حملها

هو المخصوص الذي عدم وجوده وهو ايضاً اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه فكل واحد منهما يكون حداً ورسماتاماً وناقصاً فيرتقي اقسام التعريف الى التسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة وهي حد ورسم تام وناقص وكل واحد منهما تام وناقص واربعة للتعريف بحسب الاسم وهي حد ورسم وكل واحد منهما تام وناقص والقسم التاسع اللفظي والتعريفات للامور العامة كالوجود والامكان هو الوجوب من قبيل التعريف بحسب الاسم وعند البعض قد يكون من الحقيقة ايضاً واراد بما يعلم وجوده اعم من الوجود الخارجي ومن الوجود النفس الامري فعند العلم بهذا الوجود يكون من الحقيقة ثم اعلم ان التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم الوجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من يعرف وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ١٢ **قوله** لابد ان يكون الخ. لما فرغ المصنف عما به من تعريف المعرف شرع في بيان شرائطه وموانعه فقال ولا بد الخ اي لا بد في التعريف ان يكون المعرف بالكسر اجلى اي اوضح واظهر عند العقل عن المعرف بالفتح لكونه سبباً ووسيلة الى علمه فلا بد ان يكون اسبق منه في الحصول عند العقل وذلك لا يمكن الا بان يكون اوضح واظهر منه حاصل الدليل ان المعرف بالكسر علة مرجحة لوجود المعرف المكتسب في الذهن ولا شيء من غير الاجلى بهو المساوي والاخفى بعلة مرجحة فلا شيء منهما بمعرف قال احسن المحققين وبهذا الدعوى اجلى واغنى من البيان ١٢ **قوله** فلا يصح اي التعريف وهذا تفريع على قوله ولا بد ان يكون المعرف اجلى يعني لما تقرر ان يكون المعرف بالكسر اظهر من المعرف بالفتح فلا يجوز التعريف بالمساوي معرفة اي بالمعرف اي يكون معرفة مساوية لمعرفة المعرفة المعرف اما في الواقع بان يعقلا معاً كتعريف الاب بمن له الابن وتعريف الابن بمن له الاب او بالنظر الى من يعرف كتعريف الكركدن بحيوان شبيه بالفيل لمن لا يعرف الفيل ايضاً ١٢ **قوله** وان يكون الخ. عطف على ان يكون السابق يعني لا بد ان يكون المعرف بالكسر اجلى واظهر من المعرف بالفتح ومساوياً له في الصدق بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر ان قلت قد سبق ان المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف وهذا يدل على كونه مساوياً له فيلزم المنافاة بين القولين قلت المراد بالمساواة بهذا المساوات في الصدق بحيث كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وما من كونه اجلى المراد اجلى في المعرفة بان يكون معرفة اظهر بالنسبة الى معرفة المعرف لا في الصدق فاندفع المنافاة ١٢ **قوله** فيجب الخ. هذا تفريع على شرط المساواة يعني اذا شرط التساوي بين المعرف فيجب كون التعريف مطرداً ومنعكساً اي مانعاً جامعاً ١٢ **قوله** الاطراد. هو ان يستلزم صدق المعرف بالكسر لصدق المعرف فيصدق قولنا متى صدق المعرف بالكسر على شيء صدق عليه المعرف وينعكس بعكس النقيض اي قولنا متى لم يصدق المعرف بالفتح على شيء لم يصدق عليه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم للاطراد ١٢ **قوله** الانعكاس. وهو ان يستلزم عدم صدق المعرف بالكسر عدم صدق المعرف فيصدق قولنا متى لم يصدق

والثاني اللفظي والاول الحقيقي ففيه تحصيل
(اي التصور التفسيري ١٢ اي التعريف اللفظي ١٢ اي التصور التحصيلي ١٢ اي التعريف الحقيقي ١٢ اي في الحقيقي ١٢)

صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب
(سواء كان بالكنه او بالوجه ١٢ اي التعريف ١٢)

الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف
(وان لم يعلم الوجود ١٢ بالكسر ١٢)

اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة ولا بالاخفى
(من المعرف بالفتح ١٢ اي التعريف ١٢ شهرة ١٢ من المعرف بالفتح ١٢)

وان يكون مساوياً فيجب الاطراد والانعكاس
(المعرف بالكسر ١٢ بحسب الصدق ١٢ اي التعريف ١٢ اي المعرف ١٢ رفع دخل ١٢ اي بالجمع ١٢)

قوله الثاني. اي ما يكون التصور فيه ثانياً وهو المعبر عنه بالتفسير اللفظي ١٢ **قوله** الاول. وهو ما يكون التصور فيه ابتدائياً وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي ١٢ **قوله** ففيه. اي في الحقيقي تحصيل صورة سواء كان بالكنه او بالوجه غير حاصلة بهذا التصريح بما علم ضمناً وجملة الكلام ان التحصيل عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في المدركة بعد زوالها عنها او حصولها في الخزانة ١٢ **قوله** وجودها. اي وجود الصورة في الخارج يعني وجود منشأ بها ما خذها وهو الشخص الخارجي مع لحاظ وجوده في الخارج وانما اولنا الصورة بديهياً لئلا يرد ان الموجود في الخارج انما هو ذو الصورة لا الصورة بنفسها وانما قيدنا بالملاحظ لئلا يرد انك اذا قلت ما الانسان قاصداً مدلول اللفظ فهو تعريف لفظي عندهم مع انك تعلم بوجود الانسان في الخارج وعدم الورود انه وان علم وجود الصورة في الخارج لكنه لم يلاحظه والمعتبر في التعريف الحقيقي هو العلم بالوجود الخارجي مع ملاحظة ذلك الوجود ١٢ **قوله** فهو. اي التعريف بحسب الحقيقة اي فيسمى بهذا التعريف تعريفاً حقيقياً بحسب الحقيقة اذا به يحصل حقيقة الموجود الخارجي وما يطلب به بهذا التعريف يسمى بما الحقيقية بالحري او بالنسبة بها اذ يطلب به معرفة مفهوم الحقيقة الموجودة في الخارج ١٢ **قوله** والا. اي وان لم يعلم وجود الصورة (اعني ذيها في الخارج فبحسب الاسم اي فيسمى تعريفاً حقيقياً بحسب الاسم اذ به يحصل وضاحة مفهوم الاسم وشرحه وما يطلب به بهذا التعريف يسمى بما الشارحة اذ يطلب به شرح مفهوم الاسم وايضاحه وتخليص المقام ان التعريف على قسمين الاول حقيقي وهو ما فيه تحصيل صورة غير حاصلة والثاني اللفظي وما لا يكون فيه تحصيل صورة بل يكون الانتقال الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانياً كما في تعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا لكن اذا ورد في تعريف الغضنفر يلتفت اليه ثانياً والحقيقي على قسمين تعريف بحسب الحقيقة ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي علم وجودها في الخارج كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وهو قد يكون بالكنه وقد يكون بالوجه وتعريف بحسب الاسم ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي لم يعلم وجودها في الخارج سواء وجدت فيه او لم توجد كتعريف العنقاء بالطائر

ص والاحضار فعلى هذا يكون تعريفا لفظيا فكونه من الرسوم على ١١ الحلاف ليس بصحيح ١٢ ٨ قوله المختصة. يعني ليس المراد من التعريف بالمثال التعريف بنفس المثال حتى يلزم اختلال الحصر بل يلزم التعريف بالمباين والاخص بل المراد منه تعريف الشئ بالخاصة الحاصلة للشئ باعتبار مقايسة المثال الى الشئ الممثل له فتعريف الاعم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف فان قلت الوصف الذي به المشابهة بين المثال والممثل مشترك بينهما لاختصاص كل واحد بهما والمشابهة من الطرفين فكيف يكون التعريف بها تعريفا بالخاصة قلت مشابهة ذلك غير مشابهة ذلك بهذا فيكون التعريف بها تعريفا بهذا الاعتبار ١٢ ٩ قوله جوازه. التعريف بالاعم ثم اعلم اولا ان المتاخرين شرطوا المساواة في المعرف فلا يجوز التعريف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون ما شرطوا به لئلا يخرج التعريف بالفصل البعيد فالتعريف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتياز ولو عن بعض ما عداه كاف والاعم يكفي في التعريف فالمصنف اختار اولا مذهب المتاخرين ثم رجع عنه الى مذهب المتقدمين وثانيا انهم جوزوا التعريف بالاعم لا بالاخص بوجوه منها انه لا يمكن انتقال الالتفات من الاخص الى الاعم لان حصول الاعم في الذهن يكون سابقا على حصول الاخص فيه ومنها ان الشئ لا يكون آلة لملاحظة شئ الا من جهة الاتحاد او الشمول وكلاهما منتفيان في الاخص اما الاول فلان الاعم لا بهامه يقتضي الاتحاد معه اي خاص فرض واما الثاني فلان الاخص متحصلا فلا يقتضي الاتحاد مع الاعم واما الثاني فلان الاخص فرد للاعم فليس شاملا للاعم بل الاعم شامل له ولغيره ١٢ ١٠ قوله بالاعم. بل الاخص ايضا لان المقصود الاصلي من التعريف انما هو تصوير المعرف وانتقاش صورته في ذهن السائل وذا كما يحصل بالمساوي كذلك يحصل بالاعم والاخص واما الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعضه فهو مقصود بالعرض ومن حصر الجواز بالاعم كما هو ظاهر المتن فنظر الى ان الاعم اجلى عند العقل والاخص اخفى عنه فلا يصح ان يجعل مرآة لتحصيل علم الاعم اولا لانتقال اليه واحضاره فاعتبر الاعم في التعريف دون الاخص والحق انه يجوز التعريف بالاخص لما قلنا من ان الغرض الاصلي من التعريف انما هو تصوير المعرف بوجه ما او الالتفات اليه والاخص لما كان من الخواص الغير الشاملة للاعم فيفيد تصوره من حيث انه من خواصه ومن موارد تحققه تصور المعرف الاعم في الجملة وكذلك يفيد الالتفات اليه فان قيل بين قول المصنف والحق جوازه بالاعم وبين ما سبق من قوله ولا بد ان يكون مساويا وقوله فلا يصح بالاعم تدافع قلنا القول السابق مبنيان على مذهب المتاخرين المختار للمصنف اولا وهم يشترطون المساواة في اصل التعريف ومطلقه وهذا القول مبني على مذهب المتقدمين المرجوع اليه المصنف وثانيا المحكوم عليه بالحق عنده فهم لا يشترطون المساواة في اصل التعريف ومطلقه بل يشترطون فيه الاجلابية وهو متحقق في العام بالنسبة

فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم

... التعريف ١٢ من العرف بالفتح ١٢

اي التعريف ١٢

١ قوله فلا يصح. التعريف بالاعم من المعرف ولا بالاخص منه لكون التساوي شرطا فيه فقده فيهما والمقصود من التعريف التميز والكشف والاعم لا يفيد التميز لان تصوره لا يستلزم تصور الخاص والاخص اقل وجودا من الاعم فكان اخفى منه فكيف يصلح التعريف الشئ وكشفه ولحاجة الى اخراج التعريف بالمباين لخروجه عن تعريف المعرف فان المعتبر فيه الحمل على المعرف كما عرفت والمباين لا يكون محمولا او يقال ان الاعم والاخص مع قربهما الى الشئ بالنسبة الى المباين لما لم يصلحا للتعريف فالمباين بالطريق الاولى لا يكون صالحة ثم اعلم ان عدم صحة التعريف بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود الامتياز عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجابية شرط الصحة والمساوات في الصدق شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان لفظيا لانه اخفى فيفوت شرط الصحة ١٢ ٢ قوله والتعريف. اعلم ان في مقام حصر التعريف الحقيقي في الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اعتراض وهو ان ههنا نوع اخر من التعريف الحقيقي وهو التعريف بالمثال سواء كون جزئيا للمعرف كقولك الاكم كزيد والفعل كضرب او لا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة فينحل الحصر بين الاربعة فاجاب اليه المصنف بقوله تعريف بالمشابهة الخ وتوضيحه ان التعريف بالمثال بالحقيقة تعريف المشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال وليس التعريف بنفس المثال فان تعريف الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس عليه ذلك فتلك المشابهة خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف لها رسما ناقصا داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف فليس التعريف المثال قسما عليحدة حتى يختل الحصر وقد يقرر السوال والجواب بنحو اخر تقرير السوال ان كثيرا ما يعرف الشئ بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحويين الاسم كزيد والفعل كضرب قد يكون مباينا كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وتعريف الرجل الشجاع بالاسد فكيف يصح تعريف المعرف بما يحمل لان المباين غير محمول مع انه قد يكون معرف وكيف يصح قوله ولا يصح بالاخص لان المثال قد يكون اخص ويكون تعريفا كما عرفت تحرير الجواب ان التعريف بالمثال ليس تعريفا بالمباين والاخص اذ ليس المراد من التعريف بنفس المثال بل المراد تعريف ذلك الشئ بخاصة مختصة له باعتبار المقايسة وهي المشابهة المختصة بالمثال فصار تعريفا بامر صح وجوده محمولا عليه ومساويا له في الصدق لا اخص ولا مباين ١٢ ٣ قوله بالمثال. اعلم ان المراد بالمثال ههنا هو العام الشامل المنظير لا ما هو الخاص اعني ما يكون جزئيا من جزئيات الممثل له كما لا يخفى على من له اطلاع على حواشيه السابقة قال الفاضل الشارح لا يخفى عليك ان المقصود من المثال قد يكون مجرد الالتفات ص

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٩٧) الی الخاص فیجوز التعریف بہ بل الحق ان الاجلابیۃ ایضا لیست بشرط فی مطلق التعریف والالم یصح التعریف بالاخص فارتفع النزاع قال بحر العلوم ان المتقدمین من المناطقۃ قالوا ان کان الغرض تحصیل المائیۃ المعرف فلا یجوز الا بجمیع الاجزاء وان کان الغرض الامتیاز عن کل ماعداہ فقط فلا یجوز الا بالمساوی او الاخص وان کان الغرض الامتیاز عن بعض الاغیار فیجوز بالاعم والاخص والمساوی واما المبائن فان کان یورث الامتیاز فلا یجری فی التعریف بہ لکنہ نادر جدا ووجہ حقیقیۃ ہذا المذہب ظاہر فان الحاجۃ الی جمیع الاقسام المذکورۃ ثابتۃ فاسقاط البعض عن درجۃ الاعتبار غیر لائق انتہی مقررہ (محمد ابراہیم) +

وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب

ص او الضاحک او مع الجنس البعید او مع العرض العام فکلہا ناقص الا ان المشتمل علی الذاتی یسمی بالحد الناقص وما سواہ الرسم الناقص ۱۲ **قولہ** القریبین۔ اما الاشتمال علی الجنس القریب فلان المعرف فی الاصطلاح لا یکون تاما ما لم یتبین فیہ الجنس القریب اما الاشتمال علی الفصل القریب فلان بہ یمیز عن مشارکات الجنس القریب فہو فصل قریب کما علمت سابقا فالحد التام لا یکون الا مرکبا من الجنس القریب ۱۲ **قولہ** الی الکنہ۔ ای الکنہ عبارۃ عن تمام الماہیۃ ولا یحصل العلم بہ الا بالحد التام اذ بالحد الناقص یحصل العلم ببعض اجزائہ وبالرسم یحصل العلم بعوارضہ قال المحققین یفہم منہ ان الموصل الی الکنہ منحصر فی الحد التام مع انہ لیس کذلک یدل علی عدم انحصارہ بعض الرسوم بل یجوز عند العقل ان یکون بعض الخواص المختصۃ بشیء وحدہ او مع الجنس القریب الکنہ قال الفاضل اللکھنوی اعلم ان ایصال الحد التام الی الکنہ قطعی ایصال الرسم الیہ یحتمل فمعنی قول المصنف ہو الموصل الی الکنہ قطعا فلا یرد ما اورد الشارح رحمہ اللہ ۱۲ **قولہ** یستحسن۔ فیہ رد علی طائفۃ زعموا انہ یجب تقدیم الجنس علی الفصل والخاصۃ حتی لو قدم الفصل والخاصۃ علی الجنس یصیر حدا ناقصا ورسما ناقصا وقال المحقق الطوسی فی منطق التجرید ان ناطق حیوان فی تعریف للانسان رسم واستدلوا بان الفصل جزء صوری فیجب ان یتأخر عن الجزء المادی وفیہ انہ لا دلیل للترتیب فی الحدیۃ ۱۲ **قولہ** تقدیم الجنس۔ ای علی الفصل فی الحد التام یعلم ان ہذا بیان للترتیب فی التعریف بالجنس والفصل فالمستحسن فیہ تقدیم الجنس علی الفصل بان یقال الانسان حیوان ناطق لا بان یقال ناطق حیوان وان کان ہذا ایضا حدا تاما ویفید الکنہ قال التفتازانی فی التلویح ناطق حیوان حد تام وفی بعض عبارات الشفاء من انہ یجب فی التحدید تقدیم الجنس علی الفصل فالمراد بالوجوب الاستحسان والا فیہ ان ذاتیات الشیء انما موجودۃ بوجود ذلک الشیء ومتحدۃ معہ فبعد تحلیل الذہن بای ترتیب یحصل یکون منطبقۃ علی ذلک الشیء اما وجہ الاستحسان فہو ان الجنس اعم وللاعم اظہر عند العقل من الخاص والفصل خاص فمخصص للاعم وتقدیم الاظہر احسن والتمیز بعد الابہام الذی ہو الطبع المفصل یسہل الانتقال منہ الی ما ینتقل الیہ ۱۲ (محمد ابراہیم) +

ص ۱ **قولہ** ہو۔ لما فرغ من تعریف المعرف شرع فی تقسیمہ فقال وہو ای المعرف حدا ان کان المراد من ہذا التقسیم تعرف الی الحد والرسم سواء کان تاما او ناقصا مبنی علی اشتراط التساوی فلا یتوہم ان المرکب من الجنس والعرض العام معرف مع انہ لیس بحد ولا رسم فالتقسیم غیر حاصر وذلک لان التقسیم المذکور مبنی علی اشتراط التساوی والمرکب من الجنس والعرض العام لیس بمعرف لانتفاء التساوی فیہ اما المرکب من الفصل والخاصۃ کالناطق الضاحک والمرکب من الجنس والعرض العام مع الفصل کالحیوان الماشی الضاحک والمرکب من الجنس والعرض العام مع الخاصۃ کالحیوان الماشی الضاحک لیس معرفا واحدا ولقائل ان یقول انہ داخل فی الرسم الناقص فافہم ۱۲ **قولہ** حد ان کان۔ یعنی ان کان المیز المذکور فی التعریف ذاتیا سمی الذاتیات کتعریف الانسان بالناطق یسمی التعریف بالحد لان الحد فی اللغۃ المنع وہو مانع عن دخول الاغیار والاطراد فی وجہ التسمیۃ لیس بشرط حتی یرد ان الرسم ایضا مانع عن دخول الاغیار فینبغی ان یسمی بالحد ایضا ۱۲ **قولہ** والا ای وان لم یکن المیز ذاتیا بل عرضیا لان لا یکون المیز اصلا حتی یلزم کون التعریف بالجنس وحدہ رسما ۱۲ **قولہ** فہو۔ ای فہذا التعریف الذی یکون فیہ المیز عرضیا یسمی رسما سمی بہ اذ رسم الشیء اثرہ والتعریف بالعرضیات تعریف بالاثر ۱۲ **قولہ** تام۔ ای فالمعرف یسمی تاما سواء کان حدا او رسما ان اشتمل ای المعرف علی الجنس القریب کتعریف الانسان بالحیوان الناطق وبالحیوان الضاحک فالاول حد تام والثانی رسم تام ۱۲ **قولہ** والا ای وان لم یشتمل علی الجنس القریب سواء اشتمل علی الجنس البعید او لم یشتمل علی الجنس اصلا بل علی المیز فقط ۱۲ **قولہ** فناقص۔ یعنی فیسمی المعرف ناقصا سواء کان حدا کتعریف الانسان بالجسم الناطق او بالناطق فقط او رسما ناقصا کتعریف الانسان بالجسم الماشی وبالجسم الضاحک او بہا مثل فقط فعلم بہذا ان مناط الحدیۃ الاشتمال علی الذاتی المیز والرسمیۃ الاشتمال علی العرضی کذلک ومناط التمامیۃ الاشتمال علی الجنس القریب فما کان منبئا مشتملا علی الجنس القریب یکون تاما سواء کان حدا او رسما وان لم یکن کذلک فہو ناقص سواء کان مشتملا علی المیز فقط کتعریف الانسان بالناطق ۴

مربل نفي لتحديد الحقيقي فتامل ١٢ **ه قوله** يحد به. يعني ان البسيط وان لم يكن له حد في نفسه لكن يجوز ان يدخل في حد الآخر وليحد به اي في بعض التصور بالبسيط كما يحد المركب من الجنس العالي الذي هو البسيط كالانسان المركب من الجوهر وغيره والجوهر جنس عالي البسيط داخل في تحديد الانسان وفي بعض الصور لا يحد به ايضا كما لا يحد كالواجب فانه لا يحد لكونه بسيطا ولا يحد به لعدم دخوله في تحديد الغير اذ لا يتركب منه شئ ١٢ **و قوله** والمركب. اي من اجزاء يحد لتحقق مناط التحديد وهو الاجزاء فيه وتركبه منها كانسان يحد بالحيوان الناطق ١٢ **ز قوله** ويحد به. يعني قد يكون المركب داخلا في حد الغير اذا كان المركب من اجزائه كالنوع المتوسط وهو الجسم النامي فانه لتركبه من الاجزاء ويحد به الغير ايضا وهو الحيوان

تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان

بان يقيد الجنس بالفصل ويحصل منهما صورة واحدة مطابقة للمحدود ١٢

والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد ويحد به

لعدم الجزء فيه ١٢ اذا كان جزء الغير ١٢ فقط ١٢ الغير ١٢

وقد لا يحد والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض ثم

اذا لم يكن جزء الغير ١٢ لان كليهما عام شامل ١٢ مشتبه ١٢ الدقائق ١٢

ك قوله تقييد احدهما. اي تقييد الجنس بالفصل يعني يجب في الحد التام تقييد الجنس بالفصل فيحصل منهما صورة واحدة مطابقة للمحدود وبدون التقييد يكون هناك كثرة محضة لا يصلح للانطباق عليه ١٢ **ل قوله** وهو. اي الحد التام لا يصلح ان يقبل الزيادة النقصان بانه قد يكون زائدا وقد يكون ناقصا لان الحد التام عبارة عن جميع الذاتيات لا يشذ شئ عنها فكيف يقبل الزيادة والنقصان فان قلت ان تعريف الانسان بالحيوان الناطق حد تام وكذا تعريفه بجسم نامي حساس متحرك بالارادة ومدرك للكلي والجزئي ايضا حد تام ولا شك ان هذا زائد على الاول قلت هذه الزيادة في اللفظ فقط ولا اعتبار بها لان الحيوان الناطق عبارة عن مجموع المذكور وليس شيئا خارجا زائدا على الحيوان الناطق واما الحد الناقص فانه يقبل الزيادة بان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او يذكر فصل واحد والرسم التام والناقص كلاهما يقبلان الزيادة والنقصان لتعدد الخواص وكثرتها فيجوز ان يذكر فيهما كلها او بعضها ١٢ **م قوله** البسيط. المراد بالبسيط ههنا ما لا جزء له اصلا وقد يطلق البسيط على آخر الاول ما لم يتركب من اجسام المختلفة الطبائع بحسب الحقيقة كالافلاك والعناصر الثاني ما لا يتركب من اجسام المختلفة الطبائع بحسب فيشمل العناصر والافلاك وما عدا العناصر المشاهدة كالعظم واللحم مثلا والثالث ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحقيقة مساويا بالكلية في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر دون الافلاك والاعضاء المتشابهة اذ فيها اجزاء مقدارية وهي العناصر ولا تشارك لها في اسمائها وحدودها الرابع ما يكون كل جزء مقداري بحسب الحس مساويا بالكل في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر والاعضاء المتشابهة دون الافلاك ١٢ **ن قوله** لا يحد. اي تحديدا حقيقيا ان البسيط لا يحد بالحد الحقيقي المؤلف من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذات ضرورة تثنى في ذات البسيط لا يكون له اجزاء ولكن قد يقام عرض العام مقام الجنس لعمومه واشتراكه والخاصة مقام الفصل لخصوصها وتميزها وان كان عرضيا ويحد البسيط به اي بكل واحد من العرض العام والخاصة وهذا تحديد ظاهري لا حقيقي وليس المقصود لغيه ص

ذاتي للانسان ام الضاحك كذلك وانما قلنا بحسب الواقع لان بحسب المفهومات الاصطلاحية المعلومة معلوم جزما ان الحيوان جنس للانسان والناطق فصل له كذا عوض وله ذقة بحسبها وبهذه النمومضة والدقة قال باقر العلوم في الصراط المستقيم انا لا نعرف حقيقة شئ من الاشياء وانما نعرفها بالخواص واللوازم ومن حدودها الحقيقة حاصلة انا لا نقطع لان ما حصل لنا من الامور التي بها نشاهد تلك الاشياء كنهها فالمتعذر هو اطلاع على ان ما حصل لنا هو الكنه للشئ فيجوز حصول الكنه لنا في نفس الامر مع عدم الاطلاع على الكنه وبهذه الدقة في التحديد الحقيقي اسقطه الاشراقية عن الاعتبار (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ه الجنس معنى آخر وهو الفصل يعين ويحصل وجوده ويرفع ابهامه بان يكون ذلك المعنى اى الفصل متضمنا داخلا فيه اى فى الجنس وانما يكون اخرى اى انما يكون المعنى المفهوم اليه مغاير المعنى المفهوم من حيث التعين اى من حيث ان المعنى مفهوم متعين بقيد التحصل والابهام اى من حيث ان المعنى المفهوم اليه مبهم يحتاج فى تحصله ورفع ابهامه الى ذلك المتعين لانافى الوجود اى لامغايرة بين المفهوم والمفهوم اليه بحسب الوجود الخارجى مثل المقدار المتصل فانه معنى قابل لتحقيق مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول وعرض فقط والعمق اى الجسم التعليمى فانه مقدار ذو طول وعرض وعمق لاعلى انه يقارنه اى يقارن المقدار شئ من خارج كما فى المركبات الخارجية افرح قابل لتحقيق لايصح حمل احد الجزأين على الآخر لانه حكم بوحدة الاثنين ولاعلى المركب لانه حكم بوحدة الجزء على الكل فيكون مجموعهما اى مجموع المقدار والشئ الآخر الخط او السطح او العمق بل على معنى ان يكون ذلك المقدار نفس الخط او نفس السطح او نفس العمق وذلك اى كون المقدار نفس الخط مثلا لان معنى المقدار هو شئ يحمل المساواة مثلا وكذا اللامساواة اعنى الزيادة والنقصان غير مشروط فيه اى فى معنى المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا المعنى اى المادة مثلا فقط اى بشرط ان لايضم اليه معنى آخر فيكون ماخوذا بشرط لاشئ فان مثل هذا اى الماخوذة بشرط لا لايكون جنسا كما علمت ان المقدار بشرط لا يكون مادة بل بلا شرط غير ذلك اى غير المساواة مثلا حتى يجوز ان يكون هذا الشئ القابل للمساواة مثلا اعنى المقدار هو فى نفسه اى شئ كان من الفصول المحصلة له بعد ان يكون وجوده اى وجود الشئ القابل للمساواة لذاته هو الموجود اى بوجود المعنى المقارن به اعنى الفصل اى يكون محمولا عليه اى على ذلك الشئ لذاته انه كذا سواء كان فى بعد وهو الخط او بعدين وهو السطح وثلثة ابعاد وهو الجسم التعليمى فهذا المعنى اى معنى المقدار فى الوجود لايكون الا احد هذه من بعد او بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له اى كذلك المعنى من حيث يعقل يدرك الذهن الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشئ القابل للمساواة كالحق البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشئ قابلا للمساواة فى حد نفسه وهذا الشئ الآخر اعنى الفصل يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك اى ضم الشئ الآخر تحصيلا لمقبول المساواة انه فى بعد واحد فقط او فى اكثر منه اى البعيدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز لك ايها المخاطب ان تقول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

هٰهنا مباحث الاول ان الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل

٢ فى مقام التعريف ١٢ ٣ ارتج ١٢ ٤ اى المبحث الاول ١٢ ٥ اى للجنس ١٢ ٦ وحصوله فى العقل ١٢

١ قوله هٰهنا. اى فى مقام المعرف مباحث اربعة بعضها تحقيقات واندفاعات لاعتراضات الواردة على ماتقرر عندهم ثم المباحث جمع مبحث مصدر ميمى بمعنى البحث وهو فى اللغة التفحص والتفتيش قال الله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض اى يتفحص ويفتش فيها وفى الاصطلاح عبارة عن اثبات الاحوال للشئ اما بالدليل وذلك فى النظريات او بالتنبيه وهذا فى البديهيات الغير الاولية ١٢ ٢ قوله الاول. من المباحث الاربعة بيان بطريق التحديد وتاديبه الى المحدود به يندفع شك الرازى لما سيجئ فى المتن وحاصله ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة وبالنظر الى الانواع المركبة منه ولايمكن تحصيله تحققه حقيقة بدونهما فان التحقق الوجودى لايكون بدون التعين ولما كان حصوله ورفع ابهامه بهما فكان تحقيق الجنس فى الذهن ايضا بهما ولكن التصور لما تعلق بكل شئ فيتعلق بالجنس المفرد ايضا فحينئذ له فى الذهن وجود منفرد من حيث التعقل لامن حيث التحصل لما لم تحصل له فى الذهن ولا فى الخارج بدون اقتران الفصول فى الذهن يخلق له من حيث التعقل وجود منفرد ثم اضاف اليه زيادة كالفصل لاعلى ان الزيادة خارجة عن الجنس لاحقة به كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون الجنس شيئا فى نفسه والزيادة شيئا آخر يضاف اليه كما فى الصورة والبياض بل حيث يقيد الذهن الجنس بهذه الزيادة لتحصيل الجنس والتعين به فكان الجنس متضمنا بهذا المعنى وهذا المعنى مندمج فيه فبلحاظ الاندماج والتضمن اذا صار الجنس محصلا لم يكن شيئا آخر اذ بهذا التحصيل صار معينا لامتفردا اذ فى مرتبة الاقتران يكون الفصل عين قابليته يغيره فالفرق بين الحد والمحدود ان فى مرتبة الحد كثيرا تفعل لتركبه من عدة معان وهو الجنس والفصل وكل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر ولا يحل احدهما على الآخر ولا المجموع لان مناط الحمل هو الاتحاد وبهذا كل واحد منهما مغاير للآخر ولا يكون الى بهذا الاعتبار عين المحدود الحاصل فى العقل لانه واحد والى كثير لكن اذا لوحظ الى ان الجنس مبهم لاتحصل له بذاته مالم يقيد بالفصل واذا قيد به صار متحصلا به ومتحدا معه بحيث ينضم ويوصف به لاجل التحصيل او التقديم فصار حينئذ موصلا الى الصورة الوجدانية للمحدود ويصير عينه كالحيوان الناطق فى نحو زيد الانسان الذى قيد فيه احدهما فانه كحال العقد الحملى فى زيد قائم فى ان هذه القضية كما تكون مرارة للحكم عنه ديكون المرة فيها مركبة مفصلة والمرئى واحدا بالوحدة الحقيقية كذلك الحيوان المركب مفصل موصل الى الكنه الذى هو متحد بالوحدة الحقيقية وليس الفرق بين العقد الحملى والتقييدى الا بان العلم فى الاول تصديقى وفى الآخر تصورى وهناك تركيب جزئى يصح السكوت عليه وهنا ليس كذلك فلا فرق بين الحد والمحدود الا باجمال والتفصيل ١٢ ٣ قوله الذهن. قال الفاضل الشارح نقلا عن الرئيس من المبهات الشفاء ان الذهن قد يعقل معنى اى يتصور معنى مبهما وهو الجنس يجوز ان يكون ذلك المعنى اى المعنى الجنس فى حد نفسه اشياء انواع كثيرة اى متحدة مبهما كل واحد منهما اى عن الاشياء عين ذلك المعنى فى الوجود فيفهم العقل اليه اى الى المعنى ٢

وجودا منفرد[1] او اضافي[2] اليه زيادة لا على[3] معنى
مفعول يخلق ١٢ | كالفصل ١٢ | الى الجنس ١٢ | اى الزائد ١٢
خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيل[4] و تعيينه
اى بالجنس ١٢ | اى تحصيل الجنس ١٢ | عن الجنس ١٢
منضما فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان
واخلا ١٢ | الجنس ١٢ | بالاضافة ١٢ | الجنس ١٢
التحصيل ليس بغيره بل بحققه فاذا نظرت[5] الى
الجنس ١٢ | التحصيل ١٢ | ايها المخاطب ١٢
الحد وحدته مؤلفا من عدة معان كل منهما كالدر
اى المركب من الذاتيات ١٢ | كالجنس والفصل ١٢
المنثورة غير الاخر بنحو من الاعتبار فهناك[5]
اى في الحد المؤلف من المعاني ١٢
كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر و
اى احد الجزئين ١٢
لا على المجموع وليس[6] معنى الحد بهذا
كالانسان محمولا لعدم اتحاده بهذا الاعتبار معه ١٢
الاعتبار معنى المحدود المعقول
اى اعتبار الكثرة ١٢

[1] قوله منفردا. اعلم ان للجنس وجودين وجود واقعي وجود تحقيقي فهو بالاعتبار الاول عين النوع وعين الفصل و محمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمجعول ومعتبر في الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الوقوع محمول على المحدود وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى المحدود باعتبار التضمن معتبر في الحد وجزء منه ومقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد هو واحد مع الكثير اذ الجنس واحد والفصول والانواع كثيرة ايضا لا يحصل في الحد كثرة وان كان غير وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود امنفردا وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار الوجود الواقعي و هو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو باعتبار الوجود التحقيقي وفيه مغايرة و المبهم لا يكون له وجود

[2] قوله اضافي اشارة الى ان الضم ليس بمعنى ان ذلك الامر الزائد خارج عن الجنس لاحق به اى بالجنس كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون ذلك شيئا في حد نفسه وهذا شيء آخر منضم اليه خارج عنه كما في الصورة والبياض بل قيده اى قيد الذهن الجنس بهذا المعنى لاجل تحصيله وتعينه اى لاجل كون الجنس متحصلا متعينا مطابقا لما هيته نوعيته حال كون ذلك الامر الزائد منضما واخلا فيه اى في الجنس لا منضما اليه واذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا الامر الزائد لم يكن الجنس بضم ذلك الزيادة شيئا آخر متغيرا عن ماهيته بل يحققه اى يحصل الجنس محققا مطابقا لما هيته نوعيته متعينة فسقط ما قيل من ان انضمام الفصل الى الجنس لما كان من قبيل انضمام امر زائد وايضا الجنس اذا كان منفردا ومتمايزا في الوجود عن الفصل ينبغي ان لا يصح حمل الجنس على الفصل ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد في الوجود وعدم المغايرة بين المحمول والمحمول عليه وكلاهما منتفيان اما انتفاء الاول فلتصريح المصنف ح بانفراد وجود الجنس عن الفصل واما انتفاء الثاني فلما يفهم من قوله واضاف اليه زيادة لان ضم شيء زائد الى ما يزيد عليه يقتضي المغايرة بينهما السقوط ظاهر كما لا يخفى وههنا كلام طويل للمحققين ولولا مخافة التطويل لاتيت بها فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢

[3] قوله فاذا نظرت. ايها المخاطب الى الحد المولف من الذاتيات كالحيوان الناطق مثلا وجدته مولفا ومركبا عن عدة معان الى معان متعددة كالجنس والفصل كل واحد من هذه المعاني كالدر الغير المنظومة في مسلك واحد بنحو من الاعتبار هو اللحاظ التفصيلي للعقل فان له ان يلاحظ كل واحد من تلك المعاني عليحدة ١٢

[4] قوله فهناك اى في الحد المركب من معان متعددة كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود اخر فيكون كل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار فلا يحمل احدهما اى احد الجزئين على الآخر فالحيوان لا يحمل على الناطق والناطق لا يحمل على الحيوان ولا على المجموع هو الطبيعة النوعية المركبة منهما كالانسان مثلا ووجه عدم الحمل مامر من ان كل واحد من الجزئين غير الآخر وغير الكل في هذا الاعتبار التفصيلي ١٢

[5] قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار التفصيلي هو بعينه مع المحدود المعقول الذي هو المجمل من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال كما لا يخفى فلا يرد ان المقرر المسلم عندهم ان معنى الحد بعينه معنى المحدود المعقول فعلى هذا لا يصح الحمل فلا يصح قول المصنف ح فلا يحمل احدهما على الآخر ١٢ (محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

م التدافع بين كلامي المصنفؒ فان قوله اولا منضما فيه يدل على ان الفصل داخل في الجنس محصل وقوله ثانيا ووصف توصيفا يدل على ان الفصل خارج عن الجنس ضرورة ان الوصف يكون خارجا عن موصوف فاجاب عنها المحشي بقوله لاجل التحصيل اى التحصيل الجنس والتقويم اى تقويم الجنس او الفصل النوع بان يصير بانضمام المحصل متقوما محصلا بها كما هية نوعية حاصل الجواب ان اطلاق الوصف على الفصل لامر في طابته وهي ان الوصف كما يكون قيدا للموصوف كذلك الفصل قيد للجنس ١٢ ٤ قوله كان. اى هذا المجموع الذي هو الحد باعتبار هذه الملاحظة وهي ملاحظة المبهم والمحصل بطريق الانضمام في المبهم شيئا مؤديا وموصولا الى الصورة الوحدانية التي هي للمحدود وكاسبا لهذه الصورة الوحدانية ١٢ ٥ قوله مثلا. اورد المصنف هذا المثال في اثناء القانون و بيان طريق التحديد وتاديته الى المحدود للتوضيح وحاصله ان الحيوان الناطق الذي قيد ووصف فيه الحيوان بالناطق توصيفا تحصيلا تقويميا يفهم منه ان من الحيوان الناطق شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فبهذا الاعتبار يكون معنى الحد بعينه معنى المحدود ١٢ ٦ قوله كما ان العقد الخ. في دفع لما يستبعده العقل من كون الامور المتعددة المتكثرة مؤدية الى الصورة الوحدانية بايراد مثال يتمكن في الذهن وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه و يكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري قال الفاضل المبين هذا نظير للمطلوب في حق ان الصورة الوحدانية في العقد الحملي كما لا يحصل من الموضوع والمحمول بدون اعتبار الحكم واتحاد احدهما مع الآخر في الخارج كذلك الصورة الوحدانية للمحدود من الحيوان الناطق لا يحصل بدون اعتبار التوصيف النحو المذكور ١٢ ٧ قوله هناك الخ كان يرادانه على هذا لم يبق بين العقد الحملي والحد فرق فاجاب عنه المصنف بقوله الا ان هناك اى في العقد الحملي تركيبا خبريا فاحدهما محمول على الآخر وليس هناك الا تقييدا توصيفا نعتيا اى في التركيب الجزئي حكم بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه فعلمه يكون تصديقا وههنا اى في الحد تركيب تقييدي فاحدهما مقيد بالآخر وليس ههنا حمل فعلمه يكون تصورا ١٢

لكن اذا الوحظ الى ابهام احدهما فقيد بالآخر منضما فيه
ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا
آخر مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كاسبا
لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
الشيء الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية
التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيبا خبريا
ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد
فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد

١ قوله لكن اذا. الخ. لما يرد ان المعرف بالكسر يجب ان يكون محمولا على المعرف بالفتح ولما لم يكن الحد محمولا على المحدود لم يكن تعريفا له دفعه المصنف بقوله لكن اذا الوحظ الى ابهام احدهما اى احد الجزئين وهو الجنس فتقييد ذلك الجزء المبهم وهو الجنس بالآخر وهو الفصل حاصل الدفع انهما اذا الوحظا بلحاظ الابهام والتحصيل وتوصيف احدهما بالآخر توصيفا تحصيليا تقويميا كان محمولين على المعرف ويكونان تعريفا له ويكون معنى الحد هو بعينه معنى المحدود بذلك اللحاظ ١٢ ٢ قوله منضما يعني قيد الجنس بالفصل حال كون الفصل داخلا في الجزء المبهم الذي هو الجنس بان يجعل من محصلاته مع كون ماهية نوعية ووصف ذلك الجزء المبهم بالآخر توصيفا بحيث يجعل احدهما موصوفا والآخر صفة ١٢ ٣ قوله لاجل التحصيل لما كان يرد ايراد ان احدهما ان من متقرر في مقرره ان الموصوف يكون محصلا بصفة لا بالعكس وههنا الوصف الذي هو الفصل محصل لموصوفه وهو الجنس وثانيهما انه يلزم م

م حاصل الشك ان التعريف بالتعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عينى المعرف فالتعريف دورى او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دورى وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذ كان الثانى عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد اما الدليل على عدم تعدد الحصول لذات واحدة فهو ان الحصول مصدر وكل مصدر انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه و اذن المنسوب اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا فى تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية بعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض فان قلت انه وان لم يحصل من العارض المعرف بالكسر ذات المعروض المعرف بالفتح لكن يحصل منه وجه قلنا فالتعريف مفيد ليس بباطل راسا كما زعم الامام فقلت ان العارض المعرف بالكسر اما عين وجه المعرف بالفتح او تمام اجزائه فيلزم الدور وتحصيل الحاصل او بعض اجزائه فلا يحصل منه تمام ماهيته ووجه المعرف بالفتح والكلام فيه او عارضه خارجا عنه فلا يحصل منه ذات المعروض فاقسام التعريف باسرها باطلة ١٢ **٥ قوله** بنفسها ١٢ اى يكون تعريف الماهية بنفس الماهية كتعريف الانسان بالانسان او يكون التعريف للماهية بجميع اجزائها كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والضرورة شاهدة ان جميع اجزاء الماهية هو بعينها هو نفس الماهية فان الماهية المركبة ليست عبارة عن جميع الاجزاء فافهم **٦ قوله** تحصيل الخ. وهو باطل لان ما هو حاصل فى الذهن يستحيل ان يتعلق به التحصيل فيصير متصفا بالحصول ايضا فيلزم الحصول ان كان هو الحصول السابق فما الفائدة فى التحصيل وان كان غيره فيلزم ان يكون لذات واحدة حصولان ولا يخفى ما فى استحالة كما مر فى الحاشية السابقة فتذكره **٧ قوله** بالعوارض. اى الامور الخارجة سواء كان خارجة فقط او مع الاجزاء ١٢ **٨ قوله** بالحقيقة. اى فى الواقع او بحقيقة الشئ يعنى لا علم فى الواقع الا العلم بالكنه او العلم بحقيقة الشئ الا العلم بالكنه فالحقيقة اما بمعنى الواقع ونفس الامر او عن الماهية ١٢ **٩ قوله** لا تعطيه. اى لا تفيد العلم به بالوجه بل تفيد العلم بالوجه وقد عرفت ان المقصود هو العلم بتمام الحقيقة وفيه ما قال الفاضل الخيالى من ان تصور الشئ بالكنه بالعرضى بان يكون العرضى سببا لحصوله غير ممتنع او يجوز ان يكون للعرضى نسبة خاصة بماهية المعروض يلزم من العلم به العلم بكنه كيف لا وقد قالوا انه يجوز ان يكون للمتباينين نسبة خاصة يلزم من العلم بالعلم مباين آخر ولم يطرد فى جميع العوارض ١٢ **١٠ قوله** فالاقسام اى كون المعرف بالكسر من المعرف بالفتح او جميع اجزائه او بعض اجزائه او غير المعرف فهذه الاقسام كلها باطلة كما مر تقريره فبطل التعريف وانتفى الكسب فى التصورات ١٢ **١١ قوله** منها اى من بطلان اقسام التعريف باسرها ذهب الامام الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية ولم تكن ممتنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات متناهيها بديهية يرد عليه ان ذهب الامام ان التصديق (بقيه حاشيه بر صفحه ١٠٤)

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا كالانسان ١٢ وهو المحدود فاندفع شك الرازى ان تعريف الماهية اما تعريف ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال ١٢ بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه و العوارض لا تعطيه فالاقسام باسرها باطلة ومنها ١٠ اى لا تعطى الكنه ولا تفيد ١٢ اى جميع الاجزاء ١٢ اى نفس الماهية ١٢ يكون تعريف الماهية ١٢ وهو باطل ١٢ اى تعريف الماهية ١٢ اى بعضها ١٢ اى الى تعريف بعض الاجزاء ١٢ اى فبطل التعريف واستحال الكسب فى التصورات ١٢

١ قوله الموصل. الى التصور الخ. يعنى ان الحد موصل الى تصور المحدود والفرق بينهما بالتفصيل والاجمال وهذا القول من المصنف بقضاء بديهة يدل على ان فى التعريف تصورين فينطبق على مذهب الجمهور ويمكن حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبار انه تصور امر واحد فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان فى المحدود وحدة واجمالا فاذا اعتبر فى التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال وتفصيله ان مراد المصنف بالتفصيل الواقع فى كلام هو تصورات تلك الاجزاء باعتبار انها تصورات انتهى بذلك الاعتبار تكون كاسبة وبالاجمال الواقع فى كلامه هو تصورات تلك الاجزاء باعتبار انها تصور الماهية الذى يعبر عنه بالتصور بالكنه فهى بذلك الاعتبار يكون مكتسبا وبالجملة المراد بالاجمال هو لحاظ الاتحاد فى المرئى لا ما هو لفظ المحدود ولكونه بديهيا حاصلا قبل الكسب بالتفصيل هو لحاظ عدم الاتحاد فى المرآة فينطبق على مذهب المحققين لان ثمة مجموعا مرتبا من التصورات يوجب ذلك المجموع المرتب حصوله شئ آخر غائر لذلك المجموعة المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية الاجمالى فيكون فى التعريف تصوران اجمالى وتفصيلى كما هو مذهب الجمهور والحاصل للامور قال احسن المحققين وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل فى الحد بعد صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه لا يحصل العلم النظرى فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد فان الجمهور قالوا ان صورة الحد علة لحصول صورة المحدود ١٢ **٢ قوله** فاندفع. هذا تفريع على ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل زال شك الرازى وتقرير الشك سيجئ ١٢ **٣ قوله** الرازى. المسمى بفخر الدين وهو امام جليل له تصانيف كثيرة الرازى نسبة الى الرى وهى بلدة معروفة زيد الزاى على غير القياس وارد الامام هذا الشك فى المحصل اعلم ان الامام الهمام ذهب الى بداهة التصورات كلها بوجهين الاول ما مر فى اوائل التصورات من ان المطلوب ان كان مشعورا به يلزم تحصيل الحاصل وان لم يكن مشعورا به يلزم طلب المجهول المطلق وقد مر جوابه فيما سبق فلا نعيده والثانى بهذا الشك الذى سيجئ تقريره ١٢ **٤ قوله** ان تعريف الخ

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۳) مرکب من التصورات فان کانت التصورات کلہا بدیہیۃ کانت التصدیقات کذلک فلا وجہ للتخصیص اجیب بان من اجزاء التصدیق الحکم فیجوز ان یکون نظریا النظارتہ یترعلیہ انہ حقیقۃ تصوریۃ فمعین کونہ نظریا کیف یصح کلیۃ بداہۃ التصورات اجیب بان للحکم حصولین حصول اصلی وہو حصول مفہومہ وہو بالاعتبار الاول لیس من الحقائق التصوریۃ بل معلوم العلم الحضوری لکونہ من صفات النفس فیجوز ان یکون نظریا و بالاعتبار الثانی من الحقائق التصوریۃ ومعلوم العلم الحصولی ولا یکون الا بدیہیا فیصح کلیۃ بداہۃ التصورات عند الامام مع جواز کون الحکم نظریا یرد علیہ انہ قد تقرر ان البداہۃ والنظریۃ من صفات معلوم الحصولی او العلم الحصولی فکیف یصح القول بکون الحکم نظریا مع القول بکونہ معلوم الحضوری ایضا لانہ ج بفسر النظری بما یتوقف حصول نفسہ او مفہومہ علی النظر ویراد بالحصول الحضوری الارتسام الذی ہیا الموجود الظلی ثم ہذا کلہ علی تقدیر ان یکون المراد من الحکم الذی ہو جزء التصدیق الاذعان واما اذا کان المراد النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی مرتبۃ القیام نفسہ تفصیل لا یسعہ المقام والقول الاجمالی فیہ ان جزء التصدیق صورۃ النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی مرتبۃ القیام ولہا اعتباران اعتبار انہا رابطۃ بین الطرفین واعتبار استقلالہا مع قطع النظر عنہا فنظریتہا بالاعتبار الاول وحصلہ یرجع الی احتمالین الاول ان مراد الامام کلیۃ بداہۃ الحقائق التصور التی تکون مستقلۃ و صورۃ النسبۃ بالاعتبار الاول غیر مستقلۃ فلا یکون من افراد موضوع الکلیۃ یرد علیہ ان تخصیص حکم البداہۃ بالحقائق التصوریۃ التی تکون مستقلۃ عند الامام مما لم یقل بہ احد والثانی ان الضروری تصحیح الکلیۃ دخول جمیع افراد موضوعہا فی محمولہا ولو باعتبار لا دخول جمیع افراد موضوعہا بجمیع الاعتبارات ولا شک ان النسبۃ التامۃ الخبریۃ وان کانت حقیقۃ تصوریۃ لکنہا بدیہیۃ او باعتبار استقلالہا وان کانت نظریۃ باعتبار الرابطیۃ ولاحسن المحققین ہہنا تحقیق عجیب لولا مخافۃ الاطناب لاتیت بہ من شاء فلیراجع الیہ فلیرجع الی شرحہ ہذا الکتاب ۱۲ (محمد ابراہیم عفی عنہ) ۱۲

ذہب الی بداہۃ التصورات کلہا الثانی

الامام الرازی ۱۲ — بان قال لیس شیء من التصورات بمکتسب ۱۲ — ای المبحث الثانی ۱۲

التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ فانہ

التعریف اللفظی ۱۲ — صغری ۱۲ — کبری ۱۲

جواب ماہو وکل ماہو جواب ماہو فہو تصور لا

التعریف اللفظی ۱۲ — تنویر لا صغری ۱۲

نری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما

الغضنفر ففسرناہ بالاسد فلیس ہناک حکم

ای فی ہذا التفسیر ۱۲ — ولم یفہم المخاطب معناہ فیسئل عنہ ۱۲

۱ قولہ الثانی۔ ای المبحث الثانی من المباحث الاربعۃ فی المعرف اعلم انہ اختلف القوم فی التعریف اللفظی فذہب العلامۃ التفتازانی الی انہ من المطالب التصوریۃ اذ لا فرق بینہ وبین الاسمی وہو من المطالب التصوریۃ فکذا ہذا وفیہ ان الاسمی یکون فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ واللفظی یکون فیہ احضار صورۃ مخزونۃ فاین من ہذا من ذاک وقال الصدر الشیرازی انہ من المطالب التصوریۃ بناء علی افادتہ تصور المعنی الموضوع لہ من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وفیہ ان یحصل ہ صورۃ غیر حاصلۃ فان المعنی لم یکن حاصلا من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وہذا خلاف تصریحات القوم وذہب السید الشریف الی انہ من المطالب التصدیقیۃ حیث قال فی شرح المواقف انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا التعریف لفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع کما نقل وذہب المحقق الدوانی الی انہ من المطالب التصوریۃ ویفید احضار الصورۃ المخزونۃ والالتفات الیہا والمراد من التصور ہہنا ہو الحصول کما قال السید الزاہد وتحقیق المقام انہ اذا سئل عن امر بسیط فقیل ما الوجود مثلا فیقال ما یکون فاعلا او منفعلا فمن شانہ ان یحصل منہ للسائل احضار المعنی الموجود الملتفت الیہ من بین الصور المخزونۃ وان یحصل لہ التصدیق بان لفظ الوجود موضوع لہذا المعنی فاذا قیل ذلک فی العلوم اللغویۃ فالمقصود منہ التصدیق وان کان التصور حاصلا فی ضمنہ او نظر ارباب تلک الصناعات مقصور علی الالفاظ واذا قیل ذلک فی العلوم العقلیۃ فالمقصود منہ علی ما ہو وظیفۃ ہذہ العلوم التصویر وان کان التصدیق حاصلا فی ضمنہ ۱۲ ۲ قولہ فانہ۔ لما اختار المصنف ان التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ قاستدل علیہ بقولہ فانہ ای التعریف اللفظی جواب ماقولہ وکل ماہو جواب ماہو تصور یتبع الی ان التعریف اللفظی مطلب تصوری وہو المطلوب اما الکبری فلظہورہا ان ماموضوعہ مطلب التصور لم یتعرض المصم الی دلیلہا واما الصغری فلکونہا نظریۃ اشار الی دلیلہا بقولہ الا تری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب جاہلا ما الغضنفر مستفسر الحالۃ عن العقائل ما الغضنفر فعبرناہ وفسرناہ بالاسد فوقع الاسد الذی ہو التعریف اللفظی فی موجواب ما ۱۲ ۳ قولہ ہناک حکم۔ ہذا منقول عن السید السند من انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدبہ ان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا تعریف اللفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع بمجرد نقل او وجہ استعمال فلیس فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ بل التصدیق بان ہذا اللفظ موضوع لذلک المعنی فاذا قلت ما الغضنفر وقلت ہو الاسد کان المطلوب ان الغضنفر موضوع لمعنی الاسد وہذا التصدیق بلا شبہۃ فاذا اورد علیہ المنع استندت بکتب اللغۃ او باقوال المتقدمین من اہل اللسان وتخصیصہ ان فی التعریف اللفظی حکما وکل ما یکون فیہ حکم یکون من المطالب التصدیقیہ فالتعریف اللفظی یکون من المطالب التصدیقیہ وحاصل الرد انہ فی التعریف اللفظی لیس حکم فی بل ہہنا تصور سانح مرۃ ثانیۃ کما اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الغضنفر فہو انما یطلب تصورہ مرۃ ثانیۃ فی المدرکۃ لحصول الصورۃ فی الذہن سابقا ۱۲ (محمد ابراہیم)

ص الخزانة لانها في المدركة لان الصورة بعد زوال الالتفات اليها يزول من المدركة وتبقى في الخزانة فالصورة التي يزول عنها الالتفات كانت في الخزانة كصورة الاسد مثلا اذا تصورنا الفضفر بالاسد حدثت الالتفات الى صورة الاسد فلا يلزم من تحصيل الحاصل انما يلزم تحصيل الحاصل لو كانت الصورة حين التعريف اللفظي حاصلة في المدركة ثم طلب حصولها فانقلت مقصود السيد ان مال التعريف اللفظي ومرجعه التصديق لانه ينكر كونه من التصور ومن مطلب ما قلت في البحث اللغوي التصديق مقدر وليس بمقدر في التعريف اللفظي وحصول التصديق مع التعريف اللفظي وقيمه فيه لا يوجب ان يكون مرجعه والا يرجح جميع اقسام التعريف الى التصديق لحصوله فيها فالغرض في التعريف اللفظي ليس تصور المعنى من حيث ان اللفظ موضوع له بل غرض نفس تصور المعنى من حيث انه معنى اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية والتصديق الحاصل فيه لا يتعلق به الغرض بالذات بل هو ضمني فافهم ١٢ **قوله** لم يفرق الخ مع ان بينهما فرق اذ الاول مطلب تصوري واقع في جواب ما ومن وظائف اصل المعقول والثاني مطلب تصديقي واقع في جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ١٢ **قوله** الثالث - اي المبحث الثالث من المباحث الاربعة في المعرف على طريق التحقيق دون الاعتراض والجواب على ما هو الظاهر المتساق الى الذهن ١٢ **قوله** مثل المعرف - اي حال من ياتي التعريف وهو الظاهر بالتشبيه فان النقاش من ياتي بالنقش والتعريف مناسب النقش لا النقاش كما لا يخفى ويمكن ان يراد به المعروف الاصطلاحي وهو ما يحمل على الشيء لافادة تصوره ويقال التشبيه باعتبار ان النقاش كما يعرف به ذوات الشيء كذلك المعرف الاصطلاحي يعرف المعرف بان يحصل صورته او يلتفت اليه ليس فيشيء آخر سوى هذا فتبصر ١٢ **قوله** كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشيء والصورة في اللوح ليكون مراة الذي الشيء كذلك من ياتي بالتعريف ينقش في الذهن صورة المعرف بالكسر ليكون مراة للمعرف بالفتح اي المحصول في الذهن على طريقة القوم لانهم قالوا ان في التعريف صورتين او بالالتفات الى المعرف بالفتح على طريق بعض المحققين من المتاخرين حيث قال ان في التعريف صورة واحدة فلكما في المشبه به ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لا يكون الا تصويرا بحتا لا حكم فيه بالصراحة فلا فرق بين النقش والتعريف الا ان المنقوش في اللوح صورة محسوسة والمنقوش في الذهن صورة معقولة ١٢ **قوله** تصوير - بان يحصل بالتعريف صورة المعرف بالفتح على طريق القوم او يلتفت اليه على طريق بعض المحققين ليس فيشيء آخر سوى هذا التصوير والالتفات فاي حكم فيه فلا كان قصد فيه الحكم فيه لما كان قصد فيه الا التصوير فانا نقول الانسان حيوان ناطق لا يقصد به الحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا بل ان يتوجه الذهن الى الانسان الذي يعلم بوجه من الوجوه ليكون تصوره على وجه اتم واكمل ١٢ **قوله** فلا يتوجه عليه اي على التعريف وهذا تفريع على انه لا حكم فيه بل ليس فيه الا التصوير البحت حاصله انه اذا لم يكن في التعريف حكم ولا يكون الا التصوير البحت فلا يجوز ان يمنع او ينقض او يعارض

نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي الثالث ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شيحا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه

بيان المشار اليه ١٢ — اي اللغوي ١٢ — اي الجوهر ١٢ — وليس له تعلق بالمنطق ١٢ — اي التعريف اللفظي ١٢ — يفهم منه موضوعية اللفظ للمعنى ١٢ — اي المبحث الثالث ١٢ — بضم الميم المشددة وبعني الجبال بالكسر ١٢ — اي كمال ١٢ — اي صورة ١٢ — موضع لا شيء فيه ١٢

قوله نعم الخ - هذا بيان لمنشاء غلط من ذهب الى ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية حاصله ان التعريف اللفظي قد يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا بالصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى الى ترى انا اذا قلنا الفضفر موجود فقال المخاطب ما الفضفر نفسرناه بالاسد فيحصل مع المخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانيا وان لفظ الفضفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه في المطالب التصورية للفائدة الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذا فجئت عندهم انما يتعلق من جهة تلك الفائدة وحينئذ يرد ومنه في جواب ما المطالب للتصور عندهم موافقا للغة واما اهل اللغة فينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يجثون من الالفاظ من تلك الجهة ١٢ **قوله** في جواب هل الخ - يعني ان التعريف اللفظي كما يكون فيه تفسير اللفظ لك يكون فيه تبيين ان هذا اللفظ مثلا لفظ الفضفر موضوع لمعنى وضع لفظ الاسد فيقع في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى فقيل انه موضوع للاسد فوجد فيه الحكم بانه موضوع فصار تصديقا لكن بيان موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية التي يقصد اثباتها بالدليل في علم اللغة وليس له تعلق بالمنطق والكلام ههنا فيما يكون من المباحث المنطقية ١٢ **قوله** فمن قال - القائل هو السيد السند في شرح المواقف حيث قال اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان هذا مدلول لغة او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد نقل لزوجه استعمال انما قال يكون التعريف لفظي من المطالب التصديقية تحرزا عن تحصيل الحاصل التصور سابقا يعني انه لو كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية لزم تحصيل الحاصل والثاني بطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لا بد في اللفظي من حصول المعنى الموضوع له في الذهن سابقا حتى يصح تفسير اللفظ الموضوع له بلفظ او ضح فلو كان من المطالب التصورية يكون فيه تحصيل صورة وهي الصورة حصلت سابقا فلزم تحصيل الحاصل اجاب السيد الهروي بمنع الملازمة بانه لا يلزم تحصيل الحاصل فان الصورة قبل التعريف اللفظي كانت حاصلة في سم

علم البقية ١٢ اولا بد لنا من الحكم فكما ان المنقاش اذا اخذ ان يتصور في اللوح فنقاشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى

حد والمفهومية والاطراد والانعكاس وعدم الاختصاص ظاهر فانه يقال لانسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له او ان الحيوان الناطق مطرد او منعكس بالاجماع واما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت وبدعوى الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء وبيان الاختلال وصورته ان يقال لما اطرد في هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه فانه لا يصدق على ما يصدق عليه المحدود وجملة الكلام انه ان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى وان لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية وقيل يمكن بيان الاختلال في ما سواه اي سوى كل واحد من الاطراد والانعكاس ايضا مثل دعوى الاوضحية بان يقال هذا التعريف ليس بواضح منه بل هو مساو له في المعرفة والجهالة قال الفاضل الشارح والحق ان النقض كالمنع في عدم الاختصاص بواحد من تلك الاحكام كل واحد من الاحكام قابل للاختلال والنقض انما يرد عليه اي على الاختلال انتهى والقول الفيصل ان النقض بمعنى التخلف في التعريفات لا يظهر الا في الطرد والعكس واختصاصه بهما من هذه الجهة سواء اريد النقض بمعنى الابطال فلا يختص بواحد منهما بل يجري في الكل فافهم ١٢

وجواز والمنع ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلطاوي) +

عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل

اي المنع والنقض والمعارضة ١٢ اي في التعريف ١٢

دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس اي

اي كون التعريف حدا ١٢ اي كونه مفهوما ١٢ كونه مطردا ١٢ كونه منعكسا ١٢

غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا

مثل دعوى الاوضحية وغيرها ١٢

على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة

اي الجواز او الاجماع ١٢

نسخت قبل العمل بها

٢ قوله من المنوع اي المنع والنقض والمعارضة اما المنع فعبارة عن طلب الدليل والمناقض فلخوان اجمالي وتفصيلي له الاجمالي فاطر بقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته للمحال والثاني جريان الدليل في موضع تخلف جزء له واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق المنع على اخويه اما بطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال بالجملة مقصود المصنف من هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام و التعريفات خالية عنه ١٢ ٣ قوله نعم الخ جواب سوال مقدر تقريره السوال انه اذا لم يكن في التعريف حكم اصلا والا يتوجه عليه المنع فلا يصح المنع على كون التعريف مطردا ومنعكسا كونه حدا وغيرذلك مع انهم يجوزون منع هذه الاحكام تحريرالجواب ان التعريف وان لم يكن فيه احكام صراحة لكن فيه احكام ضمنية يفهم منه من جهة ان من ياتي بالتعريف فقد يقصد التعريف الحاصل منه بحيث يحصل تميز المعرف عن غيره تميزا تاما كاملا بتمام الذاتيات بحيث يدخل فيه جميع افراده ويخرج عنه غيرها فكانه يدعي ان هذا التعريف حد تام جامع مانع ففي التعريف بوجد احكام ضمنية ١٢ ٤ قوله الحدية الخ اي يكون التعريف حدا او كونه مفهوما او كونه مانعا او كونه جامعا ١٢ ٥ قوله الاطراد الخ الاطراد هو التلازم في الثبوت كقولنا كلما صدق عليه المحدود صدق عليه المحدود وبالعكس ويلازمه المنع اذ لو لم يكن التعريف مانعا لم ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ ٦ قوله الانعكاس الخ هو التلازم في الانتفاء كقولنا كلما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد وبالعكس ويلازمه الجمع لانه اذا لم يكن التعريف جامعا ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ ٧ قوله غير ذلك مثل دعوى الاوضحية والجنسية والفصلية ونحو ها واذ ذلك اذا كان التعريف مشتملا على ما يقصد تميزا كاملا بحيث يدخل فيه جميع افراده ويشذ عنه ما سواه بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي ان تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع اوضح من المعرف وهذا جنسه وذلك فصله ١٢ ٨ قوله فيجوز منع تلك الاحكام الضمنية المتفهمة من التعريف بان يقال لانسلم ان هذا التعريف حد تام او مفهوم جامع مانع او ان التعريف اوضح من المعرف بالفتح او هذا جنسه او ذلك فصله اعلم ان المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام من دعوى الحدية ١٢

فيه للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء الذي مالم يدع ما نحن صادق عليه لعدم جنس او فصل له وما اذا كان المقصود بالذاتيات التصور البحت بان يتنقل بحصولها في الذهن الى حصول المعرف والتفاته اليه فلا مساغ للمنع فافهم قال المحسن المتقنين لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه صحيح في المنع بل الظاهر ان من يشتغل بتعريف شيء بالذاتيات او العرضيات يسع الشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية الملازمة تمنع فيمنع ملزومها ايضا اي ملزوم هذه الاحكام الضمنية وهو التعريف انتهى وكيف كان يرد على فكانه الى اجماع العلماء فحينئذ نقول المصنف لكن العلماء الخ اشارة الى اعتراض تقريره ان العلماء اجمعوا على عدم جواز منع التعريفات

م المفرد فلا يخلو اما ان يكون مدلوله بسيطا او مركبا فان الاجزاء فعلى الاول عدم دلالة المفرد على التفصيل ظاهر لان مدار التفصيل على الاجزاء وقد انتفت وعلى الثاني وان تحقق الاجزاء لكن الانتقال من المفرد اليها انما هو على ظهيا الواحد في ضرورة ان وحدة الوضع يوجب ان يكون اجزاء الموضوع له معين دلالة المفرد عليها ملحوظة على نحو واحد وان يكون الالتفات منه اليها دفعة واحدة فلا جرم ان يكون المستفاد منه هو الامر المجمل لا المفصل لان التفصيل عبارة عن التعقب في حصول المدلولات المتعقب في دو الها وهذا يتصور في المركب دون المفرد واما حصول الحيوان الناطق للسامع عند سماع لفظ الانسان فليس من تلقاء المفرد حتى يكون دالا على التفصيل بل هو بتصرف السامع من عند نفسه بان يحلل الامر المجمل المدلول عليه الى ذينك الجزئين ١٢ **ص قوله دلالة** اى وان لم يكن كذلك بل يدل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية وهو خلاف ما تقرر عندهم اعلم ان هذا الدليل قياس استثنائي تمامه هكذا لو كان المفرد دالا على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية لكن جاز تحققها باطل ينتج ان دلالة المفرد على التفصيل باطل وهو المطلوب وجه الملازمة ان المفرد ولما دل على التفصيل جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فتحققت القضية بلفظ المفرد وهذا هو القضية الاحادية المحققة باللفظ الواحد وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان القضية منحصرة في الثنائية والثلاثية فان القضية لا بد لها من الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فاذا بدت فيها من ثلاثة الفاظ تدل على ثلاثة معان الا ان العرب ربما يختصرون فيحذفون اللفظ الدال على النسبة الرابطة فاذا ذكرت الرابطة سميت القضية ثلاثية واذا حذفت سميت ثنائية ويرد عليه انه ان اريد بجواز التحقق التجويز العقلي اى بجواز العقل تحقق القضية باللفظ المفرد فذلك غير ممنوع لان صيغة افعل وتفعل اذا لم يكلفا بدلالة البرزة على المتكلم الواحد او النون على المتكلم مع الغير منها الى معنى القضية مع كونها على هذا التقدير مفرد او ان اريد التجويز الوقوعي بمعنى انه يلزم تحقق القضية الاحادية في الواقع فالاستدلال بعدم تحقق القضية باللفظ المفرد لا يدل على انه لا ينتقل من المفرد الى المعنى المركب التفصيلي اصلا بجواز ان ينتقل الى المعنى التفصيلي سوى القضية من التوصيفي او غير ذلك فان عدم التحقق في نوع لا يستلزم عدم التحقق مطلقا بجواز ان يتحقق في نوع آخر وكلك ان تقول مراد المصنف ان الاستقراء التام يدل على ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا ولا يدل على المعاني المركبة بالتفصيل فلو جوزنا دلالة على التفصيل يجوز ان تحقق قضية احادية ايضا لان نسبة المفرد الى جميع المعاني المركبة المفصلة على السواء عند الاستقراء بتجويز بعض انواع التركيب للمفرد دون بعض ترجيح بلا مرجح واذا جوزنا البعض يصح تجويز الكل فيه وتجويز تحقق القضية الاحادية في المفرد يوجب تحقق القضية الاحادية وهو باطل فلا يجوز فيه التفصيل اصلا وهذا هو المطلوب ١٢ **ط قوله من ههنا** اى من المفرد لا يدل على التفصيل اصلا قال القوم ان المفرد اذا اعرب بمركب اى يوتى المركب في تعريف لفظي لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب الواقع في تعريف المفرد مقصودا لتوضيح ان المفرد اذا لم يدل على التفصيل اصلا فاذا اعرب بالمركب تعريفا لفظيا لم يكن

نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تصور في الحد والرسم الحقيقيين اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم الرابع للفظ المفرد دليل على التفصيل ضمنا والا لما تحقق قضية احادية ومن ههنا

ص قوله نعم ينقض - لما توهم متوهم انه اذا لم يجز انتفاء النقض ايضا مع انه جائز دفعه المصنف بقوله نعم ينتقض التعريف بابطال الطرد بان يقال هذا المحدود غير مطرد لصدقه على ما لا يصدق عليه المحدود او يقال هذا المحدود غير منعكس لعدم صدقه على ما يصدق عليه المحدود فالطرد هو المنع والعكس هو الجمع وقد مر معنى الطرد والعكس ١٢ **ص قوله مثلا** فيه اشارة الى ان النقض ليس مختص بالطرد والعكس كما قيل بل يجري في غيرهما ايضا انه يمكن بيان احتمال التعريف فيما سواهما بما ينقض ان هذا التعريف ليس باوضح بل هو مساو له في المعرفة والجهالة فينتج النقض على دعوى الاوضحية فلم يصر مختصا بهما والحق ان النقض بمعنى المختلف في التعريفات لا يظهر الا في الطرد والعكس اختصاصه بهما بهذه الجهة واذا اريد بمعنى الابطال لم يختص بواحد منهما ويجري في الكل وقد مر بيانه في التفصيل فتذكره ١٢ **ص قوله والمعارضة** - هي اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل هذا القول من المصنف لدفع التوهم الذي يتوهم هنا وهو انه اذا جاز النقض مطلقا اى في الحد والرسم كليهما جاز المعارضة مطلقا ايضا يعني في الحدود والرسوم جميعا مع انه مختص بالحدود والحقيقة بل بالتمام منها فدفعه المص بقوله والمعارضة الخ ١٢ **ص قوله في الحدود الخ** - اى المعارضة بتعريف آخر انما تتصور في الحدود والتمام دون غيرها من التعريف الحقيقية لان التعاند انما تحقق ثمة لبداهة القول الانسان حيوان ناطق وقال الخصم هذا معارض بان الانسان حيوان ضاحك فان سلم الحد الثاني بطل الاول لامتناع تعدد الحقائق لشيء واحد والا يلزم الاستغناء من الذاتيات بخلاف ما اذا قيل كل في غيره من التعاريف فان سلمه فلا يضره اذ لا امتناع في ان يكون وحدين ناقصين لشيء واحد ولا امتناع في حقيقتين مختلفتين حدا ورسما لشيء واحد ١٢ **ص قوله بخلاف الرسوم** - فان المعارضة لا يجري فيها اذ يجوز ان يكون لشيء واحد رسوما متعددة باعتبار تعدد بعض فايراد العارض رسما آخر لا يضر الرسم الاول حتى يلزم عدم بقائه رسما اذ يجوز ان يكون الاول والثاني رسمين لشيء واحد ولا ضير فيه ١٢ **ص قوله الرابع** - اى البحث الرابع من المباحث الاربعة في المعرف اما بطريق التحقيق وبيان الواقع على ما هو المتبادر المنساق الى الذهن او بطريق الاعتراض وجوابه ١٢ **ص قوله على التفصيل** - اى بالوضع الواحد فاندفع ما اورد من ان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدرك على المعاني الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع ١٢ **ص قوله اصلا** اى سواء كان التفصيل تفصيل نسبة تامة جزئية او تفصيل نسبة تقييدية توصيفية او اضافية او غير ذلك ما قيل من معنى العدم ثابت دون وجود لفظ مفرد فدل على التفصيل ففيه ان معنى العدم يفهم من لفظ بالاجمال والعالم يوجد في الفارسية لفظ مفرد يعبر به عن معنى العدم فسر بالمركب كما ان العشق معناه امر اجمالي يعبر عنه في الفارسية بدوستي بسيار وفي العربية بالمحبة المفرطة اما الدليل على عدم دلالة المفرد على التفصيل فنبحث من المصنف اما القوم فانهم استدلوا عليه بان لفظ

ص التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا لان التعريف اللفظي انما يدل على ما يدل عليه المعرف بالفتح وهو ا

وجہہ ۱۲ **قولہ** والا الخ۔ ای وان لم یکن کذلک بل افاد المعنی لزم الدور المستحیل لان فہم المعنی یتوقف علی انہ افادۃ والافادۃ یتوقف علی العلم بالوضع والعلم بالوضع یتوقف علی فہم المعنی فیدور وہذا علی تقدیر الافادۃ بخلاف الاحضار فانہ وان کان موقوفاً علم العلم بالاختصاص والوضع الذی یتوقف علی العموم بنفس المعنی الکذب لا یتوقف علی الاحضار فلا دور وفیہ ما قالوا فی دفع لزوم الدور باثبات التغائر بین الموقوف علیہ بان الموقوف علی الافادۃ ہو فہم المعنی من اللفظ اذ فہمہ فی الحال وما یتوقف علیہ العلم بالوضع ہو فہم المعنی مطلقاً سواء کان فہم نفس المعنی من غیر تقییدہ اذ فیہ فی الزمان الماضی لا فی الحال فاین الدور فمدفوع اذ فی ہذا تغائر تسلیم عدم افادۃ المفرد اذ ہی عبارۃ عن التحصیل الابتدائی للمعنی فلو توقف حصولہ ابتداءً علی الافادۃ لزوم الدور قطعاً لکون الموقوف والموقوف علیہ واحداً وہو فہم المعنی مطلقاً اعلم انہ لا یجری ہذا الدلیل فی المرکبات والمفردات التی اوضاعہا نوعیۃ کالصفات المشتقۃ وامثالہا فان فی المرکبات معرفۃ اوضاع المفردات والترکیب النوعی علی الوجہ الکلی یکفی لحصول العلم بالوضع ولا یحتاج فی معرفۃ الی ان یحصل علم الجزئیات المفصلۃ فالموقوف جزئی والموقوف علیہ کلی ولا دور وتفصیلہ ان مثل غلام زید اذا عرفنا مفرداتہ وعلمنا ان للاضافۃ الاختصاص مثلاً فہذا القدر من علم الوضع لا یحتاج الی علم جزئیات الاضافۃ مفصلاً بل العلم الاجمالی المتعلق بہا یکفیہ فاذا قلنا غلام زید مثلاً للمخاطب بواسطۃ التعلیق المذکورین اختص احد اللامیۃ لزید وہذا معنی خاص حصل فی الذہن ابتداءً ایہ لم یحصل لہ من قبل فالمرکب الاضافی افاد المعنی الجدید کذلک حال المرکبات الجزئیۃ والانشائیۃ وغیرہا وکذا حال المفردات التی لہا وضع نوعی کاسم الفاعل والمفعول والفعل وغیرہا فان الضارب مثلاً افاد الایقاع علی المخاطب فی حال کونہ عالماً بالضرب وان الصفۃ لمن قام بہ الفعل حصل للمخاطب معنی الضاربیۃ الخاصۃ فی الزمان الذی یحصل لہ ہذا المعنی من قبل فتلخص من ہذا ان المفرد الذی لم یشابہ المرکب فی الوضع النوعی لم یفد المعنی والا لزم الدور فی المرکبات والمفردات التی لہا مشابہۃ بالمرکبات فی الوضع النوعی وہذا الحق المتبع عندہم وعلیک بتطبیق کلام المصنف علیہ ہہنا کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر فافہم ۱۲ **قولہ** انما منہ۔ ای من اللفظ المفرد الاحضار فقط یعنی لا یترتب علی وضع المفرد للمعنی الا الاحضار فی الذہن السامع حاصلہ ان وضع المفرد للمعنی یترتب علیہ احضار المعنی فی ذہن السامع والتفات السامع الی المعنی وذکرہ لیس بافادۃ وانما الافادۃ تحصیل المعنی من اللفظ ابتداءً ۱۲ **قولہ** فلا یصح۔ ای اذا کان الامر کذلک من ان المفرد لا یفید المعنی فلا یصح التعریف ۴

الثانی سنہ وہو المستعان وعلیہ التکلان وحسبی نعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ۴

قالوا المفرد اذا عُرِّف بمرکب تعریفاً لفظیاً لم یکن (ای یوتی فی تعریفہ المرکب ۱۲)

التفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصوداً قال الشیخ (ای الرئیس فی الشفاء ۱۲)

الاسماء والکلم فی الالفاظ المفردۃ نظیر المعقولات المفردۃ التی لا (والا یلزم الانقلاب ۱۲)

تفصیل فیہا ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب بل یفید المعنی والا لزم (المفرد ۱۲)

الدور وانما منہ الاحضار فقط فلا یصح التعریف بہ الا لفظیاً

بسم

قولہ قال الشیخ۔ ای الرئیس فی الفن ہذا النقل تائید للحکم السابق من عدم دلالۃ المفرد علی التفصیل وجہ التائید ان الالفاظ المفردۃ والمعانی المفردۃ سواء سیان فی وصف الافراد فاذا کانت المعانی خالیۃ عن التفصیل فالالفاظ ایضاً تکون کذلک وبعبارۃ اخری ان المعانی المفردۃ المدلولات الالفاظ المفردۃ فاذا سلب التفصیل عن المدلولات سلب عن دوالہا ایضاً اذ لا یعقل التفصیل فی المدلول مع انتفائہ عن الہ ۱۲ **قولہ** لا تفصیل۔ المراد بہا النسبۃ التامۃ مطلقاً خبریۃ کانت او انشائیۃ ولا ترکیب المراد بہ النسبۃ التقییدیۃ ولا صدق ولا کذب المراد بہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ فلا یتوہم الاستدراک حاصلہ ان حال الاسماء والکلم فی الالفاظ کحال المعانی المعقولۃ المفردۃ فی انہ کما لا تفصیل ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب فی المعانی المفردۃ المعقولات لعدم الاجزاء فیہا کذلک لا تفصیل فی الالفاظ المفردۃ وکما ان المعانی المفردۃ لا یعقل فیہا الصدق والکذب کذلک الالفاظ المفردۃ لا یفہم منہا الصدق والکذب فہذا تنظیر فی عدم فہم التفصیل منہا لا ان السلب بینہما علی السواء او سلب التفصیل وغیرہ فی المعانی عقلی وفی الالفاظ استقرائی ۱۲ **قولہ** بل یفید الخ۔ اعلم اولا ان المراد بالافادۃ المسلوبۃ ہی الافادۃ ابتداءً بان لم یکن المعنی حاصلاً اسماً فی الذہن من قبل ثم یحصل ابتداءً ایاہ باللفظ المفرد بل یفیدہ افادۃ ثانیۃ بان کان المعنی حاصلاً فی ذہن السامع من قبل ثم ذہل عنہ فیحضرہ المفرد ویعیدہ مرۃ ثانیۃ فی ذہن السامع بالتوجہ الیہ والی ہذا اشار المصنف بقولہ انما منہ الاحضار فاندفع ما یرد ان السلب انما ہو المفہوم من قول المصنف بل لا یفید المعنی فلم کیف ولو کان کذلک لا یحصل فی وضع المفرد فائدۃ ولا یصح کونہ تعریفاً لفظیاً وامثانیاً فبان کلمۃ بل ہہنا للترقی والحاصل ان اللفظ المفرد لا یدل علی المعنی الغیر الحاصل فضلاً عن ان یدل علی الاجمال والتفصیل لترتیبہما علی افادۃ المعنی قال بعض المحققین والظاہر ان مرجع ضمیر لا یفید ہہنا اللفظ ولا الاسماء والکلم فی کلام الرئیس فان بعض الاسماء کالصفات المشتقات والکلم کلہا یفیدان المعنی بالمعنی المذکور والدلیل یخصص بالمفرد والمراد باللفظ المفرد ہہنا ما لا یدل جزؤہ علی جزء المعنی ویکون بحیث لا یشبہ المرکب فی الوضع النوعی فان المشبہ بہ ملحق لا یکون مفرداً عن کل

م الاول المحكوم به الثانی النسبة التامة الخبرية والثالث التصديق والرابع القضية وثانيا ان الشراح اختلفوا فی ان المراد بالحكم ههنا ماذا فحمله بعضهم على النسبة التامة ولم يشترط كونه وقال بعضهم ان المراد بالحكم العقد المنعقد اى القضية هذا اما اختاره الفاضل الخيرآبادی وبحر العلوم وذهب البعض الى ان المراد به الاذعان والتصديق هذا مارتضى به الفاضل السندیلی وهو الحق عندی كما سيجیء ثالثا ان من حمل الحكم على النسبة التامة او على القضية فعلى هذا يكون قوله الانكشاف الخ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الانكشاف المنكشف واما من حمله على الاذعان والتصديق فيكون الاضافة على حقيقتها ورابعا ان الظاهر من الحكم ههنا هو الاذعان والتصديق بوجوه الاول ان المصنف قد فسر الحكم وعرفه بالانكشاف الذی هو العلم فيجب حمله عليه كما هو شان التفسيرات ولايصح ذلك الا على الاذعان والتصديق بمعنى التصديق والاذعان اذ كل من المعانی الثلاثة الاول منكشف للانكشاف ومعلوم لاعلم الا ان يحمل الانكشاف على المنكشف ويصرف اليه وهو كما ترى الثانی ان المراد بالحكم الوقع فی قوله الاتی والنسبة انما تعلق فی متعلق الحكم بالتبعية وكذا فيما بعده بل انما يتعلق الحكم الحقيقة لاريب انه تصديق واذعان فحمله ههنا على غيره من دون قرينة واضحة لاشك انه صرف للكلام وتاويل له عن ظاهره المرام والثالث ان قوله يستدعی الخ يدل عليه ايضا لان الظاهر ان المقتضی والمقتضی متغايران بالذات وخاصة انه اذا ثبت ان المراد بالحكم ههنا الاذعان والتصديق فكونه اجماليا وتفصيليا بحسب حصول متعلقه فی الذهن لابنفس الحكم فالتفاوت متعلقه لان الحكم بمعنی الاذعان كيفية من كيفيات الذهن ولاشك فی بساطة فكيف يتمشى فيه الاجمال والتفصيل واما متعلقه عند المصنف فهو ايضا امر مجمل كما سيجیء فلا مساغ لهذا التقسيم فيه لكن الامر الامر المجمل الذی هو متعلق الحكم عند المصنف فهو يحصل فی الذهن على صورتين الاولى انه قد يحصل دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة ولاحظ لحاظات متعددة والثانية انه قد يحصل بعد حصول الصور المتعددة لاحظها لحاظات مفصلة فيسمی التصديق المتعلق بالمعنی الاجمالی الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثانی تفصيليا فان النسبة الى الاجمال والتفصيل فافهم ٢ ٥٣ قوله منه ـ اى من الحكم وانما عدل عن حرف التردد الموجب للحصر بين الاجمالی والتفصيل مع انحصاره فيهما لعدم الجزم بالحصر ٢ ٥٤ قوله اجمالی ـ اى منسوب الى الاجمال سواء كان الاجمال فيه اولا فی غيره ولكن لاتعلق بهذا لغير بخلاف المجمل فانه يطلق على مافيه الاجمال وان اطلق المجمل على مالیس فيه الاجمال ولكن له تعلق بمافيه الاجمال فهو على المجاز ولما كان هذا التقسيم للحكم بمعنی الاذعان لا للحكم بمعنی القضية اورد المصنف لفظ الاجمالی والتفصيل لا المجمل والمفصل لان الاذعان لايسع فيه الاجمال والتفصيل ثم لما تعلق بما يسع فيه الاجمال والتفصيل كما مر مناسبا بقائما قال الفاضل الخيرآبادی معترضا على من اخذ الحكم ههنا بمعنی الاذعان من انه لاتخفی مافيه من التكلف فساقطا لان التكلف الذی مشار اليه يوجد لو كان التقسيم بعنوان المجمل والمفصل واذ ليس فليس كما لايخفی على من له درایة سليمة فافهم وتدبر ولاتكن من الغافلين ١٢ (محمد ابراهيم بليادی) +

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات

جمع تصديق ٢

الحكم منه اجمالی

ل قوله التصديقات . جمع تصديق وههنا احتمالات الاول الرفع وهو على الوجهين الاول على الابتدائية اى كونه مبتدأ محذوف الخبر مثل التصديقات هذه والثانی على الخبرية اى كونه خبرا للمبتدا المحذوف مثل هذه التصديقات والاحتمال الثانی النصب على المفعولية اى كونه مفعولا لفعل المقدر مثل بحث التصديقات والثالث الجر على الاضافة اى على كونه مضافا اليه والمضاف محذوف مثل بحث التصديقات والرابع الوقف على كونه من الاسماء الموقوفة قد علمت فيما سبق ان العلم الحصولی الحادث ينقسم الى شعبتين الى التصور الساذج والتصديق ثم كل منهما ينقسم الى البديهی والنظری والتصورات النظرية يجوز تحصيلها بالتصورات البديهية كالتصديقات النظرية يسوغ كسبها بالتصديقات البديهية بعد مباشرة القواعد المنطقية ومراعاة القوانين الميزانية المتعلقة بذينك الكسبين وقد وقع الفراغ عن تقرير المسائل المتعلقة بتحصيل التصورات النظرية من بديهيها تهافی الشطر الاول فحان ان تفرغ فی تحرير القواعد المرشدة لتحصيل التصديقات النظرية عن ضروريها تهافی الشطر الثانی فقال التصديقات اى هذه مباحث التصديقات والمسائل البادية الى كسبها تحصيل بعضها عن بعض وقد اشار المصنف بصيغة الجمع الى تعدد انواع التصديق من اليقين والجهل المركب والتقليد والظن لكثرة انواع كل منها يتعلق بالاوليات والمشاهدات والحدسيات ونحوها من الخطابيات وغيرها . قال السيد الباهلی ان التصديق فی اللغة ثلثة معان الاول مأخوذ من الصدق بمعنی وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان معنی القضية مطابق للواقع ويعبر عنه فی الفارسية براست داشتن وصادق داشتن والثانی مأخوذ من اللغة وهو عبارة عن الاذعان بمعنی القضية اى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فی الواقع ويعبر عنه فی الفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنی هو التصديق المنطقی وهو يحصل قبل حصول المعنی الاول والثالث مأخوذ من الصدق بمعنی وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه فی الفارسية براست گوی داشتن وحق گوئے داشتن ٢ ٥٥ قوله الحكم . كان الظاهر ان يقول التصديق فان المبحث مبحثه كما يدل عليه العنوان والتقسيم تقسيم له كما يشهد به سياق البيان الا انه عدل عنه الى لفظ الحكم تنبيها وتذكيرا لما سبق فی مبادی التصورات من مرادفته الحكم للتصديق ومساوقته معه فيصير التقسيم راجعا اليه ثم اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان كما صرح به بعض محققين ٢

م به يسمى تفصيليا فافهم ١٢ ٥٦ قوله هو - اى الحكم والاذعان التفصيلى هو الذى يبحث عنه فى المنطق لانهم يبحثون عن الكاسب والمكتسب كالمعرف بالكسر والمعرف بالفتح والقياس والنتيجة ولا يتاتى هذا الا بالكسب وقد علمت فى مبحث الكتاب ان الكسب هو الترتيب بين المعقولات والترتيب يقتضى الكثرة بالفصل وذلك يليق بالتفصيل لا بالاجمالى كما لا يخفى فافهم ١٢ ٥٧ قوله الذى - صفة لقوله المنطقى للتوضيح ولم يقل متعلق بالصورة ليشتمل جميع الاقوال فى تعلق التصديق كما سيجئ ١٢ ٥٨ قوله منعدة - اما مثبتة على مشرب القدما او رابعة على مذهب المتاخرين وسياتى بيانه وتحقيقه فانتظره ٥٩ قوله مفصلة - اى منفردة احداهما عن الاخرى بان يلاحظ الموضوع اولا ثم يلاحظ المحمول منفردا عنه ثم يلاحظ النسبة الحكمية بعدهما ثم يحكم بالاتحاد

وهو انكشاف[٥٠] الاتحاد[٥١] بين الامرين[٥٢] دفعة واحدة[٥٣] ومنه تفصيلى[٥٤]

اى الحكم الاجمالى ١٢ اى الامر المحمول والنسبة ١٢ المحكوم عليه وبه ١٢ اى بلحاظ فاو وحدانى ١٢

وهو المنطقى الذى يبتدعى صورا منعدة[٥٨] مفصلة[٥٩] والنسبة[٦٠]

اى البحث عنه فى المنطق ١٢ بقتضى ١٢ الاول الخبر ١٢

٥٠ قوله انكشاف - اى الظهور والعلم عند العالم بحيث لا يبقى التباس اصلا كما فى حالة اليقين او يبقى التباس لكنه قليل كما فى حالة الظن فان قلت ان الانكشاف كما لا يصح حمله على الحكم بالمعانى الثلثة اى النسبة والمحكوم بهما والقضية لانها منكشفة لا انكشاف لا يصح حمله عليه بالمعنى المتصديق والاذعان ايضا اذ التصديق والاذعان امر حقيقى وعلى الانكشاف معنى مصدرى انتزاعى فكيف الاتحاد وباين المحمل قلت المراد بالانكشاف هو مناط الانكشاف ومبداه وهذا الاطلاق شائع مشهور فالحمل عليه لا يكون فى شئ من التاويل ١٢ ٥١ قوله الاتحاد - اى اتحاد الموضوع بالمحمول بان يكون اللحاظ ايهما وحدانيا فالمراد بالاتحاد هو الامر المحمل المتحد الذى يتعلق به الاذعان والتصديق عند المصنف فلن الاتحاد يعبر عنه بالاتصال والانفصال فان قلت ان فى الاجمال ثلثة امور الموضوع والمحمول والنسبة فالاولى ان يقال انكشاف الاتحاد بين الامور قلت وجود النسبة ليس كوجود طرفين بل انما هى عبارة عن الارتباط بينهما فلا يوجد حقيقة الا الامران فلذا قال بين الامرين وان حمل الاتحاد على النسبة التامة الخبرية كما فصل البعض حيث قال لا يذهب عليك ان المراد بالاتحاد المذكور فى كلام المصنف التحريرى ليس الا النسبة التامة الخبرية فما معنى عدم اعتبارها لعدم الاستقلال وعلى هذا لا يمكن تحقق الاتحاد والا بين الامرين دون الثلاثة فلو قال انكشاف الاتحاد بين المعلوم لم يكد ان يكون كلامه صحيحا فلا مساغ لهذا الاعتراض ولا حاجة الى الجواب قلت على هذا يلزم ان يتعلق التصديق بالنسبة التامة وهو مزاحم لقوله والنسبة انما تدخل فى متعلق الحكم بالتبعية قلت المذكور ههنا محمول على مشرب الجمهور من تعلق التصديق بالنسبة المذكورة وما سياتى محمول على تحقيقه من عند نفسه وبشانه سيجاب عما قال فى مبادى التصورات العلم ان كان اعتقاد والنسبة خبرية فتصديق وحكم فتفكر تفكرا صحيحا ١٢ ٥٢ قوله الامرين اى المحكوم عليه وبه التفاتا وقصدا ان كان المراد بالاتحاد امرا مجملا وحقيقة وبحسب الواقع ان كان المراد بالاتحاد نسبة تامة كما مر تفصيله ١٢ ٥٣ قوله واحدة - اى ملحوظا بلحاظ واحد اى كما اذا حصل فى الذهن الجسم البسيط فانه امر مجمل الا انه يصح ان ينتزع منه مفهوم الجوهرية ومفهوم الامتداد فى الجهات الثلاث وهذا هو الاجمال قبل التفصيل او كما قال المصنف فى الحاشية كما اذا رايتنا جدارا ابيض فانا اذا ابصرنا جدارا علمنا انه ابيض من غير ان يلاحظ الجدار منفردا او الابيض منفردا ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم يحكم بالاتحاد فانقلت فعلى هذا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة فى آن واحد وهو باطل قلنا لا مطلقا بل اذا لوحظ الكثير بما هو كثير وههنا ليس كذلك لانها ملحوظة بلحاظ واحد اى ذهنك ١٢ ٥٤ قوله تفصيلى - لوجود الموضوع والمحمول والنسبة مفصلة بان يلاحظ الموضوع اولا ثم المحمول ثم يلاحظ النسبة الحكمية بعدهما ثم يحكم بالاتحاد فههنا امور متعددة ملحوظة بلحاظ واحد اى كما اذا ابصرنا جدارا ابيض فيحصل فى ذهنك اولا معنى الجدار ثم معنى الابيض ثم النسبة ثم يحكم بالاتحاد بينهما فهذا هو الاجمال بعد التفصيل والاذعان المتعلق

فهينا انكشاف الاتحاد ليس دفعة اى مرة واحدة بل على سبيل التدريج بعد المرات الكثيرة كما يظهر لك اذا اخبرك شخص ان الجدار ابيض فيحصل فى ذهنك اولا معنى الجدار ثم معنى الابيض ثم النسبة الى الجدار ثم الحكم بالاتحاد فهذا التصديق تفصيلى ١٢ ٦٠ قوله والنسبة - اعلم انهم اختلفوا فى متعلق التصديق فقال البعض ان متعلقه نفس القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالحاظ الاستقلالى والنسبة الرابطة من حيث هى رابطة اى الملحوظة بلحاظ غير استقلالى ونسب هذا الى السيد الباقر حيث فسر التصديق باقرار النفس بمعنى القضية وكذا يفهم من كلام الرئيس فى بعض كتبه وذهب البعض الى ان متعلق الحكم هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما بهذا ما ارتضى به الصدر المعاصر للمحقق الدوانى والسيد الهروى واختار البعض ان متعلقه هو المعنى الاجمالى الذى يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث رابطة هذا هو مختار صاحب القبسين والفاضل المحمود الجونفورى وقد تبعهما المصنف ايضا قال الفاضل السندى والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما فى الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالى والقول بالاجمال بهذا المعنى فى هذا المقام مما ينبغى ان لا يجترئ عليه عاقل كيف والاتحاد الوجودى بين المعقولات المتباينة من المستحيلات عندهم ويفضى الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثانى ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ واحد اى فيكون المعنى الاجمالى عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلاثة ملاحظة بلحاظ واحد اى والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالى بسيطا بالعين ليس فيه تركيب اصلا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هى كذلك اما الجمهور فذهبوا الى ان النسبة هى متعلق الحكم اولا وبالذات والقضية صورا كانت مفصلة او مجملة يتعلق بها الحكم بمعنى الاذعان ثانيا وبالعرض وهذا هو الحق كما سيجئ وقال بعض المحققين هذا العصر ادام الله تعالى يقول متعلقه المحكى عنه للقضية وهو الحق لان النسبة (بقيه حاشيه ص ١١١)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١١٠) لعدم استقلالہا بالمفہومیۃ غیر قابلۃ للتعلق فان ذلک لیس بضروری ولا مبرہن علیہ بل لان المقصود منہا الحکی عنہ والحکایۃ انما ہی مرآۃ لہ انتہی وفی ان ہذا القول صدر من مولانا کمال الدین السہالی وحاصلہ ان متعلق التصدیق ہو الامر الواقعی المحکی عنہ لکن لما لم یکن للسامع التصدیق بالامر الواقعی الا بذریعۃ الحکایۃ فلا بد من تعلق التصدیق بما ہو مناطہا ومدارہا وہی النسبۃ التامۃ تبعا لا قصدا وبالعرض لا بالذات واعترض علیہ بوجوہ الاول ان التصدیق حقیقۃ اذعان النفس وقبولہا بوقوع النسبۃ اولا وقوعہا ویعبر عنہ بالفارسیۃ بہ گرویدن وباور کردن کما صرح بہ جمع من المحققین ومن الظاہر ان مفہوم گرویدن وباور کردن لیس یصلح للتعلق بالامر الواقعی بل بالحکایۃ والثانی ان الصدق عبارۃ عن مطابقۃ الحکایۃ للمحکی عنہ والتصدیق نسبۃ الصدق الی مفعول التصدیق والنسبۃ الصدق بالمعنی المذکور لا یصح الا الی الحکایۃ فہی التی تکون مفعول التصدیق ومتعلقہ والثالث ان رب قضیۃ مصدقۃ یکون الواقع علی خلافہا فلم یتعلق التصدیق فیہا بالامر الواقعی کالعقائد الکاذبۃ فتدبر ١٢
(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیۃ[ل] لانہا
(ای التصدیق ١٢) (ای النسبۃ ١٢)
من المعانی الحرفیۃ التی لا تلاحظ بالاستقلال
(الغیر المستقلۃ ١٢)
انما ہی مرآۃ لملاحظۃ حال[ک] الطرفین بل انما
(ای النسبۃ ١٢) (ای واسطۃ ١٢) (ای الموضوع والمحمول ١٢)
یتعلق الحکم حقیقۃ بمفاد[ک] الہیئۃ[ک] التترکیبیۃ
(ای رابطۃ بلیۃ بسیطۃ او مرکبۃ ١٢)
وہو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضیۃ[ک] بتمہ

[ل] قولہ بالتبعیۃ ای بواسطۃ الغیر لا بالذات والغیر ہو مفاد الہیئۃ التترکیبیۃ اعلم انہ لما کان مذہب الجمہور ان التصدیق انما یتعلق اولا وبالذات بالنسبۃ الخبریۃ الرابطۃ من حیث ہی کذلک وبالموضوع والمحمول ثانیا وبالعرض ورای المصنف مستقیما علی خلاف ذلک اراد ابطال مذہبہم وحاصل ما قالہ ان النسبۃ المذکورۃ انما یتعلق بہا التصدیق تبعا لا قصدا وبالعرض لما بالذات وایدہ بان النسبۃ المذکورۃ انما ہی من المعانی الحرفیۃ التی لا تلاحظ بالاستقلال فی المفہومیۃ فلم تکن صالحۃ لان یتعلق بہا التصدیق اولا وبالذات اذ التصدیق انما ہو من الاشیاء المقصودۃ بالذات فلا یتعلق الا بما ہو کذلک واذا لم یتعلق بہا اولا وبالذات ومن الظاہر امتناع تعلقہ بالمفردات المحضۃ من حیث کذلک لزم تعلقہ بہا ثانیا وبالعرض ١٢ [ک] قولہ حال الخ۔ اعلم ان المراد بحال الطرفین ہو تلک النسبۃ نفسہا لا من حیث ہی ہی بل من حیث انہا حال للطرفین والحاصل ان الاسناد من حیث لاحظہ العقل ایاہ وحصولہ فیہ آلۃ ومرآۃ لتعرف نفسہ من حیث انہ حال للطرفین وقائم بہما محصولہ فی العقل ایضا انما یکون من حیث انہ حال من احوال الطرفین ومعنی من المعانی القائمۃ بہما ومن البین ان حصول النسبۃ وملاحظتہا من تلک الجہۃ انما یتاتی بعد حصول الطرفین وملاحظتہما وہو المعنی بعدم استقلالہا فی المفہومیۃ وکونہا من المعانی الحرفیۃ فان قلت المحمول ایضا قال من احوال الموضوع فیلزم ان یکون غیر مستقل فی المفہومیۃ وہو کما تری قلت فرق بین کون الشیء حالا شیء فی الواقع وبین کونہ حاصلا فی العقل من حیث ہو کذلک والموجود فی المحمول ہو الاول والموجب لعدم الاستقلال ہو الثانی فافترقا ١٢ [ک] قولہ بمفاد۔ ای ما یفید آلیۃ المترکیبیۃ ویجعل ہو بعدہا وہو الامر المجمل الذی یعبر عندنا بالاتحاد مثلا فی الحملیۃ ولا تصال والانفصال فی الشرطیۃ وحمل الاتحاد علی النسبۃ وان کان لم یحتج الی تکلف لکن یلزم من حمل کلامہ علیہا حمل کلام القائل علی ما لا یرضی بہ قائلہ ١٢ [ک] قولہ مثلا۔ تلویح الی دفع حصر المتعلق فی الاتحاد لان المتعلق اعم من الاتحاد والاتصال والانفصال وسلبہا ١٢ [ک] قولہ فتدبر فانہ باطل فانا کثیرا ما نعقد القضیۃ ع

ع ہیئۃ بسیطۃ والتی وقعت فی جواب ہل المرکب تسمی ہیئۃ مرکبۃ وقد مر تحقیقہ وتفصیلہ فی التصورات فی

ع ولیس فی اذہاننا الا مر المجمل کما لا یخفی علی من لہ فہم سلیم قال الفاضل السندیلی ینبغی للعاقل ان یستفسر عن حقیقۃ التصدیق ومعنی تعلقہ فان کان التصدیق قسما من العلم وعبارۃ عن الصور الحاصلۃ فما عبارۃ عن التصورات الثلثۃ او الاربعۃ کما ہو المنسوب الی الامام او عبارۃ عن الادراک المسمی بالحکم کما ہو مذہب الحکماء فالتعلق لیس الا عبارۃ عن المعلومیۃ والمدرکیۃ فلا یخفی ان المتعلق علی الاول مفہوم القضیۃ وعلی الثانی النسبۃ الرابطۃ من حیث ہی کذلک ولا یبعد ان یصطلح ویقال التصدیق تصور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطۃ بینہما وان لم یکن مذہبا لاحد فالنزاع یشبہ النزاع اللفظی وان کان التصدیق عبارۃ عن الکیفیۃ الاذعانیۃ التی توجد بعد تصور اجزاء القضیۃ بتمامہا فلا شک انہ صفۃ قائمۃ بالذہن فالتعلق عبارۃ عن علاقۃ خاصۃ ہی مطابق حمل صیغۃ اسم المفعول المشتق من لفظ التصدیق فالاقرب ان ہذہ العلاقۃ مع النسبۃ الرابطۃ اولا وبالذات ومع المجموع من الموضوع والمحمول ثانیا وبالعرض کیف وما لم تتصور النسبۃ لا یمکن ان یوجد الکیفیۃ الاذعانیۃ وکون المتعلق بہذا المعنی

ع امر مستقلا لیس ضروریا علیہ فقد ظہر ان النزاع مما ینبغی ان لا یکون معرکۃ لہوالاء الفحول انتہی مع زیادۃ ما فی المقام کلام طویل لا یسعہ ہذا المختصر فافہم ١٢

[ک] قولہ القضیۃ۔ ای مطلقا سواء کانت ہلیۃ بسیطۃ او مرکبۃ تم بامور ثلثۃ بحیث لا یحتاج الی امر سواہا اولہا المحکوم علیہ وثانیہا المحکوم بہ وثالثہا نسبۃ اخباریۃ حاکیۃ وانما لم یذکر الاولین لظہور ہما وعدم الخلاف فیہما بخلاف النسبۃ کما سیجیء واعلم ان ہل علی قسمین بسیط ومرکب فالبسیط ما یطلب بہ التصدیق علی وجود الشیء فی نفسہ او مدرکہ کذلک والمرکب ما یطلب بہ التصدیق علی ثبوت صفۃ زائدۃ علی الوجود او سلبہ کذلک فالقضیۃ التی وقعت فی جواب ہل البسیط تسمی ع

و اقیم النسبة اعنی هست مقامه ووجه الرد علی الثانی والثالث بحیث اذا رجعنا الی وجداننا خلا نجد فی القضیة الا النسبة التامة الخبریة فالقول فیها تتحقق النسبتین فی الهلیة المرکبة خلاف الوجدان فان قیل لما کان اجزاء القضیة مطلقا ثلثة فالقول ببساطة احدیهما وترکیب الاخری تحکم قلنا اولا ان البساطة والترکیب بالنظر الی المحکی عنه بانه احدیهما بسیط وفی الاخری مرکب ولا شک ان الاثنینیة فی المحکی عنه للهلیات المرکبة موجودة دون البسایط لان معنی الاثنینیة ان لا یلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف بها ولیس هذا الا فی الهلیات المرکبة فقط دون البسائط لان انتفاء الوجود مستلزم لانتفاء الموصوف به وثانیا ان المحکی عنه للهلیات المرکبة مشتمل علی الوجود الرابطی اما المحکی عنه للهلیات البسیطة فلیس بمشتمل علیه وتفصیله

ان الوجود الرابطی یطلق بالاشتراک اللفظی او الحقیقة والمجاز علی معان احدها ثبوت المحمول للموضوع ای النسبة الحکمیة وهی تعم المعقود بها سواء بحسب الحکایة یعنی ان القضایا کلها سواء کانت هلیات بسیطة او مرکبة سواسیة فی اشتمالها علی الوجود الربطی او العدم الربطی بمعنی النسبة فی مرتبة الحکایة فان الوجدان الصحیح یشهد بعدم انفکاک القضیة بدون ان یلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد المعبر بالنسبة الاخباریة الحاکیة الصالحة للتصدیق و التکذیب سواء کانت بعد النسبة بین بین علی طور المتاخرین القائلین بتبعیة اجزاء القضیة ابدا وبدونها علی طور القدماء القائلین بتبعیتها ثانیها ثبوت شئ بان یکون هذا لنحو من الثبوت وجودا فی نفسه لکنه للغیر وهو یختص بالاعراض المنضمة بحسب المحکی عنه کالسواد مثلا فان له وجودا بنفسه لکنه للمحل لکون السواد من الحقائق النعتیة لا یوجد هذا الوجود الرابطی فی المحکی عنه للهلیات البسیطة فان الوجود لیس له وجود بنفسه لکنه للغیر کما لا یخفی وثالثها مطلق الاتصاف ای اتصاف الموضوع بالمحمول وللمراد بکون الموضوع علی حال وصفة فی الواقع یصح الحکایة عنه بانه کذا وهو شامل للاتصاف الانضمامی وهو ما یکون بوجود الصفة وانضمامها الی الموصوف کقیام البیاض بالجسم وللاتصاف الانتزاعی وهو ما یکون الاتصاف لا بانضمام الصفة فی الظرف بل یکون وجود الموصوف فی ظرف الاتصاف علی حال اذا لوحظ یصح انتزاع الوصف عنه کما فی الفلک بالفوقیة واتصاف زید بالعمی وهو انما یستدعی ثبوت للموصوف فقط وعدم استدعاء فرد من افراد الاتصاف تحقق الصفة فی ظرف الاتصاف یستلزم عدم استدعاء مطلق الاتصاف لان استدعاء المطلق لشئ یقتضی استدعاء جمیع افراده لذلک الشئ فالوجود الربطی بمعنی مطلق الاتصاف من خواص الهلیات المرکبة بحسب المحکی عنه لان المحکی عنه فی الهلیة البسیطة هو نفس الموضوع فقط لا کونه علی حال وصفة اذ لیس هناک حال یه ینتزع الوجود عنه الا نفس الموضوع فافهم وفی المقام ابحاث وتحقیقات لیس هذا موضعها فمن شاء الاطلاع علیها فلیرجع الی المطولات ۱۲ (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

باموریتثلثة ثالثها نسبة اخباریة حاکیة

اولها الموضوع وثانیها المحمول ۱۲

قوله باموریتثلثة هی اجزاء القضیة اعلم ان ههنا اعتراضا وهو ان اجزاء القضیة اما خارجیة او ذهنیة او بعضها خارجیة وبعضها ذهنیة والشقوق کلها باطلة اما الاول فلاستدعائه انتفاء المحل بین الموضوع والمحمول وهو ظاهر البطلان واما الثانی فلاقتضائه جواز الحمل بین النسبة وطرفیها وهو باطل ایضا واما الثالث فلان الجزئیة الذهنیة توجب الحمل بین الاجزاء والخارجیة تزاحمه فذهنیة احدیهما تستدعی ذهنیة الآخر وکذا خارجیة خارجیة اذ الاتحاد والتغائر من النسب المتکررة فاحتمال ذهنیة احدیهما وخارجیة الآخر ساقط من الراس والجواب انهما اجزاء خارجیة تفصیلیة الحمل منتف بالضرورة بین الموضوع والمحمول من حیث انهما کذلک وهل تشکک فی استحالة کون المحکوم علیه من حیث هو کذلک محکوما به وبالعکس الا تری ان الفعل صالح لان یحکم به لا علیه ۱۲ منه

قوله حاکیة - ای عن الواقع وفی الکلام اشارة الی ان القضایا سواء کانت هلیات بسیطة او مرکبة سواسیة فی اشتمالها علی الوجود الرابطی والعدم الرابطی بمعنی النسبة فی مرتبة الحکایة وانما التفاوت فیها فی مرتبة المحکی عنه فالهلیات البسیطة فی مرتبة المحکی عنه لیست مشتملة علی الوجود والعدم الرابطین ووجه الاشارة ایراد القضیة معرفا باللام مع عدم قرینة البعضیة وهذا ما ذهب الیه الشیخ وغیره من القدماء من ان کل قضیة مرکبة من ثلثة اجزاء الطرفین والنسبة واعلم ان ههنا مذاهب ثلثة الاول مذهب السید السند وهو قائل بان النسبة التامة الخبریة لیست فی الهلیة البسیطة لان العجم یقولون فی ترجمة زید موجود زید است بدون تکرار است وزید کاتب زید نویسنده است فعلم ان النسبة فی الهلیة المرکبة موجودة دون البسیطة فحدار البسیطة والترکیب علی هذا المذهب وتسمیتهما بهما بالنظر الی الحاکی بان تحقق النسبة فی المرکبة دون البسیطة والثانی مذهب میر باقر داماد وهو قائل بان فی الهلیة البسیطة نسبة واحدة وفی المرکبة نسبتین احدیهما نسبة تامة خبریة وثانیتهما وجود رابطی متضمن لاحد الطرفین بالفعل بان ینسب الوجود اولا الی احد الطرفین سواء کان موضوعا او محمولا ثم المجموع الی الآخر کما یقال وجود البیاض للجسم او وجود الجسم علی صفة البیاض والثالث هو مین المذهب الثانی لکن الفرق باشتمال الوجود الرابطی فی احد الطرفین بالفعل کما هو فی المذاهب الثانی او بالقوة کما فی المذهب الثالث بان یلاحظ فی احد الطرفین المعنی الاجمالی المنحل الی نسبة الوجود الی احد الطرفین ثم نسبة المجموع الی الآخر وهو مذهب الصدر الشیرازی المعاصر للمحقق الدوانی فحدار البساطة والترکیب علی هذین المذهبین ایضا بالنظر الی الحکایة باشتمالها فی احدیهما علی نسبتین وفی الاخری علی نسبة واحدة ولما لم یکن المذاهب الثلثة حقا عند المصنف فقال فی الرد علیهم بقوله ثم القضیة ووجه الرد علی الاول ان النسبة التامة الخبریة موجودة فی الهلیة البسیطة والا لم توجد الحکایة لان مدار الحکایة علی النسبة کما اشار الیه المصنف بقوله حاکیة والتالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلانه انه لو لم توجد الحکایة لم توجد القضیة والتالی باطل بناء علی تسلیمکم فالمقدم مثله فثبت النسبة فی الهلیة البسیطة واما الدلیل بقول العجم فهو امر لغوی وکلامنا فی الحقائق الواقعیة النفس الامریة فحینئذ یجوز ان یکون حقیقة الهلیة البسیطة مرکبة عن النسبة والطرفین فی الواقع وان لم تدخل بحسب المدلولات اللغویة وایضا یجوز ان تکون النسبة الداخلة فی حقیقتها لکنه لم یذکر تحرزا عن تکرار اللفظ علی انه لا نسلم ان النسبة لم توجد فی البسیطة بل موجودة لان معنی قولنا زید موجود زید پیدا کرده شده است ثم حذف المحمول عنی پیدا کرده شده

٥ غير صحيح اذ لو كان الظن اذعانا مركبا يلزم على مذهب المتاخرين كون اجزاء القضية خمسة وهو باطل عندهم فلا يكون بسيطا فتأمل اختصاص بمذهب القدماء فاجيب عنه تارة بان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية لانهم قد يجوزون التعلق الوهمي بها ويرد عليه انه يلزم ان لا يتعلق التصديق بالنسبة التامة وحدها بل بها مع التقييدية وايضا تعلق المرجوح بالتقييدية يستلزم زوالها عند تعلق الراجح بالنسبة التامة كما ان الشك يتعلق عندهم بالنسبة التقييدية مع زوالها عند تعلق الاذعان بالتامة قيل وانسرفيه ان النسبة التقييدية هي صور والنسبة التامة فلا يتصور كونها مرجوحة او مشكوكة مع كون وقوعها مرجحا او مذعنا فلابد ان يكون في القضية عندهم في صورة تركيب الظن من الراجح والمرجوح نسبتان تامتان فيلزم كون اجزاء القضية خمسة وتارة بان بسيطة وان كانت لازمة على رأي المتأخرين لكن لما كان التحقيق عند المصنف مذهب القدماء فرع بساطة على مذهبهم ويعلم بطريق المقايسة مذهب المتاخرين ايضا. ٥ قوله المتاخرون لما ذهب المتاخرون الى اتحاد التصور والتصديق ذاتا وماهية وتغايرهما محلا ومورد أكما مر منا في التصورات مفصلا وكان من الضروريات انظرية عدم تعلق الشك والوهم الذين هما من اقسام التصور الساذج الا بالنسبة قالوا بانتمال القضية على نسبتين احديهما تامة خبرية صالحة لان يتعلق بها التصديق والاذعان واخراهما ناقصة تقييدية قابلة لان يتعلق بها الوهم والشكر فصار اجزاء القضية عندهم اربعة ٣

ومن ٥ ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد

٥ قوله من ههنا - الخ. اي من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة يظهر ان الظن الذي هو من اقسام التصديق اذعان بسيط وهو الطرف الراجح فقط المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة وبالسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لو لاحظ انظان الطرف المقابل المتعلق جوزه بتجويزا ضعيفا الا كما زعم انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح قال السيد السند في حواشي شرح مختصر الاصول المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر وتبادر منه انه مركب من اعتقادين والمنقول عن المصنف انه نقل ذهب اوهام الاوساط الى ان الظن اذعان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والحق انه ليس كذلك بل هو حكم بالطرف الراجح حكما بسيطا لكن لو لاحظ هناك العقل الطرف المرجوح بجوزه تجويزا ما واما ان تجويزه هو داخل في ذلك الحكم فكلا والتفصيل في شرح المختصر ١٢

٥ قوله والا - اي وان لم يكن الظن اذعانا بسيطا بل مركبا كما ذهب اليه اوهام الناس فصار اجزاء القضية في صورة الظن اربعة اعلم ان هذه الملازمة موقوفة على ثلثة مقدمات احديها انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وثانيتها انه بالضرورة ليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن وثالثتها ان نسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية كما لا يخفى اما تقرير الملازمة فهو انه لو كان الظن مركبا كان نسبتان لكم المقدمة الثالثة فالنسبتان اما ان يكون كل واحد منهما خارجا عن مدلول القضية فيلزم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية وهو باطل بالمقدمة الثانية وايضا يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل من النسبتين داخلا في القضية فصار اجزاء القضية اربعة وهو المطلوب واما ان يكون احديهما داخلة والثانية خارجة فاما ان يكون الثانية موجودة بان يكون جزء لقضية اخرى او موجودة بالانفراد على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وهو باطل بالمقدمة الاولى وعلى الثاني يكون تعلق الظن بالمعنى الخارج عن مفهوم القضية وهذا خلف بالمقدمة الثانية ليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك ١٢

٥ قوله اربعة - وهو باطل عند القدماء لان القضية تتم عندهم بامور ثلثة كما مر اورد على المصنف بان التغاير

بينهما بحسب الذات فقط لا بحسب التعلق فمتعلقهما عند المتقدمين واحد ١٢ ٥ قوله قولهم الخ. اي قول المتاخرين وهو ان الشك انما يتعلق بالنسبة التقييدية دون التامة الخبرية ووجه الاعجاب ان الشك الذي هو التردد لا يتقوم حقيقة مالم يتعلق بالوقوع كما يشهد به الوجدان ١٢ ٥ قوله اما فهموا اي لم يسبق ذهنهم ولم يات في فهمهم هذا رد على المتاخرين وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه ملاوي)

م كلهم اجمعوا على ان المعلومات الثلثة اعنى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الرابطة بينهما انما تسمى قضية ضد تعلق الاذعان بها ففي صورة الشك ليست قضية لكونها متصورة حينئذ تصورا ساذجا وكونها مصداقا للقضية فى حالة التصور باطل عندهم وقد صرح بذلك الشيخ فى الشفاء انتهى فقد علمت بهذا ان الشك وارد على القوم جميعا لا على القدماء خاصة ثم المحل والجواب الآتى من المصنف ايضا يصلحان جوابا عن الفريقين فما قال بعض الشراح لهذا الكتاب من ان هذا الشك من جانب المتاخرين على القدماء حيث قالوا ان المعلومات الثلث التى هى جميع اجزاء القضية التى هى كل فلا ان تحقق بتحقق اجزائه فانا نعلم بالضرورة ان كلما تحقق جميع اجزاء الشئ تحقق الشئ ولا ينظر الى امر آخر ريب فينبغى ان تحقق القضية عند تحقق المعلو الثلث مع انها غير متحققة على ما هو المشهور

فلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه فيلزم انفكاك الشئ عن نفسه فعلم ان لها ما سوا جزء آخر وهو غير متحقق فى الشك فلهذا لم تتحقق القضية انتهى ليس كما ينبغى مع ان اجزاء القضية كلها متحققة فى صورة الشك عند المتاخرين ايضا لان بعض محاة مذهب القدماء لما الزموا المتاخرين بانه لو كانت النسبة التقييدية صالحة لورود الشك عليها لكانت المركبات الاضافية والتوصيفية ايضا صالحة لوجود ما فيها فاجاب المتاخرون بالتزام ان صلوح النسبة التقييدية له انما هو اذا كانت معروضة للوقوع واللا وقوع ومن البين انها فى المركبات المذكورة ليست كذلك فالالزام ساقط انتهى اما تخصيص المصنف المعلومات بالثلثة فلان التحقق عنده هو مذهب القدماء لان الشك يرد على القدماء خاصة فافهم ١٢

لا قوله الثلثة عند القدماء والاربعة عند المتاخرين ووجه التخصيص مذكور فى الحاشية السابقة وحاصل الشك ان كون اجزاء القضية هى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فقط كما هو عند القدماء او مع النسبة التقييدية كما هو مسلك المتاخرين باطل اذ لو كان اجزاء القضية هى الثلثة او الاربعة فيلزم عدم تحقق الكل عند تحقق جميع اجزائه والتالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فهو ان المعلومات الثلثة او الاربعة التى هى جميع اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور من ان القضية المشكوكة ليست بقضية واما وجه بطلان التالى فظاهر اذ تحقق الكل ليس الا عبارة عن تحقق جميع الاجزاء ١٢

لا قوله لا يتعلق - اى التردد وحاصله ان التردد الذى هو الشك لا يتحصل ما لم يتعلق بالوقوع واللا وقوع الذى هو حكاية فان الشئ ما لم يصر حكاية لا يتقوم به التردد اذ التردد حقيقة عبارة عن تجويز مطابقة الحكاية وعدمها للنفس الامر تجويزا مساويا من غير ترجيح فما لم يتعلق بالوقوع كيف يتحصل كما لا يخفى فتحصيل بدون محال فهو متعلق فان قلت يجوز ان يتحصل بالنسبة التقييدية من حيث وقوعها او لا وقوعها او لجهول عيها قلت حيثية الوقوع اذا كانت خارجية عنها فهى غير صالحة لتعلق التردد كما علمت وان كانت داخلة فهى كافية و الحاجة الى امر آخر سواه ١٢

لا قوله فالمدرك - حاصله الفرق بين الشك الذى هو من اقسام التصور و بين التصديق بعد الاتحاد بينهما فى المتعلق بان المدرك والمعلوم فى صورة الشك والتصديق واحد هو الوقوع واللا وقوع اى النسبة التامة الخبرية ايجابا او سلبا وانما التفات فى الصورتين فى الادراك بان الادراك فى الصورة الاضافية اذعانى وفى الصورة الاولى ترددى فليس التغاير بينهما بحسب المتعلق بل بحسب الذات فان من لوازم التصديق تعلقه بامر خاص بحيث لا يتعلق بغيره والتصور يتعلق بكل شئ حتى بنقيضه فصارت اللوازم مختلفة واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات بحسب الذات وقد مر تحقيقه فى مبحث التصورات وان قلت ان القول بتعلق الاذعان بالوقوع كما صرح به المصنف ههنا يزاحم ما افاده سابقا من تعلقه بامر مجمل قلت ان الافادة السابقة انما كانت من مقتضيات نفسه وهذا القول مبنى على مشرب الجمهور وقد وقع مثله فى مباحث التصورات ايضا حيث قال العلم ان كان اعتقادا النسبة خبرية فتصديق وحكم ١٢

لا قوله فقول القدماء - بتثليث اجزاء القضية هو الحق لدلالة الوجدان السليم على وحدة النسبة وعدم الدليل على تعددها وقد استدل على عدم جزئية النسبة التقييدية للقضية بانه لا بد لكل شئ جزء للآخر ان لا يتم ولا يتحصل حقيقة ذلك الآخر بدون ذلك الشئ ولا شك فى ان حقيقة الحكاية عن الواقع فى الجمل الخبرية تحصل وتتم بلا اعتبار النسبة التقييدية فجعلها جزء تعسف كيف فان مناط الصدق والكذب فى الاخبار فى جانب المحكى عنه نفس محمول المحمول فى الموضوع وفى جانب الحكاية محض الوقوع الحاكى عن الحلول الواقعى فالاجزاء الثلث فى المحكى عنه وكذا الثلاث فى الحكاية تكفى لمطابق احدهما لا آخر ولا حاجة الى الزائد فلا يصح الحكم بكونها من الاجزاء ١٢

لا قوله ههنا - اى فى مقام تحقيق القضية قال الفاضل الخيرآبادى اعلم ان المنطقيين

لا قوله قيل فى حله - اى فى حل الشك وقائله الفاضل مرزا جان حاصله ان الكل على نحوين احدهما الكل بالذات وهو المعنى المركب الذى يتقوم حقيقة من اشياء متعددة وكل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان الناطق وثانيهما الكل بالعرض وهو المعنى الذى يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة

م مجازاً أو بالعرض بواسطة العقد لاتحاد مفهومهما وهو قول يحتمل الصدق والكذب مع العقد المنعقد اتحاداً عرضياً كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق
كل بالعرض بواسطة الغير وهو الانسان بان معروض الكلية حقيقة وبالذات هو الانسان ونسبتها الى الكاتب مجازاً او بالعرض بواسطة الانسان
لاتحادهما مفهوماً الكاتب معه بالعرض فكما انه لا يلزم عند تحقق الحيوان الناطق تحقق الكاتب كذلك لا يلزم عند تحقق المعلومات الثلثة تحقق القضية ١٢

قوله اقول فيجب الخ هذا رد من المصنف على الحل المذكور حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب
ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك الوقوع فجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وما له انه يؤخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات و

في حل ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض

الشك ١٢

فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

هذا التمثيل يؤيد التوجيه الثاني ١٢

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس لادراكه و

سوى الامور الثلثة ١٢ الذي هو جزء القضية ١٢ اي الادراك

ذلك خارج اجماعاً واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للمجعولية

اي الاذعان ١٢ عن القضية ١٢ الاذعان ١٢ وتجويز ١٢

ادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال
ان الفصل يجعل الجنس نوعا هو باطل
اجماعا فان القضية عبارة عن المعلوم لا
المركب من العلم والمعلوم وما بالشرطية و
ما له انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع
نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح
للمجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد
في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة و
ليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها
قضية ضروري ليس مرهونا بايدي الشروط
وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض
الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض
يكون حاصله ان مبنى خيال القائل التفرقة
بين الكل بالذات والكل بالعرض في ان عند
تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات لا تحقق
الكل بالعرض وهو ليس بصحيح لان الكل العرضي
يقال لما هو متحد مع الكل بالذات او بالعرض
اتحاداً لازماً لان مآله الكلية بمشابهة الكل
بالذات في ان عند تحقق اجزائه العرضية
يكون متحققاً فكان حقيقة متقومة من هذه
الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلا بالنسبة
الى الحيوان الناطق بل الكل بالعرض هو
الكاتب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الكل بالعرض
الذي هو القضية في هذا المقام انما عدم تحقق
جزء من اجزائه العرضية وليس الادراك
الوقوع فهو خلاف الاجماع واما عدم
تحقق شرط من شروطه فيلزم القول
بانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية
فهو تجويز لانفكاك الكل بالذات من اجزائه
الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل
بالذات والكل بالعرض وتصحيح للمجعولية
الذاتية واورد عليه بان ما ذكرته في الكل
بالعرض من الاتحاد اللازم فهو غير بين ولا
مبرهن بل يكفي الاتحاد مطلقاً سواء كان
لازماً او غير لازم فافهم ١٢ **قوله** الوقوع. اعلم ان الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخبرية الايجابية والاذعان بها يسمى ايقاعاً واللاوقوع عن النسبة السلبية
والاذعان بها يسمى انتزاعاً وذكر الوقوع الايقاع للتمثيل دون التخصيص والمراد بهنا مطلق النسبة الخبرية حملية كانت او شرطية ١٢ **قوله** للمجعولية. وهي
احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل وهو محال اذ الذات لا تنسلخ عن الذاتيات وجعل الشئ عين الشئ غير معقول اعلم ان ما هو المشهور من عدم مجعولية
الذاتيات ليس معناه ان خروجها من العدم الى الوجود ليس بجعل الجاعل لانه باطل لكونها من الحقائق الامكانية التي ليست موجودة الا بجعل الجاعل بل معناه ان عدم

علم تجويتها لما هي ذاتيات لم تكن يحتاج الى جعل الجاعل اصلا فان الانسان في مرتبة نفسه وحقيقة حيوان ليس لوجود

ص فهو قضية كما مر في مبحث التصورات فعلم ان المشكوكة والمذعنة كلتاهما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية في حالة الشك ممنوع ان قلت ان هذا القول في تلك الحالة قبل تعلق الاذعان به لا معنى له لتحمل الصدق والكذب بل انما المعنى له الذي فيه شك وتذبذب للمتكلم كاطراف القضية المنفصلة فلا يحتمل الصدق والكذب اصلاً قلت ان زيد قائم على اي وجه اخذ له معنى يحتمل في نفسه الصدق والكذب لاشتماله على النسبة الحاكية نعم التردد انما هو في مطابقة الحكاية فالشك والتذبذب للمتكلم ليس في اصل الحكاية قال الفاضل السندي والحق ما افادة بعض الاذكياء في حواشيه على رسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها النسبة الحاكية كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقال لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية اقول يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف انتهى وفيه ما فيه فتدبر ١٢ منه

قوله في الشك الخ - قال الفاضل اليمني هذا جواب سوال مقدر تقريره ان احتمال الصدق والكذب انما يكون في الحكاية عن امر واقعي والحكاية يكون بالنسبة التامة الخبرية وفي الشك التردد في ثبوت المحمول للموضوع فلم توجد النسبة التي هي الحكاية فكيف يوجد احتمال الصدق والكذب مع انتفاء ما منا طهما وهو الحكاية فاذا انتفى الاحتمال انتفى القضية فلا يصح ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير ومفيد للمعنى المحتمل لهما وحاصل الجواب ان زيد قائم قضية على كل تقدير من الشك والظن والاذعان لانه على كل تقدير تفيد معناها وهو معنى يحتمل الصدق والكذب والتردد في حالة الشك ليس في هذا المعنى والحكاية بل في مطابقتها للواقع لا في اصلها واحتمالها لهما فتوجد الحكاية في المحمول بكون الموضوع بحيث يحكم عليه بانه هو المحمول وفي الشرطيات بكون القضيتين بحيث يكون الحكم بينهما بالاتصال والانفصال والحكاية نفس مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها ١٢ منه

قوله مطابقة - فان قلت فعلى هذا يتعلق التردد وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية لا باصل الحكاية التي هي النسبة التامة الخبرية وهو خلف عند الجمهور قلت معنى التردد في مطابقة الحكاية هو التردد في الحكاية بانها مطابقة لما في نفس الامر او لا وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية هو الاذعان بان الحكاية مطابقة لما هو في الواقع فقد ظهر تعلق التردد والاذعان باصل الحكاية التي هي النسبة التامة الخبرية وهو عين مذهب الجمهور ١٢ منه

قوله نعم القضايا - قيل بذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان المشكوك لو كان قضية كالمذعن فينبغي ان تعتبر في العلوم مثله مع ان البحث فيها انما هو عن القضايا المذعنة لا المشكوكة وجه الدفع ان المقصود في الحكمة تكميل النفس بتحصيل العلوم وادراك احوال الاشياء على ما هي عليها في الواقع وهذا لا يتيسر بدون الاذعان فلا كمال في الشك وقد استدل عليه بان المسائل المبحوثة في العلوم هي المستنبطة بالدليل او التنبيه فالشك ليس بثابت بها لحصوله بدون معونة الكسب والفكر فلا يكون المشكوك قابلا للبحث في العلوم فلا يقع المشكوك في مسئلة من مسائلها فلا يعتبر فيها ١٢ منه **قوله المعتبرة** - وظني ان هذا هو مراد الجمهور اعني ما قال الجمهور

الذاتية وهو محال والإفادة مقدم على الايقاع والقضية
(اي افادة معنى القضية احتمال الصدق والكذب ١٢ الاذعان ٣)

ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع
(بان يتوقف تحصيلها ١٢)

بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق
(الاذعان ٣)

ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا
(في الجواب عن الشك المذكور ١٢)

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية
(من الشك والاذعان ١٢)

لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة

قوله الافادة - اي افادة معنى القضية احتمال الصدق والكذب واعلم ان المقصود منه دفع دخل يرد على الشق الثاني من رد المصنف اعني اعتبار الامر الآخر شرطا وحاصل الدخل انا نختار الشق الثاني اي اعتبار الامر الآخر شرطاً ولا يرد لزوم المجعولية الذاتية لانه انما يرد لو كان الشرط ثبوت الذاتيات للذات وليس كذلك بل هو شرط تحقق الذاتيات لان اجزاء القضية ليست مطلقة المعلومات الثلثة بل هي من حيث انها معروضة للاذعان فباعتبار امر آخر يلزم تحقق الذاتيات لان الذاتيات متحققة ويلزم به ثبوت الذاتيات فلا يلزم تصحيح المجعولية الذاتية اما تقرير الدفع فهو ان الافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد الافادة فلو كان الاذعان بالمعلومات الثلثة معتبراً فيها تكون القضية منتظرة الى الافادة مع انها ليس كذلك فعلم انه ليس للايقاع دخل في القضية لا باعتبار الشرطية ولا باعتبار آخر وتلخيصه ان المشروط لا يتحقق بدون الشرط وافادة احتمال الصدق والكذب يتحقق بدون الايقاع والقضية بعد الافادة غير محتاجة في تحصيلها الى شئ آخر فلو كان الاذعان شرطاً فكيف يتحقق القضية بدونه ١٢ منه **قوله بعدها** - اي بعد الافادة على شئ آخر بل القضية متحصلة عند الافادة فلا حاجة الى الايقاع هذا بيان بعدم صلاحية الايقاع للشرطية مع قطع النظر عن التصحيح بالمجعولية الذاتية ١٢ منه **قوله الحقيقة** - اي حقيقة القضية اذ طريق الدخل اما بالدخول بحيث يكون جزء او هو باطل بالاتفاق او بالعرض بان يعتبر شرطاً او اقترانا والاول تجويز لتصحيح المجعولية الذاتية والثاني يابا عدم انتظار القضية بعد الافادة المقدمة على الايقاع الى شئ آخر ١٢ منه **قوله فالحق** - اي في الجواب عن الشك المذكور ان قولنا زيد قائم مثلا قضية على كل تقدير من الشك والاذعان فان هذا القول يفيد معنى محتملا للصدق والكذب وما يفيد هما هم

ه بمعنى النسبة التامة الخبرية فكانت الاجزاء مستحقة لان يعبر عنها بثلثة عبارات والفاظ دالة على هذه الاجزاء والدال على الجزء الاول من القضية المحملية يسمى موضوعا وعلى الجزء الثانى محمولا وعلى الجزء الثالث رابطة ١٢ **ك قوله** فالدال الخ اى ما يدل على النسبة التى هى الحكم والجزء الثالث بل جزء الاخير للقضية يسمى رابطة هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اذ النسبة المدلولة عليها كانت رابطة فسمى الدال عليها ايضا رابطة فان قلت لم ترك المصنف الدال على الجزئين الاولين ولم يبين قلت لانهما كانا ظاهرين ولا خلاف لاحد فى ان الدال عليها لفظ خلاف الجزء الثالث كما سيجئ ١٢ **ل قوله** العرب نقل عن الرئيس انه قال ان لغة اليونان توجب ذكر الرابطة - الزمانية دون غيرها وابالغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى وربما يكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما للتخصيص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا وابالغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها ١٢ **م قوله** بعلامات اعرابية - اى الحركات التى هى علامات دالة على الرابطة قال الفاضل المبين فيه اشارة الى جواب ما قال المحقق التفتازانى من ان الرابطة فى لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لان قولنا زيد قائم على سبيل التعداد او بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الرابطة والاسناد واذا قلنا زيد قائم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية فان كان الموضوع والمحمول مفردين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وحاصل الجواب ان الاكتفاء بالعلامات الاعرابية انما هو حيثما يحذف الرابطة والرابطة حقيقة عندهم امور ارتكازية تلك العلامات وهى الذى يكون فى قالب الاسم تارة وفى قالب الكلمة اخرى ١٢ **ن قوله** التزامية - اى بالالتزام لا بالمطابقة كالرفع فى الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ او محكوما عليه والآخر خبرا او محكوما به وبهذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة اذ الاعراب لم يوضع للربط بل للمعانى المعتورة على المعرب ويلزمها ان يربط ويفهم منه المعنى الرابطى ١٢ **س قوله** ثنائية - اى القضية اذا حذفت

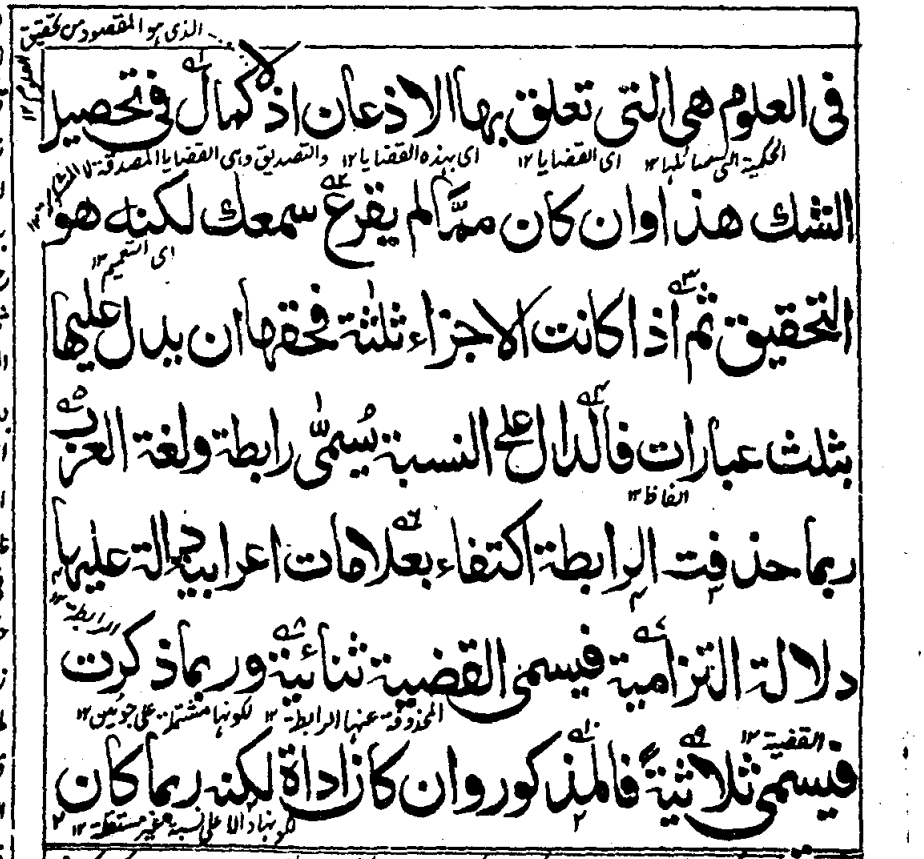

الذى هو المقصود من تحقيق

فى العلوم هى التى تتعلق بها الاذعان اذ الكمال فى تحصيل
الحكمية التى سماها ١٢ اى القضايا ١٢ اى بهذه القضايا ١٢ والتصديق وهى القضايا المصدقة ١٢
الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو
اى التسميم ١٢
التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها
بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب
الفاظ ١٢
ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها
الرابطة ١٢
دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت
المحذوفة عنها الرابطة ٢ لكونها مشتملة على جزئين ١٢
القضية ١٢
فيسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان
لكونها دالا على نسبة غير مستقلة ١٢

ل قوله لا كمال - اعلم ان هذا اى الحكم بعدم الكمال هو فى المشكوك اما المتخيل فله اعتبار وفيه كمال كما فى صناعة الشعر من هذا الفن ١٢ **ه قوله** يقرع الخ - اى لم يصل الى اذنك وما سمعته قال الفاضل السندى هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازانى فى المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف انتهى وجه العجب ظاهر فان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس فكيف يدعى المصنف التحرير التفرد بهذا التحقيق مع وجوده فيه كما يظهر بالرجوع اليه وما قيل ان المراد المنسوب انه لم يقرع سمعك من اقوال المنطقيين بهذا التحقيق فليس بشئ اذ العلامة ايضا من المنطقيين على ان المقصود من امثال هذا الكلام انما هو اظهار الفضل وذا لا يحصل بالتفرد والاضافى وهو ظاهر وظنى ان دعوى التفرد من المصنف انما هو بحسب العلم بانه لم يحصل له العلم به من الغير ويويده ما قال فى المنهية من انى قد اطلعت بعد تاليف هذه الرسالة على ان ابا الحسن الكاتبى ذهب فى رسالة لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهى وما مر من ان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس ليس كما ينبغى لان اى دليل على ان المطول كان مشهورا او متداولا فى عصر المصنف فلعلهم من القاصرين الذين اغلقوا ابواب فيوضه تعالى ١٢ **و قوله** ثم اذا كانت الخ - لما فرغ المصنف من بيان حقيقة القضية والاجزاء التى تتركب منها شرع فى بيان ذكر الاجزاء وحذفها والدال عليها فقال ثم اذا كانت الخ وحاصله ان القضية لما صارت اجزائها ثلثة كما مر آنفا وهى المحكوم عليه والمحكوم به والحكم

الرابطة عنها تسمى ثنائية لكون القضية مشتملة على الجزئين هو الموضوع والمحمول ١٢ **ص قوله** ثلاثية - اى القضية اذا ذكرت الرابطة فيها تسمى ثلاثية لكون القضية مشتملة على ثلثة اجزاء هو الموضوع والمحمول والرابطة ١٢ **ت قوله** فالمذكور - اى اللفظ الدال على الرابطة الذى ذكر من قبيل وان كان اداة وحرفا لكونه دالا على النسبة التامة الخبرية التى هى معنى حرفى ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ٥٥

م بالرابطة مايدل على النسبة الحملية بان يقال هو هو ونحو ذلك مما يفهم منه الرابطة الزمانية ولايفهم من الكلمات التامة ثم اعلم ان الحق ههنا ماقال التفتازاني في التهذيب وحاصله ماقال الفارابي ان الحكماء الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا لهم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقامها مثل في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحو هما مع كونه اسماء في الاصل لا ادوات فافهم وفي المقام ابحاث لايليق بهذا المختصر ۱۲

قوله ليسمى. اي ماكون في صورة الاسم كهو فهذا الدال على الرابطة يسمى رابطة غير زمانية لعدم اشتمالها على الزمان هذا في اللغة العربية واما في غيرها فكما قال المصنف واستن في اللغة اليونانية

في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة كان ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

واست في اللغة الفارسية واقول هي في اللغة الهندية من الرابطة الغير الزمانية كهو في اللغة العربية وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او امير او موجود شاعرا ۱۲ **قوله** ربما كان. اي اللفظ الدال على الرابطة ربما كان في صورة الفعل كان واخواته ۱۲ **قوله** ويسمى. اي ذلك المذكور في صورة الفعل رابطة زمانية لاشتماله على الزمان ۱۲

قوله القضية. لما فرغ المصنف عن بيان حقيقة القضية وما يتركب منه وما يتم به شرع في اقسامها الاولية فقال القضية

قوله بثبوت الخ. هذا اولى مما قيل ان الموجبة مايصح فيها ان يقال الموضوع محمول والسالبة مايصح فيها ان يقال الموضوع ليس بمحمول لانه لاتشتمل القضايا الكاذبة لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة مع انه لايصح القول بكون الانسان حجرا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة ولايصح ان يقال الانسان ليس بحيوان وايضا ان هذا التعريف اسلم مما قيل من ان المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين عند التحليل فشرطية والا فحملية لان قولنا زيد قائم يضاد قولنا زيد ليس بقائم حملية مع ان طرفيها قضيتان ولان الممكن الجواب عن الاول بان هذا انما يرد لو اريد بالصحة الصحة في نفس الامر كما هو المتبادر ولو اريد اعم مما هو بحسب نفس الامر او بحسب زعم القائل فلا ورود له وعن الثاني بان الحملية لاتقتضي التركيب في الطرفين بخلاف الشرطية لانها تقتضي التركيب في الطرفين كما لايخفى ۱۲ **قوله** فحملية

لانتسابها الى الحمل وهو الاتحاد اذ الحكم فيها بالاتحاد ايجابا كما في الموجبة او سلبا كما في السالبة واعلم ان المشهور ان تسمية الموجبة بالحملية بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل وامافي السالبة فليست كذلك فانا اذا قلنا الانسان ليس بفرس فقد رفعنا الحمل فهي انما سميت بها بالمجاز لمشابهتها ايانا في الاطراف وبذا صرح في ان نسبة الحكمية في القضية السالبة ليست وراء النسبة الايجابية التي هي في موجبتها وان مدلول العقد السلبي ومعناه سلب تلك النسبة وليس فيه حمل بل سلب حمل اليه ذهب بعض المحققين والحق ان النسبة السلبية رابطة بين الحاشيتين في مرتبة الحكاية مباعدة للنسبة الايجابية غاية المباعدة بحيث لايجوز العقل جمعها في الصدق ۱۲ محمد ابراهيم

ه ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الحكم بين الشمس طالعة والنهار موجود بان بينهما ملازمة ١٢ **٥ قوله** انه - اى الحكم في الجزاء الذي هو التالي عند المنطقيين والشرط الذي هو مقدم فيها قيد للمسند في الجزاء وهذا القيد بمنزلة الحال او الظرف لمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند اهل العرب النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت كونها طالعة لا يقال ذا كان معنى قولنا المذكور ما قال العربيون يرجع مفاد القضية الشرطية الى مفاد القضية الحملية فحينئذ لم يكن بينهما تباين مع ان النسبة الحملية والشرطية متغائرتان بحسب الذات لانا نقول لا نسلم تغاير النسبتين عندهم وانما هو عند المنطقيين ولو سلم التغاير فيجوز ان يكون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما الى الحملية بشرط لا شئ والحملية بشرط شئ التي يسمى بالشرطية ولا شك في تغاير المرتبتين فافهم ١٢ **٦ قوله** في المفتاح - كتاب للسكاكي اعلم انه قال السكاكي على ما نقل عنه العلامة التفتازاني ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب وقد حمله العلامة الشيرازي على ان مراده ان الجملة الخبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها اى اى نظرا الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لا مع التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولذا قيده بقولها في نفسها ١٢ **٧ قوله** قال السيد الخ - حاصل ما قال السيد السند في حقيقة مذهب المنطقيين ان الشرطية تكون صادقة قطعا مع كون تاليها كاذبا كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانه صادق قطعا مع ان التالي فيها كاذب اذ ليس زيد ناهقا في الواقع بل هو ناطق وهذا لا يتصور الا على مذهب المنطقيين اذ على مذهب اهل العربية يكون الجزاء هو التالي وكان معنى هذا ان زيدا ناهق وقت كونه حمارا فيكون التالي اى الجزاء خبرا مطلقا والمقدم اى الشرط قيدا له ولا شك في انتفاء الخبر في المثال المذكور بحسب الواقع واذا انتفى المطلق في الواقع انتفى المقيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اذ هو عبارة عن المطلق والقيد جميعا والمطلق جزء وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل على ان انتفاء المطلق من حيث هو هو عن الواقع لا يكون الا اذا انتفى جميع موارده تحققا في نفس الامر والتحقق في ضمن المقيد ايضا من جملة موارد تحققه فكيف يتحقق في نفس الامر عند انتفاء جميع الموارد فيها واذا انتفى المقيد وحينئذ لم يبق الا القيد فقط لا يتحقق المقيد ما لم ينضم القيد الى المطلق لانه عبارة عنهما ١٢ **٨ قوله** بصدق - اى يكون الشرطية صادقة مع كون التالي كاذبا في الواقع وهو لا يعقل الا على مذهب المنطقيين ١٢ **٩ قوله** التالي - اى لو كان التالي جملة خبرية كان الحكم فيه كما هو عند اهل العربية لم تتصور صدق الشرطية مع كون التالي كاذبا اذ التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط والشرط يكون قيدا له فانتفاء التالي مطلقا يكون مستلزما لانتفائه مع القيد ١٢ محمد ابراهيم

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد السند هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي

٤ قوله والا - اى وان لم يحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان الحكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلبه او التناقي بينهما او سلبه فالقضية شرطية لاشتمالها على الشرط والجزاء ١٢ **٥ قوله** موضوعا - اى في القضية الحملية قيل لانه وضع ووجوده واثبت شئ له ويسمى المحكوم عليه مقدما في القضية الشرطية لتقدمه في الذكر او لتقدمه بالذات من حيث انه محكوم عليه ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية تشبيها له بالامر المحمول على غيره وتاليا في الشرطية لتلوه اياه ١٢ **٦ قوله** مذهب المنطقيين - قال السيد السند لا خلاف بين الميزانيين واهل العربية وقد صرح النحويون بان كلمة المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فمفاد القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق قال العلامة التفتازاني ان التحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غير بالحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد تخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب اقول وقد يؤيد هذا القول بما قال لم الشيخ الرضي ان جواب الشرط هو الجزاء في الحقيقة والشرط قيد فيه وبهذا ظهر انه لا اتفاق بين اهل المنطق واهل العربية في هذا الباب اصلا وجرى سببية الاول ومسببية الثاني لا يقتضي ان يكون الحكم بين الشرط والجزاء ضرورة لان كون الشرط قيدا للتالي لا يخرجه عن كونه مسببا له فما قال السيد السند فهو ليس كما ينبغي فافهم ١٢ **٧ قوله** الشرطية - اى الشرطية المتصلة وحاصله ان الحكم في الشرطية المتصلة بين المقدم والتالي بالاتصال

ص ٥٣ قوله لا يلزم منه. قيل انه جواب لدخل مقدر تقريره انه يجوز ان يكون انتفاء الثبوت النفس الامري مستلزما لانتفاء الثبوت التقديري فلزم انتفاء المطلق فيلزم المحذور المذكور حاصل الجواب انه لا يلزم من انتفاء الثبوت النفس الامري انتفاء الثبوت التقديري لانهما فردان لمطلق الثبوت ولا يلزم من انتفاء احد الفردين انتفاء الفرد الآخر ١٢ ٥٤ قوله بانتفاء القيام. اي اذا ظن المتكلم بقيام زيد سواء كان مطابقا للواقع او لا وقال زيد قائم في ظني لم يكن كاذبا في هذا القول بانتفاء قيام زيد في نفس الامر بل يكون كاذبا في هذا القول اذا لم يظن بقيامه ويقول بخلاف فهذه القضية صادقة مع انتفاء القيام في الواقع كذلك يجوز ان يكون الشرطية صادقة في الواقع مع انتفاء التالي فيه واجاب عنها السيد الزاهد بان الثبوت في نفس الامر على نحوين نحو يكون بلا ملاحظة الحكاية و الرواية والقضية الحاكية عن هذا النحو يكذب عند انتفاء المحمول عن الموضوع في الواقع البتة وهذا هو شان عامة القضايا وانحو يكون بحسب الحكاية والرواية والجملة الحاكية عن هذا النحو انما يكذب اذا انتفى المحمول بحسب الحكاية وقولنا زيد قائم في ظني ومثله انما هو من النحو الثاني كما يفصح عنه قيده فانما يلزم كذبه بانتفاء القيام في الواقع فانه لا يلزم من انتفاء ثبوته في الواقع انتفاءه فيه بحسب الحكاية الذي هو الموجب للكذب هو هذا دون ذلك ١٢

لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناطقية في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

ص ٥٥ قوله فسلمه. حاصل ان ما قيل في عدم تصور صدق الشرطية حال كون التالي خبرا مع انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد فسلم لكن المطلق ههنا ليس بمنتف فانه الماخوذ على وجه اعم من ان يكون في نفسه الامر في الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية والمنتفي هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق وانتفاؤه لا يستلزم انتفاء التالي فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا ١٢ ٥٦ قوله اعم. اي الثبوت في القضية ليس هو الثبوت في نفس الامر بل هو اعم من عالم الواقع وعالم التقدير واعترض السيد الزاهد ان مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو نسبة الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر لم يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا ١٢ ٥٧ قوله ذلك المعنى. اي الثبوت العام في نفس الامر فان مفاد الجملة الخبرية لغة وعرفا انما هو الثبوت في نفس الامر فيكون هو مدلولا مطابقيا واما الثبوت العام فانما يفهم بحسب القرائن كالتقييد بالقيد المحال فلا يكون الا مدلولا التزاميا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادي)

۴ای بعض المناطق المحقق الدوانی ہو جلال الملۃ والدین المشہور بہذا جلال منسوب الی الدوان فی القاموس الدوان کشداد موضع بارض فارس ۱۲ ۵ قولہ استلزام۔ حاصلہ ان الحکماء والمناطقۃ جوزوا استلزام المقدم المحال للنقیض والنقیضین مثال الاول کلما لم یکن شیٔ من الاشیاء ثابتا فزید قائم ومثال الثانی کلما لم یکن شیٔ من الاشیاء ثابتا فزید قائم وزید لیس بقائم والمقدم فیہما وہو تقدیر عدم ثبوت شیٔ من الاشیاء محال ضرورۃ ان من الاشیاء ہو الواجب وعدمہ محال بالذات بل ہو موجود ازلا وابدا وہو مستلزم للنقیض والنقیضین لان معنی القول الاول کلما لم یکن شیٔ من الاشیاء ثابتا فکان شیٔ من الاشیاء ثابتا اذ فیام زید شیٔ من الاشیاء وامامعنی القول الثانی فظاہر لانہ مشتمل علی النقیضین وہما الایجاب والسلب ۱۲ ۶ قولہ بناءً۔ ای بتجویز استلزام الشیٔ للنقیض والنقیضین مبنی علی جواز ان المحال یستلزم محالا آخر فاذا کان المقدم محالا جاز ان یستلزم نقیضہ وان یستلزم النقیضین وجودہ وعدمہ معا وہما محالان ۱۲ ۷ قولہ جوازا الخ۔ اعلم ان المصنف قد استعمل ہذہ المقدمۃ فی مواضع وتمسک بہا فی حل اشکالات کثیرۃ کما سیظہر ان شاء اللہ تعالی واورد علیہ بانا نمنع استلزام المحال وان کان جائزا عند العقل بمعنی انہ مع قطع النظر عن خصوصیۃ المادۃ یجوز ان یکون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر لا کاستلزام الممکن للمحال فانہ لا یجوزہ اصلا لکن لا یستلزم منہ ان یکون کل محال مستلزما لای محال فرضا بل کما قد یجزم بالاستلزام فی بعض المواد لوجود علاقۃ بین محالین مخصوصین فیکون القضیۃ صادقۃ قطعا کذلک قد یجزم بعدم الاستلزام بین محالین آخرین لعدم العلاقۃ بینہما فیکون القضیۃ کاذبۃ قطعا ہذا وفیہ تفصیل وتحقیق سیاتی فی الشرطیات ۱۲ ۸ قولہ فی جواب۔ حاصل الجواب علی تقدیر تسلیم الاستلزام المذکور انا لا نسلم کتب عکس النقیض وہو قولنا کلما لم یکن شیٔ من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا لان المقدم فیہ محال وہو عدم ثبوت شیٔ من الاشیاء ضرورۃ ان من الاشیاء الواجب تعالی وعدمہ محال بالذات فیستلزم ثبوت المدعی الذی ہو شیٔ من الاشیاء فان المحال جاز ان یستلزم نقیضہ اما الجواب علی تقدیر النفی للاستلزام المذکور فہو بالقدح فی الصغری وہی قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان نقیضہ ثابتا بان الکلیۃ لیست بصادقۃ فان من تقادیر عدم ثبوت المدعی عدم ثبوت شیٔ من الاشیاء وعلی ہذا التقدیر کیف یکون نقیضہ ثابتا لانہ ایضا شیٔ من الاشیاء روان ادعیت الجزئیۃ

۹ قولہ المغالطۃ۔ وہی ما یترکب من القضایا التی صدقت صورۃ او مادۃ اعم من السفسطۃ لکونہا فاسدۃ مادۃ فقط بحیث کلما یصدق السفسطۃ یصدق المغالطۃ ولا عکس لوجود المغالطۃ بدون السفسطۃ فی الصورۃ الفاسدۃ اما المغالطۃ بحسب فساد الصورۃ فمثالہا الانسان حیوان والحیوان جنس فہذا القیاس فاسد صورۃ لعدم وجود شرائط الانتاج وہی کلیۃ کبری لانہا طبیعیۃ ولو اخذت کلیۃ لم تصدق والمغالطۃ بحسب فساد المادۃ فمثالہا کل انسان وفرس فہو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس وہذا قضیۃ [illegible]

مطابقۃ ولا ضیر فیہ ومثل ذلک ینحل شبہۃ معدوم النظیر اقول انہم ومنہم المحقق الدوانی جوزوا استلزام شیٔ لنقیضہ والنقیضین بناءً علی جواز استلزام محال محالا وتشبثوا بذلک فی مواضع عدیدۃ منہا فی جواب المغالطۃ

یندفع ۱۲ — زید ۱۲ — المشہور بہذا جلال ۱۲ — ای من بعضہم ۱۲ — ای المنطقیین ۱۲ — منسوب الی الدوان موضع بارض فارس ۱۲ — مسکوکا ۱۲ — مفسودۃ ۱۲

موجباً كان نقيضه ثابتاً البتة ۱۲ **۵۴ قوله** ثابتاً. لان النقيض شئ من الاشياء فثبوت النقيض يستلزم ثبوت الشئ ۱۲ **۵۵ قوله** بعكس النقيض. وهو تبديل نقيضي الطرفين اى جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً هذا فى الحملية واما فى الشرطية فهو جعل نقيض المقدم تالياً واو نقيض التالى مقدماً مع بقاء الصدق اعنى لو فرض الاصل صادقا كان عكسه صادقا ايضاً مع بقاء الكيف اى الايجاب والسلب يعنى انه لو كان الاصل موجباً كان العكس سالبا كان سالبا هذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين من المنطقيين فمعنى عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل سواء كان محمولاً وتاليا جازءً اولاً من العكس بان يكون موضوعاً او مقدماله وبجعل عين الجزء الاول من الاصل لا نقيضه سواء كان موضوعاً او مقدماً جازءً ثانيا من العكس بان يكون محمولاً او تاليا مع مخالفة الكيف اى الايجاب والسلب يعنى لو كان الاصل موجبا كان العكس سالبا ولو كان الاصل سالبا كان العكس موجبا مع محافظة الصدق اى لو فرض صدق الاصل يلزم منه صدق العكس ۱۲ **۵۶ قوله** كلما. هذا على طريقة القدماء واما على مسلك المتاخرين فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا ليس البتة اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ثابتا ۱۲ **۵۷ قوله** خلف. اى العكس باطل لان المدعى ايضاً شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف تصور ثبوت المدعى ۱۲ **۵۸ قوله** ذلك. اى الاستلزام المذكور والتمهيد هو التسوية والاصلاح كذا فى كتب اللغة ۱۲ **۵۹ قوله** نقول. تائيد للمناقشة فى قولهم ان الحكم فى القضية الشرطية بين المقدم والتالى حاصله انهم جوزوا استلزام المحال للنقيضين حتى ان المحقق الدوانى الذى ايد مذهب اهل العربية قائل بهذا الاستلزام مع انه يلزم على مذهب اهل العربية اجتماع النقيضين على هذا التقدير فان المقدم اذا كان محالاً كما فى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا يستلزم النقيضين مثلاً قيام زيد وعدم قيامه فصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم بناءً على تجويز الاستلزام المذكور فاذا قيل ان الشرط اى لم يكن شئ من الاشياء قيد للمسند الذى هو قائم فى الجزء الاول يصير معناه زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وكذا ليس بقائم فى ذلك الوقت وعلى تقدير تجويز الاستلزام يكون كلاهما متحققين وهما متناقضان فاذا اجتمعتا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وما يلزم منه المحال لا يكون صحيحاً فلا يصح مذهب اهل العربية ۱۲ **۶۰ قوله** لهما. اى للنقيضين ويكونان لازمين لهذا المقدم كقولنا اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم فالمقدم ملزوم للنقيضين القيام وعدمه ۱۲ **۶۱ قوله** قائمه. فى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما عند اهل العربية ۱۲ **۶۲ قوله** ليس بقائم. اى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند فى الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم فى ذلك الوقت

۵۱ قوله العامة. اى لعموم ورودها على اثبات كل مدعى غير مختص بواحد منه المشهورة عند العلماء ۱۲ **۵۲ قوله** من ان المدعى. هذا تقرير للمغالطة حاصله ان الغالط يدعى شيئاً فيقول ان الذى ندعيه فهو ثابت فان مسلمة فبها ونعمت والا فاقول على صورة القياس من انه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فاذا حذف الحد الاوسط المتكرر فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء وينعكس بعكس النقيض وهو ان يوخذ نقيض الجزء الاول فصار كان المدعى ثابتا ونقيض الجزء الثانى فصار لم يكن شئ من الاشياء ثابت ويجعل الاول ثانيا والثانى اولاً فيرجع الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء كان المدعى ثابتا وهو باطل لان المدعى ايضاً شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف يتصور ثبوت المدعى على تقديره اذا انتفاء الجميع منه يستلزم انتفاء ما يندرج والمدعى مندرج فى شئ من الاشياء فاستلزام انتفائه انتفاء الاول فيبطل ثبوته على تقدير انتفائه وعكس النقيض يستلزم هذا الباطل والصادق لا يستلزم هذا الا باطل فيكون عكس النقيض باطلا وبطلانه يقتضى بطلان الاصل وهو النتيجة وبطلانها لا يخلو اما ان يكون من فساد الهيئة اى كذب الصغرى او الكبرى او الاول باطل لكون الهيئة بديهية الانتاج من الشكل الاول والصغرى صادقة بالضرورة فلا يكون الفساد الا من الكبرى وهو قولنا كلما كان نقيض المدعى ثابتا الى آخره فيكون باطلا فثبوت المدعى حق اما الجواب فمر تفصيله مفصلا وتلخيصه ان العكس صحيح لان فيه استلزام المقدم المحال للنقيض وهو جائز فيصح الاصل والقياس ۱۲ **۵۳ قوله** ثابت. اى ان لم يكن المدعى ثابت افكان نقيضه ثابتا والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلا بد من ثبوت احدهما عند عدم ثبوت الآخر فاذا لم يكن المدعى ۴

م للمقدم واستصحاب احدهما للآخر ومفادها ليس الا ذلك والقضية الحملية لا تدل عليه بل تدل على ثبوت الشئ للشئ وحمل احدهما على الآخر فلا يصح
ان يقال القضية الشرطية في الحقيقة هي القضية الحملية مثلاً قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يدل على لزوم وجود النهار لطلوع الشمس
بخلاف قولنا النهار موجود في وقت طلوع الشمس فانه لا يدل على ذلك فالقول برجوع القضية الشرطية الى القضية الحملية قول برجوع احد المتباينين
الى المبائن الآخر ۱۲ **۶ قوله** الحق. قال بحر العلوم نقلاً عن المصنف ان انتاج اللزوميتين لزومية ضروري واما تيسر على نظم طبعي على مذهب اهل المنطق بخلاف ما
ذهب اليه اهل العربية ومثله قال بعض الاساتذة القياس الاستثنائي ينتج اذا كان الشرطية على فهم اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت شئ لشئ على تقدير لا يلزم من
انتفائه انتفاء التقدير اللهم الا بملاحظة لزومه للتقدير ۱۲ **۷ قوله** فصل. لما فرغ المصنف عن تقسيم القضية واقسامها الاولية شرع في تقسيم قسم منها اعني الحملية اعلم ان هذه القسمة للحملية بحسب الموضوع واما التقسيمات اخر بحيثيات مختلفة كما يجئ ۱۲ **۸ قوله** الموضوع. اي ما يحكم عليه في القضية الحملية وهو الجزء الاول منها ۱۲ **۹ قوله** جزئياً. اي حقيقياً لا يصدق على كثيرين وانما قيدنا بالحقيقي لان الموضوع ان كان جزئياً اضافياً فالمسمى القضية شخصية ومخصوصة على الاطلاق وانما عدل المصنف عن كون الموضوع في الشخصية علماً كما فعله البعض ليشتمل انا متكلم وهذا عالم لان هاتين القضيتين ليس الموضوع فيهما علماً مع انهما شخصيتان على ان العلم لا يكون حقيقة الا لفظاً ظاهراً فلو قال علما مقام جزئياً لفهم حصر القضية الشخصية في الملفوظة مع انها ليس كذلك لكونها غير الملفوظة ايضاً ۱۲ **۱۰ قوله** فالقضية. التي يكون الموضوع فيها جزئياً حقيقياً تسمى شخصية لكون موضوعها شخصاً معيناً كزيد قائم ۱۲ **۱۱ قوله** مخصوصة. اي هذه القضية تسمى مخصوصة ايضاً لمخصوصية الموضوع ۱۲ **۱۲ قوله** كلياً. قال الفاضل الاسد فان قلت ان كان المعتبر في تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة وغيرها جزئية الموضوع وكلية بالمعنى المصطلح كما هو الظاهر اعني بما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يمكن فيه كذلك فجاز تكثره على وجه السالبية كما يدل عليه كلام المصنف في اسبق يلزم ان تكون القضية التي موضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك كما يظهر من كلامهم وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يكون فيه التكثر اصلاً على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكلية بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية المذكورة خارجة عن الاقسام لعدم كلية الموضوع وجزئيته بالمعنى المذكور نعم لو اعتبر معنى الجزئية هذا ومعنى الكلية ان يمكن فيه التكثر بوجه من الوجوه اذ كثيراً ما يطلق لفظ الكل على هذا المعنى ايضاً ويحكم بصحته جعل تلك القضية محصورة بادخال حرف السور عليه او جهله بعدم صحته جعلها جهلية المتقدمين الطبيعية يحكم عليه بما ينا سبها اذ الظاهر ان المعتبر فيها اعتبار الطبيعة مع قطع النظر عن اقتران الخصوصية التي تحتها آية خصوصية كانت وعن عدم اقترانها مع اعتبار الاطلاق في اللحاظ في الثانية فليس بمهملة قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم المواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية

+ (اي اتم سبب لتحريم الخمر هو كذا) ۱۲ منه

وذلك بديهي اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه (اي رفع ذلك الاتصال وسلبه ۱۲)
لا وجود اتصال اخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق في القضية المتصلة (اي اجتماع النقيضين ۱۲)
فصل الموضوع ان كان جزئياً فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كلياً فان حكم عليه

۱ قوله ذلك بديهي. هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ وعلى تقدير الوجود فالمشار اليه هو التناقض بين قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وبين قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وفيه ما قال الفاضل السند يلي من ان قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان معناه سلب القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيد اللثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد فنسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا بزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من قولهم و الشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر ۱۲ **۲ قوله** اما اذا كان. هذا دفع للمحذور وهو اجتماع النقيضين عن المناطقة وحاصله انهم قائلون بكون الحكم بالاتصال بين المقدم والتالي في قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما الحكم بهما لا في زيد قائم فنقيضه ليس البتة كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما لان كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما اذ هو ليس رفعه بل تالي احدهما رفع التالي الآخر فبين التاليين منافاة والتنافي بين التاليين لا يوجب المنافات بين القضيتين الشرطيتين اللتين كانا فيهما تلك المتنافيان اذ المقدم المحال يلزم لهما وانما الخلف اجتماع الحكم الشرطي نقيضه وههنا ليس كذلك لان نقيض الاتصال رفعه وهو لا يجامعه وما يجامعه هو اتصال آخر ليس نقيضا له ۱۲ **۳ قوله** بين النسبتين احدهما في المقدم وثانيهما في التالي وهذا القول من المصنف ينادي باعلى النداء على ان اطراف الشرطية فيها حكم ونسبة وهذا مخالف لمرءوم المصنف كما يجئ في الشرطيات فانتظره ۱۲ **۴ قوله** رفعه. اي رفع ذلك الاتصال وسلبه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان سواء كان فيه رفع تالي الاتصال الاول او لا ۱۲ **۵ قوله** فمذهب. قال بعض الافاضل من بطلان مذهب اهل العربية بديهي ويمكن ان ينبه عليه بانا نعلم بالضرورة بان القضية الشرطية تدل على لزوم التالي م

م اذا عبر منه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيد بقيود تفيد الشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر

او واحداً بالوحدة الذهنية ويصدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض فهذه الحيثيات كلها عبارات والمقصود منها امر واحد وهي المهملة بشرط الاشي التي هي موضوع القضية الطبيعية والقضايا المنعقدة منها ليست الا ذهنية بخلاف موضوع المهملة فان القضية المنعقدة منها قد تكون خارجية وقد تكون ذهنية وههنا كلام لا يليق بهذا المختصر ۱۲ **۵۴ قوله** فطبيعية. هي القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا بشرط الوحدة الذهنية تسمى طبيعية لكون موضوعها طبيعة ۱۲ **۵۵ قوله** فيها. اي في القضية يعني ان كان الحكم في القضية على افراد الموضوع الذي هو الكلي فان قلت ان التحقيق عند المصنف كما سياتي ان الحكم في القضية المحصورة على نفس الحقيقة سواء على الافراد وهذا الكلام يدل على ان المحكوم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق قلت هذا مبني على المشهور وما سياتي على التحقيق كما وقع مثله في مواضع اخرى كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الافراد فافهم ۱۲ **۵۶ قوله** كمية. الافراد اي مقدارها يعني ان بين في القضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع بكون الحكم على كل الافراد او بعضها بلفظ يدل على بيانها من كل الافرادي او البعض كذلك قال المصنف في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة بل على اكثر خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القهائية ولام الطبيعة كما في الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى قال الفاضل السندي لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد تعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا او هو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو لام العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد تعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا يبقى ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القهائية بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى ۱۲ **۵۷ قوله**

بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة ومسورة وما به البيان يسمى سورا

۵۱ قوله بلا زيادة شرط. اي على نفس الموضوع حال كونه كليا بان يعتبر نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد عليه من العموم والخصوص حتى الاطلاق فالاطلاق ههنا ليس في اللحاظ ايضا كما في الطبيعية ۱۲ **۵۲ قوله** فمهملة اي هذه القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا بلا زيادة شرط تسمى مهملة لانها ماخوذة من الاهمال ومعناه الترك وفيها ترك شرط زائد والمراد بالقدمائية لانها ليست بمهملة عند المتاخرين ۱۲ **۵۳ قوله** الوحدة الذهنية. اي ملاحظة الذهن مطلقا من غير ان يجعل الوحدة الذهنية والاطلاق قيدا له بان يعتبر في المفهوم والعنوان دون المعنون وغير عن جهة العموم بالوحدة الذهنية لان توحدها لا يكون الا في الذهن اعلم ان لهم في الفرق بين موضوع الطبيعية الذي هو الشيء المطلق وبين موضوع المهملة الذي هو مطلق الشيء تعبيرات كثيرة منها انه ان اخذ الشيء من حيث الاطلاق والعموم لا بان يكون الاطلاق والعموم قيد اللملحوظ والالم يبق مطلقا بل يكون قيدا في الملاحظة والعنوان فهو الشيء المطلق وهو موضوع القضية الطبيعية وان اخذ الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن العموم والاطلاق فهو مطلق الشيء ويجمع المهملة ومنها انه ان اعتبر في الشيء الوحدة المبهمة اي الوحدة الذهنية بحيث لا يتحد مع الافراد فهو الشيء المطلق وان اخذ الشيء من حيث هو هو ولا يعتبر معه وحدة اصلا بحيث يكون واحدا مع الواحد كثيرا مع الكثير فيتحد مع الافراد فهو مطلق الشيء ومنها ان الشيء المطلق يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد ومنها ان اي المطلق موجود بوجود الهي فقط ومطلق الشيء موجود بوجود الهي وطبعي فالنسبتان نسبة الى الفرد ونسبة الى الطبيعة والنسبة الثانية متقدمة على النسبة الاولى ويسمى الثانية بالوجود الالهي والاولى بالوجود الطبيعي واحكامها مختلفة ومنها ان الشيء المطلق يجري عليه احكام العموم فقط كالكلية والاطلاق والجنسية والفصلية ولا يجري عليه احكام الخصوص ومطلق الشيء يجري عليه احكام العموم والخصوص جميعا وبالجملة فرق بين موضوع القضية الطبيعية والمهملة ان المحكوم عليه في الثانية هو المطلق فقط من غير ان يعتبر امر زائد على نفسه بخلاف الاولى فان المحكوم عليه فيها هو المطلق من حيث هو مطلق بان تكون الحيثية اطلاقية معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود فان الانسان او اخذ لا بشرط شيء بان يلاحظ مطلقا من غير تقييد كان لا محالة مجردا عن العوارض الشخصية

۵۸ قوله سورا. اي ما يبين به هذه الكمية يسمى سورا ماخوذ من سور البلد وهو ما يحيط بها ولما كان هذا محيطا للافراد كلها او بعضها يسمى به وانما لم يقل اللفظ الذي به البيان سور لعلمه ان السور اعم من اللفظ وغيره اذ قد يكون وقوع النكرة تحت النفي من اسوار السلب الكلي وهو ليس بلفظ ومطلق البيان اعم من ان يكون بالدلالة الحقيقية او المجازية في كونه سورا كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية ۱۲ (بنده محمد ابراهيم غفرله بلياوي) +

م سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانما تثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء فالظاهر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اى القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية ٥٤ **قوله** مذهب - الخ اختلفوا في المحصورة بان المحكوم عليه بالذات فيها الحقيقة الكلية كما في الطبيعة والمهملة عند القدماء او الحكم فيها بالذات على الافراد واما الثاني فذهب اليه المتاخرون ونسب الاول الى القدماء واختاره كثير من اهل التحقيق كالعلامة الدواني والفاضل المير زاجان وبحر العلوم ميرزا قوام وافضل المتاخرين ميرزا مهدي الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشئ بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وملتفت اليه بالذات الا انه لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشئ معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض ولا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم في الافراد وتصلح دخول السور يريد عليه ان الافراد وان لم تكن متصورة بالذات لكنها ملتفت اليها بالذات فان في علم الشئ بالوجه الوجه مقصود بالذات وذو الوجه ملتفت اليه بالذات ولا يشترط للالتفات والحكم الحصول بالذات كما ظن بل الحصول بالعرض والالتفات بالذات كاف للحكم اجيب عنه بان معنى كون ذي الوجه ملتفتا اليه بالذات ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه فاطلق الملتفت اليه على ذي الوجه على قياس الصفة بحال المتعلق لا على الحقيقة قال كمر العلوم هذا المعنى بعيد عن عبارتهم ومصادم للضرورة فان الضرورة شاهدة عادلة على انا نلتفت بالوجه الحاصل الى ذي الوجه وانكاره انكار الوجدانيات قال الفاضل السندي معترضا انهم لم يريدوا بالمهية من حيث الاتحاد مع الافراد هذا المركب التقييدي لم يكن الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده بل يكون جزء من الموضوع وايضا يكون القضية مهملة لانه حكم على نفس المركب التقييدي من حيث هو بل ارادوا مرتبة من المهية يصدق عليها هذا المركب فهذه المرتبة اما عبارة عن المهية من حيث انها موجودة في الذهن بوجود ينسب الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست موجودة الا في الذهن فينحصر القضايا المحصورة في القضايا الذهنية كالقضايا الطبيعية بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة وامّا عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج اما مرتبة الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد على الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا يصلح للحكم على رأيهم وان قيل بهذه مرتبة اخرى تغائر هما يقال لا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية وكلاهما باطلان (بقية حاشيه بر صفحه ١٢٦)

وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة

وان لم تبين فمهملة عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها

تلازم الجزئية اعلم ان مذهب هل التحقيق ان

الى المتاخرون ١٢
اى المتاخرون ١٢
كالمحقق الدواني ١٢

٥٠ **قوله** قد يذكر - اعلم ان الاصل في السور ان يذكر في جانب الموضوع لان السور انما يؤتى به لبيان كمية الافراد وهي تكون في جانب الموضوع لكن قد يجيء خلافه ويذكر السور في جانب المحمول على خلاف الاصل كما في قولنا زيد بعض الانسان ١٢ ٥١ **قوله** منحرفة - لانها ماخوذة من الانحراف وهو التغير وفيها تغير عما هو في الاصل وهو دخول السور على الموضوع لان السور بيان كمية الافراد وهي في جانب الموضوع دون المحمول فاذا دخل على المحمول فقد تغير عن الاصل ١٢ ٥٢ **قوله** لم تبين - الخ بان يكون الحكم على الافراد بلا بيان الكمية سواء كان الحكم في الواقع على الافراد كلها او بعضها ١٢ ٥٣ **قوله** مهملة - اى القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد والكمية ليست بمذكورة تسمى مهملة لترك بيان الكمية فيها ١٢ ٥٤ **قوله** عند المتاخرين - من المنطقة اما القدماء منهم فلا يذكرون هذه المهملة نعم يذكرون المهملة التي مر ذكرها قبل اعلم ان المصنف قد جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتاخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتاخرين يختل الحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتاخرين والجزئية واحد فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتاخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعة بانها حاكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي او مقيدة بالعموم فافهم ١٢ ٥٥ **قوله** من ثم - اى من اجل ان الحكم في القضية المهملة عند المتاخرين على الافراد ولم يبين كميتها لا كلا ولا بعضا قال المتاخرون ان المهملة تستلزم الجزئية يعني اذا صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس لانه اذا صدق الحكم على الافراد صدق الحكم على بعض الافراد واذا صدق على بعضها صدق ان الحكم على الافراد ايضا مثلا اذا صدق الانسان حيوان صدق بعض الانسان حيوان اذ صدقها لا يخلو اما ان يكون باعتبار جميع الافراد او بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية واذا صدق بعض الانسان حيوان صدق الانسان حيوان بلا مرية قال الفاضل السندي ان في هذا الكلام اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبيعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما تثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد ام

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۲۵) کما مر واجاب عنہ بحر العلوم بان فی الخارج ماہیۃ بحیث یصلح للانطباق علی الافراد وہی اعتبار اخص من موضوع المہملۃ نعم ینعقد منہا مہملۃ المتاخرین لکنہ غیر ضار ثم قال وان شئت مزید تفصیل فاستمع التقسیم من الرأس فنقول الموضوع اما جزئی او کلی سواء کان ذاتیا او عرضیا ولہ اعتبارات ثلثۃ الاول نفس الشئ من حیث ہو والثانی الماہیۃ المخازۃ فی الذہن بحیث لایمکن سرایۃ الاحکام الافراد الیہا ویعبر عنہا بالماہیۃ بشرط الوحدۃ الذہنیۃ الثالث الماہیۃ المخازۃ المتحدۃ مع الافراد ذہنا او خارجا محققا او مقدرا وہذان الاعتباران اخصان من الاولین فالجزئی موضوع الشخصیۃ والکلی باعتبار موضوع المہملۃ وبالاعتبار الثانی موضوع الطبیعیۃ وبالاعتبار الثالث موضوع المحصورۃ ومہملۃ المتاخرین ۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ لانہا الحاصلۃ فی الذہن حقیقۃ والجزئیات معلومۃ بالعرض فلیست محکوما علیہا الا کذلک وربما یتراءی انہ لو کان کذلک لاقتضی الایجاب وجود الحقیقۃ حقیقۃ فان المثبت لہ ہو المحکوم علیہ حقیقۃ مع انہا قد تکون عدمیۃ او سلبیۃ فالحق ان الاثبات وان کانت معلومۃ بالوجہ لکنہا المحکوم علیہا حقیقۃ الا تری

ای یتظن ۱۲ — ای یکون الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ — فان الایجاب یستدعی وجود المثبت لہ — کما فی المعدولۃ الموضوع ۱۲ کما فی السالبۃ الموضوع ۱۲ — ای بواسطۃ الحقیقۃ الحاصلۃ فی الذہن المعلومۃ بالذات ۱۲

لہ قولہ لانہا۔ ای حقیقۃ الکلیۃ وحاصل الدلیل ان المعلوم بالذات یکون محکوما علیہ بالذات والحقیقۃ معلومۃ بالذات دون الافراد لان المعلوم بالذات ہو الامر الذہنی لا الخارجی وما حاصل فیہ ہو الحقیقۃ والافراد من الامور الخارجیۃ لاحصول لہا فی الذہن بالذات فلا یکون معلومۃ کذلک فصارت الحقیقۃ المعلومۃ بالذات محکوما علیہا والجزئیات المعلومۃ بالعرض یکون محکوما علیہا بالعرض وقد مر فتذکرہ ۱۲ ٢ قولہ حقیقۃ۔ ای بالذات لانہا کلیۃ فظرف عروضہا الذہن فہی معلومۃ بالذات ۱۲ ٣ قولہ بالعرض۔ ای بواسطۃ معلومیۃ الحقیقۃ بناء علی ان الوجود فی الخارج بالنوع معلوم بالذات وذا الیوجہ معلوم بالعرض ۱۲ ٤ قولہ کذلک۔ ای بالعرض اما الحقیقۃ الکلیۃ فکانت محکوما علیہا بالذات ۱۲ ٥ قولہ یتراءی۔ ای یتظن ہذا ایرادا علی ما قالہ القدماء من ان الحکم فی المحصورۃ علی الحقیقۃ الکلیۃ منطبقۃ علی الافراد لا علی الافراد ومبناہ عدم الفرق بین المحکوم علیہا بالذات وبین المثبت لہ بالذات حاصل المعارضۃ لا النقض بیان الاول ان الطبیعۃ لیست محکوما علیہا اذ لو کانت کذلک لکانت مثبتا لہا اذ المثبت لہ ہو المحکوم علیہ فاقتضاء ہا الایجاب کما ہو مقتضاہ علی مذہب اہل التحقیق مع ان الایجاب لایقتضی وجود ہا اذ یصدق بدونہا کما فی القضیۃ المعدولۃ الموضوع والسالبۃ الموضوع فان الطبیعۃ فیہما عدمیۃ او سلبیۃ لاوجود لہا فعلم انہا لیست محکوما علیہا فقام الدلیل علی خلاف المدعی ہذا ہو المعارضۃ علی ان القضیۃ قد تکون موجبۃ خارجیۃ مع عدم الطبیعۃ فلو کانت محکوما علیہا یلزم وجود العدمیات والسلبیات فی الخارج وبیان الثانی ان الحکم لو کان علی نفس الحقیقۃ لاقتضی وجود ہا فی جمیع الموجبات ولایصدق عند عدمہا لان الایجاب تقتضی وجود المثبت لہ الذی ہو المحکوم علیہ مع ان بعض الموجبات التی یکون حقیقۃ موضوعہا عدمیۃ کمعدولۃ الموضوع او م

+ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

م سلبیۃ لسالبۃ الموضوع لیس کذلک فیختلف ہذا الحکم فی ذلک الموضوع وہذا ہو النقض فمبنی المعارضۃ والنقض علی عدم الفرق بین المثبت لہ والمحکوم علیہ کما لا یخفی ۱۲ ٦ قولہ کذلک۔ ای لو کان الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ کما قال المحققون لاقتضی القضیۃ الموجبۃ التی حکم فیہا بالایجاب وجود الحقیقۃ الکلیۃ ۱۲ ٧ قولہ المثبت لہ۔ ای ما ثبت لہ الحکم فی القضیۃ ہو المحکوم علیہ حقیقۃ ولاشک ان الایجاب یقتضی وجود المثبت لہ واذا کان ہو المحکوم علیہ یقتضی وجودہ ایضا والمحکوم علیہ ہو الطبیعۃ عندہم فیلزم استدعاء الموجبۃ وجود الحقیقۃ فلا یکون صادقۃ بدون وجودہا ۱۲ ٨ قولہ عدمیۃ۔ کما فی الموجبۃ المعدولۃ الموضوع التی یکون السلب المضاف المفہوم موضوعا فیہا ویحمل علیہ شئ آخر کما فی اللاحی جماد ۱۲ ٩ قولہ سلبیۃ۔ کما فی الموجبۃ السالبۃ الموضوع التی یکون السلب المضاف الی النسب موضوعا فیہا ویحمل علیہ شئ کما فی کلما لیس ہو بحی فہو جماد ۱۲ ١٠ قولہ ان الافراد الخ۔ یعنی لما ثبت ان الایجاب یقتضی وجود المثبت لہ وہو المحکوم علیہ والحقیقۃ العدمیۃ والسلبیۃ لیستا بمتحققتین وافرادہما متحققۃ فثبت ان للافراد ہو المحکوم علیہا بالذات وان کانت معلومۃ وحاصلۃ فی الذہن بواسطۃ الحقیقۃ الکلیۃ الحاصلۃ فی الذہن بالذات ۱۲ ١١ قولہ حقیقۃ۔ ای بالذات لان الافراد وہی موجودۃ وثابتۃ بالذات ۱۲ ١٢ قولہ الاتری یستدل علی مذہب المتاخرین حاصلہ ان الموضع العام الذی یکون بحذاء المفہوم الکلی عند الموضع والموضوع لہ الخاص فان المعلوم بالوجہ الجزئی الخاص ہو الموضوع لہ حقیقۃ یعنی کما یکفی المعلومیۃ بالوجہ للوضع کذلک یکفی للحکم کما ان الحاصل بالذات ہو الوجہ الکلی ولیس موضوعا لہ حقیقۃ بل الافراد التی ہی حاصلۃ بالعرض موضوع لہا حقیقۃ کذلک الحاصل فی الذہن بالذات لایلزم ان یکون محکوما علیہ حقیقۃ بل الافراد وان کانت معلومۃ بالوجہ لکنہا محکوما علیہا بالحقیقۃ اجاب عنہا الفاضل الشارح بالفرق بین المحکوم علیہ والموضوع لہ بان کون الشئ محکوما علیہ یقتضی ان یکون ذلک الشئ حاصلا فی الذہن وملتفتا الیہ بالذات وکونہ موضوعا لہ لایقتضی ذلک بل یکفی فیہ الالتفات الی الموضوع لہ بالذات سواء کان حاصلا فی الذہن بالذات او بوجہ عرضی فقیاس احدہما علی الاخر قیاس بلا جامع ورد ہ الفاضل السندیلی بانہ م

م محكوما عليه فاقتضاء الايجاب وجود المثبت له لا يستلزم اقتضاءه وجود المحكوم عليه كذا في مرآة الشروح هذا ولعل الحق في هذا المقام ما افاده بعض الاعلام قدس سره ان القضايا المستعملة في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات اي من غير واسطة في العروض كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة ولا يحصل اليقين الدائم به الا بعد اليقين بالواسطة على ما تقرر في فن البرهان فثبوت المحمول لعنوان الموضوع بالذات في كثير من المواضع غير بين بل عدمه فان الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج فالحق ان الحكم في القضايا بالمتعارفة في الحكمة على الافراد كما عليه المتاخرون ١٢ **ع قوله مطلقا** سواء كان ذلك الايجاب تحصيليا كما في الموجبة المحصلة او عدوليا كما في الموجبة المعدولة او سلبيا كما في الموجبة السالبة المحمول ١٢ **ه قوله مطلقا** سواء كان ذلك الثبوت ثبوتا بالذات او بالعرض وهذا القدر متحقق اذا كانت الطبيعة محكوما عليها اذ كل حكم ثابت للفرد ثابت للطبيعة ايضا ولو بالعرض واما كون المحكوم عليه مشتملا بالذات فمفهوم زائد على حقيقة الايجاب ١٢ **و قوله** في الجملة. اي بوجه من الوجوه اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ١٢ **ز قوله** زائد. اي الثبوت اولا وبالذات معنى زائد على حقيقة الايجاب واما حقيقة هو الثبوت مطلقا ١٢ **ح قوله** فتامل. قيل فيه اشارة الى جواب آخر عن اصل الاعتراض وحاصله انا نسلم ان المثبت له بالذات هو المحكوم عليه بالذات لكن الايجاب لا يقتضي ان يكون له بالذات موجودا بالذات بل انما يقتضي الاعم اي سواء كان موجودا بالذات او بمنشا انتزاعه ولا شك ان الطبيعة العدمية والسلبية موجودة بوجود منشا انتزاعها فيصدق الموجبة بدون وجود الطبيعة بنفسها فالملازمة ممنوعة انتهى والحق ما قلنا من ان القضايا المستعملة في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات وانكار ذلك مكابرة كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة ١٢ **ط قوله** المحصورة. لما فرغ من تحقيق المحكوم عليه في المحصورة شرع في بيان اقسام المحصورة وما بين كمية المحكوم عليه فقال المحصورة وانما تعرض لها لانها معتبرة في العلوم والقياسات لابتناء معرفة الحجة عليها واشخصية والمهملة مندرجتان تحت الجزئية والطبيعة غير معتبرة في العلوم ١٢ **ي قوله** اربع لان الحكم في المحصورة اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بحماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض ودواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان ١٢ **يا قوله** الموجبة الكلية. وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع ووجه تسميتها ظاهر لكون الحكم فيها بالايجاب على كل الافراد ١٢ (محمد ابن اسحاق)

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه (اي وضع الذي يكون بلحاظ المفهوم كلي ١٢) هو الموضوع له حقيقة فالجواب ان مفاد الايجاب (اي ما يفيده الايجاب ١٢) مطلقا هو الثبوت مطلقا فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لما اولا وبالذات للطبيعة او للفرد (اي الثبوت ١٢) فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل المحصورات اربع الموجبة

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية

وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا

شئ ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي

كل لغة سور يخصها تبصرة

من رجل في الدار اى لاشئ من افراده فيها ۱۲ **قوله** السالبة الجزئية - وهي التي حكم فيها بالسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سميت بها لكون الحكم فيها بالسلب عن بعض الافراد ۱۲ **قوله** سورها - اى سور السالبة الجزئية ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض كقولنا ليس بعض الانسان فرسا وبعض ليس كقولنا بعض الانسان ليس بفرس والفرق بين هذه الاسوار المتشتة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت للانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي اما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي وهو لوازم يكون دلالته عليه بالالتزام واما ان بعض ليس وليس بعض يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة سفطا ظهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين هو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض للافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يتعلق السلب في اى بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي ۱۲ **قوله** لغة - يعني ان في كل لغة اسوارا تخصها كالاسوار المذكورة في العربية كما في الفارسية همه وهمان شهر برآنند للايجاب الكلي كقولهم همه مردمان شهر برآنند وسير وتفريح مى روند وهيچ نيست للسلب الكلي كقولهم هيچ از بشر در قعر دريا نميرند نيست وبرخي نيست للايجاب الجزئي كقولهم برخي از مردمان هند تعليم يافته هستند وبرخي نيست للسلب الجزئي كقولهم برخي از مردمان يورپ تعليم يافته نيستند وعلى هذا القياس سائر اللغات ۱۲ **قوله** يخصها - اى كيف هذا السور بهذه اللغة ولا يوجد في غيرها اذ كل لغة تخالف اللغة اخرى فالسور في احدها يكون مخالفا للسور في الاخرى كما يعلم باستقراء اللغات ۱۲ **قوله** تبصرة - اى هذا الذي يذكر فيما بعد تبصرة للطالب لكونه مشتملا على تحقيق المحصورات الاربع التي يتوقف عليها الحجج والتعبير عن اسم الفاعل بلفظ المصدر لقصد المبالغة ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ۱۲

م بالجيمية وعن وصف عنواني للمحمول بالباء وعن مبدر وصف عنواني للمحمول بالبائية مودون ج وجيمية وب بيته قال الفاضل الخيرآبادي الظاهر ما قيل ان الاختصار اللائم انما هو في التلفظ ببسيط والمقصود انما هو الاختصار بالنسبة الى اللغة العربية لان المنطق لما نقل الى العربية من اليونانية ترك اليونانية رأسا وايضا حصول الاختصار بالنسبة الى اللسانين اولى من الاختصار بالنسبة الى لسان واحد فالانسب ان يعتبر اسم بسيط ودفع توهم الانحصار هو في البسيط لانه ليس بموضوع للمعنى بخلاف المركب والقياس على المقطعات القرآنية قياس مع الفارق لانها من المتشابهات التي يعجز عن ادراكها القوة البشرية ولا يعلم سرها الا الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فانه ظاهر ان المقصود منه الاختصار وعدم الاختصار وتعبير الوصف العنواني بالجيم والجيمية والباء والبائية لا يدل على التلفظ بهما مركبا فان الباء والتاء المصدريتين لا يلحق بهما الا عند جعلهما بمعنى مصدر يا بخلاف التلفظ بهما فان المقصود منه الاختصار دون التعبير بالوصف العنواني ۱۲ ۵۴

قوله لانهم. حاصله ان المناطقة يعبرون عن الموضوع والموضوعية بالجيم والجيمية كذا عن المحمول والمحمولية بالباء والبائية ولو كان الوصف العنواني بوج بسيطا لكان التعبير عن الموضوع والموضوعية بالج والجيمية و اللازم منتف فكذا الملزوم قال الفاضل المحاذي هذا الدليل ايضا منقوض فلا يتقيد بانهم يعبرون عن جميع الحروف كذلك مع ان التلفظ بها لا يكون الا بسيطا كما يقتضيه قاعدة الخط ۱۲

قوله اراد وا. حاصله ان المنطقيين اذا اراد وا التعبير والبيان عن الموجبة الكلية بالفاظ يعم جميع المواد ولا يختص بفرد من افراد ما يجري عليها الاحكام المذكورة في علم المنطق من عكس المستوى وعكس النقيض وغير ذلك جعلوا الموجبة الكلية خالية مجردة عن المواد بحيث لا يختص بمادة من المواد كقول الانسان حيوان مثلا بل يوجد فيها وفي غيرها وفعا لتوهم الانحصار اي هذا التجريد لدفع توهم الانحصار للقضية في الموضوع والمحمول المخصوصين وقالوا في الموجبة الكلية كل ج ب ۱۲

قوله فههنا. اي في المحصورة الموجبة الكلية التي يعبر عنها بكل ج ب او بعبارة الامور الاول الكل والثاني نفس ج والثالث صدق ج على افراده والرابع صدق ب عليها ثم المناسب جعل كل واحد منها بحثا على حدة الا انه جعل ج وصدقه على الافراد بحثا واحدا نقله بحثها وجعل لصدق ب على الافراد بحثين لكثرة بحثه ۱۲

قوله الاول اي المبحث الاول من تلك المباحث الاربعة

بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء للاحكام جردوها عن المواد فعالتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فههنا اربعة امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

ان لفظ الكل يطلق بالاشتراك اللفظي بمعنى الكلي اي بالامتناع فرض صدقه على كثيرين مثل كل انسان نوع بمعنى ان الانسان الكلي نوع لافراده اشخاص لا انواع ۱۲

قوله المجموعي. اي ان لفظ الكل ايضا يطلق بمعنى الكل المجموعي الذي يشتمل على جميع افراد المدخول عليه اذا كان كليا في اجزاره ايضا نحو كل انسان اي مجموعه الذي يشتمل على جميع افراده التي هي اجزاء هذا المجموع المركب منها لا يسعه هذه الدار بحيث يدخل كلها فيها ويحيطها على سبيل الاجتماع معا ويشتمل جميع الاجزاء سوى الافراد اذا كان جزئيا نحو كل زيد حسن ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ه وكل الانسان نوع ينتج زيد نوع اما الكل المجموعي فكقولنا زيد انسان وكل انسان لا يسع في هذه الدار ينتج قولنا زيد لا يسعه هذه الدار فالنتيجة في الصورتين كاذبة مع صدق المقدمتين ووجود الشرائط ١٢ ٥ قوله عليه اي على المعنى الثالث بي المحصورة لان الحكم في المحصورة كما هو المشهور على الافراد بمعنى كل واحد واحد مع بيان الكمية وكلما هو كذلك فهي المحصورة ١٢ ٦ قوله اما الاولى - اي القضية التي يشتمل الكل بمعنى الكلي طبيعية لكون الحكم فيها على الطبيعة كقولنا الكل حيوان جنس ١٢ ٧ قوله الثانية - اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني شخصية ان كان للمضاف اليه للكل جزئيا مثل كل زيد حسن لان مجموع اجزاء الشخص شخص وكلما حكم فيها على الشخص فهي شخصية ١٢ ٨ قوله او مهملة - اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني مهملة ان كان المضاف اليه للكل كليا مثل كل انسان لا يسعه هذه الدار لان المجموع من حيث المجموع وان كان شيئا واحدا في الواقع لكن يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل فيحتمل التعدد وعدمه بين كمية الافراد فصارت مهملة اعلم ان هذا الكلام من المصنف صدر وعلى الفاضل اللاهوري والعلامة التفتازاني لان الفاضل اللاهوري قال بان القضية المشتملة على المعنى الثاني شخصية والعلامة التفتازاني حكم بان القضية المشتملة على المعنى الثاني مهملة مطلقا سواء كان المضاف اليه للكل كليا او جزئيا لان المجموع من حيث المجموع شيء واحد لكن يحتمل الزيادة عند العقل فيحتمل التعدد وعدمه وهم بين فيها كمية الافراد فصارت القضية المشتملة عليها مهملة وجه الرد ان مجموع الافراد يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل لعدم انحصارها عنده فظهر عدم صحة قول الفاضل اللاهوري و مجموع اجزاء الشخص لا يحتملها عند العقل لانحصارها عنده فظهر عدم صحة حكم العلامة التفتازاني وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ ٩ قوله البعض المجموعي - اي البعض الذي هو بمعنى مجموع بعض الافراد ومجموع بعض الاجزاء والمشتمل عليه لا يكون موجبة جزئية بل يكون مهملة سواء كان مدخوله كليا او جزئيا اذ افراد البعض المجموعي متعددة نحو مجموع بعض الافراد الانسان وبعض حيوان زيد مثلا كذلك واذا صارت افراده متعددة كثيرة ولم يبين كميتها يكون ما اشتمل عليه مهملة اعلم ان البعض على قسمين احدهما افرادي والمشتمل عليه محصورة موجبة جزئية والآخر مجموعي والمشتمل عليه مهملة كما مر ١٢ ١٠ قوله الثاني - لما فرغ عن بحث كل شرع في بحث ج وصدقه على الافراد فقال الثاني اي البحث الثاني من المباحث الاربعة اعلم ان القضية على ثلثة اقسام احدها ما يكون الوصف العنواني للموضوع عين حقيقة الافراد نحو كل انسان حيوان فان الانسان عين حقيقة الافراد وثانيها ما لا يكون جزء حقيقة الافراد نحو كل ناطق انسان فان الناطق جزء حقيقة الافراد وثالثها ما يكون وصفا عارضا لها نحو كل ضاحك انسان فان الضاحك عارض لها ١٢ ١١ قوله به - اي لا نريد بج الذي ج حقيقة ولا الذي ج صفة يعني ان كل ج ب مثلا ميزان للموجبة الكلية فيجب ان يراد به معنى ينطبق على جميع موزوناته فلو اريد به ان كل فرد حقيقة ج فهو محكوم عليه بب كان منطبقا على مثل قولنا كل انسان كذا مثلا وخرج عنه مثلا كل ضاحك كذا ولو اريد به ان كل فرد بعرضه ج فهو محكوم عليه ب كان الامر بالعكس فلا يكون الحيوان

كل الانسان لا يسعه هذه الدار بمعنى الكل الافرادي في الفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ماحقيقة ج

اي الكل بمعنى الكل والكل المجموعي والافرادي ١٢ — المذكور ١٢ — القضية ١٢ — وهو التي يشتمل على الكل بمعنى المجموعي ١٢ — اي بج ١٢

م ممالا يتحصل الا بالجنس بل معنى الجنس خارج عن تحصله لاحق له فى لحاظ العقل ومنتزع عنه وتحصيله انما يكون بانواعه وافراده وقد يقال فى الفرق بينهما بان الافراد الحقيقية هى التى يكون تخصصها وتقيدها بحسب الواقع من حيث ظهور اثره فى تقليل المصاديق سواء كان وجودها فى الخارج او فى الذهن كالفرس والرجل وقدم الانواع وحدوث الجزئيات فانها افراد حقيقية للحيوان والانسان والقدم والحدوث والافراد الاعتبارية هى ماليس كذلك اى لايكون تخصصها وتقيدها بالنظر الى الواقع بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط من دون ان يظهر اثره فى تقليل المصاديق كالحيوان الجنس والانسان النوع والناطق الفصل والضاحك الخاصة والماشى العرض العام فانها افراد اعتبارية ليس يظهر اثرها فى تقليل المصاديق بحسب الواقع الا ترى ان الحيوان الجنس هو نفس الحيوان الملحوظ بصفة العموم والاطلاق والفرق بنحو من الاعتبار واعلم ان هذا التقسيم للاخص والمقيد بالنظر الى المقيد نفسه اما تقسيمه بالنظر الى التقييد والقيد كليهما فاستمع انه لابد فى الاخص والمقيد من مطلق وقيد ونسبة بينهما وتقييد فالمقيد ينقسم الى الفرد والحصة والشخص فان المطلق قد يوخذ مع التقييد بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا فى مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يوخذ مع التقييد دون القيد يقال له الحصة ولا وجود لها فى الخارج بخلاف التقييد الذى هو امر نسبى فيهما وقد يوخذ المطلق مع القيد بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ داخلا فى العنوان والاخطار ويقال له الشخص عند المتاخرين وعند المتقدمين اكثر المتاخرين الشخص عبارة عن المطلق مع القيد اى التشخص والتقييد خارج عنه دالا لزم عدم وجوده فى الخارج هذا وفيه تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ١٢ **ف** **قوله** كالافراد الشخصية اى المعينة الجزئية اذ كان جزئيا او فصلا قريبا او خاصة نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان فهذه الافراد خصوصيتها بحسب نفس الامر لا بالاعتبار **ص** **قوله** النوعية اى الافراد النوعية الصادقة على المتفقة الحقيقة اذ كان جزء جنسا او فصلا متوسطا او عرضا عاما نحو كل حيوان جسم وكل حساس كذلك وكل ماش كذلك فخصوصية هذه الافراد لها هى الفرد له وهى ايضا بحسب نفس الامر بالاعتبار كما فى الاعتبارية **ق** **قوله** اعتبارية وهى الافراد التى تكون فرديتها وخصوصيتها بمجرد لحاظ العقل و

ولا فما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق (الذى ١٢) (يعنى به ١٢) عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان

ل **قوله** ولا اى لا نريد بج الذى موصوف بج وصف له فان قلت ان عنوان الموضوع قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وحينئذ كان على المصنف ح ان يقول ان ج لا نعنى به حقيقة ج ولا جزئه ج ولا ما هو موصوف به قلت ان المراد بالوصف مايقابل الحقيقة فيندرج الشق الثانى فى الثالث و يمكن الجواب ايضا بان المراد بالحقيقة مايقابل الوصف الخارج بل هو الاقرب فيدخل الشق الثانى حينئذ فى الاول فافهم ١٢ **ن** **قوله** اعم منهما اى من الحقيقة والصفة يعنى انما اردنا بج اعم منهما فيكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفة ج لا يتناول ما حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقة ج لا يتناول ما صفة ج والقيد اخذ التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج وتفصيله انه يلزم عدم الاندراج الموجب للانتاج على تقدير ارادة الخاص مثلا اذا قلنا العالم متغير يكون معناه ان المتغير ثابت فى الجملة لما حقيقة العالم خاصة ثم اذا قلنا كل متغير حادث يكون محصوله ان الحادث ثابت فى الجملة لما حقيقة المتغير خاصة فلا يلزم ثبوت الحادث للعالم لانه لم يعلم من الصغرى كون المتغير حقيقة للعالم بل ثبوته له فى الجملة وثبوت المحدوث فى الكبرى انما هو لما حقيقة المتغير خاصة فاين الاندراج وكيف الانتاج وقس عليه الصورة الثانية ١٢ **س** **قوله** من الافراد - بيان لما يعنى نريد بج الذى يصدق عليه ج مطلقا سواء كان ج عين حقيقة او جزءا له داخلا فيه او عارضا له ١٢ **ع** **قوله** تلك الافراد - اى للافراد التى يصدق عليها ج قد يكون حقيقة بدون اعتبار معتبر ولحاظ قيد وخصوصية هذه الافراد بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار كالافراد الشخصية المعينة الجزئية وتوضيحه ان كل كلى اوقيد بقيد كان المقيد اخص من المطلق فان كان القيد متحققا فى نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالاشخاص او فى ضمن الجزئيات كالانواع فهو الاخص بحسب الحقيقة ويقال له الفرد الحقيقى وان لم يكن القيد متحققا فى نفس الامر بنفسه او فى ضمن الجزئيات فهو الاخص بحسب الاعتبار ويقال له الفرد الاعتبارى كالحيوان الجنس والانسان النوع وقد يفرق بين الافراد الحقيقية والاعتبارية ان الاول عبارة عن التى تحصل منها الكلى الذى اعتبرت بالنسبة اليه افراد اولا يمكن تحصل الابها سواء كانت هذه الافراد نوعية اى حقيقة نوعية لما تحتها وافراد حقيقة لما فوقها كالانسان والفرس والغنم وغير ذلك فانها افراد حقيقية للحيوان ولا يمكن تحصله الابها وانواع للافراد الشخصية لها او تخصيه كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان والناطق والكاتب اذ تحصل كل واحد منها لا يمكن بدون هذه الافراد الشخصية والثانى عبارة عما لا يكون كذلك كالحيوان الجنس فانه فرد اعتبارى للمطلق الحيوان اذ ليس الحيوان

اعتباره وقد مر التفصيل والفرق بينها وبين الافراد الحقيقية فتذكره ١٢ **ص** **قوله** كالحيوان الجنس - والانسان النوع والكاتب الخاصة والماشى العرض العام وغير ذلك من الكليات المقيدة بقيد نسبى من افراد الكليات التى لا يلاحق فيها هذه القيود ١٢

م نحو کل انسان حیوان و بعض الحیوان انسان او عرضیا نحو کل کاتب انسان و کل ماشی حیوان وحاصل ما ذہب الیہ الفارابی ان المحکوم علیہ ثبوت المحمول او سلبہ ہو الذی یصدق علیہ بالامکان اعکانا ذاتیا سواء کان ثابتا لہ او مسلوبا عنہ والمراد بعد ما امکن ثبوتہ لہ فیدخل فی قولنا کل اسود کاتب الرومی الذی یکون بیض دائما لامکان اتصافہ بالسواد نظرا الی ذاتہ حقیقۃ وان لم یتصف بالسواد اصلا بالفعل ۱۲ **ص۵ قولہ** بالامکان۔ المراد بالامکان العام الذاتی الذی ہو مقابل الضرورۃ الذاتیۃ بمعنی ان لایکون ذات الموضوع آیۃ عن صدق ہذا العنوان علیہا لا الامکان الاستعدادی الذی ہو مقابل الفعل فافہم ۱۲

ص۶ قولہ الشیخ۔ ہو الرئیس ابو علی الحسین بن عبد اللہ بن سینا بکسر السین والف المقصورۃ الحکیم المشہور وہو احد فلاسفۃ الاسلام فصل الحکمۃ وصورہا بعد اضافۃ کتبہا وکان فی خلافۃ قائم باللہ العباسی کانت ولادتہ فی صفر من سنۃ سبعین و ثلث مائۃ وتوفی بہمدان یوم الجمعۃ للاولی من شہر رمضان سنۃ ثمان وعشرین و اربعمائۃ ودفن بہا ۱۲ **ص۷ قولہ** مخالفا قال الفاضل السندیلی قال المحقق الطوسی فی شرح الاشارات انہ مخالف للتحقیق ایضا فان المنطقۃ یمکن ان یکون انسانا فلو دخل فی کل انسان لکذب کل انسان حیوان وہو مغالطۃ نشارت من اشتراک لفظ الامکان بین القوۃ التی ہی مقابل الفعل ویعبر عنہا بالامکان الاستعدادی وبین ما ہو مقابل للضرورۃ وہو الامکان العام الذاتی والمتحقق فی المنطقۃ ہو الاول والمراد الفارابی ہو الثانی بل لیس فی المنطقۃ استعداد ان یکون انسانا ایضا لان المستعد یجب اجتماعہ مع المستعد لہ وعند وجود الصورۃ الانسانیۃ یعدم صورۃ المنطقیۃ فامثال ہذہ النقوض بعید عن امثال ہذا المحقق انتہی وفیہ کلام طویل لایسعہ ہذا المختصر فمن شاء الاطلاع علیہ راجع الی المطولات ۱۲ **ص۸ قولہ** للعرف حاصلہ ان فی العرف واللغۃ لایفہم اطلاق الصفات علی ما لایکون متصفا بمبدء ہا اصلا لا فی الحال ولا فی غیرہا من احد الازمنۃ الثلثۃ فان قلت ان العرف لایفہم من کونہ عالما او کاتبا الا اتصافہ فی الحال لا کونہ متصفا فی احد الازمنۃ الثلثۃ کما ہو مذہب الشیخ فمذہبہ ایضا مخالف للعرف فما وجہ التخصیص بمذہب الفارابی قلت وان کان مخالفا لکنہ لیس ببعید کل البعد کمذہب الفارابی فالمراد بالمخالفۃ غایۃ البعد ۱۲ **ص۹ قولہ** اعتبر یعنی لما کان ما قال الفارابی مخالفا للعرف واللغۃ اعتبر الشیخ صدق عنوان الموضوع علی ذاتہ بالفعل ۱۲ **ص۱۰ قولہ**

الجنس فانہ اخص من مطلق الحیوان الا ان المتعارف
فی الاعتبار القسم الاول ثم الفارابی اعتبر صدق عنوان
الموضوع علی ذاتہ بالامکان حتی یدخل فی کل اسود الرومی
والشیخ لما وجدہ مخالفا للعرف واللغۃ اعتبر صدقہ علیہا
بالفعل فی الوجود الخارجی او فی الفرض
یکون الصدق بحسب الوجود ۱۲

بالفعل۔ المراد بہ ما ہو قسیم القوۃ ای المتحقق فی نفس الامر سواء کان فی احد الازمنۃ الثلثۃ کما فی احوال الجسمانیات او لا کما فی احوال المجردات فما قیل فی تفسیرہ المتحقق فی وقت ما سواء کان فی حال الحکم او فی الماضی او فی المستقبل لیس کما ینبغی فتدبر ۱۲ **ص۱۱ قولہ** فی الوجود الخارجی۔ ای یکون الصدق فی الوجود الخارجی بان یکون ما صدق علیہ عنوان الموضوع موجودا فی الخارج حقیقۃ ویصدق ہذا الوصف علیہ مع قطع النظر عن اعتبار العقل ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان بل من حيث هو معقول بالفعل على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجدا
ولم يوجد واما عبارته في الاشارات فهي انه اذا قلنا كل ج ب نعني ان كل واحد مما يوصف بج سواء كان موصوفا بج في الفرض الذهني او الوجود
الخارجي وسواء كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف ما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فهاتان العبارتان تشهدان لما افاده المصنف
ه قوله نعم۔ لما كان مظنة توهم انه اذا لم يكن الذات الخالية عن السواد داخلة فيه فكيف يكون الذات المعدومة داخلة فيه لكونها معدومة فدفعه المصنف
بقوله نعم حاصله ان الذوات التي ليست بموجودة في الخارج لكنها تكون بعد فرض الوجود متصفة بالسواد بالفعل في نفس الامر داخلة في كل اسود كذا ۱۲

الذهني[ل] بمعنى ان العقل يعتبر[ع] اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجدا ولم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود على راي الشيخ ومن[س] قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته[ع] انه نعم[ه] الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه[ى] الثالث[ث] الحمل[ه] اتحاد

ای اتصاف الذات ۱۲ — ای في احد الازمنة الثلاثة ۱۲ — اي ذات الموضوع ۱۲ — الافراد ۱۲ — اي دخول الذات الخالية ۱۲ — اي راي الشيخ ۱۲ — النظر ۱۲ — امعان — في الخارج ۱۲ — اي بعد وجودها في الخارج ۱۲ — من المباحث في تحقيق الحمل ۱۲ — في احد الازمنة الثلاثة ۱۲

ل قوله الذهني۔ قال الفاضل السنديلي هذا التعميم من الشيخ ليشتمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودة في الاعيان متصفة بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشتمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجدا ولم يوجد فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فمآله تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم ۱۲ ع قوله يعتبر۔ يعني ان العقل يلاحظ اتصاف ذات الموضوع بان وجود هذه الذات سواء كان هذا الوجود محققا او مقدرا يكون متصفا بالعنوان بالفعل في نفس الامر فقوله بالفعل في نفس الامر متعلق ليكون المتاخر فافهم ۱۲ س قوله ومن قال۔ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضها العقل موصوفة به بالفعل يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناط الاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راي الفارابي كذا في افضل الشروح وايضا يكون المخالفة للعرف واللغة باقية بحالها اذ الظاهر منه دخول الرومي في هذا الحكم وهما يكذبانه فتدبر ۱۲ ع قوله بعض عباراته۔ اما عبارة الشيخ في الشفاء فهي ان هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ح
عن ان الحمل اتحاد المتغائرين تعقلا في الوجود سواء كانا متغائرين بحسب المفهوم ايضا كما في الحمل الشائع نحو الانسان

ى قوله۔ فيه۔ اي في كل اسود عند الشيخ لاتصافها بوصف الموضوع باعتبار الفرض الذهني واتصافها بوصف العنواني بالفعل وعند الفارابي اتصافها به ايضا فالمعدومات ذواتها بعد وجوداتها لو كانت متصفة بوصف العنواني بالفعل في نفس الامر يكون داخلة في كل اسود كالزنجي المعدوم وما ليس متصف به في نفس الامر اصلا كالرومي ليس بداخل فيه ۱۲ ث قوله الثالث۔ لما فرغ عن البحث الثاني شرع في البحث الثالث من المباحث الاربعة فقال الثالث في تحقيق الحمل۔ اعلم ان الحمل الايجابي بين الشيئين يستدعي اتحاد الطرفين من وجه لئلا يلزم الحكم بوحدة الاثنين وتغائرهما من وجه لئلا يلزم حمل شيء على نفسه فلا يكون مفيدا فمصحح الحمل ومعياره اتحاد الموضوع والمحمول هوية ووجودا في حاق الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل وتغائرهما بحيث اذا لاحظهما العقل من بينهما وقضى بان هذا غير ذلك فالجسم اذا وجد في الخارج الاسود فالجسم والاسود موجودان بوجود واحد في الاعيان ثم الذهن اذا اخيل ان الجسم غير الاسود اذا الاسود ما يعبر عنه في الفارسية بسياه والجسم جوهر قابل للابعاد الثلاثة فيقضي بالتغائر مفهوما فتحقق مناط الحمل وبهذا يظهر سقوط ما قد يظن ان الوجود هو نفس صيرورة الذات في ظرف ما وهو مفهوم واحد انما يختلف بالتوصيف والاضافة فحين تغائرهما كيف لا يختلف باضافة اليهما وذلك لان تغائر المفهومين انما هو في الذهن وهما متغائران فيه بالوجود ايضا واما في الاعيان فلا تغائر اصلا بل فيهما امر واحد يحلله العقل الى

امرين لا يقال فعلى هذا يخرج حمل الاشتقاق عن تعريف الحمل لانا نقول سيجيء ان شاء الله تعالى ان اطلاق الحمل عليه بضرب من التوسع ولعلك تفطن مما ذكرنا ان القول بان الحمل عبارة عن حلول احد الامرين في الآخر او حلولهما في ثالث في غاية السخافة ۱۲ ه قوله الحمل۔ الحمل في اللغة هو الحكم بالثبوت وبانتفائه وفي الاصطلاح اتحاد المتغائرين في نحو الخ قال العماد ان المشهور في تعريف الحمل انه اتحاد المتغائرين ذهنا في الخارج ويرد عليه اشكالان احدهما انه لا يصدق على الحمل الاولي لاتحاد طرفيه مفهوما ومصداقا فلا يصح كونه قسما منه والثاني انه لا يصدق على حمل المفهومات على الامور التي لا وجود لها في الخارج فعدل عنه المصنف الى هذا التعريف ومحصله

ص لا يكون هناك واسطة في الثبوت لضرورة النوع جنسا وفصلا غير مرهونة بايدي الجاعل وليس لحاظه منه ملغيا عن لحاظ الجنس و الفصل بخلاف لحاظ الجنس والفصل فانه ينسلخ عن لحاظه لسقوط الاعتراض الآتي فانتظره (منه) ٥٤ **قوله** او بالعرض. اي اتحادا بالعرض قال بحر العلوم الاتحاد بالعرض هو علاقة بين الشيئين بحيث ينسب وجود احدهما بالذات الى الآخر بواسطة بالعرض او وجود ثالث بالذات اليهما بالعرض ومعياره قيام مبدأ احدهما بالآخر او انتزاعه عنه بمقايسته الى آخر او لا بمقايسته او قيام مبدأ يهما بثالث او انتزاعهما عن ثالث وقالوا الاول مختص بالذاتيات والثاني بالعرضيات ويرد عليه ورود اظهر الانتقاض بالاتحاد الاجناس والفصول فان الجنس عرض عام للفصل كما ان الفصل خاصة له مع كون الاتحاد بينهما بالذات ولا ينفع الجواب بان الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود للجنس والفصل بالذات واذا نسب الى الجنس فهو وجود للفصل والنوع بالعرض وبهذا اتحال الفصل لان الوجود انما يعرض لهما من حيث اتحادهما واحد على مذهبهم كما تقدم فالوجود واحد لشيء واحد ذلك الواحد بعينه الجنس والفصل فالوجود منسوب اليهما بالذات وايضا لم يدل الى الآن دليل على ذلك الاختصاص والله اعلم بالصواب انتهى وقد مر شيء ليسقط به هذا الاعتراض وفي المقام ابحاث مذكورة في المطولات ١٢

المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر

٥١ **قوله** في نحو. متعلق بالمتغائرين وقوله من التعقل بيان له وحاصله ان التغائر بينهما يكون في الوجود التعقلي وهو الوجود الذهني والعلمي اعم من ان يكون بحسب التعقل والالتفات فقط من دون ان يكون في الملتفت بحسب الذات والعنوان كما في الحمل الاولي البديهي مثل الانسان انسان او يكون في العنوان فقط دون المعنون كما في الحمل الاولي النظري مثل الواجب هو الوجود وبالعكس فان بين مفهومهما تغائرا في جلي النظر وان كان اتحادا في دقيقة او يكون فيهما كما في الحمل الشائع المتعارف مثل الانسان حيوان والانسان كاتب ٥٢ **قوله** بحسب نحو آخر. هذا متعلق بالاتحاد وقوله من الوجود بيان له وحاصله ان الحمل هو اتحاد المتغايرين الذين يكون تغائرهما في الوجود التعقلي بحسب نحو آخر من الوجود بحيث يكونان متحدين في هذا النحو من الوجود سواء كان الوجود خارجيا محققا كاتحاد الحيوان والناطق فانهما متغائران في التعقل ومتحدان في الوجود الخارجي اذ وجود احدهما بعينه وجود الآخر في الخارج او مقدرا كاتحاد جنس العنقار وفصله فان فصله وجنسه ليسا بموجودين في الخارج لعدم وجوده فيه او ذهنيا محققا كاتحاد جنس العلم وفصله فان العلم ذهني فجنسه وفصله الذان هو مركب منهما يكونان في الذهن او مقدرا كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتر هما مساويا لمربع ضلعيه فان الحكم بالتساوي في هذه القضية ليس بمنوط بالوجود الخارجي المحقق او المقدر ولا بالوجود الذهني المحقق او المقدر بل بمطلق الوجود سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او خارجيا كذلك فهذا التعريف من المصنف للقضايا الخارجية والخارجية الحقيقية والذهنية الحقيقية والحقيقية كما لا يخفى فافهم ٥٣ **قوله** الى الوجود. سواء كان هذا الوجود وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب في حمل الانسان على الانسان وفي هذا الوجود تقسيم آخر قد مر ذكره فتذكره ١٢ ٥٤ **قوله** اتحادا بالذات. اي سواء كان هذا الاتحاد اتحادا بالذات والمشهور في تفسيره علاقة بين الشيئين بحيث يكون نسبة وجود احدهما بالذات الى الآخر من غير واسطة في العروض بان يكونا موجودين بوجود واحد كما في حمل الذاتيات على الذات نان الذات والذاتيات متحدان بحسب الحقيقة والوجود ولو فسر الاتحاد بالذات بانه اتحاد بحيث لا ينسلخ لحاظ الذات عن لحاظ يعني ص

---

١ **قوله** في نحو. متعلق بالمتغائرين وقوله من التعقل بيان له وحاصله ان التغائر بينهما يكون في الوجود التعقلي وهو الوجود الذهني والعلمي اعم من ان يكون بحسب التعقل والالتفات فقط من دون ان يكون في الملتفت بحسب الذات والعنوان كما في الحمل الاولي البديهي مثل الانسان انسان او يكون في العنوان فقط دون المعنون كما في الحمل الاولي النظري مثل الواجب هو الوجود وبالعكس فان بين مفهومهما تغائرا في جلي النظر وان كان اتحادا في دقيقة او يكون فيهما كما في الحمل الشائع المتعارف مثل الانسان حيوان والانسان كاتب ٢ **قوله** بحسب نحو آخر. هذا متعلق بالاتحاد وقوله من الوجود بيان له وحاصله ان الحمل هو اتحاد المتغايرين الذين يكون تغائرهما في الوجود التعقلي بحسب نحو آخر من الوجود بحيث يكونان متحدين في هذا النحو من الوجود سواء كان الوجود خارجيا محققا كاتحاد الحيوان والناطق فانهما متغائران في التعقل ومتحدان في الوجود الخارجي اذ وجود احدهما بعينه وجود الآخر في الخارج او مقدرا كاتحاد جنس العنقار وفصله فان فصله وجنسه ليسا بموجودين في الخارج لعدم وجوده فيه او ذهنيا محققا كاتحاد جنس العلم وفصله فان العلم ذهني فجنسه وفصله الذان هو مركب منهما يكونان في الذهن او مقدرا كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتر هما مساويا لمربع ضلعيه فان الحكم بالتساوي في هذه القضية ليس بمنوط بالوجود الخارجي المحقق او المقدر ولا بالوجود الذهني المحقق او المقدر بل بمطلق الوجود سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او خارجيا كذلك فهذا التعريف من المصنف للقضايا الخارجية والخارجية الحقيقية والذهنية الحقيقية والحقيقية كما لا يخفى فافهم ٣ **قوله** الى الوجود. سواء كان هذا الوجود وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب في حمل الانسان على الانسان وفي هذا الوجود تقسيم آخر قد مر ذكره فتذكره ١٢ ٤ **قوله** اتحادا بالذات. اي سواء كان هذا الاتحاد اتحادا بالذات والمشهور في تفسيره علاقة بين الشيئين بحيث يكون نسبة وجود احدهما بالذات الى الآخر من غير واسطة في العروض بان يكونا موجودين بوجود واحد كما في حمل الذاتيات على الذات نان الذات والذاتيات متحدان بحسب الحقيقة والوجود ولو فسر الاتحاد بالذات بانه اتحاد بحيث لا ينسلخ لحاظ الذات عن لحاظ يعني ص

مداره على العينية وعينية كل شيء من نفسه ضروري تعلم من اول التوجه ومع اول الوهلة ٥ **قوله** نظريا. اعلم ان الحمل الاولي متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى بتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه. الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع او المحمول. الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما. الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الانحيثية الاعتبارية سوى اعتبار انحيثية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا (يبقيه حاشيه بر صفحه ١٣٥)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۳۴) لکن الاول منہما غیر مفید والثانی مفید بل قد یکون نظیرا کما قالت الاشاعرۃ الوجود ہو الماہیۃ عند اہل الحق الوجود ہو الواجب فان قیل فعلی ہذا لا یصح تسمیۃ بالحمل الاولی قلنا تسمیۃ بہ باعتبار بعض الافراد والثانی مما اختلف فیہ فی صحتہ فالاکثرون من المحققین کالدوانی و باقر العلوم ومن تابعہما ذہبوا الی عدم صحتہ وذہب صدر الدین الشیرازی ومن تابعہ الی صحتہ ہذا اما استدلال الفریقین واحقاق الحق فیستدعی البسط ولا یلیق بہذا المختصر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

فیہ[۱] علی مجرد الاتحاد فی الوجود فیسمی الحمل[۲] الشائع المتعارف وہو[۳] المعتبر فی العلوم ویتقسم[۴] بحسب کون المحمول ذاتیا[۵] او عرضیا[۶] الی الحمل بالذات او بالعرض[۷] وقد یتقسم[۸] باعتبار نسبۃ المحمول الی الموضوع اما بواسطۃ[۹] فی العروض[۱۰] وہو المقول علی فہو الحمل بالاشتقاق[۱۱] او بلا واسطۃ[۱۲] وہو المقول بعلی فہو الحمل بالمواطاۃ[۱۳]

[۱] قولہ فیہ۔ ای فی الحمل ای یکون الاقتصار فی الحمل علی مجرد الاتحاد فی الوجود بان یکون المقصود بالحکم الاتحاد فقط فان کان الاتحاد فی الواقع ایضا کان ہذا الحمل صادقا فان لم یکن فکان کاذبا ہذا اظہر الما تفرق بین الحملین باعتبار القصد فان قصد بہ العینیۃ فاولی وان قصد بہ الاتحاد فقط فشائع متعارف ۱۲

[۲] قولہ الشائع المتعارف۔ سمی بہ لشیوع استعمالہ وتعارفہ وہو بفیدان یکون الموضوع فردا للمحمول اوما ہو فرد لاحدہما فرد للآخر وربما یطلق الحمل المتعارف فی المنطق علی الحمل المتحقق فی المحصورات اوما فی قوتہا فالحمل فی قولنا الانسان کاتب متعارف علی کلا الاصطلاحین وفی الانسان نوع متعارف علی الاصطلاح الاول وغیر متعارف علی الثانی ۱۲

[۳] قولہ ہو۔ ای الحمل الشائع المتعارف لہ الاعتبار فی العلوم لکثرۃ استعمالہ فیہا وافادتہ فی الاقیسۃ للانتاج کما لا یخفی ۱۲

[۴] قولہ ینقسم۔ ای الحمل المتعارف باعتبار کون المحمول ذاتیا کقولنا الانسان ناطق وباعتبار کون المحمول عرضیا کقولنا الانسان کاتب ۱۲

[۵] قولہ ذاتیا۔ ای یکون المحمول فیہ ذاتیا للموضوع وجزءا داخلا فی حقیقۃ الموضوع کقولنا للانسان حیوان او ناطق ۱۲

[۶] قولہ عرضیا۔ ای یکون المحمول عرضیا خارجا عن حقیقۃ الموضوع عارضا لہ کقولنا الانسان کاتب والحیوان ماش ۱۲

[۷] قولہ بالذات۔ ای یسمی الحمل الشائع المتعارف الذی یکون المحمول فیہ ذاتیا للموضوع حملا بالذات کقولنا الانسان ناطق فان قلت ان المفہوم من کلام المصنف ہو انقسام الحمل الشائع المتعارف الی الحمل بالذات والی الحمل بالعرض فیکونان قسمین لہ والقسم یجب ان یکون خاصا من المقسم مع ان الحمل بالذات عام من الحمل الشائع لوجودہ فی الحمل الاولی فانہم قالوا ان نفس الموضوع ان کان کافیا فی تحقق الحمل فقد وجد الحمل بالذات فی الحمل الاولی وہو المراد من عمومہ من الحمل الشائع قلت ان انقسام الحمل الشائع حقیقۃ انما ہو الی الحمل الشائع بالذات والحمل الشائع بالعرض و قولہ "بالذات" وکذا قولہ "بالعرض" قید لما ہو قسم لہ لا انہ قسم لہ بنفسہ وترک لفظ الشائع من القسمین

ہو المتعارف ۱۲ — ای فی ذات والعنوان کما فی الحمل الاولی ۱۲ — ای الحمل المتعارف ۱۲ — علی الحقیقۃ ۱۲ — نحو زید ذو مال ۱۲ — نحو الجسم حیوان ناطق

صرانما ہو للظہور وحینئذ فالازم وجود قید القسم فی المقسم لا عموم القسم و الممنوع ہو ہذا دون ذلک الا ترکی ان الحیوان ینقسم الی الحیوان الابیض و الاسود مع عموم الابیض من الحیوان و ہو ظاہر ۱۲

[۸] قولہ بالعرض۔ ویسمی الحمل الشائع المتعارف الذی یکون المحمول فیہ عرضیا خارجا عن الموضوع عارضا لہ حملا بالعرض کقولنا الانسان ضاحک ۱۲

[۹] قولہ بینقسم۔ ای مطلق الحمل او الحمل المطلق بہ التقسیم ان للحمل کما ان التقسیم الی الحمل الاولی والشائع تقسیم ثان لہ فما وقع من بعض الشراح التخصیص بالشائع فلیس کما ینبغی فتدبر ۱۲

[۱۰] قولہ فی۔ ان یکون الشیٔ محمولا بواسطۃ فی کقولنا زید فی الدار او بواسطۃ ذو کقولنا زید ذو بیاض او بواسطۃ لہ کقولنا زید لہ حمال ثم الظاہر ان الحمل فی الثلثۃ تمثیلی والا فیصح بکر علی المنصب الجلیل وخالد بہ وجع الرأس الان یقال ان مآل الکل الی توسط ذو لانہا یصح ان یقال فی قولنا بکر علی المنصب الجلیل وخالد بہ وجع الرأس ان بکرا ذو منصب جلیل وخالدا ذو وجع الرأس فتامل ۱۲

[۱۱] قولہ فہو۔ ای ما یکون فیہ نسبۃ المحمول الی الموضوع بالوجوہ الثلثۃ یسمی بالحمل بالاشتقاق انما سمی بہذا النحو بہذا الاسم لکون ما ہو مشتق عن المحمول بالوساطۃ امتد کوبرۃ محمولا علی موضوعہ بدون الواسطۃ فیجوز فی قولنا زید ذو کتابۃ وعمرو فی طلب وبکر فاضل۔ زید کاتب وعمرو طالب وبکر فاضل۔ ثم المراد بالمشتق ما یعم اسم الفاعل وغیرہ فیقال فی قولنا زید ذو حزن وعمرو ذو مسرۃ زید محزون وعمرو مسرور الی غیر ذلک فافہم ۱۲

[۱۲] قولہ او بلا۔ ای یکون نسبۃ المحمول الی الموضوع بلا واسطۃ سواء فی ولا کقولنا الانسان کاتب ۱۲

[۱۳] قولہ ہو۔ ای ما یکون بلا واسطۃ قد یعنون بالمقول علی لانہ یستعمل بکلمۃ علی بان یقال الحیوان محمول علی الانسان ۱۲

[۱۴] قولہ بالمواطاۃ۔ ای الحمل الذی یکون بلا واسطۃ ہو الحمل المسمی بالمواطاۃ لتواطأ الموضوع والمحمول فی الصدق وتوافقہما فیہ والحمل الاولی والحمل المتعارف من اقسام ہذا الحمل وقد یقال حمل المواطاۃ حمل الشیٔ علی الشیٔ بالحقیقۃ کحمل الکاتب علی الانسان لا حمل الکتابۃ علیہ فانہ لیس محمولا علیہ کذلک بل المحمول علیہ مشتقۃ بلا واسطۃ وہو بواسطۃ ذو ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

وان كان الموضوع موجودا يوجد الحمل الشائع الايجابي ويستحيل سلب الشئ عن نفسه واما عند عدم الموضوع فيصح السلب فالفرق بين الحمل الاولي والشائع ان الحمل الاولي يصدق عند وجود الموضوع وعدمه والشائع يصدق عند وجوده ولا يصدق عند عدمه فيصح سلب الشئ عن نفسه عند عدمه في الشائع قال الفاضل السندیلي لايخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والمتغاير يدل على انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود ظاهرا نه لايتصور بدون الوجود فاستحال سلب الشئ عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده انتهى اقول ان هذا الايراد انما يرد اذا كان مطلق الحمل مشتركا معنويا بين الحمل الاولي والمتغاير وهو ليس كذلك كما مر مرارا فتذكره واما توزكيف وطبيعة الربط الايجابي الخ فلا يلتفت اليه لان اقتضاء الايجاب لوجود الموضوع ليس على الاطلاق بل المقتضي انما هو الايجاب الشائع فتدبره وسياتي تفصيله في التكملة ١٢ **قوله** طائفة حاصله ان بعضا من المفهومات تحمل على نفسها مرتين مرة بالحمل الاولي الذاتي فيقال المفهوم مفهوم وهو ظاهر وقد يكون محمولا على نفسه بالحمل الشائع العرضي لعروض حصة من مبدء هو هو الفهم اذا لفهم اعني الحصول في العقل يعرض للمفهوم ايضا كعروضه لسائر المعاني من الانسان والحيوان وغيرهما واذا عرض بالفهم الحصول العقلي للمفهوم يصدق عليه مشتق المفهم وهو المفهوم ايضا فيصدق المفهوم على نفسه بالحمل الشائع العرضي وهو المطلوب ويقال لمثل هذا المفهومات الكلي المتكرر النوع فانه محمول على نفسه مرتين مرة بلحاظ العينية ومرة بلحاظ عروض المبدء فالاول حمل اولي والثاني حمل شائع عروض والكلي المتكرر النوع كل كلي اذا فرض فرد منه يعرض للفرد حصة مبدء مع الاتحاد الذاتي ١٣ **قوله** من المفهومات الخ - وهي التي يعرض حصة من مباديها الباحمل على نفس تلك المفهومات ١٣ **قوله** شائعا الخ لان عروض مباديها لها يستلزم صدق مشتقاتها عليها ضرورة ان عروض المبدء للشئ يستلزم صدق المشتق عليه ١٣ **قوله** كالمفهوم فانه مبدء هو الفهم عارض للمفهوم اذ معنى المفهوم يفهم ويدرك كسائر المعاني فيصدق عليه انه مفهوم فحمل المفهوم على المفهوم حمل شائع متعارف لخروج المحمول عن الموضوع ١٣ **قوله** الممكن العام الخ - فان مبدئه هو الامكان العام يعرض لكما يعرض لغيره فالممكن العام يصدق عليه انه ممكن عام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فان عدمه ليس بضروري لكونه من لوازم الماهية وثبوتها لها ضروري ١٣ **قوله** نحو هما الخ اي نحو المفهوم والممكن العام هو الكلي والشئ والموجود

والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولي ومن ههنا تسمع ان سلب الشئ
عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات تحمل
على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما

م من نقيضه فاختلفا بحسب نحو الحمل فلذا يتصادقان ولا يتناقضان ۱۲ ۵ قوله الثماني - وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ۱۲ ۵ قوله الذاتيات اي المشهورات بذا دفع توهم عسى يتوهم ان المشهور اشتراط الوحدات الثمانية في التناقض وليس نحو الحمل داخلا فيها وجه الدفع ان اتحاد نحو الحمل لا بد من اشتراطه في التناقض والا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت فهو معتبر وان كان غير مشهور فهو فوق المشهورات ۱۲ ۵ قوله وههنا اي في مقام الحمل شك واعتراض ومنشأ الاعتراض هو تعريف الحمل بانه اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وحاصل الشك ان الحمل على هذا التعريف يقتضي الاتحاد والتغاير بين الموضوع والمحمول والاتحاد والتغاير متنافيان اجتماعهما في محل واحد محال فيكون الحمل محالا لانه مستلزم لاجتماع المتنافيين كما يقتضي تعريفه فتدبر ۱۲ ۵ قوله مفهوم ج - اي الموضوع وما صدق عليه ج في كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب المحمول بان يكون المراد بج عين ما هو المراد ببـ او غيره ۱۲ ۵ قوله والعينية - المذكورة في الشق الاول تنافي المغائرة المعتبرة في الحمل والمغائرة المذكورة في الشق الثاني تنافي الاتحاد المعتبر في الحمل وكلاهما مناط الحمل فاذا انتفيا انتفى الحمل فصار محالا او اورد على هذا الشك ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا فلو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ويجاب عن الايراد المذكور بتغيير الدعوى الى المسالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكلا كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنين ليس بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا ۱۲ ۵ قوله وحله - اي حل الشك وحاصله انه ان اريد بعينية احدهما للآخر عينية بالذات بحيث لا يكون بينهما تغاير اصلا بوجه من الوجوه فلا شك في استحالة الحمل لاشتراط التغاير فيه وان اريد بالغيرية غيرية احدهما عن الآخر بحيث لا يكون بينهما اتحاد اصلا فلا شك في كونهما منافية الاتحاد المشروطة في الحمل لكن يختار منهما شق ثالث سوى الشقين المتنافيين للحمل وهو العينية من وجه والغيرية من وجه آخر وهو مناط الحمل اذ لا منافاة بين هذه المغائرة والاتحاد لاجتماعهما في محل واحد فمرجع الحمل الى منع الحصر بين الشقين واختيار شق ثالث الذي لا محذور فيه - فان قلت ان التغائر من وجه كما لا ينافي الاتحاد من وجه كذلك الاتحاد من وجه لا ينافي التغائر من وجه وهو مناط الحمل كلاهما فلم ترك المصنف الآخر قلت اذا لم يكن احدهما منافيا للآخر فنعم ان الآخر ايضا لا يكون منافيا له فاعتمد على التلازم على ان مناط الحمل ۱۲

وطائفة لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذاتيات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحد التغاير

ل قوله طائفة - اي المفهومات - وهي التي لا يعرض حصة من مباديها لما بل يعرض لها حصة من مبادي نقائضها وتحمل النقائض عليها بالحمل الشائع العرضي فيحمل هذه الطائفة على نفسها بالحمل الاولي ويحمل عليها نقائضها بالحمل الشائع المتعارف العرضي كالجزئي واللامفهوم فان مبدأ الجزئي وهو الجزئية يعني منع الشركة لا تعرض لما بل يعرض له مبدأ نقيضه وهي الكلية ومعناها الشركة حملا فيحمل الجزئي على نفسه بالحمل الاولي فيقال الجزئي جزئي ويحمل عليه نقيضه بالحمل الشائع العرضي فيقال الجزئي كلي ۱۲ ۵ قوله نفسها الخ اي نفس المفهومات حاصله ان بعض المفهومات وهي التي لا يعرض حصة من مباديها لها لا يحمل على نفسها بالحمل الشائع بل يحمل نقائضها بذلك الحمل فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود ونحو ذلك ۱۲ ۵ قوله كالجزئي - فان الجزئي لا يحمل على نفسه بالحمل الشائع لعدم عروض الجزئية لمفهومه بل هو كلي اذ مفهوم الجزئي معناه ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين ولا شك في كلية هذا المعنى لصدقه على كثيرين وهو زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي ليس بجزئي فيصدق عليه نقيضه وما هو الا الكلي ۱۲ ۵ قوله واللامفهوم - فان معناه يحصل في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فيحمل على اللامفهوم نقيضه وهو المفهوم ۱۲ ۵ قوله من ههنا - اي من اجل ان كل مفهوم من المفهومات يحمل على نفسه بالحمل الاولي ثم بعض منها يحمل عليها نقائضها ايضا بالحمل الشائع كالجزئي واللامفهوم فنوقع التعبير في اثناء التناقض اتحاد نحو الحمل لزم اجتماع النقيضين فان كلا من الجزئي واللامفهوم محمول على نفسه اي بالحمل الاولي وايضا محمول سلبا بالحمل الشائع ۱۲ ۵ قوله اتحاد نحو الحمل - اي ما يكون محمولا في احدهما يكون محمولا في الآخر بذلك الحمل فلا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت في قولنا الجزئي جزئي والجزئي لا جزئي وكذا اللامفهوم ومفهوم وتغائر نحو الحمل فيهما اذ الاول حمل اولي لكونه حمل الشيء على نفسه والثاني حمل شائع لكونه فردا ۱۲

ع للمحكي عنه في نفس الامر وهذا هو الصدق مع انه كاذب وكذا يلزم صدق سائر القضايا الكاذبة وجه الدفع ان صدق الحمل لا يكون الا اذا تحقق مبدء المحمول في الموضوع في نفس الامر بان يكون ذاتيا له او وصفا قائما به منتزعا عنه باضافة او بلا اضافة وتحقق المفهوم في نفس الامر بدون هذا الاتحاد المذكورة لا يكفي لصدق الحمل ولا يكون قضايا صادقة مالم يكن فيها المحمول بهذا الاتحاد المذكور وكلها منتفة في قولنا الخمسة زوج وانما هو اختراع محض لان مبدء المحمول بمحض الاختراع ولا يصلح الخمسة في نفس الامر لانتزاع الزوجية فهو كاذب وصدقه باعتبار هذا الاختراع لا كلام فيه ويضر بخلاف زوجية الاربع فانها منتزعة عنها في نفس الامر فيكون قولنا الاربعة زوج صادق في نفس الامر ۱۲ **ف قوله** صدق - اى اتحاد المحمول

من وجه ف لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب ان
(اى مفهوما ۱۲) (اى وجودا ۱۲)
يوخذ المحمول لا بشرط شئ ف حتى يتصور فيه امران ف والمعتبر
(اى في المحمل المتعارف ۱۲) (هو مفهومه من حيث هو هو لا الافراد ۱۲) (اى في المحمول ۱۲)
في الحمل المتعارف ف صدق مفهوم المحمول على الموضوع
(الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان ۱۲) (بين المحمول وصفا ۱۲)
بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا بلا اضافة
(الى الموضوع ۱۲) (يكون المحمول ۱۲)
او باضافة فثبوت ف زوجية الخمسة لا يستلزم ف صدق
(بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر ۱۲)
قولنا الخمسة زوج الرابع ف وفيه نكات ف الاولى
(اى النكتة الاولى ۱۲)

۱ف قوله من وجه - اى مفهوما يعني لا بد في الحمل من تغاير الطرفين ذهنا والا لم تتصور بينهما حمل اصلا ۱۲ **۲ف قوله** من وجه - اى وجودا يعني لا بد في الحمل من الاتحاد وجودا سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بداهة سواء فرض بينهما اتصال الآخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود فتامل ۱۲ **۳ف قوله** لا بشرط شئ - المراد بالشئ هو الموضوع وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحده صرفة مع الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط اللا موضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحت فانه بهذا الاعتبار موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لا بشرط الموضوع اى نفسه من حيث هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لابهامه لا يمكن ان يوجد الا بان يتحصل ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد ۱۲ **۴ف قوله** امران - وهو الاتحاد والتغاير لانه اذا اخذ بشرط شئ فهو اعتبار الاتحاد لا يمكن فيه التغاير واذا اخذ بشرط لا شئ فهو اعتبار التغاير لا يمكن فيه الاتحاد وهما لا يصلحان للاتحاد والتغاير المعتبرين في الحمل فلا بد من اخذ المحمول بحيث يصلح بهما وهو مرتبة لا بشرط شئ فالمحمول في هذه المرتبة يكون مغايرا للموضوع بحسب المفهوم لابهامه ومتحدا معه بحسب الوجود لانه لا يمكن ان يوجد مبهم الا بان يتحصل ويتحد مع الموضوع سواء كان الاتحاد ذاتيا او عرضيا ۱۲ **۵ف قوله** المعتبر الخ - قيل هذا دفع توهم عسى ان يتوهم مما تقرر عندهم من ان كل مفهوم متصور موجود في نفس الامر كما سبق في بحث القضايا ان زوجية الخمس ايضا مفهوم من المفهومات يكون متصورا موجودا في نفس الامر فيلزم صدق قولنا الخمسة زوج لكونه مطابقا

فيها لا يكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج ۱۲ **۶ف قوله** لا يستلزم - اى ثبوت زوجية الخمس في نفس الامر بناءً على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لما تقرر ما هو معتبر في صدق المحمول على الموضوع ۱۲ **۷ف قوله** الرابعة - اى المبحث الرابع من المباحث الاربعة المذكورة في تحقيق كل ج - ب ۱۲ **۸ف قوله** نكات - اى تحقيقات دقيقة النكات بكسر النون جمع نكتة بضم وهي دقيقة التي يستخرج بدقة النظر وفي

ثبوت شئ لشئ فی ظرف فرع فعلیۃ ماثبت لہ ومستلزم
لثبوتہ فی ذلک الظرف فمنہ ماثبت لامر ذہنی محقق وھی الذہنیۃ
او مقدر وھی الحقیقۃ الذہنیۃ او امر خارجی محقق وھی الخارجیۃ
او مقدر وھی الحقیقۃ الخارجیۃ او مطلقا وھی الحقیقۃ علی الاطلاق

۱ قولہ ثبوت شئ۔ اعلم ان المشہور فی افواہ القوم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت لہ فالثبوت للمثبت لہ ان کان مقدما علی ثبوت المحمول لہ کان متاخرا مثلا اذا قلنا زید قائم فثبوت القیام لزید کان متاخرا عن ثبوت زید فی نفس الامر۔ وینتقض ہذا المشہور بالوجود بان ثبوت الوجود لشئ کقولنا زید موجود مثلا لو کان فرعا لثبوت ماثبت لہ وہو زید فلا بد من وجود زید اولا یثبت لہ الوجود کما ہو معنی الفرعیۃ فذلک الوجود اما عین الوجود الثابت لہ او غیرہ والاول محال للزوم تقدم الشئ علی نفسہ والثانی ایضا محال لان الوجود الذی ہو غیر الوجود الثابت لزید ایضا یکون ثابتا لہ فلا بد لثبوتہ من وجود آخر قبلہ لیکون ہذا فرعہ وہکذا الی غیر النہایۃ فیلزم ان یکون لشئ واحد وہو زید مثلا وجودات غیر متناہیۃ بعضہا فوق وبعض ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل کون الشئ موجود الوجودین باطل بالضرورۃ فضلا عن ان یکون موجودا بوجودات غیر متناہیۃ ولذا انکر المحقق الدوانی الفرعیۃ وثبت بالاستلزام وقال ثبوت شئ لشئ یستلزم المثبوت المثبت لہ والاستلزام لا یستدعی تقدم اللازم علی الملزوم حتی یلزم تقدم الشئ علی نفسہ فی الصورۃ المنقوضۃ بہا والاستلزام ایضا منقوض بثبوت اللواحق المتقدمۃ علی التقرر والوجود کالامکان والحدوث مثلا فان الانسان ممکن وحادث قبل ان یوجد فثبوت الامکان للانسان فی نفس الامر لا یستلزم ثبوت الانسان فتدبر وذہب خیر الحقۃ بالمہرۃ میرزا قوام الدین الی ان الفرعیۃ باعتبار الفعلیۃ والتقرر والاستلزام باعتبار الثبوت یعنی ثبوت شئ لشئ فرع لتقرر المثبت لہ او مستلزم لہ کقولنا الاربعۃ زوج فثبوت الزوجیۃ للاربعۃ فرع لتقرر الاربعۃ ومستلزم لہا لکن ہذا ایضا منقوض بثبوت اللواحق المذکورۃ آنفا ہذا وفی المقام کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر فمن شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی المطولات ۱۲ ۲ قولہ ذلک الظرف۔ ای ظرف الثبوت فان کان خارجا یستلزم ثبوت ماثبت لہ فیہ وان کان ذہنا یستلزم وجود ماثبت لہ فیہ فحاصلہ ان ثبوت الشئ للشئ لیس فرعا لثبوت ماثبت ذلک الشئ لہ بان یکون وجود المثبت لہ اولا ثم یثبت ذلک الشئ لہ بل فرع لفعلیۃ المثبت لہ وتقررہ بان یکون متقررا الحصلا اولا ثم یثبت لہ الشئ فلم یتقرر لا یتصور الثبوت لہ ومستلزم للثبوت ای یقتضی ان یکون المثبت لہ ثابتا فی ظرف الثبوت وان لم یکن ثبوتہ مقدما وہذا خلاف ما ہو المشہور بین الجمہور من ان ثبوت شئ لشئ فرع ص

۳ ثبوت للمثبت لہ ۱۲ ۴ قولہ فمنہ۔ الضمیر راجع الی الثبوت المذکور فی قولہ ثبوت شئ لشئ کما ہو الظاہر ویمکن الارجاع الی الشئ الثانی فی قولہ ثبوت شئ لشئ ۱۲ ۵ قولہ ماثبت۔ فالما مصدریۃ علی الاول ای علی تقدیر ارجاع الضمیر الی الثبوت اذ لا یحمل علی المصدر مواطاۃ الا الافراد الحقیقیۃ وموصولۃ علی الثانی ای علی تقدیر ارجاع الضمیر الی الشئ فان حمل المعانی المصدریۃ علی معروضاتہا مواطاۃ باطل فافہم ۱۲ ۶ قولہ محقق۔ ای حاصل فی الذہن بلا فرض فارض کقولنا الانسان نوع فثبوت النوعیۃ للانسان لا یکون الا اذا کان الانسان حاصلا فی الذہن ومن الضروری ان ہذا الحصول للانسان لیس بفرض فارض ۱۲ ۷ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی قضیۃ ذہنیۃ وتسمیتہا باعتبار وجود الثبوت الذی فیہا فی الذہن حقیقۃ لتحقق موضوعہا فی الذہن بلا فرض فارض واعتبار معتبر والمحکی عنہ لہذا القضیۃ ہو الامر الموجود فی الذہن بالفعل نحو الانسان نوع والحیوان جنس ۱۲ ۸ قولہ او مقدرا ای بثبت لامر ذہنی مقدر بان یکون الحکم بثبوت المحمول للموضوع علی تقدیر وجود الموضوع فی الذہن سواء وجد فیہ فی الواقع اولا ولیس التقدیر بمعنی مجرد الفرض بان لا یکون موجودا فیہ الا بالفرض حتی یکون بین القضیتین مباینۃ سواء تقرر ان بینہما عموما وخصوصا مطلقا ۱۲ ۹ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی ذہنیۃ حقیقیۃ سواء المحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجود العینی المحقق او تقرر الموضوع ووجود المقدر ۱۲ ۱۰ قولہ او امر خارجی۔ ای ثبوت لامر موجود فی الخارج محقق ای بلا فرض فارض وبلا اعتبار معتبر کقولنا الانسان کاتب ۱۲ ۱۱ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی قضیۃ خارجیۃ سواء کان مبدأ المحمول فیہا من الامور العینیۃ کقولنا الحیوان اسود او من الامور الانتزاعیۃ کقولنا السماء فوقنا والمحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجود العینی المحقق ۱۲ ۱۲ قولہ او مقدرا۔ ای ثبوت لامر خارجی مقدر بان یحکم فیہا بثبوت المحمول للموضوع علی تقدیر وجود الموضوع فی الخارج سواء فیہ وجد فی الواقع اولا لا بمجرد الفرض حتی یکون بینہما عموم وخصوص مطلقا بل مباینۃ والمتقرر ہو الاول ۱۲ ۱۳ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی حقیقیۃ خارجیۃ لانہا حقیقۃ القضایا الخارجیۃ المستعملۃ فی العلوم والمحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجوده العینی المحقق او المقدر ۱۲ ۱۴ قولہ او مطلقا۔ ای بثبت الامر مطلقا سواء کان ذہنیا محققا او مقدرا او خارجیا کذلک ۱۲ ۱۵ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی حقیقیۃ لانہا حقیقۃ القضایا المستعملۃ فی العلوم ۱۲ ۱۶ قولہ علی الاطلاق۔ لا یتوہم ان لفظ علی الاطلاق داخل فی الاسم بل المراد ان کلما یطلق لفظ الحقیقۃ فی عرفہم مطلقا بلا تقدید بالذہنیۃ والخارجیۃ یریدون بہذا المعنی ۱۲ (محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م مادامت اطرافها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الى شيئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات الطبعية من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل او الافراد ملاحظة بانطباق الطبعية عليها يكون عقد الوضع تركيبيا تقييديا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف مالم يعتبر الحكم فيه او يحكم بتحققه ونفس ملاحظة يجعل عنوانا وآلة لملاحظة شئ للحكم عليه بالايجاب بالسلب لايقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا الذى هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲ **ف۵ قوله لا يكون** - اى ذلك التحقق الا بوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدر تقريره ان مالا وجود له اصلا فكيف يحكم عليه اذ الحكم على شئ سواء كان بالايجاب او بالسلب لا يتصور مالم يعلم ذلك الشئ فالحكم فرع العلم فلابد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن فلا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة سيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وانما قلنا بالفرق بينهما في الصدق وبقاء الحكم فالسالبة صادقة وان لم يبق وجود الموضوع فان زيدا ليس بقائم صادق وان لم يكن زيد موجودا بخلاف الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفائه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لانا نقول الفرق بينهما بان السالبة لابد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لما دام السلب بخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده مادام الايجاب فافهم ۱۲

ف۴ قوله كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه نعم تحقيق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا لوجوده فيه حال الحكم فقط الثابت المحال من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم

ف۱ قوله الهندسية - اى القضايا الموجوتة عنها في علم الهندسة كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتره مساويا لمربع ضلعيه وكل خط يمكن تنصيفه ۱۲ **ف۲ قوله الحسابية** - اى القضايا الموجوتة عنها في علم الحساب نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو ۱۲ **ف۳ قوله السلب الخ** - لما فرغ من بيان حال الايجاب شرع في بيان حال السلب فقال اما صدق السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع زمان بقاء الحكم لا في الذهن ولا في الخارج واما عند تحقق الحكم فلابد من تصوره وحصوله في الذهن ۱۲ **ف۴ قوله قد يصدق** اى قد يصدق السلب بانتفاء وجود الموضوع في الذهن او في الخارج كقولنا شريك الباري ليس بموجود ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية مثلا اذا كان موضوع الموجبة متناولا لالف من الافراد وموضوع السالبة متناولا لالف ومائة فيجوز ان يكون المحمول ثابتا لالف مسلوبا عن المائة فتصدق الموجبة الكلية لثبوت المحمول لجميع افراد موضوعها وتصدق السالبة الجزئية ايضا لسلب المحمول عن بعض افراد موضوعها وهو ظاهر غير دافع للتناقض بينهما وهو باطل ضرورة واجماعا بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحققا او تقديرا - والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار يعني بكثرة صورة الصدق وقلتها فلصدق السلب صورتان وجود الموضوع وعدمه بخلاف الايجاب فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فلجعل اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس ذلك في الشخصيات والطبعيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ۳

ف۵ قوله لا يكون - اى ذلك التحقق الا بوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدر تقريره ان مالا وجود له اصلا فكيف يحكم عليه اذ الحكم على شئ سواء كان بالايجاب او بالسلب لا يتصور مالم يعلم ذلك الشئ فالحكم فرع العلم فلابد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن فلا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة سيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وانما قلنا بالفرق بينهما في الصدق وبقاء الحكم فالسالبة صادقة وان لم يبق وجود الموضوع فان زيدا ليس بقائم صادق وان لم يكن زيد موجودا بخلاف الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفائه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لانا نقول الفرق بينهما بان السالبة لابد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لما دام السلب بخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده مادام الايجاب فافهم ۱۲

ف۶ قوله المحال - اى ما كان وجوده ممتنعا اعلم ان المراد في المحال هو المحال بالذات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما الا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود علة التامة كما يدل عليه الحيثية الاطلاقية من المصنف ۱۲ **ف۷ قوله محال** اى نفس حقيقة المحال من حيث هي لا باعتبار امر آخر معه اما مفهوم المحال الذى هو كلي فله صورة في العقل فلا يكون محالا وانما المحال مصداقا وحقيقة فافهم ۱۲ **ف۸ قوله ليس له** - اى للمحال صورة في العقل اذ لو كان الصورة فيه يلزم انقلاب الماهية بحسب الموارد وهو محال اذ كل ما يكون له صورة في العقل يكون موجودا فيه وكل ما هو في العقل موجود في نفس الامر اذ وجود نفس الامر كناية عن موجودية الشئ في حد ذاته لان الامر كناية عن نفس ذلك الشئ واذا كان موجودا في نفس الامر صار ممكنا اذ من الضرورة انه ليس بواجب فيصير المحال ممكنا هذا هو الانقلاب فافهم ۱۲ **ف۹ قوله معدوم ذهنا الخ** - اى المحال من حيث هو محال ليس موجودا في الذهن ولا في الخارج افرادا ولا وجودا فيهما او في احدهما من خواص الممكن ۱۲ (بنده محمد ابراهيم بلياوى) +

ع شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال اوسلبا بالوجود کان یقال ارتفاع النقیضین لیس بموجود والدور لیس بمتحقق الی غیر ذلک ۱۲ ۵۳ قوله اوسلبا بالوجود - لانک قد عرفت ان الحکم علی الشئ فرع تصور ذلک الشئ والمحال لیس له صورة فی العقل فیمتنع للعقل ان یحکم عن نفس حقیقة المحال بحکم ایجابی صادق اوکاذب اوسلبی کذلک ۱۲ ۵۴ قوله الا ان یحکم الخ - هذا اشارة الی جواب سوال تقریره انه لما استحال الحکم علی المحال من حیث هو کذلک کما قلتم فکیف یصح ان یقال شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال الی غیر ذلک وحاصل الجواب ان الحکم فی امثال تلک القضایا انما هو علی مفهوم کلی یجعل عنوانا ومرآة لتلک المحالات کما فی القضایا المحصورة فان الحکم فیها انما یکون علی الامر الکلی ویسری الحکم منه الی الافراد اما باعتبار جمیع موارد تحققه کما فی الموجبة والسالبة الکلیتین او بعضها کما فی الجزئیتین ثم المراد بموارد التحقق هی الافراد فان تحصل الطبیعیة وتحققها انما یکون فیها ومن ههنا یقال ان الطبیعیة لا وجود لها فی الخارج الا فی ضمن الافراد بل لا فی الذهن ایضاً الا فی ضمنها نعم یمکن فی ظرف الالتفات الذی هو ظرف الخلط والتعریة کما لا یخفی ۱۲ ۵۵ قوله تصورة - ای تصور ذلک الامر الکلی بان یفرض العقل هذا الامر الکلی عنوانا ومرآة لذلک الخ فیسری الحکم منه الی الخ ۱۲ ۵۶ قوله کل محکوم علیه هذا تقریر المقام وتنقیحه بحیث یندفع الایراد بان القضایا اللتی محمولاتها منافیة للوجود کقولنا شریک الباری ممتنع اولیس بموجود وامثاله یمتنع الحکم فیها بحکم ایجابی صادق اوکاذب اوسلبی کذلک اذ الحکم اما علی الافراد وهی لیست بموجودة ذهنا وخارجا فکیف یحکم علیها اوعلی المفهومات ومفهوماتها موجودة فی الذهن فکیف یحکم بالامتناع اوسلب الوجود مطلقا وحاصل الجواب ان الحکم انما هو علی المفهومات وثبوت الامتناع لها او سلب الوجود عنها من حیث انطباقها علی الافراد ۱۲ ۵۷ قوله بالتحقیق - ای کما عرفت فی تقسیم القضیة بحسب الموضوع ان المحکوم علیه فی المحصورة هی الطبیعة المتصورة الحاصلة فی الذهن وکل متصور ثابت فی نفس الامر کونه متصفا بالشیئیة والمفهومیة ذاتا یصح علی الثابت فی نفس الامر الحکم من حیث انه متصور ثابت بالامتناع بانه ممتنع وجوده وما یقوم مقام الامتناع کالعدم واللاشئ والامکن بان یقال معدوم اولیس بشئ اولیس بممکن اذ المتصور موجود وشئ وممکن فکیف یحکم علیه بامتناع وجوده وعدم الشیئیة واللاامکان نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جمیع موارد تحققه او بعض الموارد یصح علی هذا المتصور الکلی الحکم ایجابا بالامتناع مثلا باعتبار عدم تحقق الموارد فالامتناع ثابت للطبیعة لکونها محکوما علیها بالذات وذلک الامتناع صادق بانتفاء الموارد کلها او بعضها حاصله ان الامور المستحیلة لیست بموجودة فی الذهن بنفسها فلیس طریق الحکم علیها الا بان یتصور مفهوم ویجعل عنوانا لتلک الحقائق الباطلة ویحکم علیها من حیث انطباقه علیها او اتحاده معها والتحقیق ان المحکوم علیه بالذات فی القضایا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون (بقیہ حاشیہ پر صفحہ ۱۴۲)

ذهنا وخارجا ومن ههنا تبین ان کل موجود فی
(ای من اجل ان المحال لا صورة له فی الذهن ۱۲)
الذهن حقیقة موجود فی نفس الامر فلا یحکم
(ای بالذات احتراز عن الممتنع الموجود وجهه ۱۲)
علیه ایجابا بالامتناع اوسلبا بالوجود مثلا الا علی امر کلی اذا
(ای علی المحال من حیث هو محال ۱۲) (ای لکن یحکم ۱۲)
کان من الممکنات تصورة وکل محکوم علیه بالتحقیق هی الطبیعة
(کما عرفت فی تقسیم القضیة باعتبار الموضوع)
المتصورة وکل متصور ثابت فلا یصح علیه الحکم من حیث
(فذلک الامر الکلی ثابت ۱۲)
هو هو بالامتناع وما یجذو حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جمیع
(ای من سلب الوجود او الامکان ۱۲) (باته ممتنع وجوده ۱۲) (الامر الکلی ۱۲)
موارد تحققه او بعضها یصح علیه الحکم بالامتناع مثلا فالامتناع
ثابت للطبیعة وذلک صادق بانتفاء الموارد وحینئذ

۵۱ قوله من ههنا - ای من ان المحال من حیث هو محال لیس له صورة فی العقل یظهر ان کل موجود فی الذهن حقیقة ای بالذات موجود فی نفس الامر لان کل موجود فی الذهن ممکن وکل ممکن موجود فی نفس الامر فکل موجود فی الذهن موجود فی نفس الامر اما دلیل الصغری فلانه لو لم یکن ممکنا لکان محالا وقد سبق ان المحال من حیث هو محال لیس له صورة فی العقل واما دلیل الکبری فلان الممکن موصوف بالصفات الثبوتیة التی ادناها المفهومیة والشیئیة والامتیاز وکلما هو موصوف بها فهو موجود فی نفس الامر فالممکن موجود فیها فان قیل فعلی هذا یکون بینهما عموم وخصوص مطلقا وهو خلاف ما تقرر عند القوم من ان بینهما عموما وخصوصا من وجه ومادة الاجتماع کالانتزاعیات ومادة الافتراق من جانب نفس الامر کالخارجیات ومادة الافتراق من جانب الموجود فی الذهن کالانتزاعیات قلنا للموجود فی نفس الامر معنیان موجود باعتبار نفس الذات بلا عمل عامل وموجود مطلقا سواء کان باعتبار نفس الذات او بعمل عامل فعلی الاول بینهما عموم وخصوص من وجه کما عرفته وهو مذهب القوم وعلی الثانی عموم وخصوص مطلقا وهو المراد ههنا وتلخیصه ان للواقع ونفس الامر معنیین عندهم الاول کون الشئ محکوما عنه بحیث یصح عنه الحکایة وهو اعم من الذهن من وجه والثانی کون الشئ متحققا ولو بعد الانتزاع وهذا المعنی اعم منه مطلقا ۱۲ ۵۲ قوله علیه - ای علی المحال من حیث هو محال هذا تفریع علی ما مر من عدم وجود المحال ذهنا وخارجا وحاصله انه لما لم یکن للمحال من حیث هو محال صورة فی العقل لا یحکم علیه ایجابا بالامتناع کان یقال ۵

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۴۱) ولہ اعتبار ان اعتبار نفسہ من حیث ہو و اعتبار اتحادہ وانطباقہ علی تلک الحقائق الباطلۃ ہو الاعتبار الاول ممکن موجود فی نفس الامر موصوف بصحۃ الحکم علیہ و بالاعتبار الثانی ممتنع لیس لہ تحقق فی ظرف ما و ہو موصوف بالامتناع فنفس الطبیعۃ الموجودۃ فی الذہن لہ صفۃ الامکان والامتناع معا لکن باعتبارین ولا ینافی موجودیۃ اتصافہ بوصف الامتناع فانہ حال کونہ موجودا فی الذہن یصدق علیہ انہ باعتبار تحققہ باعتبار فی الموارد و انطباقہ علیہا ممتنع و لیس بموجود کما یصدق علی المعانی الحرفیۃ حال ملاحظتہ بلحاظ استقلالی انہ غیر مستقل فی لحاظ آخر ہذا ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم بلیاوی عفی عنہ) +

لا اشکال بالقضایا التی محمولاتہا منافیۃ للوجود نحو شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال والمجہول المطلق یمتنع علیہ الحکم والمعدوم المطلق یقابل الموجود المطلق و اما الذین قالوا ان الحکم علی الافراد حقیقۃ فمنہم من قال انہا سوالب ولا ریب انہ یحکم و منہم من قال انہا وانکانت

و ہو شارح المطالع ومن تابعہ ۱۲ الموجبات ۱۲ الی طریق المتاخرین الذین ۱۲ الی من بعض المتاخرین ۱۲ الخارجیۃ ۱۲ الی

ص من قبلہم بانخراشی کما سیجیء ۱۲ ص۳ قولہ فمنہم۔ ای فمن الذین قالوا ان الحکم فی المحصورۃ علی الافراد حقیقۃ لا علی الطبیعۃ من قال فی جواب ہذا الاشکال وہو شارح المطالع ومن تابعہ ان القضایا التی محمولاتہا منافیۃ لموضوعاتہا کقولنا شریک الباری ممتنع سوالب لامتناع وجباتہا فان ہذہ القضیۃ یرجع محصلہا الی السلب وہو لاشیء من شریک الباری بممکن الوجود والسلب کما یصدق عند وجود الموضوع یصدق عند عدمہ فلا حاجۃ الی وجود الموضوع فی صدق السلب وسیہنا کذلک فافہم ۱۲ ص۴ قولہ تحکم۔ قال العلامۃ الدوانی ان کل مفہوم اذا نسب الی آخر فللعقل ان یحکم بینہما بالایجاب قال الفاضل السندیلی لعل غرض الدوانی من ہذا القول انہ لاشک انہ یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفہومین سواء کان صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات ہذہ القضایا ومحمولاتہا و لاشک ایضا انا نحکم فیہا بالایجاب و نجزم بداہۃ بصدقہ وان کانت ایجابا باعتبار مساوقتہ للسلب کیف والامتناع عبارۃ عن ضرورۃ العدم فلو لم یصدق قولنا شریک الباری ضروری العدم لصدق سلبہ سلبا بسیطا ومن الضرورۃ انہ لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا فالامتناع عبارۃ عن السلب ضرورۃ الطرفین سلبا بسیطا والا لم ینحصر الموادفی الثلث حصرا عقلیا کما تقرر فی موضعہ فالقول بانہا سوالب او القول بانہا ان اخذت موجبات فلیست بصادقۃ وان اخذت موجبات فلیست بصادقۃ تحکم غیر مسموع ۱۲ ص۵ قولہ

لہ قولہ لا اشکال۔ الخ۔ یعنی اذا عرفت ما تحقق سابقا فلا یبقی الاشکال بہذہ القضایا اذ یجاب بان ہذہ القضایا موجبات وموضوعاتہا موجودۃ فی الذہن باعتبار مفہوماتہا الکلیۃ وثبوت المحمول لہا باعتبار عدم تحقق موارد ہذہ المفہومات فی نفس الامر فاقتضاء الوجود والامتناع باعتبارین ولا استحالۃ فی اجتماع الوجود والعدم فی ذات واحدۃ من جہتین مختلفتین ہذا وتحقیق المقام ان ہہنا اشکالین الاول ان ہذہ القضایا ممتنعۃ مع انہ حکم فیہا علی ما لیس بمتصور لکون الموضوع محالا۔ والثانی ان ہذہ الموجبات صادقۃ من غیر وجود الموضوع فان اراد المصنف الاعتذار عن الاول کما یقتضیہ ظاہر سوق عبارۃ فالجواب صاف وتقریرہ ان الحکم کما سبق علی الطبیعۃ من حیث الانطباق علی الافراد الباطلۃ وہی حاصلۃ فی الذہن بالذات ومرآۃ لملاحظۃ الافراد وان لم یکن بین الحصول متحدۃ مہما فیکون متصورۃ بالذات لحصول کنہہا وہو کاف للحکم علیہا وان کان المقصود الاجابۃ عن الثانی کما علیہ اکثر الشراح ویظہر من قولہ الآتی واما الذین قالوا الخ فلا یکاد ینتہج لان من المعلوم ضرورۃ ان استدعاء ثبوت المثبت لہ فی ظرف الثبوت انما ہو للثبوت النفس الامری لا للحکایۃ بالثبوت والحکم بہ علی الشیء و لذا ینسبون استلزام وجود الموضوع الی صدق القضیۃ الموجبۃ واتصاف الطبیعۃ بای اعتبار کان بالامتناع لیس الا بواسطۃ اتصاف افرادہا بہ فی نفس الامر امادا واسطۃ فی الثبوت او واسطۃ فی العروض فلا بد ان یکون افراد ہذہ المفہومات متصفۃ بوصف الامتناع اولا وبالذات ثم تتصف بہ الطبیعۃ من حیث الاتحاد معہا ثانیا وبالعرض وما کان الاشکال بہذہ القضایا الا لان صدقہا محصورات یستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد موضوعاتہا سواء کانت محکوما علیہا بالذات اولم تکن الا تری ان صدق قولنا کل انسان کاتب یستلزم ثبوت الکتابۃ لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فینہدم المقدمۃ القائلۃ ان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت لہ لکونہ لازما وہذا لا یندفع بما ذکرہ المصنف ۱۲ ص۲ قولہ اما الذین الخ۔ یعنی ان الجواب الذی مر تقریرہ انما یصح من جانب من قال ان المحکوم علیہ ہی الطبیعۃ واما الذین قالوا ان المحکوم علیہ ہی الافراد فلا یصح ہذا الجواب منہم بل الجواب م

ل الذین یقولون ان الحکم فی المحصورات علی الطبیعۃ کما سبق ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم بلیاوی عفی عنہ) +

منہم۔ الخ ای من المتاخرین منہم جم غفیر من قال ومنہم العلامۃ الدوانی قالوا ان الحکم فی ہذہ القضایا علی الافراد الفرضیۃ المقدرۃ الوجود لا علی الافراد الحقیقیۃ المحققۃ الوجود وحاصلہ ان ہذہ القضایا وان کانت حقیقیۃ والحکم فیہا علی الافراد المفروضۃ المقدرۃ الوجود دعنا ہا ان ما یتصور بمفہوم شریک الباری مثلا ویصدق علیہ ہذا المفہوم من الافراد المفروضۃ فہو ممتنع فی نفس الامر فلا یقتضی ہذہ القضیۃ الا وجود الفرضی لافراد الموضوع فافرادہ وان کانت ممتنعۃ لکن لہا وجود فرضی باعتبارہ یصدق علیہا انہا ممتنعۃ فی نفس الامر اعلم ان ہذا القول من العلامۃ الدوانی انما ہو علی التنزل وتسلیم مذہب المتاخرین والا فہو من المرغوب عن

م معنى قولنا شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على التقدير كذلك ليف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناءً على استلزام المحال محالاً لكنه امر تخميني لاجزمي وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة متحققاً في نفس الامر ووجود الموصوف فرضاً فيكون ثبوت الصفة زائداً على ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة الف ئلة ان ثبوت الشئ للشئ فرع او مستلزم لوجود الموصوف فيه ما فيه فتدبر ولا تغفل ١٢ ٥٢ قوله الثالثة. اى النكتة الثالثة من النكات في بيار الاتصاف في اقتضاء وجود الصفة والاتصاف على نوعين انضمامي وانتزاعي وسيجئ تعريفهما ١٢ ٥٣ قوله الانضمامي. وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف بان يكون الموصوف والصفة فيه موجودين بوجودين متغايرين في ظرف الاتصاف ويكون الصفة منضمة الى الموصوف كالجسم والسواد ١٢ ٥٤ قوله يستدعي. اى يقتضي هذا الاتصاف الانضمامي تحقق الحاشيتين اى الطرفين هما الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف ان كان خارجاً ففي الخارج وان كان ذهنياً ففي الذهن ضرورة ان انضمام الشئ الى الشئ لا يتحقق بدون وجود المنضم والمنضم اليه ففي قولنا الجسم اسود لابد من وجود الجسم والسواد في الخارج لكون الاتصاف به خارجاً وفي خلط الحالة الادراكية مع الصورة العلمية لابد من وجودهما في الذهن ١٢ ٥٥ قوله بخلاف الانتزاعي. اى ما ليس فيه انضمام شئ الى شئ لا يستدعي تحققهما في ظرف الاتصاف مطلقاً بل يستدعي ويقتضي ثبوت الموصوف فقط بحيث لو لاحظه العقل صح له ان ينتزع منه الصفة بمعنى ان يكون مصداق الحمل فيه واحداً كما في زيد اعمى فان الوجود فيه هو زيد على وجه يصح انتزاع الاعمى عنه بان يقاس بينه وبين البصر فيجده مسلوباً عنه ثابتاً بالقوة النوعية فيحمل عليه انه متصف بالاعمى حملاً صادقاً لوجود موصوفه في الخارج بحيث يصح انتزاع تلك الصفة عنه اذ السلب ليس له خارج من الوجود الخارجي وانما الموجود فيه موصوفه وهو منتزع عنه وكذا الحال في الاتصاف الانتزاعي الذهني ككلية الانسان فانه موجود في الذهن على وجه خاص يصير مبدأ لانتزاع الكلية ثم حملها بالاشتقاق. قال الفاضل السندي اعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححاً لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقاً له وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول فبعض المحمولات منتزعة عن نفس الذات من حيث هي هي كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات وبعضها منتزعة نظراً الى الوصف المنضم كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص لها بالارض وكانتزاع القيام والقعود من زيد بتوسط الوضع الخاص ايضاً انتهى مع زيادة ١٢

موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع على الحال الحكم
كما هو الظاهر ١٢ لا حال بقاءه ١٢
كما في السوالب من غير فرق ولا فرق ولا يخفى انه يتصادم البدهة
بين هذه الموجبات والسوالب في عدم اقتضاء وجود الموضوع ١٢
ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كما
في هذه القضايا ١٢
قال مثلاً ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه
هذا القائل في قولنا شريك الباري عراسم ممتنع ١٢ اى بمفهومه ١٢ اى المفروض
عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون
هو ١٢ الافراد المقدرة الوجود ١٢ الفرض ١٢
ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في
وهو الامتناع مثلاً ١٢
نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف الانضمامي
كما قيل في معنا بخلاف الافراد فانها مفروضة مقدرة ١٢ اى النكتة الثالثة ١٢
يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي
اى يقتضي ١٢ اى الطرفين هما الموصوف والصفة ١٢ الاتصاف ١٢

٥١ قوله لا يذهب الخ. اى لا يخفى عليك وهذا رد على من قال ان هذه القضايا فيها الحكم على الافراد المقدرة بانه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف وحاصله ان ثبوت الموصوف لابد ان يكون مساوياً لثبوت الصفة او ازيد من ثبوتها واما الصفة فهي تابعة له لا يكون ثبوتها ازيد من ثبوت الموصوف والا يلزم زيادة ثبوت التابع على ثبوت المتبوع وهو كما ترى وههنا يلزم زيادة ثبوت الصفة على ثبوت الموصوف اذ الموصوف هو الافراد المفروضة المقدرة الوجود فثبوتها باعتبار الفرض والتقدير لا في نفس الامر والامتناع الذي هو صفة هذه الافراد ثابتة لها في نفس الامر ولا شك ان الثبوت النفس الامري ازيد على الثبوت التقديري الفرضي فيلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف والاولى في تقرير الرد بان يقال بان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما لا يخفى من كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا لان م

م الصفة كما لا يتحقق بدون الموصوف فلا بد ان يكون للاتصاف مقتضيا لوجود الصفة في ظرفه سواء كان انضماميا او انتزاعيا فالقول بعدم اقتضائه وجود الصفة في ظرف الاتصاف في بعض افراده ليس بشيء وحاصل الجواب ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين الانضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف ودعامه لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان ۱۲ **ه قوله** وان كان الخ. حاصله ان الاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه يكون متجامع الصفة في الاعيان بمعنى ان كليهما موجود ان في الخارج كالجسم والابيض وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجودة فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج يعني ان يكون الموصوف موجودا في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجودة في الخارج والفوقية ليس لها وجود فيه بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها قال الفاضل السندي وبتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منشئية الحكاية بالصفة وانتزاعها وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج دون الاول يستدعي ان تكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن والنسبة تقتضي ان يكون الحاشيتان موجودين في ظرف وجودة لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير المحققة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازي انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتحقق الا بكون الخارج ظرفا لشيء ولا يكون ظرفا للمتحققة وقال ان الخارج بالاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي جهة له والاتصاف ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المصنف ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي تسليم للفرق المذكور انتهى اعلم انه ليس معنى ظرف الاتصاف ظرف وجود النسبة التي هي الاتصاف بل معناه ظرف مصداق الاتصاف ومنشأه فليس معنى كون الخارج ظرف الاتصاف كون الخارج ظرف وجود الاتصاف حتى يلزم تحقق ظرفية بل معناه انه ظرف مصداقه ومصداقه ليس نسبة حتى يستلزم تحققه في الخارج تحقق الحاشيتين فيه بل انما يستلزم تحقق المصداق اعني الموصوف كما قال العلامة الدواني فمن انكر فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فهو حق والانكار لهذا الفرق مكابرة لا يصغى اليه واما الفرق بين عنوان الاتصافين

بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري فان لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجود الشيء و الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في الانضمامي الخارجي

ه قوله في ظرفه. اي ظرف الاتصاف هذا تفريع على قوله الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي حاصله ان فردا من افراد الاتصاف اذا لم يستدع تحقق الصفة في ظرفه لم يستدع مطلقه هذا التحقيق لان استدعاء المطلق لشيء يقتضي استدعاء جميع افراده لذلك الشيء ۱۲ **ه قوله** اما مطلق الثبوت الخ. اي ثبوت الصفة سواء كان في ظرف الموصوف او لا فضروري في مطلق الاتصاف هذا جواب لسؤال مقدر. اما تقرير السؤال فهو انا لا نسلم ان مطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة لانه لو كان كذلك لا يتاتى ثبوتها للموصوف والتالي باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فلان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجود الشيء. اما تقرير الجواب فظاهر مستغن عن البيان ۱۲ **ه قوله** يستحيل ان الخ قال الفاضل السندي هذا مما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه لو كان مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لوجودها سواء كيف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء بها لان مناط اتصافها بها ليس الا كون السماء في وجوده يعني بحال يصح منه انتزاع الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها. قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجودا اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ۱۲ **ه قوله** والاتصاف الخ هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وتحققها فرع تحقق المنتسبين فالاتصاف لا يتحقق بدون

من الصورتين صادقة ولا تقتضي وجود الموضوع لانها موجبة سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة في الصدق فلا تستدعي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة ۱۲ ۵۴ قوله فوقوا. اي اختر عون بهذه القضية التي سموها بسالبة المحمول جنوا الفرق بين هذه القضية وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان اي الموضوع والمحمول ويحكم بسلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة اذا احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد وثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن اللاول بان زيد قائم نيست فالنسبة السلبية المخالفة للنسبة الايجابية رابطة في السالبة وذلك النسبة داخلة في جانب المحمول في سالبة المحمول وليست رابطة بل فيها ايجابية رابطة هي مشتملة للرابطين رابط ايجابي ورابط سلبي داخل في المحمول والفرق بينهما وبين المعدولة الموجبة ان السلب الذي في المعدولة ليس مشتملا على الحكم وفي القضية السالبة المحمول مشتمل على الحكم ۱۲ ۵۵ قوله يرجع. اي السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة اذا احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد وثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن اللاول بان زيد قائم نيست قال الفاضل السندي انت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لانها وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه وبه لا وحدها ولا مع غيره فان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكر دقيق الطوسي في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي نسبة ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما تجعل القضية السالبة محمولا في قولنا زيد ليس ابوه قائما. وعلى هذا القضية صادقة من المعدولة تصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان يخصص بما لم يمكن سلب النسبة الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينهما وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا ۱۲ ۵۶ قوله حكموا. اي المتاخرون المخترعون في السالبة المحمول بان صدق الايجاب الى ايجاب السلب في هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع كما ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع ۱۲ (سنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض بحسب الاعيان كالسماء والفوقية الرابعة المتاخرون من النكات ۱۲ اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفوقوا بان في السالبة بين هذه القضية وبين السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع اي السلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا ۱۲ ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق الراجع ۱۲

۵۱ قوله بحسب الاعيان الخ حاصله ان الاتصاف على نحوين انضمامي وانتزاعي وكل منهما خارجي وذهني فالاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه متحد مع الصفة في الاعيان بمعنى انهما كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض فان الجسم والبياض كلاهما موجودان في الخارج بحيث يكون البياض منضما اليه موجودا بوجود واحد فيه والجسم متحد معه على وجه يصح معه حفظ الاتحاد مع قيامه بذاته وحصول البياض فيه الحكاية بكونه متصفا بالبياض ففي هذه الصورة منشأ الانتزاع للاتصاف قريب وهو في الاعيان مناسب ان يقال للاتصاف ايضا في الاعيان وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجود فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج بمعنى ان الموصوف موجود في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجود في الخارج والفوقية ليس لها وجود بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها فالموجود فيه منشأ انتزاعها والمنشأ ههنا بعيد فالاتصاف الخارجي سواء كان انضماميا او انتزاعيا يكون الصفة فيه في الخارج لكن في الاول فيه بالذات وفي الثاني بحسب وجود الموصوف فيه وانتزاعها عنه هذا هو الفرق بين في الاعيان وبحسب الاعيان فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ۱۲ ۵۲ قوله الرابعة. اي النكتة الرابعة من النكات في تحقيق القضية التي اخترعها المتاخرون وسيمونها بسالبة المحمول وسيجئ تعريفها من المصنف ۱۲ ۵۳ قوله اخترعوا. اي اوجدوا من انفسهم ولا اثر في كلام القدماء لما اوجدوه والباعث على هذا الاختراع اصلاح القاعدتين. الاولى ان نقيض المتساويين متساويان وذلك ثابت بالبرهان في النسب فنقض عليه او عورض عليه او منع بان المساوات راجعة الى الايجاب الكلي لعدم وجود الموضوع نحو لا شئ ولا ممكن فلا يثبت له. اقول والثانية ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها والايجاب الكلي يقتضي وجود الموضوع فلا تنعكس في مثل قولنا كل شئ ممكن وكل لا شئ لا ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت لانعكاس فاجاب ان هذه الموجبة الكلية في البابين ص

م ان هذه القضية اى السالبة المحمول قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فاندفع ما يتوهم من ان القضية الذهنية تقتضى وجود الموضوع فى الذهن والسالبة لا يقتضى وجوده اصلا فكيف يكون بينهما تلازم بل السالبة تكون اعم من تلك الموجبة ١٢ ق قوله ذهنية الخ ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهى ما يحكم فيها على الموجود فى الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود فى نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة اقلها انه مغائر لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجود ها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدوانى فى كتبه مضطرب يفهم من الحواشى الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود المفهومات فى نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول فى مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية وما لا تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة فى نفس الامر ويفهم من الحواشى القديمة لهذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية لان الافراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقيا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن وشريك البارى ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصح قولهم من ان نقيض المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث حكم الوجود فى نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا هذا وفى المقام كلام طويل لا يليق ببناء المختصر نمش شار الاطلاع عليه فليرجع الى المطولات ١٢ ق قوله وجميع المفهومات الخ فان كل مفهوم منها لا محالة موضوع القضية موجبة صادقة وكل ما يحكم عليه بحكم ايجابى و اقلها انها مغائرة لجميع ما عداها وذلك يدل على وجود ها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او العقل المجردة للعالية او النفوس السافلة فهو بحث آخر ١٢ ق قوله تحقيقا الخ كالشئ والممكن العام والانسان والحيوان ونحو ذلك او تقديرا كلا شئ والا موجود والا ممكن ١٢ ق قوله فيها اى بين القضية الموجبة المحمول وبين السالبة تلازم بحسب الصدق يعنى انه اذا صدقت السالبة صدقت الموجبة السالبة المحمول وبالعكس لان موضوع السالبة البسيطة موجود فى الذهن لكونه متصورا فيصدق السالبة المحمول البتة لاقتضائها الوجود الذهنى وقيل المراد بالتلازم المساواة واقتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وهو الحق لان التلازم عبارة عن صدق كل واحد من القضيتين على تقدير صدق الاخرى لعلاقة ولا علاقة بين السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول تكيف تتصور التلازم بينهما ١٢ (بسنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

الايجاب فيها لا يستدعى الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

اى ايجاب السلب ١٢ ق فى هذه القضية ١٢ لا يقتضى ١٢ اى وجود الموضوع ١٢ فى السالبة المحمول ١٢

كالايجاب وقريبتك حاكمة بان الربط الايجابى مطلقا يقتضى

اى الربط الذى طرفيه ثبوت شئ لشئ

الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات

قائله المحقق الدوانى ١٢ اى تلك القضية الموجبة السالبة المحمول ١٢

التصورية موجودة فى نفس الامر تحقيقا او تقديرا فيها

كالشئ والممكن ١٢

وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

ق قوله بل السلب - اى سلب سالبة المحمول يقتضى وجود الموضوع كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالبتها مع الايجاب المحصل فان نقيضى المتساوين متساويان وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتهما مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا يصدق تحقيقيه اعنى ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة بذا خلف واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وبخفاء ظاهرة لان مفاد قولنا ج منتف عنه ب ثبوت انتفاء ب له ومفهوم قولنا ج ليس بمنتف عنه ب سلب ثبوت انتفاء ب عن ج. فالثانى نقيض للاول وليس يلزم من صدق صدق الموجبة المحصلة ليلزم من صدقها كذب السالبة البسيطة فيكون خلفا لعدم التناقض بين الثبوتين فيجوز ان يصدق السالبة بانتفاء الموضوع فيصدق سلب ب عن ج وسلب ثبوت انتفاء ب عن ج ايضا ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين لان نقيض ثبوت ب ليس الا انتفاء ب انتفاء محضا لا ثبوت ذلك الانتفاء فانه خص من نقيضه ١٢ ق قوله قريبتك الخ - القريحة اول كل شئ ومنك طبعك هذا فى القاموس وفى الصحاح القريحة اول ما يستنبط من البرمة قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع فمعناه طبعك ١٢ ق قوله مطلقا سواء كان المحمول فى الرابط الايجابى وجودا او عدما وسواء كان الايجاب معدولا او ايجابية بسيطة ١٢ ق قوله ايجابية او سلبية يقتضى هذا الرابط الايجابى وجود الموضوع اذا المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستدعى ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها شيئا من المفهومات - قال الشيخ كل موضع للايجاب فهو اما موجود فى الاعيان او فى الاذهان واما اذا جبنا ان يكون الموضوع فى القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا ان نفس قولنا غير عادل يقتضى ذلك ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فتدبر ولا تغفل ١٢ ق قوله ومن ثم - بالفتح اسم اشارة بمعنى هناك يشار به الى المكان خاصة اى من اجل ما صار بقاء وهو ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع ١٢ ق قوله قيل الخ القائل هو المحقق الدوانى

م اى المعدولة ثلثة اقسام لان حرف السلب اما ان يكون جزء للموضوع او للمحمول او لكليهما فالاول منها يسمى معدولة الموضوع والثانى معدولة المحمول والثالث معدولة الطرفين ١٢ **ش قوله** معدولة الموضوع الخ اذا كان حرف السلب جزء الموضوع فقط كقولنا اللاحى حماد ١٢ **ش قوله** معدولة المحمول الخ ان كان حرف السلب جزء المحمول القضية فقط كقولنا الجماد لاحى ١٢ **ش قوله** معدولة الطرفين الخ اى كان حرف السلب جزء لطرفى القضية كقولنا اللاعالم لا عالم ١٢ **ش قوله** والا الخ اى وان لم يكن حرف السلب جزء لطرف اى من اطراف القضية فمحصلة فيسمى هذه القضية محصلة لتحصل الطرفين فيها سواء كان المحمول وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة قال بحر العلوم هذا ما عليه المتاخرون والقدماء قالوا ان كان جزء من المحمول فمعدولة والا فمحصلة وما درى هذا العبد فائدة فى تغيير الاصطلاح كما لا يخفى انتهى وما قيل ان الفائدة هو وقوع توهم الترجيح بلا مرجح فليس بشئ اذ العدول فى المحمول يوثر فى تغيير كثير من الاحكام كالصلوح لصفرويه الشكل الاول والثالث مثلا وعدم الصلوح لهما والعدل فى الموضوع ليس كذلك وبهذا القدر يكفى للترجيح فتامل ١٢ **ش قوله** زيد اعمى الخ لما كان المتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عند هم مع ان حرف السلب ليس جزء من طرفيها فقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزء المعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان المعنى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب فى اللفظ واللاحى عالم اذ اسمى باللاحى شخص انسانى مثلا على عكس زيد اعمى يعنى معدولة ملفوظة ومحصلة معقولة فافهم ١٢ **ش قوله** اعلم الموجبة الخ من الخصمة قد يخص بالمحصلة لتحصيل طرفيها مع تحصيل النسبة بخلاف السالبة فانها لا تسمى بالمحصلة عند هذا المخصص فعلى هذا المذهب هذا المحصلة على تحصيل الطرفين مع تحصيل النسبة ١٢ **ش قوله** السالبة الخ من المحصلة المخصص بالبسيطة لعدم جزئية حرف السلب عن طرفى منها كما فى المعدولة فصارت بسيطة بالنسبة اليها او لانها اقل اجزاء منها فى البسيطة يعنى اقل الاجزاء فالمحصلة بهذا مقابلة للسالبة ولا يطلق عليها وعلى ما مر سابقا مقابلة للمعدولة ويطلق على الموجبة والسالبة **ش قوله** وهى اى السالبة البسيطة اعلم ان القضايا المتعارفة ستة موجبة محصلة وهى ما يحكم فيها بالايجاب من دون جزئية حرف السلب بطرفيها وسالبة محصلة وهى ما يحكم فيها بالسلب من دون جزئية حرف السلب وموجبة معدولة وهى ما يحكم فيها بالايجاب ويكون حرف السلب جزء من طرفيها وسالبة معدولة وهى ما يكون حرف السلب جزء من طرفيها مع كون الحكم بالسلب والموجبة سالبة المحمول وهى التى يتصور الطرفان فيها ويحكم بالسلب ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وسالبة المحمول وهى التى يحكم فيها بسلب محمول ذلك السلب والمشترك لكل واحد منها مغايرة للآخر بالاشتباه الا الموجبة المعدولة المحمول الموجبة سالبة المحمول والسالبة البسيطة فان حرف السلب فيها موجود فى اشتباه احدهما بالآخر فلذا امين م

وفيه ما فيه **ش قوله** وفيه ما فيه الخ يشير الى ما مر من ان الايجاب مطلقا يستدعى وجود الموضوع دون السالبة البسيطة فكيف يحكم بالتلازم بينهما وقيل اشارة الى ان السالبة البسيطة يقتضى تصور الموضوع حال الحكم والسلب الشوقى يقتضى وجوده فى الذهن ما دام ثبوت هذا السلب فلا يكون بينهما تلازم ١٢ **ش قوله** سائر المحصورات الخ اى ما بقى من المحصورات وهى الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية بان الحكم فى الموجبة الكلية على جميع افراد الموضوع وفى الموجبة الجزئية على بعض افراد الموضوع فصل حكم ثابت فى الموجبة الكلية بجميع افراد الموضوع مثل صدق الوصف العنوانى ووجوبها فهو ثابت فى الموجبة الجزئية لبعض افراد الموضوع والسلب رفع الايجاب فكل حكم ثابت فى الايجاب فهو منتف فى السلب اذ الاشياء تعرف باضدادها قال الحاكمى فى شرحه لكى تعرف مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة ههنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اعنى رفع ما ثبتة الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اى رفع ما ثبتة الموجبة الكلية ١٢ **ش قوله** ثم قد يجعل الخ اعلم ان هذا التقسيم للقضية من حيث تحصل الاطراف وعدمه وحاصله ان السلب ان لم يكن جزء لاحد من الطرفين سميت القضية محصلة لتحصل مفهوميها سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم او ليس بقائم لو كان السلب جزء شئ منهما سميت معدولة او متغيرة وغير محصلة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ١٢ **ش قوله** جزء من طرفى الخ اى طرفى القضية وهو الموضوع والمحمول وهذه الجزئية بالنظر الى التعبير وهى الحقيقة للان الطرف فى الحقيقة هو السلب المضاف والمضاف اليه خارج عن المجموع ١٢ **ش قوله** فسميت الخ اى القضية التى جعل حرف السلب جزء من طرفيها سميت معدولة لان حرف السلب الذى هو فيها عدل عن معناه الاصلى اذ حرف السلب موضوع فى الاصل لرفع النسبة الايجابية فاذا جعل جزء من احد الطرفين او كليهما لم يبق على معناه فصار معدولا فسميت القضية التى هو فيها معدولة تسمية الكل باسم الجزء ١٢ **ش قوله** وهى اى

ع المصنف رح الفرق بينهما فقال وهى اعم الخ فافهم ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م المعدولة فان فيهما نسبة واحدة في الاولى سلبية وفي الاخرى ايجابية ففي السالبة المحمول رابطتان رابطة متاخر عن حرف السلب ورابطة مقدمة عليه وفي غيرها رابطة واحدة. سواء كان مقدما او مؤخرا وذلك لان في السالبة المحمول بسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب وكذلك في السالبة البسيطة او المعدولة المحمول الموجبة فالفرق بينهما وبينها باثنينية الرابطة ووحدتها يعني باثنينية الرابطة في الموجبة السالبة المحمول ووحدتها في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة الا ان الرابطة في الاولى سلبية وفي الثانية ايجابية ۱۲ **ه قوله** كل نسبة الخ. لما فرغ المصنف عن تحقيق القضية باعتبار شيء ما نحو وجود الموضوع والتحصل والعدول وغير ذلك شرع في تحقيقها بحسب الجهة فقال كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية وسواء كانت النسبة في الهليات البسيطة او المركبة لان حمل الوجود على شيء او حمل شيء سوى الوجود على شيء بواسطة الوجود قد يجب كما في قولنا الباري تعالى موجود وقد يمتنع كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود والاربعة زوج لها الفردية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود او يوجد لما الكتابة ۱۲ **و قوله** اما واجبة. ان كانت النسبة ضرورية المتحقق او ممتنعة لان كانت ضرورية العدم او الانتفاء او ممكنة ان لم يكن كلا الطرفين كذلك لان نسبة كل محمول سواء كان وجوديا او غيره الى موضوعه سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية لا يخلو ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك النسبة اولا وعلى الثاني اما ان يقتضي نقيض تلك النسبة اولا والاول هو الوجوب والثاني هو الامتناع والثالث هو الامكان ۱۲ **ز قوله** او ممكنة الخ. اعلم ان معاني هذه المفهومات اي الوجوب والامتناع والامكان بديهية اذ كل احد يعرف معاني هذه الالفاظ من غير افتقار الى فكر والتعريفات التي ذكروها بهذه الثلاثة بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها يشتمل على دور ظاهر اذ عرفوا اي وجوب المحمول الذي هو الوجود للموضوع بامتناع انفكاكه عنه وعرفوا كلا من امتناع الانفكاك عدم امكان الانفكاك بوجوب عدم الانفكاك فيكون دورا وكذا كلا من الامكان والامتناع ۱۲ **ح قوله** وتلك الكيفيات. الثلاثة المذكورة دون غيرها كالدوام والاطلاق العام وغير ذلك حين كونها في النسبة الايجابية خاصة دون في السلبية بحسب الواقع دون الاختراع يقال لهذه الكيفيات الثلاثة بهذه الحيثيات الموادو العناصر كما قال الشيخ في الشفاء وحاصله ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل هذه الكيفيات من الوجوب والامكان والامتناع ولا تختلف هذه الكيفيات سواء كان المحمول موجبا او مسلوبا فان المحمول في القضية السالبة لابد ان يكون مستحقا عند الايجاب لاحدى الكيفيات المذكورة وان لم يوجب للموضوع بالفعل فان خطر ببالك انه لما كانت كل نسبة ايجابية او سلبية متكيفة بالكيفيات فما الباعث على اصطلاح القوم على تخصيص اطلاق (بقية حاشيه بر صفحه ۱۴۹)

اعم من الموجبة المعدولة المحمول و بتاخر فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا و في الموجبة

اي في السالبة البسيطة ۱۲ — في الثلاثية ۱۲ — في الثنائية ۱۲

السالبة المحمول ابطال والسلب بينهما كل نسبة في

بخلاف المعدولة ۱۲ — ای ایجابیة وسلبیة

نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

ای ضروریة الوجود ۱۲ — ای ضروریة العدم ۱۲ ای لیست بضروریة ۱۲ — الثنتین ۱۲

(بقیہ حاشیہ ۱۴۸) المادة على كيفية النسبة الايجابية فحسب فازعم بان الباحث على هذا هو فضل النسبة الايجابية وشرفها والاستغناء باعتبارها واعتبار كيفيات النسبة السلبية فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها وامتناعها وامكانها اعلم ان هذا كله على مذهب القدماء واما على رأى المتاخرين فهى عبارة عن كل كيفية كانت لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كان او سلبا وسيجئ التفصيل لمذهبهم فى المتن والحاشية انشاء الله تعالى وقال خير الحقة بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع الربط و سلبه والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية او للسلب بما هو ثبوت وفرع عليه ان السوالب الموجبة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم فى التناقض من الاختلاف فى الجهة بل نقيض كل موجبة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب وفى اتمام ابحاث مذكورة فى المطولات ۱۲ (محمد ابراهيم)

المواد والعناصر ۱ **والدال عليها** ۲ **الجهة وما اشتملت** ۳ **عليها** (اى على تلك الكيفيات سواء كانت الايجاب او السلب ۱۲)

تسمى موجهة ورباعية ۴ **بسيطة ان كانت** (لاشتمالها على الجهة ۱۲ لاشتمالها على اربعة اجزاء ۱۲)

حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ۵ **ان كانت ملتئمة منهما والعبرة فى التسمية للجزء** (اى من الايجاب والسلب ۱۲ بالموجبة والسالبة ۱۲)

الاول وان الا فمطلقة ومهملة ۶ **من حيث الجهة وهى** (اى وان لم تشتمل على الجهة ۱۲)

۱ **قوله المواد** - وجه التسمية بهذه الكيفيات الثلثة بالمواد ان المادة اصل الشئ ويحصل بها الشئ بالقوة وبهذه الكيفيات يحصل بها القضية بالقوة كذا قيل ۱۲ ۲ **قوله عناصر** - اى يقال لهذه الكيفيات عناصر ايضا لان عنصر الشئ هو اصل الشئ وهذه الكيفيات الثلثة اصول وغيرها من الدوام والاطلاق العام راجع الى هذه الكيفيات ومندرج فيها كما لا يخفى ۱۲ ۳ **قوله عليها** - اى على تلك الكيفيات يقال لهذا الدال الجهة سواء كانت الفاظ كما فى القضايا الملفوظة وغيرها كما فى القضايا المعقولة وتسميتها بها لكونها دالة على جهة النسبة ويسمى نوعا ايضا لكونها نوعا من الكيفية فالفرق بين الجهة والمادة باعتبار كون احدهما والاول الآخر مدلولا - اعلم ان اللفظ الدال على تلك الكيفية يسمى جهة لفظية والمفهوم العقلى الملحوظ مع مفهوم القضية يسمى جهة عقلية ۱۲ ۴ **قوله اشتملت** - اى القضية التى اشتملت على الجهة التى هى دالة على الكيفية كما مر فتسمى هذه القضية موجهة لكون الجهة فيها تسمية الكل باسم الجزء ۱۲ ۵ **قوله رباعية** - اى القضية التى فيها هذه الجهة يقال لها رباعية ايضا لانها مشتملة على اربعة اجزاء وهى الجهة - اعلم ان اقل مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من جهة وكيفية من الضرورة والدوام ومقابلها بخلاف السور فانه غير لازم كما فى المهملة والشخصية و الطبيعية لان السور ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع الحقيقة بخلاف الجهة ۱۲ ۶ **قوله بسيطة** - المقصود بالتقسيم للموجهة بحسب البساطة والتركيب حاصله ان الموجهة على نوعين بسيطة ومركبة - البسيطة هى القضية التى تكون حقيقتها ايجابا فقط اى بدون السلب نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط اى بدون الايجاب فيها نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة وانما سميت بسيطة لبساطتها بالنظر الى حقيقة المركبة فالمراد بالبساطة الاضافى لا الحقيقى فافهم ۱۲ ۷ **قوله مركبة** - هذا هو النوع الثانى من الموجهة وهى الموجهة التى تكون حقيقتها ملتئمة ومتركبة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه مركب من الممكنتين العامتين اعنى قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وهى موجبة ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وهى سالبة وكقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فانه مركب من مشروطة عامة موجبة وهى الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهى قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالفعل الذى اشير اليه بقوله لا دائما فتامل ۱۲ ۸ **قوله العبرة** - هذا دفع توهم ان يتوهم بان المركبة الموجبة اذا كانت ملتئمة من الايجاب والسلب كليهما فتسميتها باسم احد الجزئين ترجيح بلا مرجح فاجاب بقوله والعبرة وحاصله ان الاعتبار ۱۲ ۹ **قوله وان** - اى وان لم تشتمل القضية على الجهة فتسمى مطلقة لاطلاقها وعدم تقييدها بجهة من الجهات ۱۲ ۱۰ **قوله مهملة** - اى هذه القضية تسمى مهملة لاهمال الجهة فيها كاهمال السور فى المهملة للمتاخرين اعلم ان المطلقة اعم من الموجهة بعموم المطلق من الجانبين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق البتة بين ان يتوهم انهما قسمان يكونان متباينين هو بين مفهوميهما ۱۲ ۱۱ **قوله وهى** - اى الجهة التى تدل على الكيفية النفس الامرية للنسبة الايجابية التى يقال لها المادة ان وافقت هذه الجهة المادة صدقت القضية والا كذبت لان الجهة بمنزلة الحكاية والمادة بمنزلة المحكى عنه والصدق عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكى عنه والكذب عبارة عن عدم مطابقتها معه فان وافقت الجهة التى هى تعبير وحكاية عن المادة التى هى المعبر عنها والمحكى عنها صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة ۱۲ (محمد ابراهيم)

ههنا ای المواد اصله ان المواد ای المواد الثلاث من الوجوب والامتناع والامکان المبحوث عنها فی فن المنطق لاغیر ها ظاهر دان المادة لاتکون عین الجهة فی ای موضع ۱۲ **۵۴ قوله قیل الخ** - القائل صاحب المواقف حیث قال ان المواد التی یبحث عنها فی الحکمة هی مغائرة عن المواد التی یبحث فی المنطق بان المواد الحکمیة مفهوماتها کیفیات مختصة بنسبة الوجود فی نفسه خاصة بان الوجود واجب اوممکن وممتنع والجهات المنطقیة مفهوماتها کیفیات نسبة المحمول الی الموضوع سواء کان المحمول وجودا وغیره فمعناه ان المحمول واجب الثبوت للموضوع اوممکن الثبوت اوممتنع الثبوت ولا شک فی التغائر بین مفهومیهما وتلخیصه ان المواد المنطقیة انما هی صفات وکیفیات للوجود الربطی دوجود شیء لشیء والمواد الحکمیة اعراض واحوال لوجود الشیء فی نفسه وهما متغائران مفهوما ومتباینان مصداقا وقد فیه ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف المحمول لاالی اختلاف نفس معنی الوجوب اوالامکان اوالامتناع ویؤیده ماقدر السید السند فی توضیح تلک المغائرة وحاصله ان المواد الحکمیة لیست عین جهات القضایا مطلقا بل اخص منها لانها جهات وجواد القضایا مخصوصة فالاختلاف بحسب اختلاف المحمولات لایجب اختلاف نفس مفهوم هذه الجهات وقیل ان مراد صاحب المواقف بالمغائرة نفی العینیة والجمهور ایضا لم یقولوا بالعینیة بل بالعموم والخصوص والعام لایکون عین الخاص فجار التوفیق هذا وبسهنا کلام طویل لایلیق بهذا المختصر فافهم ۱۲ **۵۵ قوله** لان انتهاء - ای لان اللازم وهذا تقریر الملازمة ان زوجیة الاربعة واجبة بالوجوب المنطقی لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب وهذا الوجوب هو الوجوب الحکمی الذی هو عبارة عن وجوب وجود الشیء فی نفسه علی مذهب الجمهور فیلزم ایضا صدق قولنا زوجیة الاربعة واجبة بالوجوب الحکمی ای واجبة نظرا الی الوجود فی نفسها الهادی الی بطلانه لاستلزامه تعدد الواجب وان اللوازم تابعة للملزومات بالضرورة والتابع یستحیل ان یکون واجب الوجود ۱۲ **۵۶ قوله** الجواب الخ - الجیب شارح التجرید وحاصله انه ان اردت بقوله انه علی تقدیر العینیة یلزم ان یکون لوازم الماهیة واجبة حتی یخرج اللوازم بالنظر الی الوجود فی نفسه عن بقعة الامکان ودائرة الاحتیاج الی العلة ویصدق قولنا الزوجیة موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فقد عرفت ان الوجوب المنطقی وان لم یتغائر مع الوجوب الحکمی فی نفس المفهوم لکنه فی المنطق لیس معتبرا بالنسبة الی الوجود فی نفسه فقط وان اردت انه یلزم ان یکون لوازم الماهیة واجبة الثبوت للماهیة اوالماهیة واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المحال کونها واجبة الوجود ولاواجبة الثبوت للغیر وجوب الثبوت لغیره واحد منهما لایستلزم الآخر فان اردت بکون لوازم الماهیات واجبة لذاتها کونها واجبة فی نفسها حتی یخرج عن حیز الامکان والاحتیاج بان یکون الزوجیة موجودة واجبة بالذات فالملازمة ممنوعة فان الوجوب المنطقی وان لم یتغائر مع الوجوب الحکمی فی نفس المفهوم لکن فی المنطق لیس معتبرا بالنسبة الی الوجود فی نفسه فقط فلایلزم وجوب الوجود بل قد یکون بالنسبة

۵۳ قوله والجهات - المراد بالجهات

ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية وقيل انها غيرها وهو الا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

۵۱ قوله والا - ای وان لم توافق المادة بان یکون الکیفیة الدال علیها اللفظ فی القضیة غیر الکیفیة التی ثبتت لها فی نفس الامر تکون القضیة کاذبة لعدم مطابقتها للواقع باعتبار الجهة فالصدق والکذب ههنا باعتبار مطابقة الجهة وعدم مطابقتها للواقع وما مر فی اوائل القضیة فهو باعتبار مطابقة النسبة وعدمها للواقع قال الفاضل السندی انه قد صرح العلامة الرازی فی شرح المطالع وغیره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ماذکرنا سابقا ان المواد کیفیات للنسبة الایجابیة فقط لا ایة کیفیة کانت بل هذه الثلثة - وان کانت النسبة السلبیة متکیفة بهذه الکیفیات ایضا والجهة عندهم ما ذکر فی القضیة مطلقا سواء کانت موجبة اوسالبة فصدق القضیة وکذبها لیست بموافقة الجهة المادة ومخالفتها عندهم بل یکون القضیة کاذبة مع اتحادهما کالسالبة الضروریة فی مادة الایجاب الضروری کقولنا لاشیء من الانسان بحیوان بالضرورة فانها کاذبة مع اتحاد الجهة المادة فان کلا منهما واجب ضرورة وقد تکون القضیة صادقة مع تخالفهما کالسالبة الضروریة فی مادة الایجاب الامتناعی کقولنا لاشیء من الانسان بحجر بالضرورة فانها صادقة مع اختلاف الجهة المادة فان المادة ههنا الامتناع علی مذهب القدماء کما لایخفی فلا یستقیم هذا علی مذهب القدماء ولا علی مذهب غیر اللحقة بالهبرة ایضا فان الجهة عنده فی القضیة السالبة کیفیة للنسبة الایجابیة المسلوبة والسلب فیها وارد علی التکیف بما هو متکیف فالسالبة الضروریة فی مادة الایجاب الضروری کاذبة علی رایه ایضا الا ان یقال المراد بالموافقة عدم التباین بینهما بما بکیفیات وبالمخالفة التباین بینهما بما هو کذلک لاالاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للمسلب مباین لنفسه بما هو حال للایجاب وان کانا متحدین فی نفس معنی الوجوب والامتناع بما هو للمسلب لیس مباینا للوجوب بما هو للایجاب وان کانا متخالفین فی المفهوم ۱۲ **۵۲ قوله والتحقیق الخ - قال الفاضل السندی ولیعلم ان قسمة المفهوم بحسب العناصر الثلثة الی الواجب والممکن والممتنع جاریة فی کل مفهوم بالقیاس الی ای محمول کان فان کل مفهوم اما واجب الحجریة اوممکنها اوممتنعها لکن حیث مایطلق الواجب او الممکن او الممتنع فی حکمة مافوق الطبیعة یتبادر منه الذهن الی الواجب الوجود او الممکن الوجود والممتنع الوجود فالوجوب والامکان والامتناع الدائرة فی هذا العلم هی مایی جهات العقود وانقضایا فی صناعة المیزان وکذا قال المصنف والتحقیق ان المواد الحکمیة هی الجهات المنطقیة لکن المستعملة فی الحکمة مقیدة بنسبة مفهوم المحمول الذی هو الوجود ولیس هذا تغائرا فی المعنی والمفهوم وحاصله انها فی الحکمة عناصر ومواد لقضایا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها فی نفسها وفی المنطق لم یعتبر هذا التقیید بل هی مواد وعناصر للقضایا مطلقا ۱۲ **۵۳ قوله والجهات** - المراد بالجهات

م كاتب بالامكان العام ١٢ ٩ قوله ومن ثم - اى من اجل ان الموجبة يقال لما استملت على الجهة وهى عبارة عن الدال على الكيفية و الكيفيات غير متناهية ١٢ ١٠ قوله غير متناهية - اى غير منحصرة فى عدد لان الكيفيات ليست منحصرة فى عدد وكل قضية مع اية كيفية اخذت تكون موجبة فكانت الموجبات غير متناهية باعتبار عدم تناهى الكيفيات المعتبرة فيها وتعينها فى اثنا عشر كما فى الكتاب باعتبار استعمالها الاكثر وتوقف نتائج القياس عليها لا باعتبار الكيفيات المأخوذة معها قال الفاضل السندى الظاهر ان كون الموجبات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجبات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة مخصوصة بالكيفيات

للزوم تعدد الواجب

بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره الاول محال ١٠ (اى وجوب الوجود فى نفسه بمعنى ... فانه مختص بالبارى تعالى ١٢ اى وجوب الوجود فى غيره تعالى ١٢)

غير لازم والثانى لازم غير محال هذا على رأى القدماء واما على

مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت بالنسبة

كدوام ١٣ وتوقيت ١٤ او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير

متناهية فهى ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا فضرورية

(لعدم استلزام تعدد الواجب الوجود ١٢ ... اى حصر المواد فى تعدد الثلث ١٢ ... اى الكون فى جميع الاوقات او فى وقت ما ١٢ ... اى من اجل عدم تعيين الجهات وحصر المواد ١٢ ... اى الكون فى وقت ما ١٢ ... اى من غير تقييد بالوصف والوقت)

١ قوله الاول - اى وجوب الوجود فى نفسه محال للزوم تعدد الواجب الوجود فى نفسه لكنه غير لازم فى ثبوت لوازم الماهيات لها لان المراد ههنا وجوب الثبوت للغير ١٢ ٢ قوله الثانى - اى وجوب الثبوت للغير لازم فى ثبوت لوازم الماهيات لها لكنه غير محال لعدم استلزام تعدد الواجب الوجود كما لا يخفى ١٢ ٣ قوله هذا - اى كون المواد منحصرة فى هذه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية. فما قال الفاضل الاسدى من ان الظاهر انه اشارة الى المجموع المذكور اعنى كون تلك الكيفيات الثلاث فقط مادة والدال عليها فقط جهة كما يفهم من ظاهر كلام المصنف انتهى ساقط لان مذهب القدماء انما هو انحصار المواد فى الكيفيات الثلاث دون انحصار الجهة ايضا فى الدوال عليها ١٢ ٤ قوله واما - هذا يدل صريحا على ان المحدثين انما يخالفون القدماء فى تعميم المادة دون تعميم الجهة ايضا فانها عامة اتفاقا كما قال شارح المطالع ان جمهور المنطقيين من المتقدمين و المتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية النسبة والا يقال المصنف ره فى بيان مذهب المحدثين وكذا الجهة عندهم عبارة عن الدال على اية كيفية كانت فان الموضع موضع بيان افترائهم عن القدماء ١٢ ٥ قوله المحدثين - بتخفيف الدال اى المتاخرين فالمادة عندهم عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة فى نفس الامر واية نسبة كانت فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين. الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة فى هذه الثلاث والثانى عند المحدثين عبارة عن كيفية اية نسبة كانت وعند القدماء عند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ١٢ ٦ قوله كدوام الخ - اى كون المحمول للموضوع فى جميع الاوقات كقولنا كل فلك متحرك دائما ١٢ ٧ قوله توقيت - اى كون المحمول للموضوع فى وقت سواء كان فى وقت مخصوص او فى وقت ما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وكل انسان متنفس فى وقت ما ١٢ ٨ قوله غير ذلك - كالاطلاق العام اى كون المحمول للموضوع بالفعل كقولنا كل حيوان متحرك بالفعل وكالامكان العام اى كون المحمول للموضوع مع سلب الضرورة من الطرفين المخالف كقولنا كل انسان

الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة و تخالفها كما عرفت سابقا ولذا قال العلامة الرازى فى شرح المطالع لا اجد تفسير الاصطلاح سببا حاملا ١٢ ٩ قوله ومن ثم - اى القضية الموجهة اعلم انه لما كانت الموجهات غير متناهية لكن المعتبر منها بحسب العادة التى بينوا احكامها من العكس والتناقض وغيرهما واستعلوها فى الاقيسة معدودة شرع فى بيانها بخلاف الحينية المطلقة والحينية الممكنة وغيرهما كما سيجئ فانها بحث عنها بحسب الندرة لا بحسب العادة ١٢ ١٠ قوله باستحالة الانفكاك الخ - اى يستحيل ان لا يكون تلك النسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت ايجابية او سلبية والقول باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لا يشتمل بحسب الظاهر السلب فلذا تركه وان امكن الجواب عنه بان المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلمان بمقائسة المقائسة عليها كما قالوا بمقائسة مفاهيم سائر المحصورات على الموجبة الكلية فافهم ١٢ ١١ قوله مطلقا - قال المصنف ره فى الحاشية سواء كانت اللامتى له ناشئة عن ذات الموضوع او عن امر منفصل عن ذات الموضوع فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين الامرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع الانفكاك عنه من خارج او يقال معنى مطلقا انه غير مقيد بشرط او وصف انتهى مع زيادة ما ١٢ ١٢ قوله فضرورية الخ - اى تسمى القضية التى حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا ضرورية مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها بالوقت والوصف اعلم ان الضرورة المستعملة فى المنطق اعم من الضرورة بحسب الذات ومن الضرورة بحسب الغير وهى تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية وهى اقسام لان الازل عبارة عن عدم ابتداء الوجود والابد عن عدم انتهائه وبينهما تلازم عندهم الازل ازلى ابدى وبالعكس فالضرورية ازلية عبارة عن امتناع انفكاك الشئ بحيث لا يكون لذلك الامتناع بداية ولا نهاية وهى على انحاء الاول الضرورة الازلية الزمانية وهى كون الشئ ممتنع الانفكاك فى جميع الازمنة بان لا يكون له ابتداء ولا انتهاء بحسب الزمان والقضية المشتملة (بقيه حاشيه بر صفحه ١٥٢)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٥١) علیہا تسمی ضروریۃ زمانیۃ نحو الانسان موجود بالضرورۃ الزمانیۃ علی مذہب الحکماء القائلین بالقدم الزمانی لانواع العوالم باسرہا والثانی الضرورۃ الازلیۃ الدہریۃ وہی عبارۃ عن کون الشئ ممتنع الانفکاک فی الواقع بان لایکون لواقعیۃ الابتداء ولا انتہاء وہذہ الضرورۃ وان کانت مشترکۃ للضروریۃ الزمانیۃ لکن لاملاحظۃ فیہا للزمان بل انما یلاحظ فیہا الواقعیۃ فقط حتی لو لم یوجد الزمان ولا الزمانیات لتحقق ہذہ الضرورۃ والقضیۃ التی ہی ماخوذۃ فیہا تسمی ضروریۃ ازلیۃ دہریۃ نحو العقل الفعال موجود بالضرورۃ الدہریۃ والثالث الضروریۃ الازلیۃ السرمدیۃ وہی عبارۃ عن کون الشئ ممتنع الانفکاک امتناعا ناشیا عن نفس الذات وہذا وان کانت مستلزمۃ للضرورۃ الزمانیۃ والدہریۃ لکن لایلاحظ فیہا الزمان ولا الدہر وانما یلاحظ فیہا امتناع الانفکاک بلا ابتداء ولا انتہاء باقتضاء الذات فالقضیۃ المشتملۃ علیہا تسمی ضروریۃ ازلیۃ سرمدیۃ نحو الواجب موجود بالضرورۃ السرمدیۃ فالاولی اعم من الثانیۃ والثانیۃ من الثالثۃ الثانی الضروریۃ المطلقۃ وہی الحاصلۃ مادامت ذات الموضوع موجودۃ والثالث الضروریۃ الوصفیۃ وہی تتصور علی انحاء ثلثۃ الضرورۃ فی زمان الوصف والضرورۃ بشرط الوصف فی الغرق بینہما سیاتی والضرورۃ لاجل الوصف بان یکون الوصف علۃ قائمۃ لثبوت المحمول او سلبہ والرابع الضرورۃ فی وقت معین و الخامس الضرورۃ فی وقت مادام السادس الضرورۃ بشرط المحمول وہی جاریۃ فی کل قضیۃ ولذا لم یعتبروہا ١٢ (محمد ابراہیم)

او مادام الوصف فمشروطۃ عامۃ او فی وقت معین فوقتیۃ مطلقۃ او غیر معین فمنتشرۃ مطلقۃ او بعدم انفکاکہا مطلقا فدائمۃ مطلقۃ او مادام الوصف فعرفیۃ عامۃ او بفعلیتہا فمطلقۃ عامۃ

(لاشتراط الضرورۃ بالوصف فیہما ١٢) (لعدم التقیید بالدوام ١٢) (فی وقت ١٢) (بعدم انفکاک النسبۃ ١٢) (ای القضیۃ)

قولہ مادام الخ یعنی اذا حکم فی القضیۃ باستحالۃ الانفکاک النسبۃ مادام الوصف العنوانی ثابتا للموضوع سواء کان فی زمانہ او شرطہ او لاجلہ فالفرق بینہما ان الضرورۃ فی الاول مستندۃ الی الذات والوصف ظرف لہا کقولک کل کاتب الانسان بالضرورۃ مادام کاتبا فالکتابۃ لیس لہا دخل فی ثبوت الانسان لذات الکاتب بل ہی ظرف لہ وہو ثابت لہ فی وقتہا وفی الثانی للوصف دخل فی الضرورۃ وہی مستندۃ الی مجموع الذات والوصف کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع لذات الکاتب بشرط الکتابۃ وہو مستندۃ الی مجموعہا۔ وفی الثالث یکون الوصف منشأ للضرورۃ لاشیرطہا ولا ظرفہا کقولنا کل ابیض مفرق البصر مادام ابیض فالبیاض علۃ تامۃ لثبوت تفرق البصر للابیض ١٢ **قولہ فمشروطۃ الخ** ای القضیۃ التی حکم فیہا باستحالۃ انفکاک النسبۃ مادام الوصف تسمی مشروطۃ لاشتراط الضرورۃ بالوصف فیہا وعامۃ لعمومہا من المشروطۃ الخاصۃ التی سیجئ ذکرہا فی المرکبات ١٢ **قولہ فی وقت معین الخ** ای حکم فی القضیۃ الموجبۃ باستحالۃ انفکاک النسبۃ فی وقت معین من الاوقات کوقت حیلولۃ الارض فی قولنا کل قمر منخسف بالضرورۃ وقت الحیلولۃ وکالتربیع فی قولنا للاشئ من القمر بمنخسف وقت التربیع ١٢ **قولہ فوقتیۃ الخ** ای ہذہ القضیۃ تسمی وقتیۃ لتقیید الضرورۃ فیہا بالوقت المعین مطلقۃ لعدم تقییدہا بالدوام واللاضرورۃ ١٢ **قولہ غیر معین** ای حکم فی القضیۃ الموجبۃ باستحالۃ انفکاک النسبۃ فی وقت غیر معین بمعنی عدم اشتراط تعیین الوقت لابمعنی اشتراط عدم تعیین الوقت فتکون اعم من الوقتیۃ المطلقۃ ١٢ **قولہ فمنتشرۃ الخ** ای ہذہ القضیۃ تسمی منتشرۃ لانتشار الوقت وعدم تعینہ مطلقۃ لعدم تقییدہا بالدوام واللاضرورۃ کقولنا کل انسان متنفس بالضرورۃ فی وقت ما ١٢ **قولہ بعدم انفکاکہا الخ** ای حکم فی القضیۃ بعدم انفکاک النسبۃ یعنی نسبۃ المحمول الغیر منفکۃ عن الموضوع بحیث لایوجد الموضوع بدون المحمول فی الواقع سواء کان الانفکاک بالامکان کما فی الضروریۃ او لا کما فی حرکۃ الفلک فانفکاکہا عنہا لیس بمستحیل وان لم یوجد مطلقا ای غیر مقید بوصف ووقت۔ واعلم ان ہذا ہو الدوام المطلق ہای الضرورۃ المطلقۃ واما الدوام الآتی فکما علمت الضرورۃ الازلیۃ فکذا تعلم الدوام الآتی ایضا **قولہ فدائمۃ مطلقۃ** ای القضیۃ التی حکم فیہا بعدم انفکاک النسبۃ تسمی دائمۃ مطلقۃ لاشتمالہا علی الدوام وعدم تقییدہا بالوصف کقولنا کل فلک متحرک بالدوام وللاشئ من الفلک بساکن بالدوام ١٢ **قولہ مادام الوصف** ای حکم فی القضیۃ بعدم انفکاک النسبۃ مادام الوصف العنوانی ثابتا للموضوع فالمحمول ثابت ودائم لہ بدوام ہذا الوصف ١٢ **قولہ فعرفیۃ** ای القضیۃ التی حکم فیہا بعدم انفکاک النسبۃ مادام الوصف

م تسمی عرفیۃ لان العرف العام یفہم ہذا المعنی من بعض السوالب الغیر المقیدۃ بقید مادام وہی التی بین وصفی موضوعۃ وعموم تنافی نحو لاشئ من القائم بقاعد وہذا القدر کاف لنسبۃ ہذا المعنی الی العرف و لایجب المراد ہذا الفہم فی جمیع السوالب فما قیل انہ لایفہم العرف التقیید بالوصف فی قولنا لیس رجل فی الدار ولا فی لیس الانسان حجرا ومثال ذلک وہم وکذا ما قیل انہ لاتحقق له بالسلب بل کذا فی الایجاب فانہ یفہم فی الایجاب الاطلاق العام نحو کل قائم مستیقظ بالعکس ١٢ **قولہ عامۃ** ووجہ تسمیۃ ہذہ القضیۃ بالعامۃ اما لعمومہا من العرفیۃ الخاصۃ التی سیجئ ذکرہا فی المرکبات او نسبتہا الی العرف العام ١٢

قولہ بفعلیتہا ای ان حکم فی القضیۃ بفعلیۃ النسبۃ بین الموضوع والمحمول و المراد ہہنا بالفعلیۃ مقابل القوۃ سواء کانت الفعلیۃ فی احد الازمنۃ الثلثۃ کما فی احوال الزمانیات نحو قولنا اللہ عالم وتغییر الفعلیۃ ہہنا بالتحقیق فی الازمنۃ الثلثۃ کما وقع للبعض لیشتمل المطلقۃ العامۃ التی موضوعہا متعال عن الزمان کالواجب عز اسمہ والعقول المفارقۃ علی مذہب الحکماء ١٢ **قولہ فمطلقۃ** ای القضیۃ التی حکم فیہا بالفعلیۃ النسبۃ تسمی مطلقۃ لان ہذا المعنی یتبادر عند اطلاق القضیۃ مجردۃ عن الجہات او لاشتمالہا علی الاطلاق العام ١٢ **قولہ عامۃ** لکون ہذہ القضیۃ اعم من الوجودیۃ الدائمۃ والوجودیۃ اللاضروریۃ اللتین سیجئ ذکرہما فی المرکبات ومن البسائط الاربع المذکورۃ

م شرع فی تعریف المرکبات - اعلم ان القضیة المرکبة انما تحصل بتقیید قضیة بسیطة بقید مثل الادوام والاضرورة وکل منها ذاتی ووصفی وقد جرت عادتهم بتقیید العامتین والوقتیتین بالادوام الذاتی دون الوصفی والاضرورة الذاتیة والوصفیة للتناقض اولعدم تعلق الغرض العلمی وکذا تقیید المطلقة العامة بالاضرورة والادوام الذاتیتین دون الوصفیتین اما الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة فلایقیدون ولایجعلونهما مرکبة اما لحصول المنافاة اولعدم تعلق الغرض بهما ١٢ **ص قوله** العامتین - المشروطة العامة التی فیها الضرورة بحسب الوصف والعرفیة العامة التی فیها الدوام الوصفی ١٢ **ص قوله** الوقتیتین - ای الوقتیة المطلقة التی فیها الضرورة باعتبار وقت معین والمنتشرة المطلقة التی فیها الضرورة بحسب انتشار الوقت والشنیة باعتبار التغلیب انما قال لهما الوقتیتین لاعتبار الوقت فیهما فی الاولی علی سبیل التعیین وفی الثانیة علی سبیل الانتشار انما لم یقل لهما مطلقتان مع ان الاطلاق فیهما صریح بالسویة لانه یمایذهب لوهم الی ان المراد الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة مع انه لایصح تقییدها بالادوام الذاتی کما مر ١٢ **ص قوله** بالادوام الذاتی - بان یجعل کل واحد منها مقیدا بالادوام الذاتی ومعنی الادوام الذاتی هوان هذه النسبة المذکورة فی القضیة لیست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فیکون نقیضها واقعا البتة فی زمان من الازمنة مثلا فاذا قلنا کل انسان کاتب بالفعل لادائما فالمعنی ان الکتابة لیست بدائمة للانسان مادام ذات الانسان موجودة واذا لم تکن دائمة فیکون سلب الکتابة واقعا فی زمان من الازمنة الغیر البتة فان سلب الکتابة لولم یکن واقعا بالفعل لزم ان یکون ثبوت الکتابة مستمرا بحیث فیکون فی الادوام اشارة الی قضیة مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الکیف وموافقة فی الکم فافهم وانما قید الادوام بالذاتی لان تقیید العامتین بالادوام الوصفی غیر صحیح ضرورة تنافی الادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم یمکن تقیید الوقتیتین المطلقتین بالادوام الوصفی ایضا لکن هذا الترکیب غیر معتبر عندهم فی الحجة واعلم انه کما یصح تقیید هذه القضایا الاربع بالادوام الذاتی کذلک یصح تقییدها بالاضرورة الذاتیة وکذلک یصح تقییدها سوی المشروطة العامة من تلک الجملة بالاضرورة الوصفیة فالاحتمالات الحاصلة من ضم القیود الاربع ای الادوام الذاتی والوصفی والاضرورة الذاتیة والوصفیة مع القضایا الاربع ای العامتین والوقتیتین ستة عشر من ضرب الاربع فی الاربع فمنها غیر صحیحة ومنها صحیحة معتبرة ومنها صحیحة غیر معتبرة واما الاولی فثلاثة الاول تقیید المشروطة العامة بالادوام الوصفی والثانی تقیید العرفیة العامة بضرورة منافاة الادوام الوصفی مع الادوام الوصفی والثالث تقیید المشروطة العامة بالاضرورة الوصفیة فان المشروطة العامة قد حکم فیها بالضرورة الوصفیة فلزم من التقیید بالاضرورة الوصفیة

او بعد استحالتها فممکنة عامة او بعد استحالة الطرفین فممکنة خاصة ولافرق بین الایجاب والسلب فیها الا فی اللفظ وقد اعتبر تقیید العامتین والوقتیتین المطلقتین بالادوام الذاتی

ای النسبة ١٢ — ای الحکم ١٢ — ای فی الممکنة الخاصة ١٢ — ای فی الممکنة الخاصة ١٢ — ای المشروطة العامة والعرفیة العامة ١٢

ص قوله بعدم استحالتها - یعنی ان حکم فی القضیة بعد استحالة النسبة بین الموضوع والمحمول یعنی ان النسبة لیست بمستحیلة سواء وجدت اولا ثم اعلم ان الامکان مقول بالاشتراک علی اربعة معان احدها الامکان العام وهو سلب الضرورة المطلقة ای الذاتیة عن احد طرفی الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحکم وثانیها الامکان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتیة عن الطرفین ای الطرف المخالف للحکم والموافق جمیعا وثالثها الامکان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفیة والوقتیة من الطرفین ورابعها الامکان الاستقبالی وهو سلب الضرورة عن الطرفین فی زمان الاستقبال وهو غایة صرافة الامکان کما قال الشیخ هذا اجمال مافصله العلامة الرازی فی شرح المطالع کذا فی بعض الحواشی علی حمد الله ١٢ **ص قوله** فممکنة - ای القضیة التی حکم فیها بعدم استحالة النسبة تسمی ممکنة لاشتمالها علی الامکان ١٢ **ص قوله** عامة - لعمومها من الممکنة الخاصة کقولنا العقل الفعال موجود بالامکان العام فالامکان ههنا بمعنی سلب الضرورة عن جانب المخالف للحکم وعدم الاستحالة لازم من لوازمه فهو غیره ١٢ **ص قوله** او بعدم استحالة - یعنی ان حکم فی القضیة بعدم استحالة الطرفین فممکنة خاصة وانما سمیت ممکنة لاشتمالها علی الامکان وخاصة لانها خاصة من الممکنة العامة واللازم هو سلب الضرورة من الجانبین والا فلایصح الحکم بعدم استحالة الطرفین ولذا فسر البعض الممکنة الخاصة بانها هی التی حکم فیها بسلب الضرورة من الجانبین اعلم ان هذا هو الامکان المطلق علی منهج الضرورة المطلقة اما الامکان الازلی والوقتی فحالهما کما عرفت فی الضرورة فتذکر ١٢ **ص قوله** فیها - ای الممکنة الخاصة سواء کانت موجبة اوسالبة لاتفید الا معنا واحدا وهو سلب الضرورة عن الطرفین بالنسبة ای الایجاب والسلب فالانسان کاتب بالامکان الخاص قضیة موجبة معنا بان ثبوت الکتابة للانسان ونفی الکتابة عن الانسان کلیهما لیسا بضروریین ولاشئ من الانسان بکاتب بالامکان الخاص قضیة سالبة معنا بمعنی الموجبة اعنی ان الثبوت والنفی لیسا بضروریین فظهر انه لافرق فی الممکنة الخاصة فی حالتی الایجاب والسلب بحسب المعنی فافهم ١٢ **ص قوله** الا فی اللفظ - ای الممکنة الخاصة لافرق معنی انما الفرق بحسب اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة قال الفاضل المبین والفرق بان فی الموجبة ایجابا صریحا والسلب ضمنی وفی السالبة بالعکس فرق باعتبار اللفظ لابحسب المعنی ثم اعلم ان الممکنة الخاصة بحسب اللفظ من البسائط لان فیها لیس لفظ بحسب الظاهر یکون فیه اشارة الی قضیة اخری اما بحسب المعنی فهی من المرکبات کما لایخفی فمن راعی اللفظ ذکرها فی البسائط کما فعله المصنف ومن راعی المعنی ادخلها فی المرکبات کما فی الشمسیة ١٢ **ص قوله** اعتبر الخ - لما فرغ من تعریف الموجهات البسیطة

+ الحکم بالمتنافیین واما الثانیة فاربعة هی تقیید العامتین والوقتیتین المطلقتین بالادوام الذاتی واما

م وموجبة مطلقة عامة ١٢ ٥ قوله بالاضرورة - اى الذاتية يعنى قد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية ومعنا ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها للان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف ١٢ ٦ قوله اللادوام - اى الذاتى يعنى قد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتى ومعنى اللادوام الذاتى قد مر منا فتذكره ١٢ ٧ قوله فتسمى - اى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية تسمى وجودية لاضرورية وانما سميت هذه القضية بالوجودية اللاضرورية لكونها مشتملة على معنى الوجود اى فعلية النسبة وعلى اللاضرورة الذاتية وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة ١٢ ٨ قوله الوجودية الخ - اى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى تسمى وجودية لادائمة انما سميت بهما لكونها مشتملة على معنى الوجود اى فعلية النسبة وعلى اللادوام الذاتى وهى سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة كان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام - وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما واشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما واعلم انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة ١٢ ٩ قوله هى - اى الوجودية اللادائمة هى التى تسمى المطلقة الاسكندرية منسوبة الى اسكندر لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسكندر الافرودوسى منها اللادوام كذا قيل قال الفاضل المبين هو مفسر الكتب ارسطو وقد وقعت بينه وبين جالينوس مناظرات كثيرة ويسمى جالينوس راس البقل بكبر راسه مولده افرودوس كذا قيل قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى تكميل الايمان ان ذا القرنين المشهور بالاسكندر هو ابن فيلقوس الرومى كان مصاحبا للخضر عليه السلام وطلب عين الحياة فلم يجدها والاسكندر اليونانى غيره وهو ابن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وكان ارسطو مصاحبه والله اعلم بالصواب ١٢ ١٠ قوله تكملة - اى ماسياتى من المباحث فهى كملة فالمصدر بمعنى الفاعل على المجاز اللغوى او تحمل على المبالغة على طريق الاسناد المجازى كقولهم زيد عدل ١٢ ١١ قوله فيها - اى فى هذه التكملة مباحث ونقيشات لابد منها فى مبحث الموجهات ١٢ ١٢ قوله بانها الخ - هذا هو التعريف المشهور للضرورية المطلقة بانها التى يحكم فى تلك القضية بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بان المحمول ثابت للموضوع مستحيل الانفكاك عنه هذا فى الموجبة اما السالبة فالمشهور فيها بانها التى يحكم فى تلك القضية بضرورة سلب المحمول عن الموضوع بان هذا السلب ضرورى لا يمكن الانفكاك ١٢ ١٣ قوله مادام الخ - هذا متعلق بكليهما لا بالجواب الضرورى والسلب الضرورى (اى

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
العامة المقيدة بهذا القيد المشروطة ١٢
وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى
قد اعتبر ١٢
الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وتسمى المطلقة
بالاضرورة ١٢ اى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى ١٢
الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول شتى تعريف الضرورية
لان الاسكندر افهم من المطلقة فى كلام المعلم الاول هذه القضية ١٢ المبحث الاول ١٢
المطلقة بانها التى تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اى الضرورية المطلقة ١٢ اى فى القضية التى ١٢ ان المحمول ثابت للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه شك ومن وجهين
اى فى هذه التعريف ١٢

---

١ قوله فتسمى المشروطة - العامة المقيدة باللادوام الذاتى المشروطة الخاصة لخصوصيتها من العامة وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا تبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا تبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا تبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام ١٢ ٢ قوله والوقتية - المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى وقتية فقط بحذف الاطلاق باعتبار القيد وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما - فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة ١٢ ٣ قوله المنتشرة الخ - المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى منتشرة فحذف بحذف الاطلاق وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة

ذات الموضوع موجودة فى الظرفية المحضة كما ذكره المجيب يلزم حصر الضرورية المطلقة فى الضرورية الازلية. اعلم انه ايراد على الجواب المذكور وحاصله انه ان اعتبر فى تعريف الضرورية المطلقة الضرورة فى زمان الوجود لزم حصرها فى الضرورية الازلية وحصرها فيها باطل وان لم يعتبر الحصر فى الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم من الضرورة الازلية والمستقرر عندهم انها اعم منها لانها تجرى فى الحادث والقديم والازلية فى القديم فقد بطل الحصر فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة فى زمان الوجود والضرورة فى زمان الوجود لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة ازلا وابدا فينتج ان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد ان تحقق الضرورة ازلا وابدا اما دليل الصغرى فلاعتبار الضرورة فى زمان الوجود فى تعريفها واما دليل الكبرى فلانه لما لم يجب وجود الموضوع فى نفسه لم يجب له شئ فى وقت وجوده فيكون وجود الموضوع واجبا فاوقات وجود الموضوع اوقات الازل والابد لان الواجب لا يكون حادثا فلما ثبت الضرورة فى جميع اوقات ذات الموضوع ثبت الضرورة ازلا وابدا فتحققت الضرورية الازلية فيلزم حصرها فيها ١٢ **٥٦ قوله** التى - هذا التعريف للضرورية الازلية توضيحه انها قضية يحكم فيها بكون النسبة ضرورية فى جميع الازمنة الماضية وهو معنى الازل وفى جميع الازمنة المستقبلة وهو المراد بالابد ١٢ **٥٧ قوله** فلا تكون - اى بمعنى الحصر الضرورية المطلقة فى الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا اثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس يلزم من الضرورة فى اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون الذات موجودة فى الازل والابد ١٢ **٥٨ قوله** لما لم يجب - يعنى لما لم يكن الموضوع واجب الوجود فى غير مادة الضرورية الازلية فى زمان وجوده لم يكن ثبوت المحمول فى اجزائه فى ذلك الزمان فلا يصدق الضرورية المطلقة الا صطلاحية فى تلك المادة لاستحالة ضرورة الموقوف بدون ضرورة الموقوف عليه كلما كان الموضوع واجب الوجود بكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض الضرورة فى اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون الصدق الضرورية المطلقة منحصرا فى مادة الضرورية الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ١٢ **٥٩ قوله** نوقض - هذا نقض على قول المورد لما لم يجب وجود الموضوع الخ - والناقض الفاضل اللاهورى حيث قال وما اورد على كون ما دام ذات الموضوع موجودة طرفا محضا انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجود الشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بمياوى) ؛

الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة

الوجه ١٢ — اى الاشكال ١٢ — فى القضية ١٢ — نحو زيد موجود ١٢

للامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان

المجيب المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب ١٢ — اى الاشكال ١٢ — ضرورة ١٢

الوجود وبينها بشرط وورد انه يلزم حصرها فى الازلية التى

اى الضرورة ١٢ — الورد العلامة الدوانى قال اقتبه لبعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب ١٢

تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم لانه لما لم

الضرورية المطلقة ١٢ — منها ١٢

يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ فى وقت وجوده ونوقض

فى نفسه ١٢ — اى للموضوع ١٢ — الفاضل اللاهورى — الناقض الفاضل

٥١ قوله الاول - اى الوجه الاول من الوجهين للشك وحاصله ان هذا التعريف ليس بصحيح والالزم عدم المنافاة بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة وعدم المنافاة بينهما باطل فصحة التعريف باطلة اما الملازمة فلانه اذا كان المحمول موجودا او الموضوع من الممكنات تصدق قضية معلولة ثبوت المحمول للموضوع الماخوذ بشرط المحمول وهو الموجود بينهما فصدقت الضرورية المطلقة وبالنظر الى نفس ذات الموضوع وهو الممكن بينهما الوجود والعدم متساويان فليس ثبوت الوجود له ضروريا فصدقت الممكنة الخاصة فيلزم عدم المنافاة بينهما اما وجه بطلان التالى فلان فى الضرورية المطلقة حكما بضرورة احد الطرفين وفى الممكنة الخاصة حكما بسلب الضرورة من الطرفين وبينهما منافاة ١٢ **٥٢ قوله** لزم عدم المنافاة - بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة لصدقهما فى المادة التى فيها المحمول هو وجود الموضوع - نحو الانسان موجود اعلم ان الشك وجوابه كليهما اوردهما العلامة الرازى فى شرح المطالع حيث قال فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع ١٢ **٥٣ قوله** اجيب الخ - المجيب المحقق الدوانى فى حواشيه على التهذيب والعلامة الرازى فى شرحه للمطالع وحاصل ان الضرورة على نحوين - احدهما الضرورة فى زمان الوجود وهى التى لا مدخل للوجود فى تحققها كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة واخراهما الضرورة بشرط الوجود وهى التى يكون للوجود مدخل فى تحققها كما يقال كل انسان موجود بالضرورة والمعتبر فى تعريف الضرورية هو الاول والمتحقق فيما كان المحمول الموجود هو الغانى فان الوجود ضرورى للانسان بشرط وجوده لا فى زمان وجوده فان عدمه فى زمان وجوده ممكن ففى هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة الا صطلاحية المنافية لها حتى يلزم اجتماع المتنافيين ١٢ **٥٤ قوله** اورد المورد - المحقق الدوانى فى حاشية على التهذيب وقال قد تفطن به بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب ١٢ **٥٥ قوله** حصرها - اى اذا كان ما دام

م الثبوت للذات بغير الجاعل وعدم الاحتياج الى علة ما كيف يكون والحال ان هذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لابد له من محدث بالضرورة وايضا كل ضروري غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع الثبوت الذاتيات ومحكي عنه عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج مناشي انتزاعها وجعلها عين جعلها على ان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء هو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته فلابد في الحمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوته وهذا التقرر والثبوت من تلقاء الجاعل فكيف يكون ثبوت الذاتيات للذات بغير الجاعل وبالجملة القول بعدم مجعولية الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود ويمكن التفصي عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات الوقتية وغيرها من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة مادام الوجود ازلا وابدا - ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية الازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة - ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **قوله فافهم** - قال الفاضل المبين قيل كانه اشارة الى ان ضرورة ثبوت الذاتيات للذات ليس من افراد المعرف فانه ضروري في مرتبة الماهية من حيث هي هي والمعرف هو الضرورة في اوقات الوجود فتفكر انتهى والحق انه اشارة الى الايراد الذي مر ذكره في الحاشية السابقة فتذكره ١٢

بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما بشرط الوجود اي في جميع الاوقات ١٢ اي ثبوت الذاتيات ١٢

والا لو كانت حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني

اي وان لم يكن لا بشرط الوجود بل بشرط الوجود ١٢ بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢ وجه

قوله بثبوت الخ - هذا هو النقض وحاصله ان دليل المورد وهو قوله لانه لما لم يجب وجود الموضوع علم يجب لشيء في وقت وجوده يشعر بان ضرورة ثبوت الشيء للشيء مشروطة لوجوده فهو منقوض بثبوت الذاتيات للذات فان الذاتيات ثابتة للذات وثبوتها لها ضروري في زمان وجودها بالشرط الوجود بمعنى انه ليس لوجود الذاتيات ولا لوجود الجاعل ولا لوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات اذ لو كان له دخل في هذا الثبوت يلزم المجعولية الذاتية وهي احتياج الذاتيات في ثبوتها للذات الى جعل الجاعل ولكانت حيوانية الانسان وثبوتها له مجعولة عناية الى جعل الجاعل ولا يكون الانسان حيوانا بالذات بل يكون منتظرا الى الغير بجعله حيوانا وهو ظاهر البطلان ١٢ **قوله فانه** - اي ثبوت الذاتيات ضروري للذات قال الفاضل الاسد قال استاذ الاساتذ كمال الملة والدين قدس سره انت تعلم ان الجواب بالنقض بدون الحل لا يشفي العليل كيف ووجوب ثبوت المحمول الشيء في زمان بدون وجوب الشيء في ذلك الزمان غير معقول واما تمسك به الناقض من المجعولية الذاتية فاعلم ان المحال من المجعولية ما يوجب تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته ولوازمه بان يكون ثبوت الذاتي او اللازم للشيء اثرا للجعل اولا - وبالذات بجعل على الاستبداد واما كون ثبوت الذاتي للشيء مجعولا بجعل الشيء ثانيا وبالعرض فلا تخلل فيه ضرورة توقف وجوب ثبوت الذاتيات للذات على وجوب وجود الذات الممكنة من جاعلها فثبوت الذاتي لها اثر لهذا الجعل ثانيا وبالعرض فالصواب ان يقال المعنى بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورية ان يجب ثبوته له نظرا الى ذات الموضوع اولا وبالذات بلا توقف على شيء آخر فالقضية المنعقدة من الشيء وذاتياته اولازمه ضرورية وعموم الضرورية من الازلية وصح التعريف بلا اختلاف فان الثبوت في تلك القضية ضروري بهذا المعنى وان كان هذه الضرورة بعد وجوب الذات الحاصل من جاعلها فهي اثر لجعل ثانيا وبالعرض لكن لم نأخذها بشرطها في تمام حقيقة الضرورية ١٢ **قوله والا** - اي وان لم يكن ثبوت الذاتيات للذات لا بشرط الوجود بل يكون ثبوتها لها مشروطا بشرط الوجود لكانت الحيوانية اي ثبوتها للانسان مجعولة بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢ **قوله مجعولة** - اعلم ان المشهور الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليتها وخروجها عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه ضروري البطلان كيف وانها حقائق امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاليتها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان ثبوتها لماهياتها ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة حقيقة حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقة يصير حيوانا ليس لوجود الانسان في الجاعله دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا مدار هذا النقض وانت خبير بانه لا يخلو عن ضرازه فان الذاتيات ضروري

قوله الثاني - اي الوجه الثاني من الوجهين للشك وحاصله ان السالبة الضرورية في المشهور ما يحكم فيها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة فضرورة السلب فيها مقيدة بوجود الموضوع والمقيد لا يصدق بدون تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها هذا خلف ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

لایکون قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذی یتضمنه السلب ای ثبوت المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وجوده یکون مساویا بالضرورة وحینئذ یجوز ان یکون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان یکون بانتفاء المحمول امافی جمیع اوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او فی بعض اوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروری له فی وقت الحیلولة الذی هو بعض اوقات الذات ۱۲ **قوله** یتضمنه - وما یتضمن السلب هو الایجاب فما دام ذات الموضوع موجودة قید للایجاب لا للسلب وحاصله ان السلب فی السالبة الضروریة وارد علی الثبوت المقید بقید ما دام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول للموضوع فی جمیع اوقات وجوده لیس بمتحقق بالضرورة وهو یرجع الی ضرورة سلب المقید لا الی ضرورة السلب المقید فلا ورود للاعتراضین السابقین للمصنف انما یرد ان لو کان الوجود قیدا للسلب فتامل واعلم ان السالبة الضروریة فی المشهور مقیدة بقید الضرورة وان لم تکن مقیدة بقید الوجود فلا یرد ان السوال علی مذهب الجمهور والجواب انما یصح علی مذهب میر باقرداماد کما لا یخفی ۱۲ **قوله** حینئذ - ای اذا کان ما دام الوجود فی السالبة الضروریة قیدا للثبوت دون السلب یجوز صدق السالبة الضروریة بانتفاء الموضوع لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فان ثبوت الانسان للعنقاء فی جمیع اوقات وجوده لیس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء فی وقت حتی یمکن ثبوت الانسان له ۱۲ **قوله** و بانتفاء المحمول - ای یجوز صدق السالبة الضروریة بانتفاء المحمول وان کان الموضوع متحققا وهذا الانتفاء امافی جمیع الاوقات بان لا یتحقق المحمول فی وقت من اوقات وجود الموضوع نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ۱۲ **قوله** او بعضها - ای او کان انتفاء المحمول عن الموضوع فی بعض اوقات الموضوع وتحقق المحمول فی بعض اوقات وجود الموضوع وتحققه فی بعض آخر نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان سلب ثبوت الانکساف ثابت له فی وقت للقمر فی جمیع اوقات وجوده ضروری وان کان الانکساف مبن اوقات وجوده وهو وقت الحیلولة بالضرورة فالسالبة الضروریة ههنا صادقة بانتفاء المحمول فی بعض اوقات الموضوع وهو وقت التربیع ۱۲ **قوله** فیه ای فی هذا الجواب الذی اختاره الفاضل اللاهوری نظر من وجهین قال المصنف فی هذا النظر مما سنح لی وحاصل النظر الاول ان القول بکون ما دام ظرفا للثبوت مستلزم لارتفاع المنافاة بین السالبة الضروریة والموجبة الممکنة وهو کما تری بیان اللزوم انه یصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة کما اعترف ویصدق کل قمر منخسف بالعقل فیصدق ایضا کل قمر منخسف بالامکان لاستلزام صدق الاطلاق صدق الامکان لان المطلقة العامة اخص من الممکنة وصدق الاخص یستلزم صدق العام فیلزم کل قمر منخسف بالامکان فالضروریة والممکنة کانتا صادقتین بالسلب والایجاب بصدق

+ (الحواشی المتعلقة بشرح الشمسیة للفاضل اللاهوری) ۱۲ منه عفی عنه

السلب مادام الوجود لایصدق قیدونه فلایکون من الشک ۱۲ — فی السالبة ۱۲ — ای بدون الوجود ۱۲

السالبة اعم ویلزم ان لایصدق لاشئ من العنقاء البسیطة الضروریة ۱۲ — من الموجبة المعدولة لعدم صدقها بدون الموجبة ۱۲

بانسان بالضرورة واجیب بان مادام ظرف للثبوت فی الحواشی المتعلقة بشرح الشمسیة للفاضل اللاهوری ۱۲

الذی یتضمنه السلب وحینئذ یجوز صدقها بانتفاء الموضوع بالانسان

وبانتفاء المحمول امافی جمیع الاوقات او بعضها نحو لاشئ

من القمر بمنخسف بالضرورة وفیه انه یلزم ان فحینئذ یصدق العنقاء لیس بانسان فلا اشکال ۱۲ قال فی الحاشیة هذا ما سنح لی ۱۲

م بقيد الضرورة ومن المعلوم ان المقيد لايكون نقيضا للمقيد الآخر. قلت انه اذا كان النسبة بين سلب الثبوت مادام الذات وبين سلب الثبوت ازلا وابدا العموم والخصوص مطلقا بعكس شيئ منهما يلزم ان يكون النسبة بين ضروري هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الاخص تستلزم ضرورة العام ولاينعكس كما لايخفى ١٢ **ش قوله** غير عديدة اي غير محصورة بالعد ويعني ان التعريف المشهور للضرورية المطلقة مستلزم لمفاسد كثيرة لايخفى هذه المفاسد على المتدرب والمتفكر بالفكر الصائب فيها انه يلزم ان لاتنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولاالى الدائمة فانه لايصدق في المثال المذكور قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالضرورة اودائما فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس كانتاج ضرب الشكل الثاني بعكس الكبرى الضرورية الى الضرورية والدائمة ورده الى الشكل الاول ومنها ان السالبة الضرورية المطلقة والموجبة الجزئية الممكنة العامة نقيضان وهو ليس كذلك فجميع ماهو مبني على تناقضهما فهو فاسد ايضا ومنها ان السالبة الكلية الدائمة المطلقة والموجبة الجزئية المطلقة العامة نقيضان وعلى هذا التقدير ليس كذلك لصدق اخصيهما وهما السالبة الضرورية المطلقة اخص من الدائمة والموجبة الكلية المطلقة العامة الاخص من الموجبة الجزئية المطلقة العامة فصدقهما بالضرورة فما بني على تناقضهما فهو ايضا كذلك ١٢ **ش قوله** غاية مايجاب الخ اي الجواب الذي لاجواب سواه عن اصل الشك هو ان الوجود المفهوم من قيد دام الوجود في الضرورية اعم من المحقق والواقع في نفس الامر والمقدر المفروض فيها ففي صورة عدم وجود الموضوع وان لم يكن وجوده محققا لكنه مقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية مايحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولابد في الموجبة من الوجود المحقق ١٢ **ش قوله** فيه ما فيه. قال الفاضل السندي لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لايكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر ناظري شرح الشمسيان

هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية الغدر في هذا المقام لكن لتعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والالم يصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت ١٢ **ش قوله** الثاني. اي المبحث الثاني من المباحث التي ذكرت في التكملة. شك واعترض على تعريف الدائمة المطلقة في المشهور ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

لاتنافي (رد زكي) **في الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق** (كل قمر منخسف ١٢)
بالامكان ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة (السالبة الضرورية ١٢)
متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص وبالجملة يلزم (وهو الموجبة الضرورية المطلقة. اذ هي اعم من الموجبة الضرورية الازلية ١٢)
مفاسد غير عديدة لاتخفى على المتدرب وغاية مايجاب به (ماخوذ في التعريف ١٢) (عن اصل الاشكال ١٢)
ان الوجود اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور (اي المبحث الثاني ١٢)

ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لايكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض. الصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ۱۲ **قوله** في حله - اي حل الشك واظهر غلط ما فهمه الشاك وحاصله ان ما فهمه الشاك من تعريف الدائمة من كونها اعم من ان يكون المحمول فيها مغائرا للوجود او نفسه ليس بصحيح فان المتبادر من تعريفها بما حكم فيها من دوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ان يكون المحمول مغائرا للوجود والا يلزم تقييد الشئ بنفسه وهو ظاهر البطلان والتعريف يحمل على المعنى المتبادر فالقضية التي محمولها الوجود لايصدق فيها الدوام الذاتي بحسب المتبادر فمن صدق الاطلاق العام فيها لايلزم اجتماع النقيضين حتى يلزم ان لايبقى بينهما تناقض ۱۲

قوله هناك - اي في القضية التي محمولها الوجود ليس دوام ذاتي بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى المتبادر كما مر تقريره ۱۲

قوله اقول - الخ - هذا ايراد على الفاضل اللاهوري وحاصله ان كلامهم يابى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر (اعني تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لايخصصون المطلقة العامة بهذا التخصيص ولايقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك دريت منه ان حديث الصدق والكذب لغو ويكفي في دفع الحمل ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها فيكون نقيضها دائمة تحكمهم بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة ۱۲ **قوله** نقيضه - اي نقيض هذا القول اي العقل الفعال ليس بموجود بالفعل هو قولنا العقل الفعال موجود دائما وهو دائمة مطلقة لان القول الاول مطلقة عامة ونقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة - كما سيجئ فعلم ان الدائمة ليست بمخصوصة بما يكون المحمول فيها مغائرا للوجود فما قال الفاضل اللاهوري فهو ليس بشئ وكذا الجواب المبني عليه فان الشجرة تبقى بعين الثمرة فبقي الشك وهو انه يلزم على التعريف المشهور للدائمة ان لايفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام وتفصيل المقام بحيث يندفع به هذا الشك انك كما قد عرفت

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حل المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول لعقل الفعال ليس موجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو

قوله في تعريف - الى المشهور في تعريف الدائمة المطلقة - انها التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لاشئ من الانسان بحجر ۱۲ **قوله** ان يلزم - وهو تقرير الشك وحاصله ان الوجود مثل قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام وهما صادقتان في مادة واحدة فلا يكون بين الدوام والاطلاق العام تناقض لاجتماعهما في مادة واحدة ولايخفى ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتقض ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم مفارقة في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحل المذكور في المتن ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا ازلا وابدا يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا ثبوت له المحمول في وقت عدمه فيصدق الضرورية المرجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة نحوهما من الفعليات مع انها نقيض للضرورية عندهم ۱۲ **قوله** الدوام الذاتي - المشتمل عليه الدائمة المطلقة - والاطلاق العام المشتمل عليه المطلقة العامة لا تفارق بينهما بل يوجد كلا هما في قضية محمولها الوجود حاصله ان في التعريف المشهور للدائمة المطلقة شك وهو ان لايبقى بين الدائمة المطلقة والمطلقة العامة تناقض مع ان احديهما نقيض الاخرى والدوام الذاتي والاطلاق العام في قضية محمولها الموجود مثل زيد موجود مجتمعان فلم نر يصدق زيد موجود دائما مادام ذات زيد موجودة وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ايضا صادق لعدم ضرورة وجوده فلا يبقى بينهما تناقض هـ ۱۲ **قوله** قيل - القائل الفاضل اللاهوري في حاشيته على شرح الشمسية حيث قال ان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغائرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائما لدوام

ان الضرورة المستعملة في المنطق وهي بالمعنى الاعم اي سواء كانت بحسب الذات وبحسب الغير على انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية مثلا وكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية فلا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل في المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لايكون مسبوقا بصريح العدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور الغير الزمانية (بقية حاشية ص ۱۶۰)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۵۹) عن الزمان ونقیضہ الصریح سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف اما فی جزء من اجزاء الازل او الابد واما فی نفس الامر والواقع ودوام ذاتی وہو مایکون فی جمیع اوقات الذہن وینا قضہ سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف فی وقت من اوقات الذات ودوام وصفی وہو ان یکون فی جمیع اوقات الوصف ویلازم سلبہ مفہوم الحینیۃ المطلقۃ وکما ان النسبۃ بین کل دوام مع نظیرہ من الضرورۃ بحسب بادی النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقیق المساواۃ کما سیاتی لک لابد ان یکون بین نقیضیہما ایضا کذلک ولما کان الدوام الازلی اخص من الدوام الذاتی لابد ان یکون المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الذاتی اخص من المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الازلی فنعنی بکل حادث یحمل علیہ الوجود او مفہوم من لوازم الوجود یصدق الضرورۃ الذاتیۃ والدوام الذاتی ویکذب الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی کما یکذب الضرورۃ الحکمیۃ فلابد ان یلتزم کذب نقیض الضرورۃ الذاتیۃ وہو الامکان ما دام الوجود وہو کذب نقیض الدوام الذاتی وہو الاطلاق العام المقید بقید الوجود وصدق نقیض الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی وہو الامکان الازلی والاطلاق العام مطلقا والحاصل انہم وان لم یقیدوا الامکان والاطلاق العام فی قولہم نقیض الضروریۃ الامکان العام ونقیض الدائمۃ الاطلاق العام لکنہ لابد ان یکون مرادہم بہذا التفصیل لیصلح قواعدہم ویتم مقاصدہم فتامل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

وہو دائمۃ مطلقۃ محمولہا الوجود الثالث المشروطۃ العامۃ او تاخذ

المبحث الثالث ۱۲

بمعنی ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف العنوانی واخری بمعنی

ای نسبۃ المحمول الی الموضوع ۱۲

ضرورتہا فی جمیع اوقات الوصف وفی الاولی یجب ان یکون

ای النسبۃ ۱۲ بخلاف کاتب الانسان بالضرورۃ فی جمیع الاوقات وصف الموضوع ۱۲

للوصف مدخل فی الضرورۃ بخلاف الثانیۃ وبینہما عموم

فالضرورۃ فیہا المجموع الذات والوصف ۱۲

قولہ الثالث - ای المبحث الثالث من المباحث فی التکملۃ ہو تفصیل للمعانی فی المشروطۃ العامۃ وبیان للنسبۃ بین ہذہ المعانی ۱۲ **قولہ بمعنی** - حاصلہ ان للمشروطۃ العامۃ معنیین الاول ان المحمول ضروری للموضوع بشرط اتصافہ بالوصف العنوانی بان یکون للوصف مدخل فیہا ویکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوفۃ بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ ۱۲ **قولہ** الثانیۃ - ای المشروطۃ العامۃ بمعنی ضرورۃ النسبۃ فی جمیع اوقات الوصف فانہا لیس فیہا الوصف الموضوع مدخل فی الضرورۃ فانہ یکون الحکم فیہ بضرورۃ النسبۃ بالذات الموضوع فی اوقات الوصف لا من حیث ہی متصفۃ بہ ۱۲ **قولہ** بینہما الخ - ای بین المعنی الاول للمشروطۃ العامۃ والمعنی الثانی لہا عموم وخصوص من وجہ بحیث یجتمعان فی مادۃ ویفترقان فی مادتین اما الاجتماع فہو فیما یکون الوصف العنوانی نفس الذات او ذاتیا لہا کل انسان او کل ناطق حیوان بالضرورۃ ما دام انسانا او ناطقا فثبوت الحیوانیۃ ضروری للذات بشرط الانسانیۃ او الناطقیۃ او فی جمیع اوقاتہ فاجتمع المعنیان فی ہذہ المادۃ واما افتراق المعنی الاول عن الثانی فہو فیما اذا کان المحمول ضروریا للذات بشرط الوصف المفارق فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ ما دام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع للکاتب بشرط الکتابۃ ولیا مدخل فیہ ولیس ثبوتہ ضروریا فی زماننا لان الکتابۃ نفسہا لیست ضروریۃ للکاتب فی زماننا فکیف یکون المشروطۃ بہا ضروریا فی زماننا فیوجد الاول بدون الثانی وافتراق الثانی عن الاول فی مادۃ الضروریۃ الذاتیۃ التی یکون الوصف العنوانی وصفا مفارقا (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۶۱)

قولہ فی الضرورۃ - ای فی ضرورۃ نسبۃ المحمول الی الموضوع دخل للوصف لکون الشرط ما یتوقف علیہ الشیٔ فیکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوفۃ بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ ۱۲ **قولہ** الثانیۃ - ای المشروطۃ العامۃ بمعنی ضرورۃ النسبۃ فی جمیع اوقات الوصف فانہا لیس فیہا الوصف الموضوع مدخل فی الضرورۃ فانہ یکون الحکم فیہ بضرورۃ النسبۃ بالذات الموضوع فی اوقات الوصف لا من حیث ہی متصفۃ بہ ۱۲ **قولہ** بینہما الخ - ای بین المعنی الاول للمشروطۃ العامۃ والمعنی الثانی لہا عموم وخصوص من وجہ بحیث یجتمعان فی مادۃ ویفترقان فی مادتین اما الاجتماع فہو فیما یکون الوصف العنوانی نفس الذات او ذاتیا لہا کل انسان او کل ناطق حیوان بالضرورۃ ما دام انسانا او ناطقا فثبوت الحیوانیۃ ضروری للذات بشرط الانسانیۃ او الناطقیۃ او فی جمیع اوقاتہ فاجتمع المعنیان فی ہذہ المادۃ واما افتراق المعنی الاول عن الثانی فہو فیما اذا کان المحمول ضروریا للذات بشرط الوصف المفارق فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ ما دام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع للکاتب بشرط الکتابۃ ولیا مدخل فیہ ولیس ثبوتہ ضروریا فی زماننا لان الکتابۃ نفسہا لیست ضروریۃ للکاتب فی زماننا فکیف یکون المشروطۃ بہا ضروریا فی زماننا فیوجد الاول بدون الثانی وافتراق الثانی عن الاول فی مادۃ الضروریۃ الذاتیۃ التی یکون الوصف العنوانی وصفا مفارقا **قولہ** الاولی - ای فی المشروطۃ العامۃ بالمعنی الاول ای ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف العنوانی ۱۲ **قولہ**

من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية النسبة واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف المدارج

الى المبحث الرابع ومنهم شارح المطالع ل بل هي قضية بالضرورة ١٢ ل هي مشتملة على امكان الحكم ل ب ١٢ ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له لا بمعنى ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو يشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وملاك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هذا كذا في الشرح للفاضل السندي ١٢ ل قوله النسبة اي الامكان كيفية عارضة للنسبة اصالة الخبرية فالممكنة لو لم تشتمل على الحكم بحسب الوقوع والوقوع لزم وجود الكيفية بدون المكيف وهو باطل ١٢ ل قوله اصل. اي نفس النسبة هو الثبوت الحكائي المستفاد من حمل المحمول على الموضوع قال الفاضل المبين حاصله ان للنسبة اي الوقوع واللاوقوع اعتبارين اعتبار التحقق واعتبار نفس النسبة من حيث انها يتعلق بها الاذعان والمعتبر في القضية هو نفسها لا النسبة المتحققة والا لما كانت القضايا الكاذبة التي ليست النسبة متحققة فيها قضايا حقيقية ولم يقل به احد فالممكنة مشتملة على الثبوت وهو نفس

ل لدفعه ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق والكذب ومبناهما بالنسبة الحاكية لا الاذعان عليه على الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني وغيره بقوله وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا كل ج ب ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له لا بمعنى ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو يشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وملاك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هذا كذا في الشرح للفاضل السندي ١٢ ل قوله النسبة اي الامكان كيفية عارضة للنسبة اصالة الخبرية فالممكنة لو لم تشتمل على الحكم بحسب الوقوع والوقوع لزم وجود الكيفية بدون المكيف وهو باطل ١٢ ل قوله اصل. اي نفس النسبة هو الثبوت الحكائي المستفاد من حمل المحمول على الموضوع قال الفاضل المبين حاصله ان للنسبة اي الوقوع واللاوقوع اعتبارين اعتبار التحقق واعتبار نفس النسبة من حيث انها يتعلق بها الاذعان والمعتبر في القضية هو نفسها لا النسبة المتحققة والا لما كانت القضايا الكاذبة التي ليست النسبة متحققة فيها قضايا حقيقية ولم يقل به احد فالممكنة مشتملة على الثبوت وهو نفس

النسبة على كيفيتها اي امكان فصارت قضية بالفعل باشتمالها على النسبة وموجهة لتكيفها بكيفية الامكان الذي يقابل الوجوب والامتناع مثلا قولنا كل ج ب ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له فلا شك في كونه مشتملا على النسبة واصلها هو الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الاول لكن لا يضر كون الثاني قضية ١٢ ل قوله ذلك. اي الامكان والثبوت بالامكان هو اضعف مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان يكون وبين ان لا يكون وما عير الامكان كالضرورة. والاطلاق فهو اقوى المدارج من الامكان كما لا يخفى ١٢ (محمد ابراهيم)

صريحا حفظا وتقييد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن بعضها من تلك القيود لا يقتضي تحققها بتحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان المطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فما قال المصنف من ان مدلول القضية هو الثبوت مطلقا الا الثبوت على نهج الفعلية ليس كما ينبغي هذا وفي المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **ه قوله** كما قالوا. اي الحكماء في الوجود من المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايضا كما في الحاشية وحاصله ان المتبادر من الوجود ان كان وجودا خارجيا لكن ليس هو معنى الوجود بحيث يكون موضوعا له بل هو موضوع للمعنى العام المشترك بين الخارجي والذهني واذا استعمل في هذا المعنى العام المشترك كان حقيقة تلاجا اذلم يهجر استعمال الوجود في المعنى المشترك بل شائع ايضا وان لم يتبادر منه والتبادر لا يفيد عمومية الموضوع له فعلم ان تبادر الثبوت على نهج الفعلية لا يضر اعتبار عمومية الثبوت في القضية اعم من ان يكون بالفعل وبالامكان والامكان قسم من العام المطلق المعتبر في القضية ويكون المشتمل عليه قضية موجبة فافهم ١٢

ومن ثم قالوا ان الوجوب في الامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجبة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس اشارة الى

ه قوله من ثم. اي من اجل كون الامكان اضعف المدارج قال المنطقيون ان وجوب النسبة وضرورتها وامتناع النسبة وضرورة عدمها دالة على وثاقة الرابطة واستحكامها لعدم انفكاك الرابطة من الطرفين في الصورتين والامكان يدل على ضعف الرابطة لانفكاكها من الطرفين ١٢ **ه قوله** على ضعفها. اي ضعف الرابطة لدلالة الامكان على التزلزل فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها كلام فانه اضعف من الامكان دفع بانا قد اومأنا ان الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين اي الوجود والعدم بل العدم فيه ضروري فيكون دلالته من هذه الجهة على وثاقة الرابطة واضعفيته من الامكان باعتبار انه لا تشم رائحة الوجود بخلاف الامكان فانه قد يظهر من كتم العدم على صفحة الوجود ١٢ **ه قوله** مطلقا. وهو اعم من ان يكون بطريق الفعلية او الامكان او الامتناع ففي الثبوت بالامكان يوجد الثبوت المطلق المعتبر في القضية لان هذا الثبوت قسم وخاص من الثبوت المطلق فلما اشتملت الممكنة العامة على مطلق الثبوت الذي هو الحكم فتكون قضية ولما اشتملت على الامكان الذي هو امر زائد على مطلق الثبوت فتكون موجبة لاشتمالها على الجهة التي دالة على الكيفية الزائدة ١٢ **ه قوله** غاية الامر الخ. لما كان يرد عليه بانا لا نسلم ان اصل الحكم الثبوت مطلقا والا يفهم عند الاطلاق مطلق الثبوت وليس كذلك بل المتبادر من الاطلاق هي الفعلية فاجاب المصنف بقوله غاية الامر ان المتبادر من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق وعدم تقييده بقيد ما هو وقوع على طريق الفعلية وذلك المتبادر لا يضر في عموم الوقوع بل هو اعم من الفعل والامكان وغيرهما وان كان المتبادر منه عند الاطلاق فرد منه. قال الفاضل السندي والحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على نهج الفعلية وهو قدر

ه قوله اشارة. انما قال الادوام اشارة الخ ١٢ **ه قوله** اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم الادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد النقيضين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بعين الاخرى بل من لوازمها اتى بعبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما ١٢ (محمد ابراهيم)

مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة فخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيدت بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم و تعدده اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا رابعها السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على شئ وفي القضايا

ص الى مطلقة - واللاضرورة الى ممكنة الخ يعني اذا علم ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى قضيتين فكانت المركبة من الموجهات قضية متعددة لا قضية واحدة كما هو بحسب الظاهر ١٢ **قوله** لكان - دليل على كون المركبة من الموجهات قضية متعددة حاصله ان كون القضية واحدة وتعددة موقوف على كونها مشتملة على حكم واحد ومتعدد والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع والاوقوع فان كان في القضية حكم واحد فقط كانت القضية واحدة وان كانت مشتملة على عدة احكام كانت القضية متعددة ١٢ **قوله** وتعدده - لما كان مدار تعدد القضية على تعدد الحكم فبين تعدده وقال وتعدده اي تعدد الحكم اما باختلاف اي اختلاف الحكم كيفا اي ايجابا وسلبا يعني اذا كانا الحكم مختلفا بالايجاب والسلب بصير احدهما غير الآخر لا عينه فصار متعددا ١٢ **قوله** او موضوعا - بان يكون الموضوع مختلفا نحو كل كاتب انسان وكل ضاحك انسان فههنا وان كانا موجبتين لكن الحكم فيهما متعدد بتعدد الموضوع اذ حكم بثبوت الانسان للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان للضاحك كما لا يخفى ١٢ **قوله** او محمولا - بان يكون المحمول مختلفا كقولنا كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع فان الحكم بثبوت تحرك الاصابع للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان له ١٢ **قوله** لا رابعها يعني ليس امر رابع سوى الامور الثلثة توجب تعدد الحكم فانه متى لم تعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وايد الحكم بالجموع او على الجميع ١٢ **قوله** السادس - اي المبحث السادس من المباحث في التكملة في بيان ان النسب الاربع من التساوي والتباين والعموم والخصوص مطلقا والخصوص العموم من وجه فتحقق في المفردات والتصورات بحسب الحمل وفي القضايا والتصديقات بحسب الوجود وتخيصه ان النسب الاربع على قسمين قسم في المفرد وقسم في القضايا الاول باعتبار الحمل والثاني باعتبار التحقق في الواقع ١٢ **قوله** الصدق - اي الحمل على شئ بان ما يحمل عليه الانسان كزيد مثلا يحمل عليه الناطق وبالعكس. قال الفاضل العماد اي بحسب الصدق ايضا كما يكون بحسب التحقق كالواحد و الاثنين فان النسبة بينهما بحسب الصدق التباين الكلي وبحسب التحقيق العموم و الخصوص المطلق ١٢ **قوله** القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فان

في حكم المفردات وايضا لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي. اعلم ان المراد بمفهومات القضايا تعريفاتها كقولهم في تعريف الضرورية ما حكم فيها بضرورة النسبة وفي تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام النسبة والمراد بمصداقات تلك المفهومات الامثلة الجزئية كقولهم كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان حيوان دائما فالمفهومان المفردان يتحقق بينهما نسبة التباين باعتبار الحمل اي كل ما صدق عليه المفهوم الاول كالمثال الاول لم يصدق عليه المفهوم الثاني وكل ما صدق عليه المفهوم الثاني كالمثال الثاني لم يصدق عليه المفهوم الاول واما المثالان فمتفقتان لا تصطحان للحمل فالنسبة (بقيه حاشيه بر صفحه ٢

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٦٣) بینہما العموم والخصوص المطلق باعتبار التحقق دون الحمل فلا یقال کل ما یصدق علیہ المثال الاول صدق علیہ المثال الثانی من غیر عکس بل یقال کل مادۃ صدق فیہا مثال الضروریۃ بذکر جہۃ الضرورۃ صدق فیہا مثال الدائمۃ بذکر جہۃ الدوام وقس علی ما ذکرنا من المفہومین والمثالین والنسبتین باقی المفہومات والامثلۃ والنسب وجدت المفہومات کلہا متباینۃ فی الحمل والامثلۃ بعضہا متساویۃ وبعضہا متباینۃ وبعضہا اعم واخص مطلقا اومن وجہ بحسب التحقق ١٢ (محمد ابراہیم)

لا علی المفرد ولا علی القضایا ١٢

لا تتصور لانہا لا تحمل وانما ہی فیہا بحسب صدقہا فی الواقع ثم المنظور فی النسبۃ ما یحکم بہ مفہوما تہا فی بادی الرای واما بناء الکلام علی الاصول الدقیقۃ التی برہنت علیہا فی الفلسفۃ فذلک مرتبۃ بعد تحصیل ہذا الفن ومن ثم قالوا ان الضروریۃ المطلقۃ اخص مطلقا من الدائمۃ المطلقۃ وحینئذ لا یستصعب علیک استخراج النسب بین الموجہات المذکورۃ ولو استقریت علمت ان الممکنۃ العامۃ

اى النسب الاربع ١٢ اى فى القضايا ١٢ تحققہا ١٢ من غير ملاحظة مقدمات فلسفية ١٢ لا اشكل ١٢ سابقا ١٢ اى تصفحت القضايا وادركت مفہوماتہا ١٢

قولہ لا تتصور اى النسب الاربع لا تتصور فى القضايا باعتبار الصدق على شئ لانہا مشتملة على نسبة تامة غير مستقلة فلا تحمل على شئ لا على المفرد ولا على القضايا اما الاول فلان القضية مشتملة على النسبة التامة بخلاف المفرد واما الثانى فلامتناع صدق قضية على قضية اخرى كما لا يخفى على اولى النہى ١٢ **قولہ** ہى - اى النسب الاربع انما تتصور فى القضايا بحسب صدقہا وتحققہا فى الواقع فالمراد بالصدق فى القضية الصدق بمعنى التحقق والوجود وہو يستعمل بقى ويتعدى بہ يقال صدقت القضية فى الواقع اى تحققت ووجدت وفى المفردات بمعنى الحمل وہو يستعمل بعلى ويتعدى بہ فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليہ - قال فى الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليہ والصدق بمعنى التحقق يستعمل بفى فيقال صدقت القضية فى الواقع انتہى اى لا بد فى الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة اومحذوفة فلا يتم معناه بدونہا وكذلك لا بد فى الصدق بمعنى التحقق من كلمة فى فلا يناسب استعمال كلمة فى فى الاول بعد ما ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد فى الواقع ١٢ **قولہ** ثم المنظور جواب سوال مقدر وہو ان القول بعموم الدائمة من الضرورية مطلقا غير صحيح اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة وہو العلة لان الممكن لا يدوم الا بعلة فاذا وجدت وجد المعلول بالضرورة فالدائمة والضرورية متساويتان فلا يصح قولہم ان الدائمة اعم من الضرورية وحاصل الجواب ان المنظور فى بيان النسبة بين القضايا ما يحكم بہا مفہوماتہا بحسب الظاہر ولا ينظر فى النسبة ما يحكم بہ بالنظر الدقيق والحكم فى الدائمة

لا يشكل عليك بل يتيسر لك استخراج النسب بين الموجہات المذكورة سابقا ١٢ (بندہ محمد ابراہيم عفى عنہ بليادى) +

بحسب الظاہر بعد انفكاك النسبة من غير ضرورة وان كان النظر الدقيق يحكم بان الدوام لا يخلو عن ضرورة فالمعتبر فى المنطق بيان النسبة بحسب بادى الراى وليس الكلام فيہ مبنيا على الاصول الدقيقة كذا قيل ١٢ **قولہ** الفلسفة قال الفاضل الدہلوى الصحيح فى معنى اللفظ ان فيلا سوفا معناہ فى اللغة اليونانية محب الحكمة لان فيلا معناہ المحب وسوفا بمعنى الحكمة وقد صرحوا بان سوفسطا معناہ الحكمة الموہمة لان سوفا معناہ الحكمة واسطا معناہ الموہمة ولما استعمل ہذا اللفظ فى كلام العرب جعلوہ بالتغيير فيلسوف اى طالب الحكمة ومحبہا ثم اشتقوا من لفظ الفيلسوف مصدرا من الرباعى اشتقاقا جعليا على وزن الدحرجة وقالوا فلسفة بمعنى الاشتغال بالحكمة لان المشتغل بالحكمة طالبہ ومحبہ كما فى سفسطة فما ذكر ان الفلسفة ہو التشبہ بالآلہة علما وعملا ولما كان ہذا العلم موجبا لہذا التشبہ سمى بہا انتہى لا يساعده اقوال الماہرين فى اللغة اليونانية فافہم ١٢ **قولہ** ہذا الفن اى المنطق لان تحصيله فبناء الكلام على ہذا الاصول ليس من وظائف المنطق اذ لا يبنى ما يتقدم على ما يتأخر فالكلام فى المنطق على الظاہر مع قطع النظر عن الدقة لانہ آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة والمنظور فيہ التسہيل على ما ينكشف بعده فى الفلسفة فمبنى الكلام فيہ على ما يحكم بظاہر المفہوم ١٢ **قولہ** ومن ثم - اى من اجل ان المنظور فى النسبة مفہومات القضايا فى ظاہر الامر قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة فان العقن بحسب الظاہر يحكم بانفكاك الدوام عن الضرورة بان يكون النسبة دائمة ولا يستحيل انفكاكہا كحركة الفلك فانہا دائمة غير منفكة عنہ قال المصنف فى الحاشية ہذا فى مبادى الراى واما بالنظر الدقيق فہما متساويان لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب فظاہر وان كان فى مادة الامكان فہو اما دوام الوجود اذ دوام العدم ودوام الوجود واجب الوجود لغيره لان الغنى ما لم يجب لم يوجد فہو محفوف بالوجوب السابق والوجوب اللاحق و دوام العدم ممتنع الوجود بالغير لان الشئ ما لم يجب عدمه لم يتقدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم العلة التامة وعلى كلا التقديرين فلا يخلو الدوام الواقع عن الوجوب ١٢ **قولہ** اخص مطلقا - لان مفہوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفہوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات وہى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس ہى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكہا عن الموضوع لجواز امكان انفكاكہا عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا ١٢ **قولہ** حينئذ - اذا عرفت تعريف الموجہات وعلمت ان المنظور فى بيان النسب ما يحكم بظاہر مفہوماتہا

هو الدوام وعموم المطلقة العامة من غيرها من الفعليات ظاهر او ما يحكم فيها بالضرورة هو الدوام يحكم فيها بان هذه النسبة واقعة على نهج الفعلية ١٢ **قوله اعم فيه** مثل ما عرفت بان يقال في الموجبات مسلم فانه اذا وجدت الضرورة مطلقا او الدوام وجدت الفعلية لا محالة واما في السوالب فيقال ان لا يجاب اذا كان ضروريا في جميع اوقات الذات لا يصدق السالبة المطلقة العامة مع انه يصدق السالبة الوقتية والمنتشرة المطلقة فلا يكون السالبة المطلقة العامة اعم تينك السالبتين والجواب ما عرفت من ان المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فلكي لا تصدق السالبة المطلقة العامة لا تصدق السالبة المطلقة العامة لا تصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة فافهم ١٢ **قوله الفعليات** المراد من الفعليات القضايا التي ليس فيها الحكم بالامكان سوا كان الحكم بالضرورة او بالدوام او بالامكان فما سوى الممكنة كلها فعليات ١٢ **قوله الضرورية المطلقة** التي حكم فيها بالضرورة النسبة ما دام الذات اخص مطلقا من غيرها من القضايا البسيطة وهي الدائمة والمشروطة العامة والعرفية والوقتية والمنتشرة والمطلقتان والمطلقة العامة والممكنة العامة اذ كلما يصدق الضرورية يصدق جميع ذلك كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه يصدق بالضرورة والدوام في اوقات الذات وكذا في اوقات الوصف والوقت المعين وغيره بالفعل وبالامكان ١٢ **قوله اخص** قال الفاضل السندي هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل في ثبوت الانسان له الا ان يقال قد يرد على وجه متعلق بهذا ايضا. يعني ان الضرورية المطلقة اخص البسائط على تقدير اخذ المشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينهما وبين الضرورية عموم وخصوص من وجه فان ذات الموضوع قد تكون بين وصفه وقد تكون غيره فاذا الحمل لو كانت المادة مادة ضرورة صدقت الضرورية والمشروطة كلاهما كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او ادام انسانا وان تغائرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية سوكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية ١٢ **قوله المشروطة الخاصة** التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف لا دائما اخص مطلقا من غيرها من المركبات وهي العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة فان كلما صدق ان النسبة ضرورية ما دام الوصف لا دائما يصدق انها دائمة ما دام الوصف لا دائما وفي وقت معين او غير معين لا دائما وبالفعل لا دائما وبالامكان الخاص ١٢ **قوله** على وجه اي على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف فان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

اي التي حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين ١٢ اي من القضايا المركبة المقيدة بالادوام والضرورة
التي حكم فيها بالفعلية النسبة ١٢
التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الذات ١٢
التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف لا دائما ١٢

قوله اعم القضايا سوا كانت بسائط او مركبات. قال العلامة الرازي ان بالممكنة العامة اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا. وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم. قال الفاضل السندي هذا ظاهر في ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اما فيها فعموم الممكنة الموجبة من موجبتها ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب في وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان يكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة الموجبة يعني سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتيها كلما لا نه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة لانها حكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الايجاب فكيف يصدق عند ضرورة الان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة كما عرفت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الى الممكنتين بعدم ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات الذات لان الايجاب ضروري في جميع اوقات الذات على الفرض ١٢ **قوله الممكنة الخاصة** اي التي حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين اعم من القضايا المركبة المقيدة بالادوام واللاضرورة لان جزئي الممكنة الخاصة وهما الممكنتان العامتان اعم من جزئي المركبة فصار المجموع اعم من المجموع. فان قلت انه يمكن ان يكون ضروري السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم لا دائما ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فيصدق الوقتية ولا تصدق الممكنة الخاصة لعدم صدق الممكنة العامة السالبة وهو ظاهر فلا يكون الممكنة الخاصة اعم من السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة. قلت ان المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة. كما قلت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الى الممكنتين بضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لان الايجاب ضروري في جميع اوقات وجود الذات على الفرض فافهم ١٢ **قوله المطلقة العامة** هي التي حكم فيها بفعلية النسبة اعم الفعليات اي القضايا التي ليس فيها الحكم بالامكان سوا كان بالضرورة او الدوام

م الشرطية المتصلة فبلغ مبلغ المذكور ١٢ **ص٥ قوله** وان حكم فيهما بتنافي النسبتين الخ يقولنا ذا اما ان يكون انسانا او فرسا او صدقا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا او كذبا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او لا فرسا ١٢ **ص٦ قوله** او صدقا فقط. اى او حكم بكون التنافي بينهما في الصدق بحيث لا يجتمعان في الصدق يعني ذا صدق احدهما لا يصدق معها الاخرى ويمكن الاجتماع في الكذب بان يكذبا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا ١٢ **ص٧ قوله** او كذبا فقط. اى حكم بكون التنافي بينهما في الكذب لا في الصدق بحيث لا يجتمعان في الكذب يعني اذا كذب احدهما لم يكذب الاخرى معها ويمكن الاجتماع في الصدق بان يصدقا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا ١٢ **ص٨ قوله** عناديا. اى يكون التنافي في الصدق والكذب في الصدق فقط او في الكذب فقط عناديا يعني باعتبار ذاتي الجزءين كما في قولنا هذا العدد اما زوج او فرد ١٢ **ص٩ قوله** عنادية. اي هذا النشر على ترتيب اللف في قوله عناديا او اتفاقيا او اطلاقيا يعني الاولى منفصلة حقيقية عنادية ومنفصلة حقيقية اتفاقية سو منفصلة حقيقية مطلقة. وقس عليه اختاني والثالث ١٢ **ص١٠ قوله** في مانعتي الجمع والخلو. التنافي في الصدق والكذب اى الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق مشروطا بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي و بحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب مشروطا بعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا بسلبه وان شئت التفصيل في هذا المقام فارجع الى الحاشية المسماة برفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله ١٢ **ص١١ قوله** مطلقا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم بشئ من التنافي وعدمه ثانيهما في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي في الصدق او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافي وعدمه والآخران يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافي وعدمه . . . . . .

. . . . . ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشئ منهما ١٢ **ص١٢ قوله** وبهذا المعنى اى الحكم بالتنافي في الصدق وفي الكذب مطلقا ١٢ **ص١٣ قوله** اعم من الحقيقة ومن المعنى الاول ايضا فخلو عن منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم من الحقيقة ومن المعنيين الاولين بحسب المفهوم ١٢ **ص١٤ قوله** اما سوالبها. واعلم ان جمع الايجاب والسلب في تعريف واحد اعتبار بالعموم ليكون اشارة الى ان اطلاق الاسامي على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والطبيعة لا بطريق الاصالة فان السالبة المتصلة ليس فيها اتصال والسالبة المنفصلة ليس فيها انفصال مثلا كذا في معراج المفهوم ١٢ (سيد محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ❖

فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة

وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او

صدقا فقط او كذبا فقط عناديا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او

مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق والكذب

مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم هذه حقائق الموجبات اما

سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

ص١ قوله الشرطية. قال شريف الاطباء ترك تعريفها ههنا اكتفاء باشارة وقعت الى تعريفها في تعريف الحملية قال القاضي الشرطية كالجنس العالي ليس لها مفهوم محصل حتى يتبين به كما للحملية ولهذا اقتصر على تعريفات انواعها والحق ان للقضية اقساما ثلثة اولية الحملية والمتصلة والمنفصلة لان لهذه الاحكام الثلثة معان متحصلة في مرتبة واحدة بالقياس الى مفهوم القضية متباينة بحسب الحقيقة انتهى. اقول وان لم يكن لها مفهوم محصل بل مبهم لكن فيه نوع تباين وتميز يصلح ان تعرف به الشرطية كما فعل المصنف بتعريف الحملية وفعل غيره ايضا فجعلوا الاقسام الاولية للقضية الحملية والشرطية ومفهوم القضية يصلح الانقسام اليها اولا ١٢ **ص٢ قوله** لزوما. بان يعقل او يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باللزوم وهو امر يقتضي الاتصال بين النسبتين كذا في معراج المفهوم ١٢ **ص٣ قوله** اتفاقا. بان قيد مثلا قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بالاتفاق اى بان يصدق النسبة على تقدير اخرى ليس لامر يقتضي الاول الثاني كذا في معراج المفهوم ١٢ **ص٤ قوله** او اطلاقا. وانت لا تغفل ان الانقسام ترقى الى اثنا عشرة لان كلا من الاقسام الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيحصل منها التسعة فاذا جمع مع الاقسام

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا فقس ثم الحكم فيها
الذى كان الحكم به فى الموجبة اللزومية ١٢
ان كان على تقدير معين مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع
اى وان لم يكن الحكم على تقدير معين ١٢
تقادير المقدم او بعضها فمخصوصة كلية او جزئية والا فمهملة
والطبيعة ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية فى
المتصلة متى ومهما وكلما وفى المنفصلة دائما وسور السالبة
سور الموجبة الكلية ١٢
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
اى فى المتصلة والمنفصلة ١٢ وفى المتصلة والمنفصلة ١٢
وسور السالبة الجزئية فيهما قد يكون وبادخال حرف السلب على
اى فى المتصلة والمنفصلة ١٢
سور الايجاب الكلى واطلاق لو وان واذا واذ واما للاهمال

١ قوله بسلب اللزوم - لا بلزوم السلب فان الحكم بلزوم السلب موجب لا سالب فالايجاب والسلب فى الشرطية لا يكون بالايجاب المقدم والتالى وسلب كل منهما بل انما يكون بايجاب النسبة وسلبها كما فى الحملية ليس ايجابها بوجودية الموضوع والمحمول وسلبها بعدمية كل واحد منهما بل بايجاب النسبة وسلبها فربما كان طرفى الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون بالقضية موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال واللزوم والاتفاق والاطلاق ١٢ ٢ قوله فقس لبواقى - اى باقى اقسام السوالب فالسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والسالبة المطلقة ما يحكم فيها بسلب الاطلاق والسالبة الحقيقية ما يحكم فيها بسلب اثنتا فى صدقا وكذبا معا وعلى هذا فقس التالى وانما عدل المصنف عن تعريف الاهمال بتعريف شامل للموجبة والسالبة لئلا يتوهم ان سلب القضية الشرطية بسلب طرفيها او التفصيل اقسام السوالب بحسب ما يتميز عنه المتعلم تميزا تاما ١٢ ٣ قوله ثم الحكم فيها - لما فرغ المصنف عن بيان اقسام الشرطية شرع فى اقسامها باعتبار المقدم كما يقسم الحملية الى الاقسام باعتبار الموضوع لكن فى الحملية

٤ اذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان اب فهو ولد وما او اتفاقا او دائما او انما ان يكون ج ب او عناد او اتفاق واذا لم

البتة اما ان يكون هذا الشئ عدد الا وزوجا ١٢ ٤ قوله قد يكون - نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قد يكون اما ان يكون هذا الشئ حيوانا او انسانا ١٢
٥ قوله قد لا يكون - نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وقد لا يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ١٢ ٦ قوله للاهمال - اعلم ان الكلمات المستعملة فى الشرطية بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا اذا ما مثلا المجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد او الاتفاق فاذا زيد فى المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا او ض

م حسين ا مرعلى آخراهم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فتنبه والاظهر انها على اللزوم اصلا على ما لايخفى لمن له قدم فى علم العربية والتعجب ان ابوال على اللزوم واذا لايدل عليه مع اذليس بموضوع للشرطية العينية وفى رائحة الشرط على ان قبيل هذا البحث ليس من وظائف المنطقى فلا يجدى شيئا فيه كثير نفع وانما فضول من الكلام هذا افاده شارح المطالع ١٢ **٥٣ قوله** لاحكم فيها. الآن قال السيد انزاد المحكوم عليه بالحكم الشرطى هو القضية الحملية من حيث هى قضية حملية واقتران الاداة كان واو لا تنافى ان يكون قضية بل التركيب معها تنافيه وكذا استعمال القضية على النسبة التى هى غير مستقلة بالمفهومية لاتنافى عليها مطلقا بل الحكم الحملى فقط وايد كلامه بما افاده الرئيس فى الشفاء هو ان القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اطلان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان فالنظر فيه لذاته حيث هو واحد وجملة بل من حيث هو معتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى انتهى ملخصا اقول كما قال ولى لنا ان اطراف الشرطيات لو كانت قضايا فلا بد ان يحتمل الصدق والكذب ومن المعلوم استقرائيا والثانية لعلة فى غير موضع لان مراده بقوله وذلك المعنى اما ان يكون فيه النسبة آه ان الشرطية عبارة عن نسبة معنى الى معنى كيت يعتبر النسبة فى جانب المنسوب اليه لا نا نقول لا بالفعل بل بالقوة ويكون النظر فيه لا من حيث انه واحد بل يكون النظر فيه من حيث التفصيل والحملية عكسه وبالجملة اطلاق النسبة على اطراف الشرطيات رفع منه مسامحة ١٢ **٥٤ قوله** ومن ثم كان مناط آه لان اطراف الشرطية على تقدير كون فلم تتحققا فيها لم يصح الحكم بان مناط صدقها وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كيت وبحصل الشرطية حينئذ يرجع الى الحملية المركبة وبهذا البيان يندفع ما اورد عليه فتامل ١٢ **٥٥ قوله** علة ولمعلولة. المراد بالعلة العلة الموجبة وهى التى يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة لبعضها البعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعلم ايرادها ايضا بكون احدهما علة للآخر اعم من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تلازم بقياسات من الشكل الاول فكذا الطرفان من قوله معلولى علة واحدة الاستشهاد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة كذا قال الفاضل السند على وتوضيحه فى رفع الاشتباه ١٢ **٥٦ قوله** كالمتضائفين دفع لما قيل من التلازم قد يكون من غير علاقة العلية وتمثل بالمتضائفين وجه الاندفاع

قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذكا المتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لاحكم فيها الان ولا بلزوم قبله ولا بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كلا يجاب والسلب نعم تكون شبيهة بحمليتين اومتصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها مبسوط فى المطولات تتمة فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولى علة واحدة كالمتضائفين وذلك ومما لا دليل

٥١ قوله قال الشيخ. فى الشفاء ان حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما يدل على التعاند فانا نقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس او لست ترى الناس يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله تعالى شانه ويكون اذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى على ضعفه واذ كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال ولك كلما ولما وجعل صاحب المطالع فيها ولو ايضا من هذا القبيل ١٢ **٥٢ قوله** وفيه نظر. لان الشرط انما هو التعليق بامر مطلقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فلا دلالة لشئ منها على اللزوم والفرق بين ان قامت واذ قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان تابحب ان يكون بدلالة ان على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها متضمن لمعناه والشرط هو

فلا بد لان المتضائفين لا يكونا واما ان يكونا حقيقتين او مشهورتين وعلى كلا التقديرين تم المطلوب اما الحقيقتان فبانتفاء كل منهما الى معروض الآخر كالابوة والبنوة واما المشهورتان فبانتفاء بعض كل منهما وهو اضافته الى بعض الآخر وهو ذاته كالاب والابن ١٢ **٥٨ قوله** لا دليل عليه. لكن ضرورة العقل حاكمة والا لامكن انفراد وجود احدهما عن الآخر ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ص عن اسم علة موجبة لها لان حقيقتها ما يمتنع بها تخلف المعلول عن العلة وذا تحقق فيها ۱۲ **۳ قوله** متلازم. فان قلت لم يأخذوا مطلق اللزوم قلنا انهم قسموا القضية الى اللزومية والاتفاقية ومطلق اللزوم نظرا الى العلة متحقق فيها ۱۲ **۴ قوله** لوجوده. تحقيق المقام على وجه ينكشف به اللزوم هو انهم ما ذا ارادوا بالتلازم ان ارادوا المعنى الاخص اعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين نظرا الى نفس تجوهرهما كما هو الظاهر من كلامهم فمنقول الانفكاك نظرا الى نفس الذات لا يقتضى العينية فان المخالفين ايضا متلازمان وقد تحقق التلازم بين الواجبين ايضا وان ارادوا به المعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك فى نفس الامر مطلقا فينسد ما قالوا ان اللزومية تقابل الاتفاقية فان اللزوم بالمعنى الاعم يتحقق فى الاتفاقية ايضا داخل بكلا مهم وجه لست احصله كذا قيل ۱۲ **۵ قوله** لاحد النقيضين. اقول قال مولانا ولى الله ومن ههنا يندفع التوهم بان الوجود يجوز ان يكون علة لعدم العدم وجه الاندفاع ظاهر لان احد النقيضين اذا كان واجبا كان الامر ممتنعا وبالعكس فوجوده اذا كان واجبا فقدمه ممتنع فقدم القدم اذ هو نقيضه يكون واجبا لذاته غير محتاج الى علة ۱۲ **۶ قوله** فبين الوجود. ولا تذعن بان العدم لا يضاف الا الى الوجود فعدم العدم يكون نقيضا لثبوت العدم لا لعدم الواجب لانه فى معنى السلب البسيط لانا نستدل بان ثبوت العدم على الواجب ممتنع لذاته لتصادم الواجب لذاته فيكون نقيضه اعنى سلب ثبوت العدم واجبا لذاته ۱۲ **۷ قوله** وعدم العدم الخ. اقول ويمكن الجواب عن اصل الاستدلال بوجوه اما اولا بان مرادهم بالمتلازمين المتلازمان اللذان يتغاير كل واحد منهما عن الآخر مفهوما ومصداقا ولا شك ان عدم العدم ووجود الواجب متحدان مصداقا واما ثانيا بان مرادهم بالمتلازمين المعلولان المتلازمان ولا شك ان وجود الواجب وعدم العدم ليس من هذا القبيل واما ثالثا بان المراد بهما الموجود ان خارجا. اقول انه تعسف قولهم ان المتلازمين لا بد من ان يكون احدهما علة للآخر الخ لو تم فانما يحكم العقل السليم بالتغرقة بين الوجود فى الخارج بحسب نفس الامر ولعله من الفطريات كذا قيل ۱۲ **۸ قوله** فتدبر. اشارة الى ما قيل ان المحقق عندهم ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة كما اختاره المصنف فعدم العدم ليس بشئ وانما هو ثبوت العدم فيكون فى قوة الموجبة المعدولة وهو ليس نقيضا لعدم الواجب ليلزم من

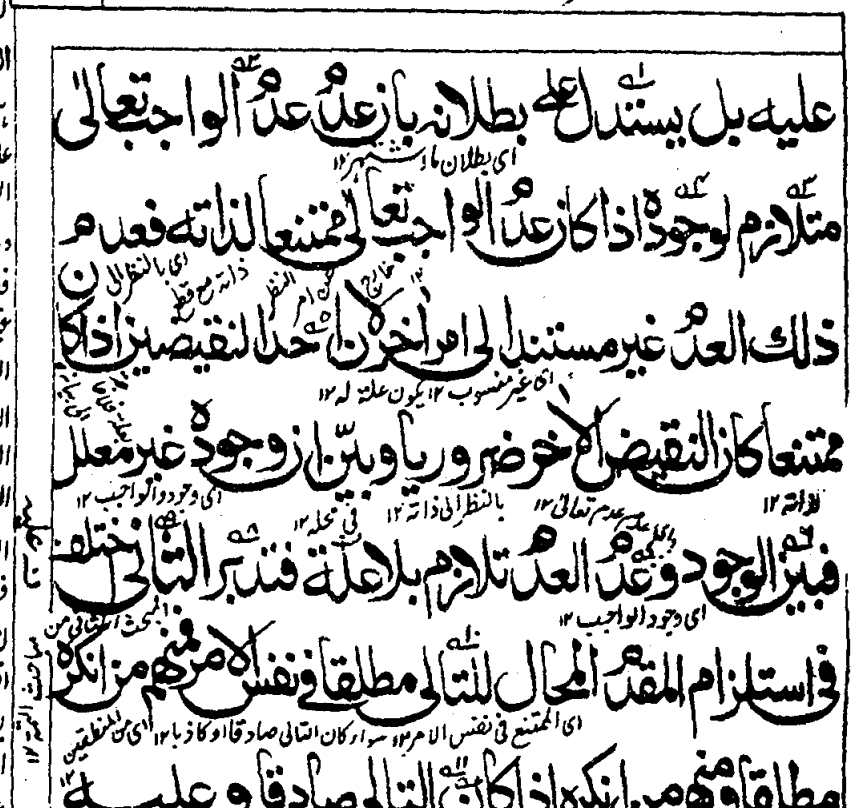

۱ قوله بل يستدل على بطلانه. قال مولانا ولى الله ان انت تعلم انه لا يشفى العليل واما اولا فبان التلازم لا يتوقف على علاقة المعلولية لان المخالفين ايضا متلازمان واما ثانيا فبان معلولى علة واحدة مطلقا يوجب التلازم بناء على انعقاد الشكل الاول هو ان كلما وجد احد المعلولين وجدت علة وكلما وجدت علة وجد المعلول الآخر وكلما وجد احد المعلولين وجد المعلول الآخر فالقول بان كلا من المعلولين لا يستلزم انعلة الا من جهة مصدريته والعلة لا يستلزم المعلول الآخر الا من جهة اخرى فلا يتكرر الحد الا ولا ينفع كيف والكلام فى العلة الموجبة والعقل السليم لا يتقبض ان يكون لعلة واحدة موجبة معلومات كثيرة بجهة واحدة واما ثالثا فان هذا الكلام موقوف على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك كما تترى واما رابعا بما هو انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد تخصى ولا شك ان التلازم بين العلة المذكورة ومعلولها مفقود مع كونها موجبة بمعلولها. وما قال المحقق الدوانى ان العلة فيه القدر المشترك فهو باطل كما حققناه فى بحث التصورات من ان التوقف الماخوذ فى العلة هو المصحح لدخول الفاعل المعنى المشهور وارجاع العلة الى القدر المشترك خلاف صراحتهم فتذكر ما علمناك سابقا لعل الحق لا ينجاز عنه ۱۲ **۲ قوله** عدم الواجب تعالى يتلازم قالوا ان التلازم عبارة عن علاقة بين شيئين بحيث يمتنع الانفكاك بينهما نظرا الى نفس تجوهرهما لكنه لا يتحقق الا بان يكون احدهما علة موجبة للآخر ليمتنع الانفكاك او يكونا معلولى علة واحدة بجهة واحدة بحيث يوقع الارتباط الافتقارى بين كل واحد من المتلازمين كيف ولو لم يكن الامر كذلك فيلزم ان يكون المعلولات القديمة متلازمة لان الواجب

ص منكما عنه فلا استلزام على تقدير الجزئية ايضا كذا فى مرآة الشروح ۱۲ (محمد ابراهيم)

امتناعه ضروريته ۱۲ **۳ قوله** الثانى. اعلم انه لا خلاف فى استلزام المقدم الصادق للتالى الصادق ولا فى عدم استلزام الصادق الكاذب انما الخلاف فى استلزام الكاذب فلذا قال الثانى ۱۲ **۴ قوله** للتالى. سواء كان التالى صادقا فى الواقع او كاذبا ۱۲ **۵ قوله** اذا كان التالى. لان الكاذب لم يكن واقعا اصلا فلم يجتمع مع الصادق اصلا لا لزوما ولا اتفاقا ۱۲ **۶ قوله** اذا كان التالى الخ. كقولنا اذا ارتفع النقيضان ارتفع احدهما وكلما تحقق مجموع شريك الباري تحقق شريك الباري فنفرض المقدم الذى تاليه جزء له متضمن لفرض التالى حينئذ فيكون مستلزما له وفيه اذا كان الكل محالا يجوز ان يكون الجزء

ه النقيضين على تقدير كونه موجوداً في نفس الامر فتامل فيه كذا قيل ١٢ ٣ قوله وذلك تحكم - لانه تخصيص بلا مخصص كيف والعلاقة الخاصة بين المقدم والتالي حيث وجدت تمتنع الانفكاك ولا يدخل فيه الخصوصية الجزئية ٤ قوله ومنهم من زعم - هذا ما اختاره العلامة الرازي والفاضل المحمود الجونفوري ولعله اقرب الى الصواب ١٢ ٥ قوله وهو الاشهر - وبذا هو مختار اكثر المحققين كما قرالدا مادوا لمحمود الجونفوري صاحب شمس البازغة وشارح المطالع وغيرهم حيث قالوا لافرق بين المحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبيعية وعقلية وعامة لهما فلذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما متلازمين والا فلا كذا قال الفاضل السندبلي وقال الملا انوار الحق اي وان لم يكن بينهما علاقة عقلية فلا يكم بالتلازم نح اما يكذب الحكم بالاتصال اذا وجد العقل بينهما علاقة المنافاة اما بالنظر الكماني فتحقق المركب من الممتنعين بالذات بالنسبة الى عدم تحقق احدهما وحمارية الانسان بالنسبة الى صاهليته واما بالكتاب كما في حمارية الانسان بالنسبة الى ادراكه الكليات على تقدير الحمارية واما بالصدق الاتصالي الاتفاقي دون اللزومي فاذا لم يكن هناك علاقة اصلا لا علاقة اللزوم ولا علاقة المنافاة بان يتفق التحقق التقديري في المعدومات لبعضها دون بعض فلا يصح القول بان القضيتين بالكاذبتين لا تتفقان صدقا اصلا ١٢ ٦ قوله ان حاصل - آه - قيل حاصله ان المنافاة يوجب صدق قولنا لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة يستدعي تحقق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر ولا منافاة بينهما قطعا فان نقيض اللزوم سلب لا ملازمة اخرى ويمكن اجتماعهما في حاق الواقع بان يكون المقدم مستلزما للنقيضين وانت لا تخفى عليك ما فيه لانه كما يرجع الى موجبتين لزوميتين بحيث يكون التالي في احدهما عينا وفي الآخر نقيضه الاولى باعتبار اللزوم والثانية باعتبار المنافاة كذلك يمكن ارجاعه الى موجبة لزومية نظرا الى اللزوم وسالبة لزومية بالنظر الى المنافاة بين عين المقدم والتالي فان التالي اذا كان منافيا للمقدم بحسب انتفاء عينه محال يتردد العقل بين لزوم التالي وعدمه فلا يصح الحكم بجزم اللزوم ولا خفاء على احد انهم شرطوا العلاقة لتصور الجزم باللزوم وبالجملة الفطرة السليمة شاهدة بان المقدم والتالي ما لم يكن بينهما علاقة فلم يحكم العقل بجزم اللزوم للآخر وقد بقي الكمال قوي هو ان الشيء قد يستلزم نقيضه كما ان عدم الزمان مستلزم لوجوده و اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما بل القياس الخلف لا يتم بدون تسليم المقدمة القائلة اعني استلزام الشيء لما يناقيه لا يمكن التفصي عنه الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجوهره مع قطع النظر عن امر زائد لا يستلزم ما يناقيه والا لانسد حكم الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو سهدم اساس اللزومية راسا فاذن لا ينتفع القول بان لازم اللازم لازم وهو نوجب الجزم باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وما افاد بعض الاجلة في الافق المبين فهو كلام مما لا يعبا به لان تحيل كلام على ما تحققناه ان شئت ارجع اليه وانما تركناه خوفا للاطناب وتضعيفا للاوقات ١٢ ٧ قوله لزوميتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال ارتفاع النقيضين مستلزم في الشفاء ١٢ لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان بناء على عدم استلزام المحال الصادق ١٢ التالي جزءً للمقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان ضرورة ان مدخل الخصوصية الجزئية في الاستلزام ١٢ اي الاستلزام بين المتنافيين ١٢ بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال ان المقدم يجب ان اي من القبل توقف الاستلزام على العلاقة ١٢ يكون منافيا للتالي فان المنافاة تصح الانفكاك والملازمة بين المقدم والتالي ١٢ تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما

اي احد النقيضين ١٢

ل قوله يدل - عليه كلام الشيخ حيث قال في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق على سبيل الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام فان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه القول بانه عدد وليس حقا في نفسه لان استلزام زوجية الخمسة للعدد ليس لذات الخمسة بل لكل زوج عدد ولكنه كاذب على ذلك الفرض يصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت هذا يصدق كل خمسة عدد زوج لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة انتهى ملخصا واعترض عليه شارح المطالع بوجوه ان شئت الاطلاع فليرجع اليه ١٢ ٢ قوله ومن ههنا - قال ويمكن ان يستدل عليه بان ارتفاع احد النقيضين مستلزم لتحقق الآخر وهكذا في حال الآخر وهو بعينه اجتماع النقيضين وربما يستدل على المتقدمين - ويقال ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما لان تحقق كل من النقيضين يستلزم ارتفاع الآخر فلا بد ان يجامع معه اليهما ولا تدع عن بان اجتماع النقيضين ليس بموجود في نفس الامر فلا يلزم المحذور لان مقصودنا ان تحققه يستلزم ارتفاع

م باللزوم بينهما في ذلك العالم واما قولنا ان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا فهو في محل خدشة لان كان الكلية عليه مما يحيل عند العقل فاذا فرضنا انه كلي فلا باس ان يلتزم انه كلي وجزئي معا غاية ما يقال انه يوجب اجتماع النقيضين قلنا لا ضير فيه لان المقدم محال والمحال يجوز ان يستلزم محالا لعالم يكن بينهما نحو من العلاقة لان الضرورة شاهدة بان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا بلا شبهة والمنع مكابرة ۱۲ **۵۲ قوله** وجرد فرضه له منه. اى مجرد فرض العقل لذلك الشئ انه من عالم الواقع لا يجدي بان يحكم عليه بشئ من الاشياء لان الفرض وان كان ممكنا لكن المفروض لما كان من المستحيلات واتا لا تعلم حقيقة ذلك العالم حق اليقين فكيف يحكم عليه بشئ واذ قد بينا فساد هذا الكلام من قبل كذا قيل ۱۲ **۵۳ قوله** وبقاء الاحكام الواقعية آه. قال مولانا ولي الله هذا جواب سوال وهو ان الاحكام الواقعية باقية في عالم التقدير ايضا فالمحال وان لم يكن في عالم الواقع حقيقة لكنه اذا وجد فيه تقديرا فكذا حكم العقل باستلزام امر لامر واقع يجزم به يوجد بحسب التقدير فتحقق الجزم في عالم الواقع ولو تقديرا ۱۲ **۵۴ قوله** مشكوك. لان الشك والتردد ينافي الجزم واليقين وهو ليس بحق لان الحكم باستلزام المحال قد يكون بديهيا كالحكم باستلزام مخلوق مجموع ممتنعين ذاتيين تحقق احدهما وباستلزام حمارية زيد نا هقيته فمن اين اخذ العقلاء عبارة كاملة حتى لا يجزم بالاستلزام مع انه يتصور كل شئ سوا كان من الممكنات والمستحيلات كالمعدوم المطلق والمجهول المطلق واجتماع النقيضين وشريك الباري وغيرذلك مفهوما وعنوانا فيحكم عليه باحكام مناسبة بين الاحكام الحملية او الشرطية ويعقد قضايا ايجابية كانت او سلبية ۱۲ **۵۵ قوله** مع المقدم. ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشتمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان الحيوان لازم للانسانية حملي جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم اعني انسانية الفرس مع كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا وراكبا ونائما الى غيرذلك وان كانت محالة في نفسها لكنها ممكنة الاجتماع معه ۱۲ **۵۶ قوله** بانه لو عمما. انما قيد الاوضاع بالممكنة الاجتماع مع المقدم في اللزومية الكلية والعنادية لا الاتفاقية الكلية الخاصة لان المعتبر فيها الاوضاع الكلية في نفس الامر لا الممكنة الاجتماع والا لم يصدق الكلية اصلا اذ قد يمكن ان يجتمع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان والا لكان بين المقدم والتالي ملازمة وح لا يتحقق التوافق في الصدق ۱۲ **۵۷ قوله** فانه اذا فرض. آه هذا لف ونشر مرتب اى اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع التالي لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين واما اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لا ينافيه ضرورة امتناع معانده ايا ه للنقيضين فاذا فرض المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام التالي حينئذ فلو عانده لازم منافيا ذاته في مانعة الخلو مع كذبهما يمتنع ان يعانده التالي في الكذب ۱۲ (منه بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ۱۰

ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا مجرى فيه وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه له منه لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها وبين انه لو عمما يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع وجوده

(اى في هذا التجويز خانه لا مانع التجويز العقل لامر غير جازم لـ ۱۲) (اى من عالم الواقع ۱۲) (اى الشئ ۱۲) (لا يتبع ۱۲) (لعدم حكم فيما ليس في عالم الواقع ۱۲) (غير مذعن به ۱۲) (اى المبحث الثالث ۱۲) (اى الرئيس الحكيم ۱۲) (التقادير ۱۲) (ليست بموجودة وممكنة ۱۲) (اى الشيخ ۱۲) (لا متصلة ولا منفصلة ۱۲) (اى مع وجود التالي كاخذ الزوج مع الفرد ۱۲)

لـ **قوله** وهو الحق. هذا ما اختاره الفاضل آقا حسين الخوانساري واتباعه قال في المنهية المراد به نفي الجزم كليا ابتداء فانه قد يجزم به اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد الواجب فليزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول انتهى. قيل يرد عليه بوجوه. اما اولا فلان الجزم الكلي لا يكون بين الاضداد قطعيين ايضا الا بعد الاطلاع على العلاقة فيهما والمدعى سيان في الجزم عقدا الاطلاع بالعلاقة واما ثانيا فلانا نجزم بقولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول ليس بواسطة كونه عكسا الاولى بل بواسطة علامة العلية وفيه انه كاشفة ليضا عن علاقة العلية فلا اشكال واما ثالثا فلانه قد يجزم ابتداء في بعض الصور ايضا كقولنا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا ولك ان تقول في تصوير هذا المذهب ان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شئ خارجا عنه فلم يحكم العقل فيه اصلا وانما يحكم فيه بعد البرهان لا بمجرد العقل كما في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول وبالجملة لا نسلم م

لكان بين المقدم والتالي ملازمة وح لا يتحقق التوافق في الصدق ۱۲ **۵۷ قوله** فانه اذا فرض. آه هذا لف ونشر مرتب اى اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع التالي لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين واما اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لا ينافيه ضرورة امتناع معانده ايا ه للنقيضين فاذا فرض المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام التالي حينئذ فلو عانده لازم منافيا ذاته في مانعة الخلو مع كذبهما يمتنع ان يعانده التالي في الكذب ۱۲ (منه بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ۱۰

م فلانسلم ان کلما صدق احد النقیضین فلم یصدق النقیض الآخر نعم اذا کان المقدم ممکنا یستحیل علیه صدق النقیضین معا وقس علیه حال العناد ۱۲ **۵۳ قوله** لمجیب آه - هذا الجواب بتغیر الدعوی بان یقال ان التقادیر لو عمت فلم یحصل الجزم بصدق الکلیة لان عدم التالی بفرض مع المقدم فالعقل یجوز ان لا یلزم التالی لان یستلزم المحال للنقیضین وان کان جائزا لکنه لیس بواجب وکذا معاندة المحال للنقیضین غیر واجبة وان جوز ناما اورد علیه المحقق التفتازانی بان المحال وان جاز استلزامه للنقیضین لکن ذلک واجب فی الصورة المذکورة لان کل کلیة لزومیة فالتالی فیه لازم المقدم فاذا فرضنا علی وضع لزومه لنقیض التالی لکان استلزامه للنقیضین واجبا وانت خبیر بما فیه فانه لا یتجه علی کلام المجیب اصلا فتامل ۱۲ **۵۴ قوله** اقول - آه حاصله ان الجزم باللزوم لا یمکن مع التقادیر المستحیلة وان کان یمکن اجتماعها مع المقدم لجواز ان لا یکون التالی لازما مع ذلک التقادیر المستحیلة بناء علی جواز استلزام المحال واما اذا کان التقادیر ممکنة فلا شئ فی اللزوم لان المانع منتف وممایبغی ان یعلم ان المقدم فی القضیة الکلیة اللزومیة مستلزم فی الاتصال ولا مدخل فیه للاوضاع اصلا والالم یستقل بوجوده بل هو مع اقتران امر آخر معه فاعتبار الاوضاع فیه للتنبیه علی انه مستقل فی مرتبة نفس نحو هو بلا اقتضاء لذاته ملزوم له مع تلک الاوضاع بان یکون الاوضاع حیثیة تقییدیة ومتممة له لعلم ان القضیة اللزومیة الجزئیة لا یکفی فیها نفس المقدم فلا یجب بمقابله والا لکانت کلیة کقولنا قد یکون الشئ اذا کان حیوانا کان ناطقا فانه انما یکون علی وضع کونه ناطقا فقط یعتبر هناک امر آخر معه اذا انضم فیه فیکون مجموعها ملزوما للتالی ولا یدعی عن بانها یکون کلیة بالقیاس الی امر آخر لانه لا یصادم الجزئیة بالنسبة الی المقدم وحده ۱۲ **۵۵ قوله** وقد یکتفی - قیل علیه انه اذا صدق کلما کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فیصدق کلما لم یکن الحمار ناهقا لم یکن الانسان ناطقا ونضم الی الاصل فینتج قد یکون اذا لم یکن الحمار ناهقا کان ناهقا هذا خلف اقول ویمکن ان یجاب عنه بمنع صدق العکس اذ لا عکس للاتفاقیات ولو تنزلنا عنه فنقول ان المقدم فی النتیجة محال والمحال جاز ان یستلزم محالا کذا قیل ۱۲ **۵۶ قوله** یصدق التالی فقط - لانه لما لم یعتبر فیها اللزوم وقد کان الاتفاق عبارة عن صدق التالی عند المقدم فذلک یتصور علی نحوین احدهما ان یکونا صادقین وثانیهما ان یکون التالی صادقا والمقدم مستحیلا فقد یعتبر فیها صدق الطرفین وقد یکتفی بصدق التالی فقط ۱۲ **۵۷ قوله** فان الصادق فی نفس الامر باق - آه - قال شارح المطالع معنی الاتصال انه لو کان الاول حقا کان التالی حقا فاذا کان حقیقة الاول ملزومة بحقیقة الثانی فلا بعد فی انتفائهما فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین المحالین وتلزم احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما علاقة بان لا یکون التالی حقا فی نفس الامر فانه لو لم یکن حقا فی الواقع ما یکون حقا علی ذلک التقدیر ضرورة ان التقدیر والفرض لا یستلزم الشئ فی الواقع ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة وانما قد یجب صدق التالی فی الاتفاقیة ومقدمها احتمل ان یکون صادقا وان یکون کاذبا لا طلاقهما علی معنیین احدهما ما یجامع صدق تالیها فرض المقدم وثانیهما ما یجامع صدق

الشئ لا یعاند نفسه فلا یصدق ۱۲

لا یستلزم التالی ولا ینافیه واورد بان المحال لجاز ان یستلزم النقیضین وان یعاندهما فلا تسلم عدم الصدق وقوله بان المراد لم یحصل الجزم بصدقهما فان الامکان لا یفید الوجوب اقول فیجب التقیید بالممکنات فی انفسها فافهم

الرابع الاتفاقیة قد اعتبر فیها صدق الطرفین وقد یکتفی فیها بصدق التالی فقط فیجوز ترکیبها عن مقدم محال وتال صادق فان الصادق فی نفسه لا مر باق علی فرض کل محال صرح به الرئیس والحق ان التالی لو کان منافیا للمقدم

---

۵۱ قوله لا یستلزم التالی - وانما قال لیستلزم التالی ولم یقل لیستلزم عدم التالی لانه مناسب للمدعی وکان له بخلاف الاستلزام کما لا یخفی ۱۲ **۵۲ قوله** واورد بان المحال - آه حاصله ان المقدم یجوز ان یکون ملزوما للتالی ونقیضه فی اللزومیة وان یعاندهما فی العنادیة بناء علی ان المحال یجوز ان یستلزم محالا آخر اجاب عنه المحقق الدوانی بما محصله انه لو کان المقدم مستلزما للنقیضین فیلزم المنافاة بین اللازم والملزوم لانه کلما صدق المقدم صدق احد النقیضین وکلما صدق احد النقیضین فلم یصدق نقیضه وکلما صدق المقدم لم یصدق النقیض الآخر ومعانده المقدم لاحد النقیضین یوجب کونه ملزوما للنقیض الآخر یلزم المنافاة بین اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة یقتضی الانفکاک والملازمة تمنعه فیلزم الانفکاک وعدمه فی نفس الامر اقول کما قال ولی التردد العجیب من المحقق لان الکبری فی حیز المنع کیف والمفروض ان المقدم یستلزم النقیض

م الاول او امر ثالث خارج عنهما فيرجع الى العلاقة بالمعنى الثاني وعلى التقديرين فلا يخلو الاتفاقية عن العلاقة الا انها فيها غير مشعور بها شعورا ظاهرا وانما يظهر بالتامل بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة بالفرق باعتبار ظهور العلاقة وعدمه لا باعتبار وجود العلاقة في احدهما دون الاخرى كما هو الظاهر ۱۲ **۵۶ قوله** والفرق انها - دفع لما يتوهم من ان الاتفاقيات اذا كانت مشتملة على العلاقة كاللزوميات فيلزم اندراج الاتفاقية تحتها وعدم الفرق بينهما والتالي باطل فالمقدم مثله ۱۲ **۵۷ قوله** المعية اتفاقية - حاصله ان المعتبر في اللزومية ان يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة بحيث يوقع الارتباط الافتقاري بينهما ومن المعلوم انتفائه في محل النزاع ۱۲ **۵۸ قوله** مطلق العلية الخ - دفع ايراد مشهور هو ان معلولي علة واحدة يوجب التلازم مطلقا وتصويره انه كلما وجد المعلول وجدت علته وكلما وجدت علته وجد معلولها الاخير فكلما وجد وجد معلولها الاخير وجه الدفع ان كل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة المصدرية وهو العلة لا يستلزمه الا من جهتها الاخرى فلم يتكرر الاوسط وانت تعلم ما فيه من الوهن ولعل الحق في هذا المقام ما قلت سابقا ان اللزوم يطلق على معنيين الاول بمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم والقوم جعلوا اللزومية بالمعنى الاول مقابلا للاتفاقية واما المعنى الثاني فهو ليس مقابلا لها حتى يتجه ما ورد ذلك ۱۲ **۵۹ قوله** الانفصال الحقيقي - اعلم انهم اختلفوا في ترك المنفصلة من الاجزاء فقال بعضهم ان الانفصال الحقيقي لا يتصور الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع والخلو واستدل بوجهين اما اولا فبان الحقيقية لا يتركب الا من قضية ونقيضها ولا شك ان النقيض مساويه لا يكونان الا واحد بخلاف مانعة الجمع والخلو واما ثانيا فبانه لو تالف من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا وعلى كل تقدير لا يعقل الحقيقة البتة - لانه ان كان صادقا فيجتمع مع الجزء الاخير التصادق وان كان كاذبا فلم يعاند الكاذب لارتفاعهما معا والجواب عن الاول بانا لا نسلم ان الحقيقة لا يتركب الا من شئ ونقيضه او مساويه بل يجوز ان يتركب من نقيضة وشيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه وعن الثاني بانه ان اريد بنفي الانفصال الانفصال بين كل واحد من الاجزاء بالقياس الى الثالث فمسلم لكنه لا يفي المطلوب وان اريد به نفي الانفصال بين مجموع الاجزاء الثلثة فهو عين النزاع كيف وانما لا يجتمع صدقا وكذبا معا فكيف يصح القول بنفي الانفصال وهذا كقولنا كل

لما صدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين ويسمى
(ای ودون صدقت الاتفاقية مع كون التالي منافيا للمقدم ۱۲)
الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة وقيل الاتفاقيات
(ای التي يكتفي فيها بصدق التالي ۱۲ الزنجاني في شرح الطالع شارح قائل)
مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق انها في اللزوميات
(ای فلهذه المعية ۱۲ ای الفرق بين اللزومية والاتفاقية المتقدمة)
مشعور بها بخلاف الاتفاقيات وفي نظر لجواز ان تكون المعية اتفاقية
(ای بالبداهة او بالنظر ۱۲)
ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين هذا
(ای العلة ۱۲)
(سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين ۱۲ بحيث يمتنع تحقق المقدم بغير قال ۱۲)
الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين بخلاف مانعة
(ای المبحث الخامس ۱۲)
الجمع ومانعة الخلو اذ هب جماعة الى ان الانفصال مطلقا
(بان يكون ثلثة او اربعة ۱۲)
يحصل لا من اثنين لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم

۵۱ قوله لم يصدق الاتفاقية - العامة يقولون ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق ۱۲ **۵۲ قوله** والا لامكن اجتماع النقيضين - حاصله ان التالي في الاتفاقية العامة لا بد ان يصدق على تقدير صدق المقدم والمنافاة يوجب عدم الصدق والا يلزم اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق - فان قلت قد صرح الرئيس من ان الصادق باق على فرض كل محال قلنا هذا انما يستقيم لو لم يكن التالي منافيا للمقدم واما اذا كان منافيا له فالصدق في معرض الخفاء الا ترى كيف يلتزم احد صدق قولنا لم يكن الانسان ناطقا كان الانسان ناطقا ۱۲ **۵۳ قوله** والثانية اتفاقية عامة - اي التي يكتفي فيها بصدق التالي فقط على تقدير المقدم ولو كان كاذبا ۱۲ **۵۴ قوله** قيل - القائل شارح المطالع في شرح المطالع فارجع اليه ۱۲ **۵۵ قوله** لان المعية ممكنة - تقريره ان صفة المعية امر ممكن فلا بد لوجودها من علة خارجة عن ذاتها لما تقرر في موضعه من ان الممكن لا يترجح بنفسه شيئ من الوجود والعدم واذا وجبت العلة يصير واجبة لها فالصفة تحتاج في وجودها الى الموصوف وهو فيما نحن فيه الطرفان فلا بد لوجودهما معا من علة لامكانهما الى ضد هذه العلة اما نفس احدهما للآخر فيتحقق العلاقة بالوجه ۱۲

۱۲ اجزاء لكنها في الحقيقة مركبة من اثنين احدهما حملية والاخرى منفصلة اذ حاصل معناها كل مفهوم اما كلمة اما اسم او فعل او حرف ونظائره كذا قيل ۱۲ **۵۶ قوله** لا يحصل الخ - قال ولي الدين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وما اورد بقولنا كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فجوابه ما افاده المصنف من انها مركبة من حملية ومنفصلة وذهب الفاضل اللاهوري الى انه مطلقا يمكن تاليفه من اجزاء فوق اثنين بناء على ان الامثلة شاهدة عليه ۱۲ **۵۷ قوله** ومثل كل مفهوم الخ - دفع توهم عسى ان يتوهم ان هذه القضية منفصلة حقيقية مركبة مما فوق اثنين فانتقض ما قال جماعة من ان الانفصال مطلقا لا يكون الا بين اثنين ووجه الدفع ان هذه القضية ان كانت في الظهر مركبة من ثلثة

ح قائله الفاضل السيالكوتي في حاشية شرح الشمسية ۱۲ **۵ قوله** ان اراد - الخ - حاصله ان هذا الدليل غير تام لان فيه توقف الدليل على المدعى اذا العلم بكبراه موقوف على العلم بالمدعى والعلم بان كل نسبة واحدة سواء كانت اتصالية او انفصالية لا تتصور الا بين الاثنين موقوف على العلم بالكبرى فيتوقف الدليل على المدعى والمدعى موقوف عليه فيلزم الدور ۱۲ **۶ قوله** محل النزاع - بين المنكر والمقر والكبرى مشتملة على المدعى فمن ينكر ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين اثنين كيف يسلم هذه الكلية ۱۲ **۷ قوله** والا - اى وان لا يكون مراده ذلك بل يكون مراده ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك ۱۲ **۸ قوله** فلا ينفع - اذ المطلوب ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين الاثنين ولم يثبت بالدليل لعدم اندراجه تحته ۱۲ **۹ قوله** مدفوع تقرير الايراد ظاهر والدفع يحتاج الى بيان وتفصيله ان الكبرى يحكم فيها بان الاكبر ثابت لذات الاوسط على التحقيق الاجمال اى من حيث انه ماخوذ بعنوان كلى مع عزل النظر عن خصوصه كون الاصغر فردا من افراده ولا شك انه يستلزم المصادرة للان الحكم المفصل اعنى العلم بالنتيجة موقوف على الاجمال وهو لا يتوقف عليه حمل صدق هذا الحكم فى نفس الامر موقوف على صدق النتيجة ولا شك ان الحكم يختلف باختلاف الاوصاف فاندفع المحذور بخذافيره ۱۲ **۱۰ قوله** فى كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل ان يقال المصادرة انما يلزم لو لوحظت الكبرى مفصلة - ثم حكم على موضوع الكبرى بالاكبر وامااذا حكم بان ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر ولم يلاحظ فيها ان ما صدق عليه الاوسط اى شئ هو فلا ۱۲ **۱۱ قوله** فتامل - فى الحاشية اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك بدليل او دعوى بديهية ۱۲ **۱۲ قوله** الا من قضية - اه لان احد جزئى المنفصلة اما ان يقابل نقيضه او ما يساوى نقيضه او ما هو اعم من نقيضه او ما هو اخص او ما هو متباين له والثلثة الاخيرة بطل تعيين احد الاولين اما بطلان المباينة فلانه يلزم ارتفاع جزئى الحقيقة فيما ارتفع القضية لان القضية اذا ارتفعت فيصدق نقيضها فيرتفع مباينه وامكان اجتماعها فيما ارتفاع نقيضها فانه يجوز صدق مباينه واما الاعم فلجواز صدق الاعم بدون نقيضه فحينئذ يمكن الاجماع واما الاخص فلانه يجوز كذبه بدون نقيضه فح يكذب القضية ايضا فيلزم حينئذ امكان الارتفاع ۱۲ **۱۳ قوله** او مساوية - وبهذا كله لا عدد اما زوج او فرد فان قلت ان الفرد فى المثال المذكور يعنى الاربعة زوج وهو موجبة معدولة وهى اخص من السالبة البسيطة اعنى قولنا العدد ليس بزوج قلنا ان الانفصال الحقيقى ههنا ليس الا فى ثبوت الزوج وثبوت الفرد للعدد الموجود ولا شك ان السالبة البسيطة متلازمة للمعدولة عند وجود الموضوع كذا قال مولانا ولى الله ۱۲ **۱۴ قوله** نقيضها - لان مقابل احد جزئيها ان كان نقيضه او مساوى هـ

---

۱ قوله حملية ومنفصلة - قال بحر العلوم مانعة الخلو فان قولنا هذا المفهوم اما واجب ان كذب صدق المفهوم اما ممكن او ممتنع على سبيل منع الخلو وان كذب مانعة الخلو صدقت فلينعقد بينهما انفصال حقيقى وليس ماخوذا على انه منع جمع حتى يرد انهما صادقان فكيف ينعقد انفصال حقيقى ۱۲ **۲ قوله** نسبة واحدة - فكما ان الحملية تتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر وتتعدد احد طرفيها اى يتعدد المقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالحرارة موجودة وان كان الشمس طالعة فالحرارة موجودة وان كان السراج مضيئا فوجود الحرارة وغيرها او تتعدد التالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ وغيرها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة والواحد لا يتصور الا بين اثنين ۱۲ **۳ قوله** بين اثنين - فالانفصال مطلقا لا يتصور الا بين اثنين لا زيد ولا النقص فالاجزاء اذا زادت على اثنين لم يبق الشرطية واحدة فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الاشارة عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازانى ۱۲ **۴ قوله** قيل

صرفیه لانهم قد صرحوا بان المقدم المحال جاز ان یستلزم للنقیضین وسهوله الامر انه لا یقلع مادة الاشکال لان غایة ما یلزم منه عدم الانتفاء علی تقدیر کون المقدم محالا واما اذا کان ممکنا فلا شک ان اللزوم ینافی الانفصال مطلقا وسیجئ بیانه مفصلا ۱۲ **۵۴ قوله** وکلما تحقق الخ ۱۲ وذلک ایضا ظاهر فان استلزام وجود الکل لوجود الجزء لتوقف الاول علی الثانی ظاهر لاستره فیه ۱۲ **۵۵ قوله** بعکس الصغری - بان یقال قد یکون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وکلما تحقق المجموع تحقق الاخر ینتج المطلوبة قال الفاضل اللاهوری لا خفاء ان الصغری علی هذا التقدیر اتفاقیة لعدم العلاقة فالازم النتیجة الاتفاقیة انتهی لعل مراده ان البرهان بالشکل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغری عکس للملازمة الکلیة التی هی صغری الثالث لا یمکن ان یتاتی فان التخصیص مما للمنع فی صغراه فی اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الکل للجزء ولو اخذ شارح المطالع والسید السند انتظام القیاس علی هیاة الشکل الثالث فلا یرد ما قیل لم یحفظ هذا الفاضل ان عکس اللزومیة لزومیة وان الثالث یرتد الی الاول بعکس صغراه کذا قال الفاضل السند یلی ۱۲ **۵۶ قوله** انما یستلزم - والحاصل ان استلزام الکل للجزء ماذا اردت ان اریدان الکل یستلزم الجزء باعتبار الاجزاء یعنی ان لکل من اجزائه دخلا فی الاستلزام والافتقار فمسلم لکن تحققه فی جمیع افراد المجموع مم وان اریدان الکل یستلزم الجزء وسواء کان لکل من اجزائه مدخل فی الاقتضاء ام لا فتکرر لحد الاوسط مم بجواز ان یستلزم المجموع فی الصغری باعتبار جزء واحد من غیران یکون للجزء الاخر فیه مدخل وفی الکبری باعتبار جزء اخر بل لیس هذا استلزام حقیقة واستلزام المجموع علی وجه الاقتضاء للجزء انما یتحقق باقتضاء الجزء الاخر منه ۱۲ **۵۷ قوله** وفیه ان اللزوم عبارة عن امتناع الانفکاک فاذا تحقق المجموع تحقق احدهما البتة کیف وتحقق المجموع عبارة عن کل واحد واحد من اجزاء فلو لم یکن الاجزاء متحققة فینعدم المجموع قطعا لان انعدام الجزء یستلزم انعدام الکل ولا مدخل فیه للاقتضاء والتاثیر علی ما یحکم به الفطرة السلیمة نعم یستلزم انعدام المجموع للجزء بحیث یلزم منه استلزام الجزء للجزء الاخر لا یتحقق الاباان یکون لکل واحد من اجزائه مدخل فی الاقتضاء والتاثیر ولکن انتفائه فی محل النزاع لا یضیر ما نحن بصدده لان الدلیل المقام علی اثبات الملازمة الجزئیة بین کل امرین انما یتم لو ثبت الاستلزام بمعنی الانفکاک مطلقا کیف وجانب المعلول للعلة ومن جانب احد معلولی علة واحدة للاخر ولا یوجد الا اقتضاء لانه عبارة عن الفعل والتاثیر فهو حاصل الدلیل ان کلما تحقق مجموع الامرین تحقق احدهما لا نعلم بالضرورة ان تحقق المجموع عبارة عن تحقق کل واحد من اجزائه واذا تحقق المجموع تحقق الاخر فینتج قد یکون اذا تحقق تقیید هما تحقق الاخر بل یمکن البیان بارجاعه الی الشکل الاول ویقال قد یکون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وکلما تحقق المجموع تحقق الاخر ولا خفاء علی احد ان هذا البیان موقوف علی النحو الاولی من الاستلزام لا مدخل فیه للنحو الثانی من الاستلزام وبهذا القید یثبت الملازمة بین کل امرین کذا قیل ۱۲ **۵۸ قوله** والتاثیر - فان قلت لا شبهة فیه لان المجموع یستدعی الجزء الاخر لتعانقه منها قلت فرق بین الاستدعاء والاقتضاء بالعموم والخصوص فالاستدعاء یکون من

منها وما هو اعم من نقیضها هذا السادس ان منهم من ادعی
اللزوم الجزئی بین کل امرین حتی النقیضین فلا یصدق
السالبة اللزومیة بل الموجبة الحقیقیة بل الاتفاقیة الکلیات
وبرهن علیه بالشکل الثالث وهو کلما تحقق مجموع الامرین
تحقق احدهما وکلما تحقق المجموع تحقق الاخر بالاول بعکس
الصغری فزام التقضی عنه بعض المحققین بان المجموع انما یستلزم
الجزء لو کان لکل من الاجزاء مدخل فی الاقتضاء ومن البین ان
الجزء الاخر لا دخل فیه بل یجری مجری الحشو وفیه
ان اللزوم لا یقتضی الاقتضاء والتاثیر

من قضیة اخری ۱۲ — ای خذ هذا ۱۲ — ای المبحث السادس ۱۲
سواء کان بینهما علاقة او لا ۱۲ — ادعی بین ۱۲
المذکور للثالث صفة بالرفع
ای الشکل الثالث ۱۲
ای احد الامرین ۱۲
ینتج بعد عزل الحد الاوسط قد یکون اذا تحقق احد الامرین تحقق الاخر
کشارح المطالع ۱۲ — برد وبرهن علیه ۱۲ ای من هذا الایراد ۱۲
ای اقتضاء اللزوم ۱۲
ای لذلک الجزء ۱۲ — ای فی ذلک الاقتضاء ۱۲
فالمقدمتان ممنوعتان ۱۲ بحر — ای فی هذا الجواب راجع وهو ان الخ ۱۲

۵۹ قوله ومما هو اعم منها الخ - لوجوب ترکیبها من جزئین یمتنع کذبهما فقط باعتبار کون احدهما اعم من نقیضها لا آخر ۱۲ **۶۰ قوله** من نقیضها - لانه اذا لم یکن اعم ولا یخلو من ان یکون اخص منه او مساویا او مباینا فعلی الثانی یکون حقیقة وعلی الاول والثالث یمکن الارتفاع معا فلم یبق مانعة الخلو ۱۲ **۶۱ قوله** الکلیات - فی المنهیة بالرفع صفة المثلثات المذکورة اما عدم صدق السالبة الکلیة اللزومیة علی تقدیر اللزوم بجزئی بین امرین فظاهر واما عدم صدق الموجبة الکلیة الحقیقیة فلانه اذا کان بین امرین لزوم لم یکن بینهما منافاة علی جمیع التقادیر وکذا لم یکن بینهما اتفاق محض کلیة وانت لو تدبرت المبحث الثانی من التتمة وتذکرت ما فیه لعلمت ان ههنا یرد ما یرد ولکن الامر سهل انتهی اقول کما قال ولی الله الایراد اشارة ای ان اللزوم لا ینافی الانفصال لان حاصل ذلک یرفع الی موجبتین لزومیتین یابی احدهما نقیض وثانی اخری وهو انما یستحیل فی المقدم الممکن واما المقدم المحال فلا سلم استحالة

ای فی هذا الجواب راجع وهو ان الخ ۱۲

تحقيق احد هما ١٢ (محمد ابراهيم بلياوى) +

فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق بقى شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل مرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل مرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

قوله فانه امتناع الانفكاك - قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان المحالين مما يستلزمان ١٢ قوله فارتباط الامرين - قال مظهر انوار الحق حاصله ان استلزام الكل للجزء مما يقبل النزاع فانا نمنع بصيرورة امتناع الانفكاك ولا شبهة فى امتناع الانفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس علة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير فى ما نحن فيه فالمقول بان يكون للجزء دخل فى اقتضاء الكل لتاثير فيه وامر زائد لا فائدة فيه ١٢ قوله قال الشيخ الخ - لا يخفى عليك ان التائيد صحيح بالمعنى الذى حققناه فاندفع ما اورد عليه ١٢ قوله فقال باستلزام المجموع - ولم يقيد بالاقتضاء والتاثير فعلم منه استلزام المجموع للجزء بدون الاقتضاء والتاثير فاندفع التفصى وثبت اللزوم الجزئى كذا فى مرآة الشروح ١٢ قوله وهو الحق الخ - لا يخفى عليك ان المنع المذكور مكابرة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضاء المذكور للازم فما دخل فيه لكون الملزوم ممكنا اوممتنعا لذاته اثبت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجوهره يقتضى ان لا ينفك الجزء سواء كان ممكنا اوممتنعا لذاته ١٢ قوله باعتبار التقادير - بمثل هذا كلما تحقق مجموع الامرين للذى تحقق احدهما فى الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الاخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر

فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق بقى شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل مرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل مرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

قوله فانه امتناع الانفكاك - قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان المحالين مما يستلزمان ١٢ قوله فارتباط الامرين - قال مظهر انوار الحق حاصله ان استلزام الكل للجزء مما يقبل النزاع فانا نمنع بصيرورة امتناع الانفكاك ولا شبهة فى امتناع الانفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس علة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير فى ما نحن فيه فالمقول بان يكون للجزء دخل فى اقتضاء الكل لتاثير فيه وامر زائد لا فائدة فيه ١٢ قوله قال الشيخ الخ - لا يخفى عليك ان التائيد صحيح بالمعنى الذى حققناه فاندفع ما اورد عليه ١٢ قوله فقال باستلزام المجموع - ولم يقيد بالاقتضاء والتاثير فعلم منه استلزام المجموع للجزء بدون الاقتضاء والتاثير فاندفع التفصى وثبت اللزوم الجزئى كذا فى مرآة الشروح ١٢ قوله وهو الحق الخ - لا يخفى عليك ان المنع المذكور مكابرة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضاء المذكور للازم فما دخل فيه لكون الملزوم ممكنا اوممتنعا لذاته اثبت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجوهره يقتضى ان لا ينفك الجزء سواء كان ممكنا اوممتنعا لذاته ١٢ قوله باعتبار التقادير - بمثل هذا كلما تحقق مجموع الامرين للذى تحقق احدهما فى الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الاخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر

قوله فيبطل الاتفاقية الخ - لاعتبار التقادير الواقعية فيها واللزوم الجزئى باعتبار ذلك التقادير ينافى الاتفاقية الكلية الخاصة ١٢ فتامل - فى المنبهة فيه اشارة الى ان الحكم فى الاتفاقية الخاصة يصدق التالى على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع والا لازم حينئذ هو صدق التالى على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه قيل حاصل ان التقادير المعتبرة فى الاتفاقية الى صلة هى الكائنة بحسب نفس الامر على ما صرحوا به ولا شك ان الاتفاق على هذه التقادير لا ينافى اللزوم على بعض التقادير الواقعية الممكنة فى ذاتها وممكنة الاجتماع مع مقدم ايضا ولعل قوله فيه ما فيه اشارة الى انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة فى الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة والله تعلم انه توجيه يا باء عبارة المصنف اباء شديد الا يخفى على من له ادنى مسكة ١٢ قوله فيها نقيضان - قالوا ان التناقض بين القضايا انما يكون بحسب التحقق واما فى المفردات فلا يكون الا بحسب الصدق ضرورة ان الانسان ورفعه لا يكونان متناقضين بحسب التحقق لان كلا منهما يوجد فى ظرف الواقع بل التناقض بينهما انما يكون بحسب الحمل فكل ما يحمل عليه الانسان لا يكون اللاانسان محمولا عليه فتامل اعلم ان رفع المفرد يتصور على نحوين الاول ان يلحظ المفرد نفسه بلا اعتبار صدق على شئ ويورد عليه حرف النفى ويراد به سلب هذا المفرد فى نفسه سلبا بسيطا ويكون هذا السلب نقيضا لذلك المفرد بمعنى انه لا يجتمع معه فى الصدق على شئ فيكون هذا السلب عند حمله على شئ سلبا عدوليا والثانى ان يعتبر ثبوته لشئ ويورد عليه حرف النفى ويقصد منه سلب ثبوته هذا المفرد لشئ فهذا السلب وارد بحسب جلى النظر المفرد وان كان راجعا حقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولا شك ان هذا السلب سلب بسيط لا شائبة فيه للعدول فقط لان الشرط فيه رفع الصدق لا صدق فهذان المفهومان يقتضيان بمعنى انهما لا يجتمعان صدقا كذبا على موضوع واحد لا انهما لا يجتمعان فى حاق الواقع وارتفاعهما فيها اذ يمكن تحققهما فيها بالنظر الى اختلاف الموضوعين وهذا التحقيق بعينه ما افاده السيد السند قدس سره فى الحاشية المتعلقة على شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوم ما ولم يعتبر معه صدق على شئ وضممت اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول ليس فى شئ منهما اعتبار صدق اولا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا كذبا فان اعتبر هذا المفهومان فى انفسهما وسميتهما متنافيتين كان معناه انهما متباعدان بما لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لا انهما لا يجتمعان فى ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عندهما وان اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما عرفت ١٢ ٥ اى على وجه يكون بينهما امتناع الانفكاك مطلقا ١٢ ٥ اى فى اللزوم ١٢ ٥ بان يكون المجموع محالا لمجموع الانسان اللاانسان ١٢ قوله بانا لا نسلم الخ - اى لا نسلم كلية قولنا كلما تحقق مجموع الامرين

ھو وارید بالنقیض المفہومان المتناقضان اعم من ان یکون باعتبار التحقق او المفہوم فلا شک انہ متحقق فی التصورات وانکارہ مکابرۃ وبالجملۃ ان النزاع المذکور نزاع لفظی لا یمکن ان یکون کذا قیل ۱۲ **۵۴ قولہ** وھھنا شک۔ حاصلہ انا اذا اخذنا جمیع المفہومات بحیث لا یشذ عنہ شیٔ فرفع ذلک المجموع ہو نقیضہ ولا شک انہ داخل فی المجموع علی الفرض وہو یستلزم ان یکون الجزء نقیضا للکل ۱۲ **۵۵ قولہ** عند حد۔ حاصلہ ان المفہومات کلہا لا تقف عند حد لان العلم یتزاید یوما فیوما الی ما لا ینتہی الی حد وعد الجمیع کذلک یعنی انہ لا یشذ عنہ شیٔ یوجب الوقوف فیلزم ان یکون الشیٔ واقفا وغیر واقف وہو باطل بالضرورۃ ولک ان تقول بعبارۃ اخری ہو ان المفہومات کلہا لا یقف عند حد فاعتبار المجموعیۃ ان کان فیما یخرج الی الفعل فہو لا یفید وان کان اعتبارہ فی حملہ ما یمکن خروجہ الی العقل بان یعتبر مجموع الامور الا تقضیۃ فنقول لا مجموع لتلک المامور الا تقضیۃ لان اعتبار المجموعیۃ تنافی الا تقضی وقد اجیب عن اصل الاشکال بوجہ آخر ہو ان ذلک الرفع من حیث انہ رفع لہذا المجموع بخصوصہ فہو نقیض لہ وباعتبار انہ رفع فیہ مانع عن النظر عن خصوصیۃ القید جزء ولا منافاۃ بینہما اصلا کذا قال مولانا ولی اللہ اللکھنوی ۱۲ **۵۶ قولہ** اعتبار المتناقضین لان اخذ المفہومات یتاوی باعلی نظر علی امکان الزیادۃ وعدم شذوذ شیٔ یتاوی علی امتناع الزیادۃ فصار ہذا المفہوم فی قوۃ مجموع المفہوم الذی یمکن الزیادۃ علیہ فلا یمکن وہو جمع بین المتنافیین فہو محال فی ذاتہ یستلزم محالا آخر وہو کون النقیض جزء نقیض او کون الاینیۃ عین المنتسب کذا فی المنیۃ ۱۲ **۵۷ قولہ** بحیث یقتضی لذاتہ۔ قال شارح المطالع الضمیر راجع الی الصدق لا الی الاختلاف اذ لا معنی لہ اقول یمکن ان یرجع الضمیر الی الاختلاف ویقال ان معناہ ان الاختلاف یکون منشأ الصدق احدیہما وکذب الاخری نظرا الی نفس ذاتہ واحتر زبہ قولنا زید انسان وزید لیس بناطق فان اختلافہما یقتضی صدق احدیہما وکذب الاخری لکنہ لیس نظرا الی ذاتہ بل بواسطۃ استلزام کل واحد من القضیتین نقیض الاخری فتامل ۱۲ **۵۸ قولہ** وبالعکس۔ وبہذا یندفع الایراد بالکلیتین کقولنا کل ج ب کذب لاشیٔ من ج ب وبالعکس وجہ الاندفاع انہما قد یکذبان معا یمکن الجواب عنہ کما افادہ شارح المطالع بان اقتضاء صدق احدیہما لذاتہ کذب الاخری لا لذاتہ بل بواسطۃ اشتمالہا علی نقیض الاخری کذا قال ولی اللہ ۱۲ **۵۹ قولہ** رفعہ بعینہ ای یکون السلب رفعا بعینہ للایجاب بان یکون السلب واردا علی عین الایجاب فیخرج بہ ایجاب الملزوم ورفع لازمہ المساوی لانہ لیس لذاتہ ۱۲ **۶۰ قولہ** حصروہ۔ یعنی اذا وجدت الوحدات الثمانیۃ وجد اتحاد النسبۃ الحکمیۃ واذا لم یوجد واحد منہا لم تتحد النسبۃ الحکمیۃ ۱۲ **۶۱ قولہ** الوحدات الثمانی المشہورۃ۔ قال المولوی حمد اللہ ہی وحدۃ الموضوع ووحدۃ المحمول ووحدۃ المکان ووحدۃ الشرط ووحدۃ الاضافۃ ووحدۃ الجزء ووحدۃ القوۃ والفعل ووحدۃ الزمان والتقضی ۱۲ منہ المطولات ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)۔

صه الایجاب فلابد ان یصیر الایجاب ایضا نقیضا له لئلا یفوت التکرر ۱۲ **۵۴ قوله** ضروری. فان الایجاب لا یتوقف علی تعقل السلب بخلاف تعقل نسلب السلب فهما متغائران ۱۲ **۵۵ قوله** حسبی. ماقال المصنف لا یجدی فان من المستحیل ان یکون الشئ واحد نقیضان ضروریان متغائران مفهوما ومصداقا واستحالة غیر ذلک خفی غایت الخفاء وفی حیز المنع فکلام الفاضل علی ذلک التاویل صحیح بلا خطأ بل نسبة الخطأ خطاء ان حمل علی ماهمه المصنف فلا خفاء فی الخطاء فتامل ۱۲ **۵۶ قوله** نعم فی المنهیة. نعم ههنا فعل مرح لاحرف ایجاب واقترانه مع حسبی حسبی ۱۲ **۵۷ قوله** الحل. هذا الحل مما اختاره المحقق الدوانی فی حواشیه القدیمة علی شرح التجرید ۱۲ **۵۸ قوله** الا الی الوجود. وان اضیف ظاهرا الی غیر الوجود اذ لا معنی للسلب المحمولیة فی ذاتها من غیر اعتبار شئ تهافی نفسها او لغیرها فالسلب الی ای مفهوم اضیف فهو بالحقیقة مضاف الی الوجود ۱۲ **۵۹ قوله** صلب السلب آه. تفصیله ان السلب ان اریدبه السلب المحصل فلا نسلم ان سلب السلب نقیض له لانه فی قوة القسام السالبة المحمول او الموضوع وهی لیست نقیضا للسالبة المحصلة بل نقیضه بهذا الاعتبار هو الایجاب وان اریدبه ثبوت السلب حتی یکون فی قوة الموجبة السالبة الموضوع علی تقدیر احد الوجود فی نفسه او الموجبة السالبة المحمول علی تقدیر احد الوجود لغیره فنقیضه بهذا الاعتبار سلب السلب کذا قال مولانا فی الدرج ۱۲ **۶۰ قوله** فسلب السلب آه. قال ولی الله الذی فی قوة السالبة السالبة المحمول او الموضوع لا الایجاب الذی هو فی قوة الموجبة و بالجملة ان سلب السلب نقیض السلب وهو فی قوة الموجبة لا السلب البسیط واما الایجاب فهو نقیض للثانی لا الاول فافهم لا یلزم استحالة هو لزوم تعدد النقیض لامر واحد وهذا الجواب مبنی علی ان السلب لا یضاف حقیقة الا الی الوجود کما افاده المصنف ولا یخفی علیک ما فیه لانا لا نسلم ان السلب لا یضاف الا الی الوجود بجواز ان یتعلق التفصل لتعقد السلبی مع عزل الحظ عن وجود السلب الا تری ان القائلین بالجعل البسیط یقولون ان الاشیاء کلها کانت فی مرتبة نفس ذاتها مسلوبة فی حق الواقع فاخرجها الجاعل من العدم الی الوجود ولا شک ان السلب یضاف حینئذ الی نفس الشئ لا دخل فیه للوجود اصلا فان قلت انه قیاس مع الفارق لان الحصر اضافی بالنسبة الی السلب بما هو سلب بحت بسیط لانه مما لا یمکن ان یتعلق السلب به مالم یعتبر له نحو من الثبوت ولا یدعی ان السلب لا یصح اضافته الی مفهوم سوی الوجود قلنا مقصودنا انه لما جوز هم تعلق السلب بنفس ماهیات الاشیاء بحیث لا یکون الوجود فیه دخل صلا فیجوز عند العقل ان یتعلق السلب بنفس العقد السلبی مع قطع النظر عن الوجود والتخصیص بحکم بحث قط قال المحقق الدوانی ان النسبة السلبیة بماهی نسبة رابطة والرابطة بماهی رابطة لا یمکن ایراد سلب الربط علیها فهو عجیب لانه لا یستلزم ان لا یمکن ایراد سلب الربط علی النسبة الایجابیة فانها ایضا رابطة وهو کما تری ۱۲ (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

۶۱ قوله وبعضهم ادرج آه. اعلم ان الفارابی اکتفی بثلاث وحدات منها وحدة الموضوع ووحدة الزمان ووحدة الکل والجزء والشرط بحسب وحدة الموضوع علی اختلافه باختلافها فان الجسم لشرط کونه ابیض غیر مشروط کونه اسود والزنجی کلیة غیر الزنجی بعضه ووحدة المکان والاضافة والقوة والفعل بحسب وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس فی الدار غیر الجالس فی السوق والاب لبکر غیر الاب لعمرو والمسکر بالقوة غیر المسکر بالفعل واورد علیه شارح المطالع بوجوه منها ان وحدة الزمان ایضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول فی قولنا زید ضاحک نهارا هو الضاحک نهارا وفی قولنا زید لیس بضاحک لیلا هو الضاحک لیلا وهما مختلفان فالواجب الاکتفاء بالوحدتین لا بالثلث ومنها ان تعلق بعض تلک الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصیص بلا مخصص او تلک الوحدات کما یصلح لان یوضع یصلح لان یحمل عند عکس القضیة ویمکن ارجاع الوحدات الی وحدة الوحدة وهی النسبة الحکمیة وتفصیله یوجب التطویل ۱۲ **۶۲ قوله** ههنا شک. هذا الشک یرد علی ما قالوا ان التناقض لا یکون الا بین شیئین ۱۲ **۶۳ قوله** فخرق الاجماع. لان التناقض من السلب المتکررة علی ما صرحوا به فلما کان السلب نقیضا م

ای بعض الوحدات ۱۲

وبعضهم ادرج بعضها فی بعض وههنا شک وهو ان الایجاب نقیض السلب ومن انکر فخرق الاجماع وسلب السلب

ای الایجاب ۱۲ — وهو الصدر الشیرازی فانه قال نقیض کل شئ رفعه ونفس المرفوع

ایضا رفع شئ واحد نقیضان ومن تشبث بالعینیة فقد اخطاء

ای تمسک ۱۲

فان تغائر المفهوم ضروری وهو حسبی ونعم الحل ان السلب

ای تغائر المفهوم ۱۲ — من افعال المدح وحکمه حکم نعم

لا یضاف حقیقة الا الی الوجود فی نفسه او لغیره فسلب السلب رفع

کوجود الجواهر ۱۲ — کوجود الاعراض ۱۲

وجود السلب وهو اما فی قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة نقیض الموجبة

ای القضیة التی اعتبر السلب فی محمولها هذا علی التقدیر الثانی وهو اذا اخذ الوجود لغیره ۱۲

السالبة لا السالبة المحصلة فتفکر وتشکر ثم یختلفان کیفا

ای ظهوره ۱۲ — ان کان محصورتین ۱۲ — جزئیة

لما ثبت ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض كل قضية رفعها والرفع الصريحي لبعض القضايا ما لا يكون قضية فالمراد من الرفع اعم من ان يكون صريحا او لازما او مساويا له فاذا لم يكن للنقيض الصريح لنقيضه قضية ويكون لازمه المساوي مفهوم محصل فيأخذون بهذا اللازم ويطلقون اسم النقيض عليه كما يقولون النقيض للدائمة المطلقة العامة فاراد المصران يبين نقائضها مفصلة حتى يرتفع الاشتباه ويحصل الاحاطة التامة ومن ههنا ظهر ان نقائض البسائط يكون بسائط ايضا ١٢ **٤ قوله** وهي اعم من المطلقة المنتشرة . دفع بما قلنا ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وجه الدفع ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم من المطلقة المنتشرة فانها يصدق لو كان للموضوع وقت واما اذا كان بريا من الاوقات كالمجردات فالمطلقة العامة يصدق فانها بخلاف المنتشرة ١٢

٥ قوله للمشروطة العامة آه . قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون فيها الموضوع داخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ١٢ **٦ قوله** الحينية الممكنة فان قلت كما ان المشروطة العامة يطلق على معنيين كذلك الحينية الممكنة ايضا يطلق على معنيين ك الاول سلب الضرورة بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل واحد منهما نقيض المقابلة قلت كما قال ولي الله لا يظهر من كلامهم اطلاقها على معنيين بل ظاهر عبارتهم يشعر بان الحينية الممكنة عبارة عن قضية حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع فهم قد اكتفوا في تفسيرها بهذا القدر ولا شك انه لا يوجب اطلاقها على معنيين ولو وجد احد من كلامهم اطلاقها على معنيين بالامر يتم بسهولة ١٢

٧ قوله الضرورة الوصفية . قال الفاضل البيكوتي في تحقيق هذا المقام ان سلب الضرورة بشرط الوصف واما اذا اعتبر بشرط الوصف قيد للسلب فلا يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كما بينا بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل كاتب انسان مادام كاتبا وليس كل كاتب انسانا مادام كاتبا واما اذا اعتبر قيد الضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل انتهى وقال ولي الله انت تعلم ان سلب الضرورة بشرط الوصف باعتبار تحقق الواقع انما يتحقق لو لم يكن الواقع مصداقا للضرورة المذكورة لانه رفع لها بالعينها وذلك كما ترى لانه يستلزم ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه وان تأملت حق التأمل فوجدت ان هذا الكلام بحسب جلي النظر ودقيق النظر لا يجوز ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع بشرط ولرفع هذا

لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين وجهة فان رفع
الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته بين المطلقتين الوقتيتين
تخييلا بانها كالشخصية فقد غلط فان الثبوت في وقت معين
يجوز رفعه برفع الاوقات فالنقيض للضرورية الممكنة
العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة
المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة
العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

٨ قوله صدق الجزئيتين . واما يتحقق لو كان الموضوع اعم قال قلت تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع تأمل واجتهد يستحيل صدقهما قلنا النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها ولا يضرنا ان اعتبروا اتحاد الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانهم اتحدوا بالموضوع الموضوع في الذكر وتفصيل مما لا يخفى على الذكي المتوقد ١٢ **٩ قوله** ومن اثبته . اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يصح ادعاء اعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كلها بل التناقض قد يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا ١٢ **١٠ قوله** المطلقتين الوقتيتين . هذا تعريف المطلقة الوقتية الموجبة والمطلقة الوقتية السالبة التي يحكم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وهما غير الوقتيتين المطلقتين لانها يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كذا في مرآة شرح ١٢ **١١ قوله** فقد غلط . قال المولانا ولي الله اللكهنوي اعلم ان منشاء الغلط فهم ان الوقتية يشابه الشخصية بناء على تشاركهما في جهة التعين فكما ان الشخصية نقيضها شخصية كذلك الوقتية نقيضها وقتية فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا وجه وفيه ما افاده المصر هو ان التناقض بين الوقتيتين ما لم يثبت اصلا لان رفع ثبوت المقيد اعني الثبوت في وقت معين يجوز ان يكون بانتفاء الوقت فلا بد من الاختلاف في الجهة ١٢ **١٢ قوله** رفعه . اعلم ان رفع المقيد يتصور على نحوين الاول ان يرتفع مطلقا وثانيهما ان يرتفع مطلقا مقيدا ١٢ **١٣ قوله** فالنقيض

ع المرفوع بشرط آخر فالتحرك ضروري للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم المتحرك ايضا ثابت

م عند التركيب والتحليل فمعنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل هو بعينه معنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لاداءما ١٢ ﴿٥٤﴾ قوله على سبيل منع الخلو. لعله اشارة الى دفع ما اورد على قولهم ان رفع الجموع انما يكون برفع احد الجزئين من ان ذلك لايستلزم المساواة بينهما. بجواز ان يكون رفع الجموع اخص منه وتقرير الدفع ان الجموع اذا كان عبارة عن الجزئين ورفعه انما يكون برفع الجزئين معا او برفع احدهما فيكون بين رفع الجموع ورفع احد الجزئين مساواة البتة ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله عند التحليل. اى عند اعتبار كل من جزئيها على الانفراد والاستقلال تفصيلا وصراحة ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله والتركيب. اى عند اعتبار كل من جزئيها بدون الانفراد والاستقلال بل فى ضمن المقيد اجمالا من غير التصريح ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله نقيض

وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية
وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية (اى بالامكان فى وقت معين ١٢)
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف فى سوالبها (اى القضية) الموجهة ظرفا
للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد
رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها لاتتفاوت
عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيض (اى نقيض المركبة الكلية ١٢)
الجزئين واذا اريد من النقيض مهنا اعم من الصريح واللازم المساوى
(اى نقيض الكلية الموجبة ١٢) فلا يستبعد فى كونه شرطية او موجبة محمولة فان موضوع الايجاب فالجزئيتان (فان نقيضها ليست منفصلة مانعة الخلو ١٢)

﴿٥٨﴾ قوله وذلك انما يتم. المقصود منه الاعتراض على القوم بان كلامهم هذا انما يتم لو كان الظرف قيدا للمسلوب دون السلب وقد علمت فيما سبق فى تحقيق تعريف الضرورية المطلقة ان كون الظرف قيدا للمرفوع باطل ايضا والا يلزم ان لايكون الممكنة الموجبة نقيضا للسالبة الضرورية لصدق قولنا كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان لاستلزام الاخص المطلق للاعم كذلك فاذا كان ذلك موقوفا على كون الظرف قيدا للمرفوع وقد علم بطلانه فيكون هذا فاسدا ١٢ ﴿٥٩﴾ قوله للمرفوع. اى المسلوب وهو الثبوت والسلب يرد على هذا المقيد ١٢ ﴿٦٠﴾ قوله للرفع اى السلب بان يكون مقيدا به كالثبوت والسلب انما يرد على المطلق فيضم القيد الذى كان فيه الى السلب ١٢ ﴿٦١﴾ قوله رفع المتعدد متعدد. فى المنهية اى نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزئين عدم الكل كما يومئ عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء وغير وجود الكل لاجرم كان غير رفعه فان الاعدام انما تمايز بملكاتها فتدبر انتهى حاصله ان مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين لاتتفاوت

الجزئين. اى نقيض المركبة الكلية رفع الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزئين معا او برفع احد الجزئين على التعيين فح للصحيح ان يوخذ فى نقيضها احد هذه الامور الثلث لكونه اخص من نقيضها فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب لامكان ارتفاع الشئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لاداءما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان ١٢ ﴿٥٩﴾ قوله واذا اريد. اه. دفع لما ظن ان تعريف النقيض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب لايتقيم فى المركبة الكلية وايضا ان الشرطية لايمكن ان يكون نقيضا للحملية لان التوافق فى الجنس والنوع شرط فى الشرطيات ووجه الدفع ان التعريف المذكور انما هو لتناقض الصريح وكون الشرطية نقيضا للحملية ايضا انما يمتنع فى النقيض الصريح واللازم المساوى ١٢ ﴿٦٠﴾ قوله بخلاف الجزئية. حاصله ان مفهوم المركبة الجزئية ليس بعينه مفهوم الجزئين المختلفين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب بخلاف موضوع الجزئية الموجبة لايجب بان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز ان تغاير بها بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيان المختلفان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيض ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب وهذا لقولنا بعض الجسم حيوان لاداءما كاذب مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما فالحق فى نقيضها ان يرد دون بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ولو قيل ان الجزء الثانى مشتمل على مفهومين وتردد بين المفهومات الثلثة لكانت المنفصلة مساوية لنقيضها كما لايخفى كذا قيل ١٢ ﴿٦١﴾ قوله فالجزئيتان. اعم من الجزئية فانه لايلزم ان يكون الموضوع فيهما واحدا لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان امكن ان لاتتحد الموضوع فيهما بل ان يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فيصدقان بدونها ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

وثانيا بالبعض الآخر فان اليقينا الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما ١٢ ﴿٥٤﴾ قوله بعد اطلاعك. اى بعد علمك بالاجزاء التي تتركب المركبات منها وهي القضايا البسيطة الموجهة ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله تتمكن من استخراج التفاصيل. في المنهية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل دام بدوام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية معاصلة من اللادوام الذاتي اعني لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب اما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وعلى هذا قس انتهى فالعرفية الخاصة تكون منحلة الى قضيتين عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة سوا دائما الموافقة او الوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الممكنة الوقتية ونقيض الثانية الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة المخالفة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كذا قال البعض ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله فافهم. في المنهية فيه اشارة الى انه يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية تنقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية هي جملية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي المشروطة ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله العكس المستقيم. لما فرغ المصنف عن بيان التناقض شرع في بيان العكس ولما كان معرفة موقوفا على معرفة القلب اورد بعده والمستوى انما سمي مستويا لاستوائه في موافقة مع الاصل في الطرفين والصدق بخلاف عكس النقيض فانه مخالف لهما وقيل لانه طريق مستو لا اعوجاج فيه ولا خوف ١٢ ﴿٥٨﴾ قوله طرفي القضية. المقصود منه دفع اعتراض شائع في هذا المقام تقريره انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يكن تعريف العكس جامعا لخروج عكس الحمليات عنه لان الطرفين فيها بالحقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول بالموضوع بل انما يكون العكس في الحمليات بان يصير ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا وان اريد طرفا ما في الذكر لم يكن التعريف مانعا لاقتضائه ان يكون للمنفصلة ايضا عكس فان تبديل طرفي القضية في الذكر متحقق ههنا قطعا وهذا منافيا لما هو المنصوص في عباراتهم من انه لا عكس للمنفصلات وما تقرير الدفع فهو ان المراد هو المنطق الثاني وقولكم يلزم ان يكون للمنفصلات عكس فجوابه ماذا عنيتم به ان عنيتم انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس وان لم يكن معتبرا عند القوم مسلم وهذا لا يضر اذ مراد القوم من نفي العكس للمنفصلات هو نفي العكس المعتبر المعتد به لا مطلقا وان عنيتم

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

(اى المركبة الجزئية التي صارت منحلة الى الجزئيتين ١٢) (اخذ النقيض اى الطريق)

هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل

(اى من افراد الموضوع ١٢)

فرد من الموضوع فهي قضية حملية مردّدة المحمول

(اى نقيض الجزئية والثانية لرعاية الجزء ١٢)

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط

(اى تقدر ١٢) (كما مر ١٢) (اى كلية وجزئية ١٢)

تتمكن من استخراج التفاصيل وفي الشرطيات بعد

الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم

(اى ايجابا وسلبا ١٢) (اى الاتصال والانفصال ١٢)

فصل العكس المستقيم والمستوى تبديل

طرفي القضية

﴿٥٩﴾ قوله نقيض الاعم. اخص من نقيض الاخص فيصير نقيض الجزئين اعني احد نقيضيهما اى المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضة الجزئين اخص من نقيض الجزئية فجاز ارتفاع الجزئية واخص من نقيضها فيمتنع ان يكون هذا المفهوم المردد نقيضا لهما مثلا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لكذب اللادوام فان الموضوع فيه بعينه موضوع الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا فلا يصدق بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل وكذا كل واحد من نقيضي الجزئين اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لاشئ من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فيكون قولنا اما لاشئ من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيهما ١٢ ﴿٦٠﴾ قوله فالطريق هنالك اى في اخذ نقيض المركبة الجزئية ١٢ ﴿٦١﴾ قوله بالنسبة. اى كل فرد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان الجزء مثل قولنا بعض ج ب لا دائما معناها ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما ويشتمل الجزء الثاني على امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد الثاني ان يكون مسلوبا عن البعض

﴿٦٢﴾ انه يلزم ان يكون لها عكس معتبر ممنوع وغير مسلم لان المراد من التبديل هو التبديل المعنوي الذي يغير المعنى

هو الجموع من حيث هو مجموع ويكون كل واحد منهما صادقا وهو الحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع العكس و امتناع صدق النقيض حقه واجبا وهذا هو المطلوب وانى هذا اشار المصنف في المتنبية بقوله ولا يرد عليه هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو الجموع من حيث هو الجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيها فلا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهذا كما ترى والعجب ان صاحب الاداب البارقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن وطرياته في جواب بشى اصلا انتهى وفي هذا المقام سؤال وجواب مذكوران في المطولات ١٢ منه

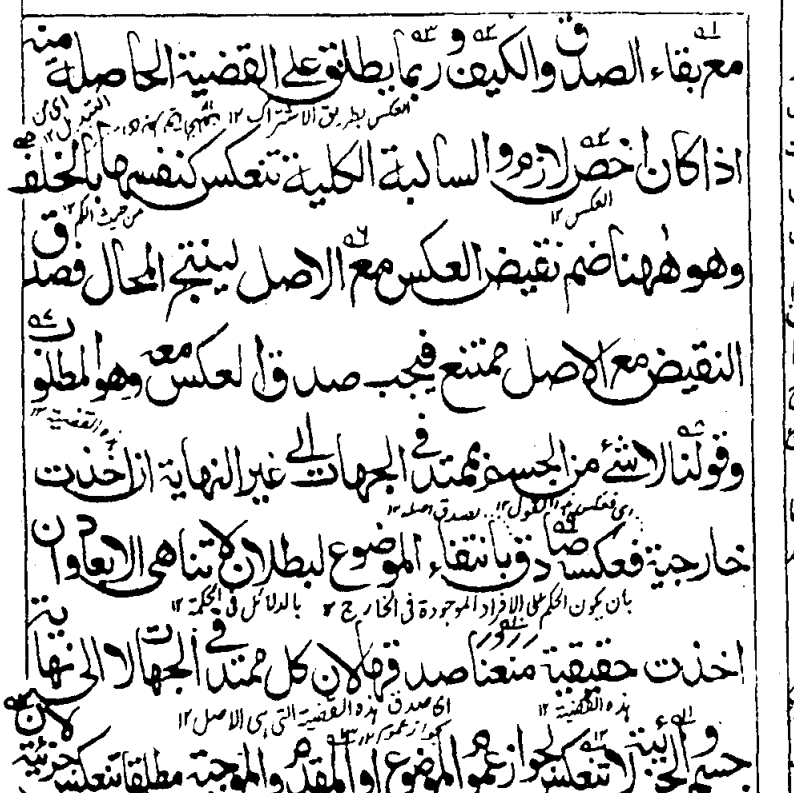

قوله مع بقاء الصدق - يعني ان الاصل لو فرض صادقا يجب صدق العكس وانى هذا اشار في الحاشية بقوله لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين آه ١٢ قوله والكيف - اقول وهذا ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك سبب آخر هو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لا موافقة في الكيف كذا قال ولى الدين ١٢ قوله ربما يطلق آه - قال شارح المطالع ان هذا الاطلاق على سبيل التجوز وقيل انه حقيقة عرفية ١٢ قوله اخص لازم - اى كان اعتقد اللازم بالتبديل اخص مما هو لازم الاصل من القضايا موافقا له في الصدق والكيف فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة الاصل في المواد كلها وذلك بالبرهان المنطبق على تلك المواد وثانيهما ان ما هو اخص من تلك القضية غير لازم للاصل على التفصيل في المطولات منه

قوله بالخلف وهو ههنا - في المتنبية وانما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس باذكر انتهى ١٢ قوله مع الاصل - الذى فرض صدقه يعنى انه لو لم يكن العكس صادقا كان نقيضه صادقا والاجتماع نقيضان وهو محال فلا بد من صدق النقيض عند صدم صدق العكس فيضم مع الاصل لينتج المحال ١٢ قوله وهو المطلوب وبهذا يندفع ما ظن من انه يجوز ان يكون منشأ الاستحالة

قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فلو انعكست فلا يخلو اما ان يكون عكسها سالبة جزئية او سالبة كلية فعلى الاول يلزم سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقادير وهو غير جائز كما لا يخفى وعلى الثانى لا يكون العكس صادقا لانه اذا لم يصدق الجزئية كما هو الظاهر فلا تنعكس السالبة الجزئية اصلا وهو المطلوب كذا في مرآة الشروح قوله لان الايجاب اجتماع - وهو مقارنة احد الشيئين بالآخر على وجه الارتباط والاجتماع يستلزم العكس الجزئى والا لم يبق الاجتماع اجتماعا فالايجاب يستلزم العكس الجزئى مثلا اذا صدق على انسان او بعضه حيوان كجعل ذات الموضوع متصفا بالانسان والحيوان فاجتماعهما في هذه الذات فيصدق بعض الحيوان انسان وكذا اذا عم

ح الرابطة بخصوصه يوجد في العكس وبالجملة ان اعادة الرابطة في غير الزمانية لعله هو المتلقى بالقبول واما في الزمانية فلا نسلم الملازمة كما مر مذكورا في الاصل بعينه كذا قال مولانا ولي الله رح ١٢ ٥٢ قوله بعض النوع انسان - جواب سوال مقدر هو ان قولنا بعض النوع انسان صادق مع ان عكسه اعني قولنا بعض الانسان نوع كاذب قطعا فان الشخص ينافي النوعية فان افراد الانسان جزئي وافراد النوع كلي ومن المستحيل ان يكون شئ واحد من غير اعتبار الجهتين كليا وجزئيا وتقرير الجواب ان الاصل كاذب فان قولنا لاشئ من الانسان بنوع صادق لانه من نقيض العكس وهو ينعكس الى ماينافضه من قولنا لاشئ من النوع بانسان ولاخفاء في صدقه فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس صدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر فيصير الاصل كاذبا وهو المطلوب ١٢ ٥٣ قوله لا نفس مفهوم - حاصله ان المعتبر في الحمل المتعارف هو ان يصدق المحمول على الموضوع بان يكون فرد المحمول او مايكون فردا لاحدهما فرد للآخر لا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول والمحقق في محل النزاع المعنى الثاني دون الاول ومعناه ان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان ١٢ ٥٤ قوله ولا عكس للمنفصلات الاتفاقيات - قالوا ان الاتفاقية ان كانت خاصة لم يعد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لا تنعكس لجواز موافقة الصادق التقديري بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها والى هذا اشار المصنف في المنهية حاصله ان الاتفاقية العامة قد يكون تاليها صادقا والمقدم كاذبا فلو عكس لزم صدق المقدم وكذب التالي وهو يوجب العدم الاتفاقية العامة لان المعتبر فيه صدق التالي فتامل فانه كلام حسن ١٢ ٥٥ قوله لعدم جدوى - في المنهية فيه اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس فيصدق عليها تعريف العكس لكن العالم يرجع الى طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلم بان هذا صنف لذلك كان علمهما بان ذلك صنف هذا كذا في التوافق قالوا للعكس لها ١٢ ٥٦ قوله السوالب الكلية - اي من القضايا اي السوالب البسائط الموجبة ينعكس اربع كل منها نفسه وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة فالاولى للاولى والثانية للثانية وهذا خلاف ما هو المشهور واختاره المص والمشهور انعكاس الدائمتين العامتين عرفية عامة كما سيجئ بيانه في المتن فانتظره بما تخلف عرفت معناه سابقا ١٢ ٥٧ قوله والتقويب - فسر بتطبيق الدليل على المدعى وبعبارة اخرى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ١٢ ٥٨ قوله في الضرورية - لو صدقت الضرورية السالبة الكلية وجب ان يصدق الضرورية السالبة الكلية معها بطريق العكس ١٢

ح الذي يكون الموضوع فيه فرد المحمول او ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه) +

الايجاب اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي ح
(اي لا تنعكس الموجبة كلية وان كانت كلية ١٢ في الحملية ١٢ للزرقاني)
وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه ح
(اي عكس هذا القول ١٢)
بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب
لصدق لاشئ من الانسان بنوع وهو ينعكس الى
(وهو لاشئ من النوع بانسان ١٢)
ماينافضه والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف ح
(اي في كذب تلك القضية ١٢)
صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهوم ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات ح
(باقسامها ١٢)
لعدم جدوى ما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
(المشروطة العامة والعرفية العامة ١٢ الدائمة ١٢)
تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف والتقويب في الضرورية ح
(اي الضرورية هو الدائمة سواء طابق الدائمة محل الضرورية للتغليب كما مر ١٢)

ح قوله لجواز عموم المحمول او التالي - قال بحر العلوم في الحملية لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام فكل انسان حيوان صادق وعكسه كليا لكل حيوان انسان كاذب ١٢ ٥٢ قوله المحمول فيه النسبة حاصله ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشباب الى الشيخ لا نفس الشباب فعكسه على هذا التقدير بعض من يثبت له هذه النسبة شيخ ويمكن ان يرجع الضمير الى المحمول فيكون حاصله ان المحمول في المثال المذكور القضية المركبة من الضمير المستتر في كان ومفهوم الشباب والنسبة المدلولة بلفظ كان فحصل هذه القضية موضوعا في العكس وهو قولنا بعض من كان شابا شيخ اقول الظاهر من عبارة المص المعنى الثاني كما يشهد به ظاهر قوله فعكسه آه وانت تعلم ما فيه من اللزوم اما اولا فبان النسبة غير مستقلة وكل ما هو غير مستقل ليس بصالح للحمل فان قلت يجوز ان يكون المحفوظ هو الاستقلالي قلنا هذا ايضا لا ينفع لانا نوجد ذا اللحاظ عن الاستقلال فالقضية منتقدة البتة فاذن لا يصير الالتزام لان المحمول فيها نفس مفهوم الشباب واما ثانيا فبان الايراد على تقدير جعل لفظ كان رابطا في العكس بعد باق لا مخلص له والاولى في الجواب منع اعادة الرابطة في العكس والمقدار الضروري هو ان يكون نفس الرابطة محفوظة بين الاصل والعكس ولا نسلم انه يستلزم ان يكون ح

ح يعني ما مر من بيان العكس كان بحسب الكم وهذا بيان العكس باعتبار الجهة ١٢ ح اي المشروطة العامة

محمار بالضرورة قلنا بذا الاحتمال لا تنافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض مع على ان البياض المذكور لو لم فدل على ان لا ينعكس شيء من القضايا بالبيان الخلفي فان الاحتمال المذكور جار فيه بعينه فالمحاكمة ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة الخ. تقريره اذا صدق قولنا لاشيء من ج ب بالضرورة ما دام ج صدق قولنا لاشيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لصدق نقيضه اعني بعض ب ج بالامكان حين هو ب وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق اعني قولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب فيصير القياس هكذا بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولاشيء من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الاول قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب هف وقس عليه بيان المنافاة ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله و المشهور قال مولانا ولي الدين تحقيق المقام على وجه يكشف به المرام هو ان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة ان اراد وا بها الضرورة بالمعنى الاعم فلا شك ان انعكاسها الى الدائمة في محل خدشة بل الحق مع المصرحوا بانها تنعكس كنفسها والاستدلال المشهور غير تام لان عكس القضية المشهورة اعني قولنا لاشيء من الحجر بمركوب زيد بالضرورة صادقة ولا يغرنك ان نقيضه اعني بعض الحجر ليس بمركوب زيد بالامكان صادق وهو يستلزم كذبه لانا نمنع صدقه كيف وسلب مركوبية الحجر دائم لزيد نظرا الى العلة ولا شك ان كل دائم ضروري نظرا الى تلك العلة ايضا وان اراد وا بها الضرورة الذاتي فانعكاسها الى نفسها في معرض البطلان بل الصواب ان يقال انها تنعكس دائمة ١٢ وما اورد وعليه المصرحوا به من انه يلزم انعكاس كل دوام عن الضرورة في الكليات مع انها ليست كذلك لانه ان اراد وا ان الدوام لا يعقل بدون الضرورة كما قالوا في بيانه من المستحيل ان يدوم المحمول المتنع افراده بحيث لا ينفك عنها ولا يكون في طباع الموضوع اقتضاء بثبوته بخلاف الجوهريات فان كثيرا ما يدوم محمولها الجوهري ولا تقتضيه ذاته فهو دعوى بغير برهان كيف والدوام اعم لا يوجب الاقتضاء وان اراد وا ان القوم قد قالوا بعدم انعكاس الضرورة الذاتية عن الدوام في الكليات فانعكاس الضرورية دائمة ينهدم ما اعتمدوا عليه فهو ايضا لا يخلو عن مكابرة لان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة انما هم المتاخرون وهم يمنعون عدم انفكاك الدوام عن الضرورة ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله على انعكاس الضرورية دائمة ولما كان متوهم ان يتوهم ويقول انه غاية ما ثبت عن البيان المذكور عدم انعكاس الضرورية كنفسها واما انعكاسها الى الدائمة فلا اشار الى دفعه في الحاشية بقوله اي لا كنفسها واما الدليل على لزوم الدوام فقد فهم من السابق انتهى والحاصل ان ههنا مقصدان احدهما ان الضرورية لا تنعكس كنفسها وثانيهما انها تنعكس الى الدائمة والثاني انما فهم من السابق من كون الدوام من الضرورة المعنى الاعم المتحقق في الدوام ايضا المكتفى على بيان الاول ههنا فالغرض من هذا البيان اثبات عدم انعكاس الضرورية كنفسها فقط لانعكاسها الى الدائمة ايضا كما يفهم من ظاهر العبارة ١٢

انه لو لا هما لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق
اي لو لا صدق الضرورية في العكس ١٢
الاطلاق فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم لكن صدق
الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان
في المشروطة العامة ان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة
كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة
والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
لا كنفسها ١٢

﴿٥٤﴾ قوله انه لو لاهما لصدقت الممكنة. مثلا نقول اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة صدق لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورة اي قولنا بعض الحجر انسان بالامكان وهذا يستلزم المطلقة العامة وهي قولنا بعض الحجر انسان بالفعل فنضمه مع الاصل بان نجعله لا يجابه صغرى ونجعل الاصل كلية كبرى فيحصل الشكل الاول بان نقول بعض الحجر انسان بالفعل ولاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهذا محال ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله فانا عنينا. والسر فيه ان الامكان ما يقابل الضرورة مطلقا فصدق الممكنة مما يصادم الضرورتين فيستوجب امكان الفعلية لانها ايضا رافع للضرورتين بخلاف ما اذا اريد بها الضرورة الذاتية لانا لا نسلم ان الامكان حينئذ يستلزم الفعلية لان الضرورة في السلب يجوز ان يكون نظرا الى الغير كما لا يخفى ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله لكن صدق الاطلاق محال. في المنهية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها لا يجابها صغرى من الاول والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولاشيء من ج ب بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى وقال مولانا ولي الدين وذلك ان تقرير الدليل بوجه آخر هو انه لو لم ينعكس لضرورية ضرورية فيصدق نقيضها اعني الممكنة وهي مساوقة للاطلاق وهو بين انافي الاصل مثلا اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فلابد ان يصدق عكسه اعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق نقيضه اعني بعض الحجر انسان بالامكان وهو يستلزم قولنا بعض الحجر انسان بالفعل وهو ينعكس بعكس قولنا بعض الانسان حجر بالفعل ولا شك انه ينافي الاصل وهذا خلف ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله محال. فان قلت ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق لم يجوز ان يكون انضمامه مع الاصل مستلزما للمحال بالا ترى ان في المثال المشهور وقوع قولنا بعض الحجر مركوب زيد بالامكان يرفع صدق القضية المفروضة اعني لاشيء من مركوب زيد

دائمۃ بانا اذا اقدرنا ان مرکوب زید منحصر فی الفرس مع امکانہ للحمار یصدق لاشیٔ من مرکوب زید بحمار بالضرورۃ ولا یصدق العکس الضروری و یرد علیہ انہ یلزم انفکاک الدوام عن الضرورۃ فی الکلیات ومن ھھنا اختلفوا فی انعکاس الممکنتین الموجبتین فمن یقول بانعکاس الضروریۃ کنفسھا یقول بانعکاسھما کذلک ومن لا فلا ثم الاختلاف انما ھو علی رای الشیخ واما علی رای الفارابی فمتفق علی انعکاسھما کنفسھما وھھنا شک للرازی فی الملخص وھو ان الکتابۃ ممکنۃ للانسان والممکن ممکن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم

(دون ضروریۃ ۱۲) (ای زید یرکب بالفعل علی الفرس لا علی طریق الضرورۃ ۱۲) (علی ہذا الفرض ۱۲) (ای المنطقیون ۱۲) (ای من اجل الاختلاف فی انعکاس الضروریۃ ۱۲) (ای الی القضیۃ ۱۲) (ای انعکاسھما ۱۲) (ای انعکاس الضروریۃ کنفسھا ۱۲) (ای الممکنتین ۱۲) (ای فی انعکاس الدائمۃ السالبۃ کنفسھا ۱۲) (وان لم یکن الممکن ممکنا ۱۲)

لہ قولہ بانا اذا اقدرنا۔ آہ۔ وقس علیہ حال المشروطۃ العامۃ لان الاستدلال المشہور لو اجری فیہا فیکون محصل ان قولنا لاشیٔ من مرکوب زید بحمار بالضرورۃ مادام مرکوب زید صادق ولا یصدق العکس الضروری اعنی قولنا لاشیٔ من الحمار بمرکوب زید بالضرورۃ مادام حمارا یصدق نقیضہ اعنی قولنا بعض الحمار مرکوب زید بالامکان حسین ہو حمار کذا قیل ۱۲ **لو قولہ ولا یصدق العکس الضروری۔** لان معناہ ان ما ہو حمار بالفعل فسلب مرکوبیۃ زید عنہ ضروری فح لا یکون ثبوت المرکوبیۃ لہ حمارا ممکنا مع انا فرضنا انہ یمکن فلا یصدق ہذا للعکس ۱۲ **لز قولہ ویرد علیہ۔** ہذا الایراد بعد تسلیم ان مرادہم بالضرورۃ فی مسألۃ الانعکاس الضروری الذاتیۃ ۱۲ **لح قولہ انہ۔** لوم ینعکس الضرورۃ کنفسہا ۱۲ **لط قولہ یلزم انفکاک الدوام عن الضرورۃ فی الکلیات۔** التی وقع البحث عنہا فی العلوم وہی القواعد الکلیۃ الشاملۃ بجمیع الجزئیات بحیث لا یشذ عنہا

انعکاس السالبۃ الضروریۃ کنفسہا بل یمکن ان یتفرع علی انتاج الممکنۃ فی الشکل الاول والثالث وبیانہ اذا صدق کل ج ب بالامکان فیصدق بعض ب ج بالامکان والا لصدق نقیضہ اعنی لاشیٔ من ب ج بالضرورۃ ونضمہ مع الاصل بان یقال کل ج ب بالامکان ولاشیٔ من ب ج بالضرورۃ وینتج لاشیٔ من ج ج بالضرورۃ ہو واثبات انعکاسہا بہذا لیل لا افتراض یتوقف علی انتاج الممکنۃ فی الشکل الثالث کما ہو مذکور فی الکتب وایضا کما ان انعکاس الممکنتین یتفرع علی انعکاس السالبۃ الضروریۃ کذلک انعکاس السالبۃ الضروریۃ ایضا یتوقف علی انعکاسہا بیانہ اذا صدق قولنا لاشیٔ من ب ج بالضرورۃ فیصدق لا محالۃ عکسہ الضروری والا لصدق نقیضہ اعنی بعض ج ب بالامکان وہو ینعکس الی قولنا بعض ج ب بالامکان وہو ینافی الاصل فتامل ۱۲ **لی قولہ واما علی رای الفارابی۔** اعلم ان الفارابی بانعکاس الممکنتین وانہما ینتجان فی الاول والثالث لان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی عندہ بالامکان بخلاف الشیخ فانہ یقول ان اتصافہ بہ لا بد ان یکون بالفعل فعلی ہذا قولنا لاشیٔ من مرکوب زید بحمار بالضرورۃ کاذب عند الفارابی لصدق نقیضہ اعنی بعض مرکوب زید حمار بالامکان ثم اعلم ان قولہ فعلی ہذا اشارۃ الی دفع النقض الوارد علی الفارابی بحل القائل بقولہ ان قولنا لاشیٔ من مرکوب زید بحمار بالضرورۃ صادق علی ما ہو المفروض وہو یستلزم صدق السالبۃ الکلیۃ الممکنۃ مع ان عکسہ اعنی قولنا لاشیٔ من الحمار بمرکوب زید بالامکان کاذب بالاضرورۃ فاندفع ما نعم الفارابی بانعکاس الممکنتین کنفسہما وجہ الدفع ما اشار الیہ بان القول المذکور اعنی لاشیٔ من مرکوب زید بحمار بالضرورۃ کاذب عندہ بالامکریۃ لان الوصف العنوانی معتبر فیہ صدقہ بالامکان علی الافراد المندرجۃ تحتہ والحمار ایضا من الافراد الممکنۃ بمرکوب زید فکیف یصح سلبہ عینہ فافہم ۱۲ **لیا قولہ ھھنا شک للرازی۔** ای مولانا فخر الدین الرازی وحاصل الشک ان السالبۃ الدائمۃ لا تنعکس کنفسہا والا یلزم المحال ۱۲ **لیب قولہ وھو ان الکتابۃ ممکنۃ للانسان۔** وغیر ضروریۃ لہ فی وقت ما لصدق قولنا لاشیٔ من الانسان بکاتب بالامکان فی وقت ما ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✦

ممکن فلو وقع مع الانعکاس لصدق لاشئ من الکاتب بانسان

وھذا محال ولم یلزم من فرض الممکن والم یکن ممکنا فھو من الانعکاس

وحلہ انہ لا یلزم من دوام الامکان امکان الدوام الا ترى الی

الامور الغیر القارۃ فان امکانھا دائم ودوامھا غیر ممکن ھل یشک

فان بقاء الحرکۃ محال لذاتھا ومن ھھنا یستبین ان ازلیۃ الامکان

وامکان الازلیۃ لا یتلازمان ھذا والخاصتان تنعکسان الی

عامتین مع اللادوام فی البعض فان دوام الاصل موجبۃ مطلقۃ

ھذا المحال ۱۲

ای صدق لاشئ من الکاتب بانسان ۱۲

ای وان لزم المحال من فرض وقوعہ ۱۲ بل لا نسلم

ای حل ھذا الشک ۱۲

ای الامکان تلک الامور الغیر القارۃ ۱۲

ای الامور التی لا یجتمع اجزاءھا فی آن واحد کالحرکۃ ۱۲ بل دوام اجزاءھا ۱۲

لا نسلم لانا نشک فی ان

ای من اجل عدم جواز بقاء الحرکۃ ۱۲

ای الخاصۃ والدوام ۱۲

السالبتان ۱۲

ای الخاصۃ ۱۲

ای الدوام ۱۲

ای الاخص ۱۲

قولہ وھذا محال۔ نصدق قولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ فھو من الانعکاس واعترض علیہ بانہ لا نسلم ان المحال انما یلزم من فرض وقوع الممکن کان ناشیا من الانعکاس فان من الجائز ان لا یکون لازما للشئ منہا بل من المجموع فان الممکنتین قد یستلزم اجتماعھما محالا انت تعلم مافیہ اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع کان اجتماع الاصل مع العکس والا فلا تنعکس الاصل واما ثانیا یمکن تحریر الاشکال بحیث یندفع عنہ الایراد المذکور وذلک بوجھین الاول انہ لو انعکست السالبۃ الدائمۃ کان امکان صدقھا مستلزما لامکان صدق عکسھا ضرورۃ ان امکان الملزوم طزوم لامکان اللازم والتالی باطل لان سلب الکتابۃ عن کل افراد الانسان دائما ممکن بقی ان عکسہ وھو لاشئ من الکاتب بانسان دائما تمتنع الصدق لصدق بعض الکاتب انسان بالضرورۃ والثانی منتف لانہ اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بکاتب دائما لم یصدق عکسہ واذا صدقت ھذہ الجزئیۃ صدق قولنا لیس کلما فرض صدق انسانا لصدق عکسھا وحینئذ یکذب الملازمۃ الکلیۃ ھذا کلہ افادہ شارح المطالع ۱۲ قولہ وحلہ اورد علیہ ان الشبھۃ لا یتوقف علی استلزام دوام الامکان امکان الدوام بل یمکن ان یقال ان کثیرا من العوارض للکلی قد یوجد فی بعض افرادہ ولا شک ان تلک العوارض لیست ضروریۃ بالنسبۃ الی ذلک الکلی والا لتحققت فی جمیع افرادہ دائما ولا بالنظر الی خصوصیۃ ذلک الفرد الموجود بھی فیہ والا لتحققت دائما

لا نسلم لانا نشک ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

---

۵۴ قولہ امکان الدوام۔ الذی ھو مطلوب غیر لازم لانہ بون ما بینہما فان الاول عبارۃ عن اتصاف الامکان بالدوام ای امکان سلب الکتابۃ عن جمیع افراد الانسان دائم۔ والثانی عبارۃ عن اتصاف الدوام بالامکان ای دوام السلب ممکن ونظائر ان الاول لا یستلزم الثانی کما توھم المستدل کذا فی شرح الزبدی ۱۲ ۵۵ قولہ الغیر القارۃ ای الامور التی لا یجتمع اجزاءھا فی آن واحد کالحرکۃ ویاخذ وجودھا ۱۲ ۵۶ قولہ ھل تشک یعنی لا شک فی استحالۃ بقاء الحرکۃ وعدم اجتماع اجزائھا فی آن واحد فامکانھا دائم ودوامھا غیر ممکن بمعنی انہ یصدق انہا موجودۃ فی جمیع الازمنۃ لامتناع بقائھا بداہۃ ولا یشک احد فی ان بقائھا بحال لذاتھا مع امکانھا وللازم الانقلاب فتخلف دوام الامکان عن امکان الدوام فعلم انہ لا تلازم بینہما ۱۲ ۵۷ قولہ ان ازلیۃ الامکان۔ اقول قال السید فی شرح المواقف بما محصلہ ان ازلیۃ الامکان لا یستلزم امکان الازلیۃ وبیانہ علی ما زعم ہو ان امکان الشئ اذا کان مستمرا فی الازل لم یکن ہو فی حد ذاتہ غنیا عن قبول الوجود فی شئ من اجزاء الازل فاذا نظرنا فی ذاتہ من حیث ہی ہی لم یمنع من اتصافہ بالوجود فی شئ من اجزاء الازل بل جاز اتصافہ بہ فی کل جزء منہا لا بد لاقطع بل دفعا ایضا وجواز اتصافہ بہ فی کل جزء من اجزاء الازل ہو امکان اتصافہ بالوجود المستمر فی جمیع اجزاء الازل بالنظر الی ذاتہ فازلیۃ یستلزم لامکان الازلیۃ واما العکس فظاہر وما احسن ما قال شارح التجرید انہ ان اراد بالاتصاف بالوجود فی شئ منہا ان ذاتہ لا یمنع فی شئ من اجزاء الازل من الاتصاف بالوجود فی الجملۃ بان یکون قولہ فی شئ متعلقا لعدم المنع فیکون معناہ انہ لا یمنع فی شئ من اجزاء الازل فہو بعینہ ازلیۃ الامکان لکن لا یلزم منہ عدم منعہ من الوجود الازلی وہو المسمی بالامکان الازلیۃ لانہ عبارۃ عن کون الوجود والمستمر فی جمیع اجزاء الازل ممکنا وان اراد انہ لا یمنع من الوجود فی شئ من اجزاء الازل بان یکون قولہ فی شئ متعلقا بالوجود فہو بعینہ امکان الازلیۃ ولا شک ان النزاع فیہ فہو مصادرۃ علی المطلوب کذا قیل ۱۲ ۵۸ قولہ والخاصتان ای ینعکس المشروطۃ الخاصۃ مشروطۃ عامۃ والعرفیۃ الخاصۃ عرفیۃ عامۃ وکل واحد من العامتین مقید باللادوام فی البعض واما الانعکاس الی العامتین فلضرورۃ ان لازم ع

صر في الممكنة وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة الممكنة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة انتهى ١٢ **٥٤ قوله** فان اخصها الوقتية ٥٠ لك ان تعارضه في المطلقة العامة بدليل الخلف بان يقال اذا صدق قولنا لاشئ من ج ب بالفعل فليكن صادقا قولنا لاشئ من ب ج بالفعل فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض ليس ب ج فتامل فيه كذا قيل ١٢ **٥٥ قوله** ليس بقمر. واذا كذب هذا السالبة الجزئية كذب السالبة الكلية الممكنة التي هي عكس السالبة الوقتية المذكورة في المتن بالفرض وهي لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان ١٢ **٥٦ قوله** لا تنعكس الا الخاصتان. واما عدم انعكاس ما سوى الخاصتين من المركبات فلان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة كما عرفت فلا ينعكس باقيها اذ عدم انعكاس الاخص لا يستلزم عدم انعكاس الاعم واما من البسائط فلان اخصها الضرورية المطلقة وهي لا تنعكس فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ١٢ **٥٧ قوله** كنفسها الخ. حاصله ان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية الخاصة السالبتين الجزئيتين تنعكسان الى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كذلك لا غير فانه اذا صدق قولنا بعض الكاتب ليس بساكن ما دام كاتبا بالضرورة او بالدوام لا دائما اي بعض الكاتب ساكن بالفعل يصدق في عكسه بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض الساكن كاتب بالفعل لان ذات الكاتب التي تفرضه ساكنا وغيره مثلا متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة ولم يكن متصفة بوصف المحمول وهو السكون فالوصفان متنافيان لا يجتمعان في تلك الذات بحكم الجزء الاول من الاصل وهو المشروطة العامة والعرفية العامة وهما سالبتان وبحكم فيهما بسلب احدهما عن الآخر ما دام الوصف فكيف يجتمعان في ذات واحدة وقد اجتمعا فيها بحكم اللادوام الجزء الثاني من الاصل فانه موجبة مطلقة يحكم فيها باجتماع احدهما مع الآخر بالفعل في ذات الكاتب الذي تفرضه ساكنا لا لم يكن متصفة بوصف المحمول وهو السكون فالاوصاف متنافية لا يجتمعان في ذات واحدة وقد اجتمعا فيها بحكم اللادوام الجزء الثاني من الاصل فانه موجبة مطلقة يحكم فيها باجتماع احدهما مع الآخر بالفعل في ذات الكاتب الذي تفرضه ساكنا لم يكن متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة ما دام اتصافها بوصف المحمول وهو سكون الاصابع وهو المطلوب المفهوم من العكس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الاصل ١٢ **٥٨ قوله** بحكم الجزء الاول من الاصل وهو مثلا قولنا بعض الكاتب ليس بساكن ما دام كاتبا اذ معنى سلب المحمول عن ذات الموضوع ما دام متصفة بوصف الموضوع فبحكم ان الوصفين لا يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كذا في مرآة الشروح ١٢ **٥٩ قوله** اجتمعا فيها. اي في وقتين لا في وقت حتى ينافي التنافي ١٢ **٦٠ قوله** الوقتيتان. ولم يذكر الوقتيتين المطلقتين ههنا مع انه مبين في بحث التناقض ليعلم انهما ليستا معتبرتين عند الكل ولهذا قالوا في بيان عكس السوالب ان السوالب السبع غير منعكسة مع ان السوالب الغير المنعكسة عند من اعتبر هما تسعة ١٢ (محمد ابراهيم بلياوي) +

وهي انها تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لادائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة

---

٥١ قوله وهي انها تنعكس جزئية. بدا الاستدلال اورده التفتازاني وقال بعض الافاضل فيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد به بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا تنعكس وفيه ما فيه ١٢ **٥٢ قوله** ولو تدبرت. حاصله انه اذا صدق قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لادائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل لانه لو لاه لصدق لاشئ من الساكن بكاتب دائما بدائما لدوام الاصل عكس كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما وانما يلزم الدوام في الكل لانه كذب في مثالنا هذا كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله** لا تنعكس الخ

٥٤ وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ١٢ **٥٥** اي ذات الموضوع كالانسان مثلا ١٢ **٥٦** لما قرع من

مرلا قياس ههنا من الشكل الثالث لانتفاء الحد الاوسط اذ ليس وصف ثالث يكون وسطا اذ الشئ المفروض هو ذات الموضوع غير معنون بوصف الموضوع فانه يحمل هذا الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشئ على نفسه ١٢ ٥٤ قوله والعكس الخ - حاصله ان العكس صادق هو بعض ج ب بالفعل ان لم يصدق فيصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دائما فينعكس النقيض وهو لاشئ من ج ب دائما وهو ممنوعة للاصل وهو بعض ج ب واذا كان منافيا للاصل فيكذب فاذا كذب عكس النقيض فيكذب النقيض فاذا كذب النقيض فيصدق مالہ النقيض وهو عكس الاصل ١٢ ٥٥ قوله الى ما بينا في الاصل - انما قال بينا فيه ولم يقل بينا قضته يشتمل جميع الصور مثلا اذا صدق كل ج وبعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دائما وعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وقس على هذا نظائره ١٢ ٥٦ قوله حينية مطلقة قال شارح المطالع في بيان انعكاس الدائمتين ان مفهوميهما ان وصف المحمول ثابت بادام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان في ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول مما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ١٢ ٥٧ قوله واما الادوام الخ - الحاصل ان قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل مشروطة خاصة فعكسها بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل في اصل الادوام والعكس ان سلب الكاتب عن ذات متحرك الاصابع في زمان فاقول هذا للادوام صادق اذ لو كذب لكان ثبوت الكاتب هو عنوان الاصل لذات متحرك الاصابع وانما قدام محمول الاصل وهو متحرك الاصابع بدوام عنوان الاصل وقد دوام العنوان قدام المحمول فيكون متحرك الاصابع ذات الكاتب دائما فلا يكون سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقعا وقد فرض في لادوام الاصل ان سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقع هف كذا قيل ١٢ ٥٨ بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل ١٢ ٥٩ لعطف على قوله بالخلف اي بالعكس ١٢ ٦٠ اي لتحصيل ما بينا في الاصل ١٢ ٦١ اي بالخلف والافتراض والعكس ١٢ ٦٢ اي العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة الموجبتان ١٢ (محمد ابراهيم) +

العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض
وليستدل عليه بوجوه ثلثة ١٢
ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف
على ذلك الشئ ١٢
المحمول فنقول نفرض ج الذي هو ب د فد ب وكل ج
فبعض ب ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس
اي الاستدلال بالعكس ١٢ الشكل ١٢
نقيض العكس ليرتد الى ما بينا في الاصل والدائمتان والعامتان
اي العكس ١٢
حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة
اي بالخلف والافتراض والعكس ١٢
واما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلولاه
وهو ههنا العامتان والحينية لازمة لهما ١٢
لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما فصل عكس النقيض
اي عنوان الموضوع اعني ج ١٢ هف هذا على راي الشيخ واما على راي الفارابي ففيه تحقيق

---

٥٤ قوله بالخلف - بان يقال لو لم يصدق بعض الكاتب انسان بالفعل في عكس هذه القضايا المذكورة تصدق نقيضه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ويضم هذا النقيض الى الاصل بان يجعله الكلية كبرى الشكل الاول والاصل لا يجابه صغرى فتكلنا بعض الانسان كاتب ولاشئ من الكاتب بانسان فينتج بعض الانسان ليس بانسان هذا دائما بخلف وما يلزم منه او هو خلف النقيض يكون باطلا فاذا صار نقيض العكس باطلا يكون العكس حقا ١٢ ٥٥ قوله فنقول - اه يعني لما كان بين انعكاس هذه القضايا الى المطلقة العامة بطريق الافتراض فهذا الشكل الثالث لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الاول الذي هو بديهي الانتاج لانه ان بين انتاجه به يلزم الدور لان انعكاس هذه القضايا موقوف على انتاج الشكل الثالث وانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس الصغرى وكل من هذه القضايا ينعكس بصغوية فانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس هذه القضايا فيلزم توقف الشئ على نفسه بل يبين بطريق آخر كما هو مشروح في موضعه كذا قال الفاضل البهاري ٥٣ قوله من الثالث - اعلم ان عادة القوم وان جرت في ترتيب الافتراض على هيأة الشكل الثالث لكن ٢

ه كل ج ب اويضم الى الاصل فينتج بعض ما ليس ب ب فلانسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج بل يصادق
ج السالبة الجزئية اعنى قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص ولو جعل النقيض
بلا استلزامه طرفا من الدليل مع عدم تكرر الاوسط لايصح الاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وعلى هذا فقس السوالب واما الثانى فلان القضايا الموجبة
التى محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشئ والامكان والقضايا السوالب التى موضوعاتها من نقائض تلك المفهومات الشاملة وليست محمولاتها منها مثلا قولنا
كل انسان شئ والاشئ من اللاشئ بانسان صادقة مع ان عكسها كاذبة منتقوضا ليس بعض اللاشئ انسانا وقولنا ليس بعض الانسان شيئا وبناء فى الحمليات واما الشرطيات
فلانه يمنع قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم فان من الجائز ان يكون اللازم
محالا فيجوز ان يستلزم المحال محالا آخر وعموم
لزوم انتفاء الملزوم والجواب ان الاحكام
مخصوصة بما سوى الامور الشاملة ونقائضها
والتعميم انما هو بقدر الحاجة وان النقيض
سلبيا لاعدوليا وان البداهة تحكم باستلزام
انتفاء اللازم الملزوم فتأمل ١٢ **ه قوله**
حكم الموجبات. سواء كانت كلية او
جزئية حملية كانت او شرطية على كلا الاصطلاحين
١٢ **ه قوله** والبيان. اى استدلالا
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية
والجزئية من الحمليات والشرطيات
بعكس النقيض البيان اى مثل الاستدلال
على انعكاسها الى عكوسها المستقيمة من
الطرق الثلاث الخلف والافتراض و
العكس ١٢ **ه قوله** كاذب. اما الكذب
لانه لو صدق فاما بالحمل الاولى وذلك انما
يتصور باتحاد المفهوم وهو فيما بين اجتماع
النقيضين وشريك البارى مفقود ولا بالحمل
المتعارف الشائع وذلك انما يتصور بان
يكون احدهما فردا للآخر ويكون ما يصدق
عليه الاول يصدق عليه الثانى والاول ظاهر
البطلان وكذا الثانى اذ لا مصداق للاول
فى الخارج حتى يصدق عليه الثانى فان الحكم
يستدعى وجود الموضوع ومع ذلك لامناسبة
بينهما بل العقل جازم بعدم ثبوت الثانى
للاول ١٢ **ه قوله** ولك ان تلتزم
الخ. وانت خبير بما فيه فان العلة حقيقة مما
لايخلو عن تعسف وتكلف ولا علاقة بينهما حتى
يحمل احدهما على الآخر والقول بان الاشتراك
كلها متصادقة مما لايفى شيئا لان معناه
ان الحمليات كلها مشترك فى نفس معنى
العدم بناء على ان الامتناع عدم واحد
لا يتكثر فى مرتبة نفس تجوهره فظاهر لكن يجوز ان يتعدد بحسب الاضافة فالعدم المنسوب الى شريك البارى مغاير للعدم المنسوب الى النقيضين
الا ان يدعى الضرورة ويقال لا تفاوت بين الممتنعات حقيقة واضافة بل انما هو بحسب مجرد اللفظ كيف وان الحقيقة البسيطة حقيقة واحدة والمفهومات
المستحيلة كشريك البارى واجتماع النقيضين وامثالها عنوانات وشروح لذلك الحقيقة كما ان الحقيقة الواجبة ليست الا مفهوما واحدا
والصفات كالعلم وغيرها شروح لتلك الحقيقة كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ه قوله تبديل نقيضى الطرفين الخ. وهو ايضا يطلق على معنيين المعنى المصدرى على ما هو الظاهر و
القضية الحاصلة بعد التبديل والمراد من التبديل تبديل نقيض كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وارید ببقاء الصدق
ما اريد فى العكس المستوى فتذكره ١٢ **ه قوله** عندنا. القدماء فالحاصل ان عكس النقيض بالمعنى المصدرى عند
الفقهاء ما رجعان يجعل نقيض الطرف الاول اعنى المحكوم عليه ثانيا اعنى المحكوم به ونقيض الطرف الثانى اعنى المحكوم به
اولا اعنى المحكوم عليه على وجه يحصل منه القضايا اللازمة للاصل مع بقاء الصدق والكيف بلا واسطة وقد قطع النظر عن
خصوص المادة وقد يطلق على القضية التى هى اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور ١٢ **ه قوله** جعل
نقيض الثانى اولا الخ. هذا من اصطلاح المتاخرين باعتبار المعنى المصدرى وما مر كان على اصطلاح القدماء ١٢
ه قوله مع مخالفة الكيف الخ. وقد يطلق على هذا الاصطلاح ايضا على القضية التى هى اخص القضايا اللازمة
للاصل مع المخالفة له فى الكيف والموافقة فى الصدق ووجه التسمية على اصطلاح القدماء ظاهر لنا اخذ نقيضى الطرفين
وعكسنا هما واما على اصطلاح المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلنا اولا ١٢ **ه**
قوله والمعتبر فى العلوم هو الاول. اعلم ان المتاخرين انما عدلوا عنه زعما ان اولويتهم على بيان عكوس الموجبات
والسوالب لهذا العكس غير تام بورود المنع والنقض اما الاول فلانه اذا قيل انه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق
قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج ويعكس الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل هم

ع عنوانات تلك الحقيقة فلا مفيد ح الا ان يلتزم ان المحال يستلزم المحال مطلقا اعم من ان يكون بينهما علاقة ام لا كيف وحينئذ يسد المناقشة بين المحالين مطلقا فتامل مافيه والاولى فى الجواب انى المسائل المنطقية كلما لخصصته بما عدا المفهومات الشاملة ١٢ ف

قوله هي. اعلم ان كل شئ موجود يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعى الكائن قبل الوجود فكلما لم يستلزم آه ١٢ ك **قوله** رفع عدم فى الواقع اى عدم واقعى فان لم يكن ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى موجود دائما استلزم وجوده رفع ذلك العدم وهلم جرا والعدم اللاحق فلا سبيل اليه لما اجتمعوا عليه من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كان محل خدشة واما العدم الذى لاحظ له من الوجود فهو ليس حينئذ من المحتملات لان المفروض هو الموجود دواما مهدنا هذا فنقول قولنا كلما وجد الحادث

اى من ذلك الالتزام ١٢

فاقهم. ومن ههنا امكن التزام تصادق الممتنعات كلها فكان الامتناع
عدوا احد كما ان الوجود وجود واحد وبيانا كذا التجويز فى استلزام المحال
وهو ضرورة الوجود ١٢ للعقل ١٢
مطلقا والثانى ولتمهد مقدمة منهى كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى
الى الوجه الثانى من الوجهين للشك ١٢ اى المقدمة المهدة ١٢ اى وجود اسى ١٢
كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد
ازلا وابدا ١٢ اى وان لم يحكم بوجود دائما بل معدوما فى بعض الاحيان ١٢ ر المتقدم ١٢ بعكس النقيض
الحادث استلزم وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو ينعكس بهذا
العكس الى ما بينا فى المقدمة المهدة وحينئذ منع المنافاة بين الموجبتين
اى حل هذا الشك ١٢
اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام وحلها
اى المقدمة المهدة ١٢ العكس ١٢ اى تالى تينك الموجبتين سوء ارتكان ضعيف
تقريرات من الاقدام فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل ليس من
الاشارة ١٢ الاتكاء ١٢ الدليل ١٢ ر بوجه ١٢ ر فافهم ١٢

ل **قوله** فافهم. لعله اشارة الى الاستلزام بين المحال الذين ليس بينهما علاقة اصلا ويابى العقل التسليم عن التصادق بين الممتنعات من غير علاقة اصلا او اشارة الى انه لابد من الموافقة بين العكس والاصل فى الافراد او فى ما هو المشهور من اعتبار امكان الافراد فى موضوع الحقيقة كذا فى مرآة الشروح ١٢ م **قوله** تصادق الممتنعات كلها بان يحمل احدها على الآخر وبالعكس فانه يصدق التصادق حقيقة ١٢ ن **قوله** فكان الامتناع ليلية على التصادق والفاء تعليلية حاصله ان الامتناع عدم واحد لا تكثر ولا تعدد فيه الا بحسب الاضافات كان يضاف الى شريك البارى او اجتماع النقيضين او غيرهما وهذا الامتناع يوجد فى الممتنعات كلها فالتزام تصادق بعضها اى اجتماع النقيضين على بعض اى شريك البارى من جهة الامتناع والاستحالة يوجب تصادق اى ممتنع كان على الآخر لوجود علة التصادق وهو الامتناع المشترك فى جميع الممتنعات فصار الممتنعات كلها بهذا الوجه متصادقة كذا قيل ١٢ س **قوله** كما ان الوجوب وجود واحد. اى وجوب الوجود وجود ليس بعدم وواحد لا تعدد فيه ففيه اشارة الى ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين وفى كل منهما وجوب الوجود فيكون وجوب الوجود اثنين مع انه واحد ١٢ ع **قوله** ويتاكد التجويز آه. حاصله انه لما ثبت ان الحقيقة الباطلة ليست الا واحدة والمفهومات المستحيلة كلها

قوله من هنا مناسبة آه. اعلم ان الاستدلال قد يكون بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس وقد يكون بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء فالمناسبة فى الاولى ان يكون باشتمال الدال على المدلول وفى الثانية يكون باشتمال الثالث عليهما اعنى العلة الجامعة وفى الثالثة يكون باشتمال المدلول على الدال كذا قيل ١٢ ص اى عكس النقيض المعتبر على راى القدماء ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليناوى) ٢

٣ وتسمية هذا القياس بالمساواة اما من قبيل تسمية الكلي باعتبار بعض افراده هذا القياس يكون فيه لفظ المساوي واما لان انتاج هذا القياس موقوف على مساواة امرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان آ ملزوم لب وب ملزوم ج ولم يذكر فيه لفظ المساوي لكن انتاجه موقوف على ان ملزوم ج وملزوم ملزوم ج يكونان مساويين في النسبة الى ج بالملزومية كذا في مرآة الشرح ١٢ **٥٤ قوله بحيث يصدق** تلك المقدمة كالملزوم اعلم ان قولنا لازم اللازم لازم لما كان صادقا فيصدق النتيجة بالامرية وقولنا نصف النصف نصف وضعف الضعف ضعف لما كان كاذبا فيكذب النتيجة كذا قيل ١٢ **٥٥ قوله** كالملزوم. قيل المراد اللزوم في الحمل فان الانسان ملزوم الحيوان والحيوان ملزوم الجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا من اللزوم وذلك خطأ فان الانسان باعتبار الحمل انما هو ملزوم الحيوان لا بشرط شئ وملزوم الجنس انما هو الحيوان بشرط لا شئ فتغاير المتعلق فحمول الاولى عن موضوع الاخرى كذا في معراج المفهوم ١٢ **٥٦ قوله والتوقف.** كما في قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين بواسطة كل موقوف الموقوف موقوف والظرفية كما في قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت يلزم منه الدرة في البيت بواسطة كل ما هو في الشئ الذي هو في الآخر يكون فيه ١٢ **٥٧ قوله كالتناصف.** كما في قولنا آ نصف لب وب نصف ج فانه لا يلزم منه آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا ١٢ **٥٨ قوله التضاعف** كما في قولنا آ ضعف لب وب ضعف ج فانه لا يلزم منه ا ضعف ج فان ضعف الضعف لا يكون ضعفا والتباين كما في قولنا آ مباين لب وب مباين ج فانه لا يلزم منه آ مباين ج لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا بل قد يكون اعم في البعض واخص في البعض ومساويا في البعض كالحيوان المباين للجماد والمباين للنبات وكالانسان المباين للجماد والمباين للحيوان وكالانسان المباين للفرس المباين للناطق ونتيجة عليه ان القياس المساواة ليس بخارج عن القياس فانه لو خرج يلزم ان لا يكون اقسام الدليل والحجة ثلثة فانه ليس من التمثيل والاستقراء كما لا يخفى ١٢ **٥٩ قوله لانه للموصل بالذات** في المنهية جواب سوال اورده بعض الفضلاء بان الغرض يوجب الاحتلال في حصر النتيجة في الثلثة ١٢ **٦٠ قوله واما مع تلك المقدمة**

٥١ قوله وهو قول مؤلف. في المنهية ولذكر المولف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم من كون من تبعيضية انتهى اعلم ان القول مشترك بين القول الملفوظ والمعقول والمراد ههنا الملفوظ المركب اصطلاحا وهو ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فان قلت ان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلنا ان القول واللفظ المركب لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للملفوظ اذ النتيجة للقول المعقول ولازم اللازم لازم وبالجملة ان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وهي مستلزمة لتعقل النتيجة فالمراد بالقول الاخير هو المولف المعقول ١٢ **٥٢ قوله اجنبية.** اراد باجنبية ما لا يكون لازمه او يكون لازمه ولكن لا يكون طرفا ما متفوا فقين لحدود مقدمة من مقدمة القياس وقد ادرج التفتازاني في القسم الثاني في غير الاجنبية والامر فيه سهل كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله قياس المساواة** ص

٥٤ اي في المقام لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق تلك النتيجة ١٢

دفع ظن من ان القياس المساواة داخل في تعريف القياس لانه مع انضمام المقدمة الاجنبية ينتج النتيجة المطلوبة وجه الدفع ان قياس المساواة لها باعتبار الاول اعتباره بالقياس الى النتيجة المطلوبة مع قطع النظر عن المقدمة الاجنبية ولا شك ان بهذه المرتبة ليس بموصل بالذات فهو خارج من حد القياس وباعتبار الثاني اعتباره بالقياس اليها مع انضمام المقدمة المهيئة الى ان يجعل النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى فهو راجع الى قياسين داخل في حد القياس لانه ينتج النتيجة المطلوبة ولا ريب على احد ان منظور المحصرين الاول فقط دون الثاني فتامل كذا قيل ١٢ (رسنده محمد ابراهيم عفي عنه بيادي) +

امنا قضة الحدود والبعد عن الطبع لا يوجب عن الاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا وهذا كما ترى ولعل الحق ان المقدمات كما يستلزم المطلوب بواسطة عكسها المستوى كذلك يستلزم بواسطة عكسها النقيض ايضا لان معنى اللزوم على ما يفصله المصنف هو التفطن بالنتيجة بعد التفطن للاندراج وهو كما يتحقق في العكس المستوى كذلك يتحقق في عكس النقيض ايضا فالفرق بينهما بادخال الاولى دون الثانية بينهما تحكم كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وقال بعض الشارحين ان قوله فيه ما فيها شارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوى ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوى واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا فافهم

لعل الحق في هذا المقام ان يقال ان العكس مطلقا واسطة في العلم فقط دون الثبوت كما يشهد به الفطرة السليمة هكذا قال مولانا ولي الله ١٢ **٥٤ قوله** فيها. اى في بالخصلة الحميدة فان اللزوم حينئذ يتحقق بمعناه ١٢ **٥٥ قوله** بحسب العلم. يعني انه يلزم من العلم بالمقدمتين العلم بالنتيجة وعلى هذا المراد في التعريف انه يلزم من فرض صحة مال اشتمالها على الهيأة قول آخر الا ان تانيث الضمير يفيد التطبيق على القولين فلذا اختاره ١٢ **٥٦ قوله** وهو الاخير لانه لا كلام الا في اللزوم بحسب العلم لان المنطق مقدمة العلم وعاصم عن الخطائي الافكار وهذا مشكل فانه لا لزوم بهذا المعنى لان العلم بالقياس سابق على العلم بالنتيجة ولو كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بالقياس لكان في زمانه البتة سواء يفيد كون العلم بالقياس في الاشكال الاول مع ان العلم بالنتيجة يتخلف عنه ويحتاج في العلم بها رجاعها الى الاول كذا في معراج المفهوم ١٢ **٥٧ قوله** الاستعقاب حاصله ان مراده ليس ما يتبادر وهو امتناع انفكاك في التعقل فان علم المقدمات لا يستلزم علم النتيجة الا ترى ان المتناهي في البلاغة لا يعلمها منها مطلقا وان كانت على هيأة الشكل الاول ١٢ **٥٨ قوله** على اختلاف المذاهب. في المبنية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى وفي هذا المقام تحقيق مفيد مذكور في شرح حمد الله ١٢ **٥٩ قوله** وهو استثنائي. لما فرغ المصنف عن بيان ما يتعلق بالحد شرع في بيان اقسامه فقال وهو اى القياس استثنائي كقولنا

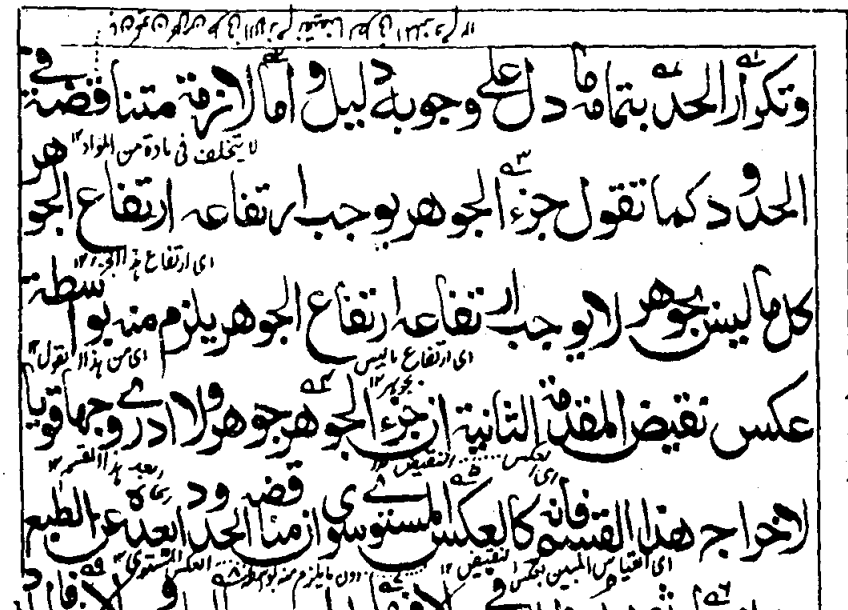

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما لازمة متنا قضة في الحد وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر كل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوى ان قضى ان مناقضة الحد ودوره بعده عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد بالاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل التعاقب او التهيؤ لحصول النتيجة او الاعداد على اختلاف المذاهب وهو استثنائي انكا النتيجة او نقيضه فمذكور فيه

١٢ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٥٤ قوله تكرار الحد. ٥٥ - حاصله ان لزوم النتيجة بالذات في الاقتراني لا بد فيه من الاندراج وفيما كان فيه تحقق الاندراج في الجملة واشتراط تكرار الاوسط بتمامه ليس بين ولا مبين فلا يعتبر في المقصود حاصل على التتميم فالاشتراط ليس من المسلمات كما لا يخفى على المتدرب ١٢ **٥٥ قوله** دا فالازمة. عطف على قوله غير لازمة وهو عكس النقيض ١٢ **٥٣ قوله** جزء الجوهر. وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ١٢ **٥٤ قوله** ان جزء الجوهر جوهر. اى القياس المبين بعكس النقيض كما في قولنا المذكور يلزم منه نتيجة وهو في قولنا المذكور جزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية يعني كلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا الذي ذكر وهو مع الصغرى المذكورة ليشكل بشكل اول ينتج النتيجة المذكورة بمذاجزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ينتج جزء الجوهر جوهر منه ١٢ **٥٥ قوله** كالعكس المستوى. لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم وكما يستلزم المقدمات المطلوبة بواسطة عكس المستوى كذلك يستلزم بواسطة عكس النقيض من غير فرق فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدق احدهما عكس الاخرى بالعكس المستوى كذلك يمكنك اجراء ذلك في عكس النقيض ١٢ **٥٦ قوله** وفيه ما فيه. اشارة الى ان ١٢

الجوهر

ان كان هذا جسما فهو متحيز. لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس اولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل يسمى به لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما هو المشهور في النحو ١٢ **٥٨ قوله** فيه. اى في القياس بالذكر اللساني في القياس الملفوظ بالذكر القلبي في القياس المعقول ١٢ **٥٩ قوله** وبعضه ما قال بعض المتقدمين ان انتاج القياس النتيجة بالذات بديهي مع الزيادة والنقصان في الاوسط ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) ومنفصلتين (نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا اما ان يكون الزوج زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا) او متصلة ومنفصلة (نحو كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا) وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة (نحو كلما كانت هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما) او حملية ومنفصلة (نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا ١٢ **٥٤ قوله** اصغر. قالوا لانه يكون في الغالب اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ١٢ **٥٥ قوله** محموله الاكبر. لانه يكون في الغالب اعم او موضوعه يكون اكثر افرادا فيكون اكبر ١٢ **٥٦ قوله** اقتران الصغرى. قال تلميذ اخ مولانا ولي الله ما ينبغي ان يعلم ان في اقتران الشرطيتين هيئتين الاولى هي البياة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به فيهما او في احدهما وبهذه البياة يسمى قرينة وضربا والثانية هي الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوما عليه وبه مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما وبهذه البياة يسمى شكلا وقد اشار المصنف اجمالا الى هذا التفصيل ١٢ **٥٧ قوله** نسبة الاوسط. اي بحسب الوضع والحمل بان يكون موضوعا بها محمولا عليهما او موضوعا لاحدهما ومحمولا للاخر وبالعكس كذا في مرآة الشروح ١٢ **٥٨ قوله** شكلا وقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كما سيجئ بين الضربين المختلفين من الشكل الاول والثالث ١٢ **٥٩ قوله** على نظم طبعي. والسر فيه ان الذهن ينتقل فيه من الاصغر الى الاوسط ثم ينتقل فيه الى الاكبر ولا شبهة انه انتقال طبعي يتلقى بالقبول ويكون بين الانتاج لان الكبرى لما دلت على ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر ايضا فلا جرم ان ثبت الاكبر للاصغر ثبوتا بينا لا يحتاج الى نظر وفكر ١٢ **٦٠ قوله** اقرب من الاول. لاشتمال اشرف مقدميه على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فكانه في الدرجة القريبة منه فلذا كان في المرتبة الثانية لانه موافق لرأي اشرف المقدمتين وهي الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فان الموضوع ذات واحدة والمحمول اعني تابع والذات اشرف من الصفة والمتبوع من التابع ١٢ **٦١ قوله** يرتد الى الاخر. الشكل الاول مخالف للثاني في الكبرى فيرتد اليه بعكس الكبرى وهو الى الاول كذلك كل من الثاني والثالث الى الآخر بوسط عكس المقدمتين كل من الثالث والاول الى الآخر بعكس الصغرى والرابع الى الاول بعكس المقدمتين الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى وبما عكس على هذا العكس ويحتمل ان يكون بيانا لما سوى الشكل الاول فيكون معناه ان كل شكل سوى الشكل الاول يرجع الى الشكل الآخر وهو الاول بعكس ما في احدى مقدمتي الشكل الرابع والشكل فيه يعني بعكس مقدمة شكل من الاشكال التي تخالف لمقدمة لم

بهيئة والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي
قيد بها لان مادة الشرطية مذكورة في الاقتراني ١٢
والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو الصغرى
اي قول المطلوب به اعم غالبا ١٢
ومحموله الاكبر وما هو في الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي
اي طرفا المقدمة ١٢
جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى
قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
اي ما في الاوسط كذلك ١٢ اي الشكل الاول ١٢ اي محمول الصغرى وموضوع الكبرى كليهما ١٢ اي في الشكل الثاني ١٢ اي بهذا الاعتبار
شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
اي الشكل الاول ١٢
وهو الاول لانه على نظم طبعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من
اي الشكل الثاني ١٢
الاول حتى ادعى بعضهم انه بين وموضوعهما فالثالث وعكس
الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا ١٢
الاول فالرابع وهو ابعد حدا حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل يرتد الى الآخر

٥٣ قوله بهيئة. وترتيبه القريبة التي كونه قضية اما الاول فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه جسم يلزم منه هذا متحيز. واما الثاني فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم وانما سمي استثنائيا لاشتماله على الاستثناء (اعني لكن وانما قدمه المصنف على الاقتراني في التفسير لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي وقدم الاقتراني عليه في الاحكام لانه من افراده وبهذا الاقتراني يحمل اكثر اجزاء من الاستثناء ولان مباحث الاقتراني اوفر من مباحث الاستثنائي كما لا يخفى ١٢ **٥٤ قوله** والا. اي وان لم يكن المنتجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته بل بمادته فاقتراني لاقتران الحدود فيه الاصغر والاوسط والاكبر كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ١٢ **٥٥ قوله** فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين (نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما

هو الشكل الاول مثالا الثاني يرجع اليه بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين ١٢

م تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ما ثبت له حد اوسط مسلوب عن الاصغر فلم يكن داخلا فيما ثبت له الاوسط فاذ ان الحكم الثابت للاوسط يتعدى الى الاصغر ۱۲ ۵۷ قوله كلية الكبرى. قالوا ان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ۱۲ ۵۸ قوله ستة عشر. فان الخصوصة في حكم الكلية في انتاجها اذا جعلت كبرى لهذا الشكل هكذا انذار زيد وزيد انسان او غير معتبرة في الانتاج فانه لا يبحث في العلوم الجزئية عن الجزئيات والمهملة في حكم الجزئية فكل من الصغرى والكبرى لكون من احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الاربعة كذا قال مظهر انوار الحق ۱۲ ۵۹ قوله ثمانية. ضرب حاصلة من ضرب الصغرى السالبة كلية كانت او جزئية في الكبريات الاربع ۱۲ ۶۰ قوله منتجة المطالب اربعة بالضرورة. فالاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ ۱۲ ۶۱ قوله وذلك من خواصه. اى الانتاج لمطالب اربعة من خواص الشكل الاول ۱۲ ۶۲ قوله الاول ان النتيجة. آه حاصل ان الشكل الذى هو من ابين الاشكال عندكم دورى لان علم النتيجة فيه موقوف على علم كلية الكبرى وعلم الكلية موقوف على علم النتيجة فان علم قولنا العالم حادث مثلا موقوف على علم ان كل متغير حادث اذا لم يعلم ثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر كيف يعلم ثبوت الاصغر وعلم قولنا كل متغير حادث موقوف على ان العالم حادث لان الاصغر من افراد المتغير فالم يعلم انه حادث كيف يكر ويعلم بان كل متغير حادث فصار كل منهما موقوف على الآخر وهو يقتضى لتقدم الشئ على نفسه وهذا هو الدور فيلزم الدور وهو محال وما يستلزمه يكون باطلا ولا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن البداهة واذا بطل هذا الشكل بطل المنطق كله كذا فى مرآة الشروح ۱۲ ۶۳ قوله فان. اى هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم الكبرى الكلية لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة مالم يعلم النتيجة وهو دور كذا قال الفاضل السندى ۱۲ ۶۴ قوله وحاصله. ان التفصيل. حاصله ان النتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجهول هو الثانى اعنى الحكم الاكبرى على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل والموقوف عليه هو المجمل فحينئذ يختلفان لهذين الاعتبارين والا استحالة فيه وهو

بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع
(ای الشكلان ۱۲) (ای ایجابا وسلبا ۱۲)
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول
(ای كلية وجزئية ۱۲) (يستلزم ۱۲)
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لينزم الاندراج واحتمال الضروب في
(ای يكون الكبرى كلية سواء كانت موجبة او سالبة ۱۲)
كل شكل ستة عشر واسقطها ههنا شرط الايجاب ثمنية وشرط
(ای في الشكل الاول ۱۲) (ای ايجاب الصغرى ۱۲)
الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع الكليتين منتجة المطالب اربعة
(ای كلية الكبرى ۱۲) (ای الاربعة ۱۲)
بالضرورة وذلك من خواصه والسالبتان ومن خواصه ايجاب الحلى وهما شكل
(ای بالبداهة ۱۲) (ای الانتاج ۱۲) (ای الشكل الاول ۱۲)
عشر وهو من ثلثين وجملة ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس كان الاصغر من الاوسط فدار

۴۵ قوله ولا قياس من جزئيتين. سواء كانتا موجبتين او احديهما موجبة والاخرى سالبة لعدم الانتاج ۱۲ ۴۶ قوله ولا سالبتين. كليتين كانتا او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية والصغرى سالبة والكبرى جزئية لعدم التعدى فان سلب الشئ عن شئ لا يقتضى سلب ذلك الشئ عنهما هو مسلوب وليس ذلك الا فى الشكل الرابع كذا فى مرآة الشروح ۱۲ ۴۷ قوله والنتيجة. لما فرغ المصنف عن بيان الاشكال شرع فى طريق استخراج النتيجة فقال والنتيجة آه هذا هو الشائع فى عرف الميزانيين ولكن الشيخ الرئيس قد خالفهم فى الاشارات حيث قال ليس كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة فى الكمية للصغرى وفى الكيفية والجهة للكبرى الا فى موضعين احدهما ان يكون الصغرى والكبرى ضرورية فان النتيجة فيه فى الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى وثانيهما ان يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فانهما ان كانتا عامتين تنتج كالصغرى موجبة ضرورية وان كانت خاصة لم يكن الاقترانى قياسا لتناقض المقدمتين ۱۲ ۴۸ قوله كما وكيفا. اعلم ان النتيجة يكون تابعة لاخص المقدمتين والاخسية انما هى الجزئية والسلب فان وجدتا فى الشكل معا يكون النتيجة سالبة جزئية وان وجد الاول دون الثانى يكون النتيجة موجبة جزئية وان وجد الثانى دون الاول يكون النتيجة سالبة كلية فافهم ۱۲ ۴۹ قوله بالاستقراء. اى استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط انتاج الاشكال كلها او معرفة ما يلزم من النتيجة ۱۲ ۵۰ قوله ايجاب الصغرى. قالوا ان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة انتجت وحل كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى اقول لك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والايلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان

ع الالتزام بان السالبة لاينتج في مادة من الموادعلى مايقتضيه الدليل فاذن قد ثبت ان القول بانتاجها في بعض مادة دون البعض مما لامحصل له كما يحكم به المنظر الدقيق ولك ان تقول في تتميم كلام القائل بان الدليل الدال على عدم انتاج السالبة انما يستقيم لو كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة ولو كان كلاهما سالبتين فعدم الانتاج في معرض الخفاء فان قلت تكرر النسبة السلبية دليل الايجاب قلنا هو اول النزاع كذا قيل ١٢

ع قوله ولك ان تستدل. يعني اذا عرفت بصدق قولنا الخلاء ليس بموجود على طريق الايجاب والخلاء معدوم فيس له وجود فالمستدل به على ان تلك موجبة لاتستدعي وجود الموضوع والام تكن صادقة في هذه الصورة مع انها صادقة كذا في مرآة الشروح ١٢ ع قوله فتدبر. لعله اشارة الى ان الربط الايجابي مطلقا يستدعي الوجود ضرورة ثبوت شئ لشئ يستلزم ثبوت المثبت له ولهذا قال المحقق الدواني ان هذه القضية قضية في هيئة لاموجبة سالبة المحمول ١٢

ع قوله اختلاف المقدمتين في الكيف. سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب الموجبتان مع الموجبتين (وفيه اربعة ضروب احدها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى وثانيها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى وثالثها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى ورابعها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى). والسالبتان مع السالبتين (وفيه ايضا اربعة ضروب احدها السالبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى وثانيها السالبة الجزئية الصغرى وكذا الكبرى وثالثها السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى ورابعها بالعكس ١٢ ع قوله والا يلزم الاختلاف. لان القياس اما كان صادقا مع الايجاب لم ينتج للسلب ولما صدق مع السلب لم ينتج للايجاب فلو لم يختلف المقدمتين في الكيف في هذا الشكل يلزم ان يكون القياس صادقا مع الايجاب وينتج السلب وكذا يكون صادقا مع السلب وينتج الايجاب اما اذا كان القياس مركبا من الموجبتين فنقول لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا لو تألف من السالبتين كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وكذلك لو لم يكن كلية الكبرى في مدار الشكل يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب اما ان الاختلاف دليل العقم فلانه يعلم منه ان النتيجة ليست بلازمة للقياس اذ قد تتخلف في مادة فلا ينتج ١٢ ع قوله والمختلفتان. اي الضروب التي فيها الصغرى والكبرى مختلفتان في الكلية والجزئية بان يكون الصغرى فيها موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية او الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهي السالبة الجزئية ١٢ (بند٨٨ محمد ابراهيم عفى عنه بليادي) +

م بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس جاريا في الضربين دون الامر الثالث قدمه عليه ١٢ ٥٣ قوله ايجاب الصغرى. مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط لان يكون الصغرى سالبة تخلا شئ من الانسان بحيوان وكل انسان ناطق فلم يحصل النتيجة وهو بعض الحيوان ناطق وتفصيله في شرح المطالع ١٢ ٥٤ قوله بالخلف. وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة بكلية كبرى وصغرى اقتياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج نقيضا ما في الكبرى وهذا البيان يجري في تمام الضروب ١٢ ٥٥ قوله او بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وهذا لا يجري في الضربين الذين ينتج الكبرى فيهما جزئية لعدم صلاحية الجزئية لكبروية الشكل الاول ١٢ ٥٦ قوله او الكبرى. ليصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة ثم يعكس هذا النتيجة حتى ينتج النتيجة المطلوبة وهذا البيان انما يجري في الضروب التي كبراها موجبة ويكون الصغرى كلية ١٢ ٥٧ قوله او بالرد الى الثاني بعكسهما. وهذا انما يجري في الضرب الرابع والخامس بخلاف ما في الضروب فان كلا من الصغرى والكبرى في الضروب الثلثة الاول موجبة وحتى تنعكس جزئية ولابد في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وكلية الكبرى حتى الاختلاف في الاسلوب فنقول ان الكبرى فيه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها فينعكس الى سالبة جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الثاني فتامل ١٢

٥٨ قوله وفي الشفاء ان هذين جواب سوال مقدر وهو ان هذين الشكلين لما كانا يرجعان حقيقة الى الاول فيكون عنهما غنية وحاصل الجواب ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهي ان الطبعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا كذا قيل ١٢ ٥٩ قوله حتى لو عكس كان غير طبعي وغير سابق الى الذهن لما في الموجبات نقول لنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان وانما كاتب لما في الاسلوب فكقولنا لاشئ من النار بيارد ويقبل فان النار اولى بان يكون موضوعا ليسلب عنها البارد ١٢ ٦٠ قوله في الرابع ايجابهما الخ. اسقط هذه الاشارة اما ثانيا لسقوط اربعة منتجة السالبتين واثنتين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنتين بعقم المختلفتين الجزئيتين فبقيت الضروب

---

٥٠ قوله بالخلف. تصوير الخلف ان نقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان حجر فاذا جعل هذا القضية صغرى لتلك الكبرى نقول بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا محال بل مناقض الصغرى الشكل الثاني وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة المحالة من الشكل الاول كاذبة فيكون نقيضها حقا وهو لاشئ من الانسان بحجر وهذا عين النتيجة للشكل الثاني ١٢ ٥٢ قوله بعكس الكبرى. تصوير عكس الكبرى ان نقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر لانه لو انعكس الكبرى لكان شكلا اولا لان الصغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول فيهما انما المخالفة اي الكبرى فاذا عكسنا صار شكلا اولا بالضرورة فكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان

كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب تنتج النتيجة
وفي الثالثة ايجاب الصغرى مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او
الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم
الترتيب تنتج النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين وان
رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين
متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي ربما
لم ينتظر الاعلى احد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

م لا باعتبار القوم بل بالتفصيل الذي شرحناه مما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف فانه ينتج سالبة كلية كذا قيل ۱۲ **۵۳ قوله بالخلف** - وطريقه ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما ينافض احد يناني الاخرى ففي الطرفين الاولين لما كانت النتيجة موجبة جزئية نقيضها الغير السالبة الكلية يجعل كبرى وصغرى القياس ايجابيهما صغرى فينتظم القياس على هيأة الشكل الاول وهو ينتج الى ما ينافض احد يناني الكبرى الاول في الثاني والثاني في الاول واما الضرب المنتجة السلب وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا صغرى وكبرى القياس كبرى وهو ينتج الى ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى كذا قيل ۱۲ **۵۴ قوله بعكس الترتيب** - اعلم ان هذا انما يجري الافي الضرب الاول والثاني والسادس والثامن وان كانت النتيجة السالبة الجزئية الى صلة منه قابلة للانعكاس اي كانت من الخاصتين الافي الثالث والرابع والخامس والسابع اذ كبرى الثالث والرابع سالبة ۱۲ **۵۵ قوله او الكبرى** - ولا يجري هذا الاخير يكون الصغرى موجبة كلية والايجاب الصغرى في الثالث ويكون الكبرى قابلة للانعكاس والالم يرد الشكل الرابع الى الثالث لان رده اليه انما هو بعكس الكبرى وجعل ذلك العكس كبرى القياس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية لان الشرط في الثالث كلية احدى المقدمتين فلا يجري الافي الاول والثاني والثالث والرابع ان انعكست السالبة الجزئية الكبرى اذ الكلية من الخاصتين والخامس دون البواقي مثلا نقول في الضرب الخامس بعض الحيوان فرس ولا شئ من الجماد بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد وهذه صادقة لانه ان عكست الكبرى ويضم الى الصغرى ويقال بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بجماد فيحصل الشكل الثالث وينتج بعض الانسان ليس بجماد وهي عين النتيجة المطلوبة السابقة فتفكر ۱۲ **۵۶ قوله المختلطات** هي الاقيسة الحاصلة من خلط بعض الموجهات مع بعض والتفصيل في الايضاحات لمولانا عبد الحليم ۱۲ **۵۷ قوله لما قد سلف** - اشارة الى ما في اشتراط الايجاب من الاندراج وحاصله ان الصغرى لو كانت ممكنة فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم النتيجة ۱۲ **۵۸ قوله الى انتاج الممكنة** - بين الممكنة والاتفاقية وفي الفعلية تلازم لان الحكم في الممكنة العامة باستحالة النسبة فيكون معنى قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ان مركوب زيد ثابت للحمار مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له ۱۲ **۵۹**

والا لزم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع الاربع
الصغرى ۱۲ الكبريات ۱۲
والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الكبريات ۱۲ اي الكلية والجزئية الصغريان ۱۲ الصغرى ۱۲ للكبرى ۱۲
والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن
الصغرى ۱۲ الاخس الاول والثاني ۱۲ في هو
يكن سلب والا فسالبة جزئية الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب
من هذه الضروب الستة وهو السادس منها ۱۲
ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى و
اما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب الامام الرازي ۱۲ الى انتاج الممكنة
العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا يلزم
المكنة ۱۲ لان الممكن ممكن على كل حال ۱۲ اي وقوع هذه الممكنة ۱۲ اي مع الكبرى ۱۲
من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
اي فرض وقوع الصغرى مع الكبرى ۱۲

۵۱ قوله لزم الاختلاف - اما على الاول فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب وهو بعض الانسان ناطق وهذا هو الخارج ولو قلنا بدل الكبرى كل فرس حيوان كان الحق السلب وهو لا شئ من الانسان بفرس مع ان الخارج خلاف ذلك يعني فالايجاب واما على الثاني فلان الحق في قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب يعني كل انسان ناطق مع ان الخارج السلب وهو لا شئ من الانسان بناطق ولو قلنا في تبديل الكبرى لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو لا شئ من الانسان بفرس وهذا هو الخارج واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب اعني بعض الانسان جسم مع ان الخارج خلاف ذلك وهو السلب اعني بعض الانسان ليس بجسم ولو قلنا بدل الكبرى بعض الجر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر وهذا هو الخارج ۱۲ **۵۲ قوله الا في واحد** - من هذه الضروب اراد به الضرب السادس

قوله فيلزم النتيجة - حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم الانتاج البتة فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط حينئذ البتة والممكن لا يستلزم المحال والالم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضروري او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى مساواة الفعلية يصدق النتيجة الضروري او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وهو المطلوب كذا قال المحقق المولوي حمد الله السنديلي ۱۲ (محمد ابراهيم) +

صريحكم ببطلانه ويؤيد ما نحن بصدده ما قالوا ان امكان وجود زيد مع عدم لا يستلزم فعلية مع فعلية والا لزم اجتماع النقيضين وهو محال فتأمل فانه من مزلة الاقدام ١٢ **قوله** لزوم النتيجة . وهو اعرضي الشارح المطالع وعبارته بكذا ١ والحق في الجواب انا لانسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لانسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه انتهى ١٢ **قوله** لان الحكم في الكبرى يعني ان النتيجة انما تلزم اذا اندرج الاصغر تحت اوسطي الصغرى في نفس الامر ويكون الحكم بالاكبر في الكبرى على ما هو اوسط في نفس الامر واذا فرض وقوع الصغرى مع الكبرى و يكون فعلية ففي الكبرى الحكم بالاكبر على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر وفي الصغرى اندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل بحسب الفرض لا بحسب نفس الامر فلا يلزم تعدي الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ١٢ **قوله** فتفكر في المنبهة فيه اشارة الى ان يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة والثانية مسلمة انتهى ولا يخفى عليك ما فيه كما قال مولانا ولي الدين فانه ان اريد بالفعلية معها الفعلية النفس الامرية فهي ممنوعة في حيز المنع كما مر تحريره وان اريد بها الفعلية العرفية فهي لا يفي المطلوب لان الانتاج لا بد له من الفعلية الواقعية والحق في هذا المقام ما اداه المصنف بانه ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص اعني سلب الضرورة المطلقة فينتج نتيجة بالضرورية لانه يساوق الفعلية وان اخذ بمعنى اعم اعني الامكان الذاتي فلا يلزم النتيجة لجواز ان يكون الشيء ممكنا بالنظر الى نفس نحو هويته ويصير وقوعه ممتنعا باعتبار الغير وقد مر منا مرارا ١٢ **قوله** بالمعنى الاخص . وانما كان الامكان الاخص بهذا المعنى الاول اخص لانه سلب الاعم والثاني سلب الاخص فنقيض الاعم كما عرفت في بحث التناسب بين الكليات فتدبر ١٢ **قوله** لكان دوام للضرورة . فان الدوام ايضا لا يكون عن الضرورة بحسب العلة فهو مساو للضرورة بهذا المعنى والامكان الاطلاق نقيضا هما فيكونان متساويين لان نقيضي المتساويين متساويان فاذا كان الامكان مساويا للاطلاق والاطلاق شرطا للانتاج فيلزم النتيجة على هذا التقدير ١٢ **قوله** فيلزم النتيجة . لكن نتيج الكبرى في الجهة الا اذا كانت من الصفات فح ينتج الصغرى على ما زعم الشيخ كذا قيل ١٢ **قوله** والا لا . اي وان لم يؤخذ الامكان بالمعنى الاخص بل يؤخذ بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة ١٢ **قوله** غير الوصفيات . الخ ح . اي غير المشروطة العامة والعرفية العامة المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ١٢ **قوله** فكالصغرى . اي فالنتيجة ح كالقضية التي هي الصغرى يعني تتبعها في الجهة ١٢ **قوله** قيد الوجود . نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فبعض الانسان متحرك الاصابع بالفعل ١٢ (محمد اسير)

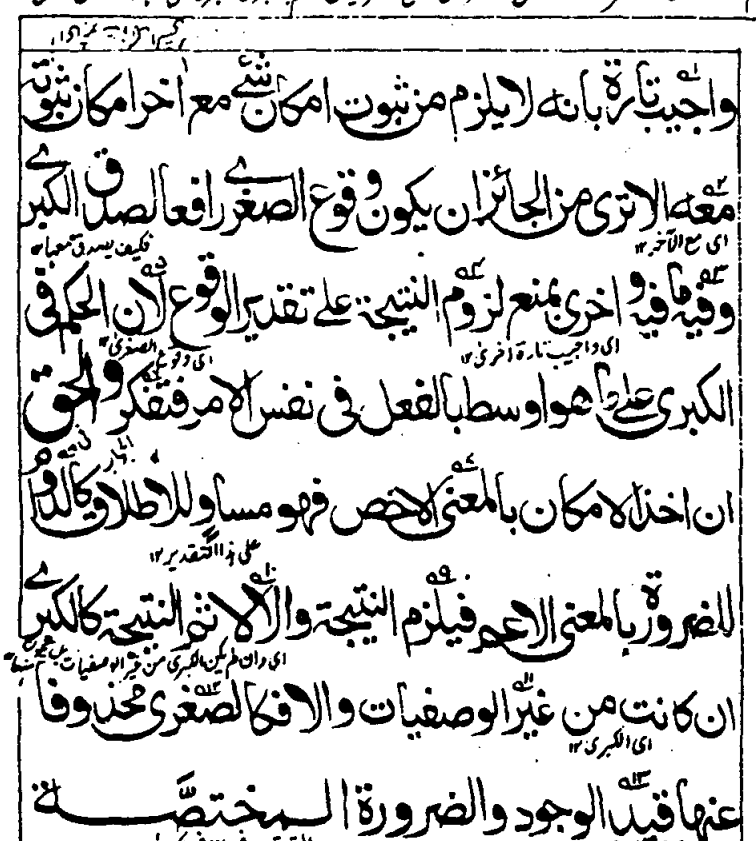

واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر مفتقر والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق وكالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لم تنتج النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة

ص ان يتعدى الى النتيجة ويضم اليها وذلك فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له ٥٢ قوله والنتيجة دائمة - وذلك بالبراهين المذكورة في المطولات من الخلف وغيره مثلا اذا صدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولاشئ من الحمار بكاتب بالضرورة اودائما ولاشئ من الانسان بحمار دائما والاصغر الانسان حمار بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض الانسان حمار بالاطلاق ولاشئ من الحمار بكاتب بالضرورة اودائما ينتج من الاول بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة اودائما وقد كان كل انسان كاتب بالاطلاق هف كذا قيل ١٢ ٥٣ قوله قيد الوجود آه - والسر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود دائما في احدى المقدمتين اوفي كليهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها حينئذ مختلفة الاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا في الكيف والانتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى للاتفاق في الكيف والا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله الضرورة اي يحذف الضرورة المختصة الصغرى فانها يختص بها اذا كانت مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية وقد كان مقتضى الشرط الاول ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين اذ لا مقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بالفرض فهي اما عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والدوام والالزم انتاج ضدها في الاول الضرورة وقد تبين خلافه على هذا فقس ان كان الصغرى احدى الوقتيتين ١٢ ٥٥ قوله ما في الاول - لكون الخاص من الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من العرفي العام والممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخس ضروب هذا الشكل وهما الضربان الاولان عقيما وهو يوجب عقم سائر اختلاطات الامكان في سائر الضروب والوجه هو الاختلاف لانا اذا فرضنا انحصار مركوب زيد في الفرس ومركوب عمر في الحمار يصدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لاشئ من مركوب عمر بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان الحق الايجاب وان قلبنا الكبرى بكل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيأة الضربين الاولين والصادق في الاول السالبة في الثاني الايجاب صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب ١٢ ٥٦ قوله لا دوام الكبرى - ان كانت الكبرى احدى الخاصتين امكانيات النتائج فيعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف نحو

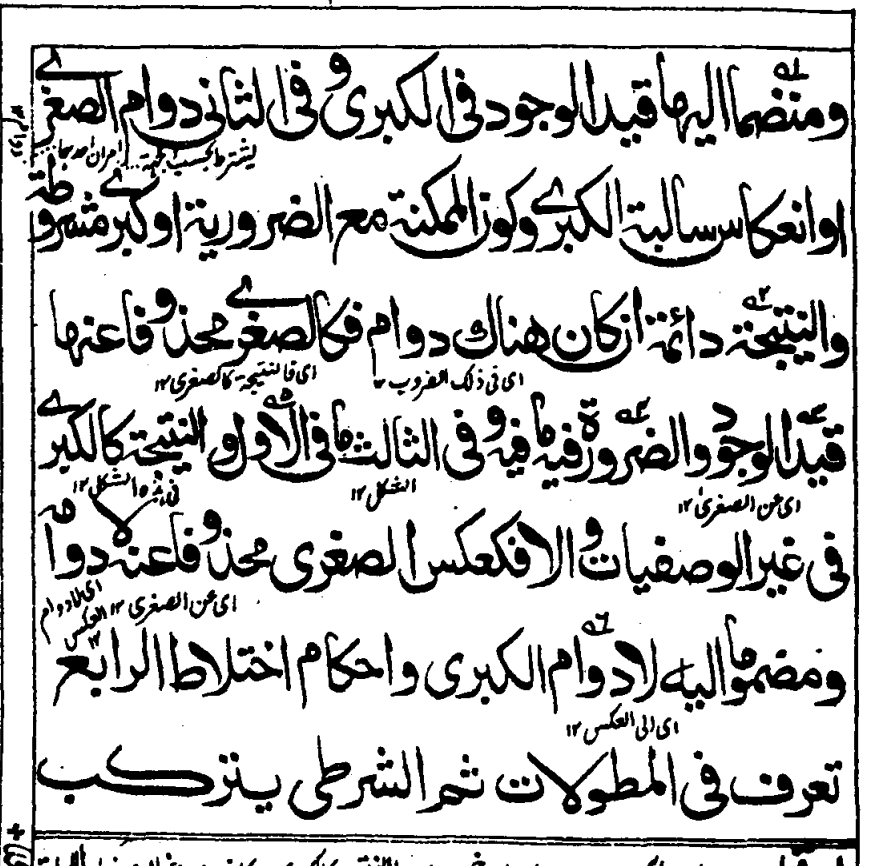

٥١ قوله منضما اليها آه - لا بد ههنا بيان امور خمسة احدها ان النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربعة وذلك لاندراج البين فان الكبرى دلت على ان ثبوت له الاوسط ثبوته يكون محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والاصغر ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يجري هذا اذا كانت الكبرى عن الوصفيات الاربعة لان محصلها يرجع الى ان الاكبر ثابت للاصغر ما دام اوسطا والاوسط وجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة تابعة لكبرى فيكون النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام الصغرى وهو خلاف ما يقتضيه الكبرى وثانيها ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى من احد الوصفيات الاربع وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاوسط على نهج ثبوت للاوسط الاصغر فان كان دائما فدائما وان كان وقتا فوقتا وثالثها ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل بحسب حذفه وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر وبذا اكقولنا لكل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان دائما مع كذب النتيجة اعني كل انسان حيوان لا دائما ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى الى النتيجة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكثر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الى النتيجة وخامسها ان قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة مثلا فلا بد ٥٢ والا فتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد الدوام فلانه سالبة لا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما

٥٦ قوله الاشكال الاربعة. يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في احد المقدمتين نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ينتج اذا كان النهار موجودا فالعالم مضيء او محكوما به فيهما نحو اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء واذا كان النهار موجودا فالعالم مضيء او محكوما عليه في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى نحو ان كان الشمس طالعة فالعالم مضيء وان كان العالم مضيئا فالنهار موجود او بالعكس نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج اذا كان الشمس طالعة فالعالم مضيء فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع ١٢

٥٧ قوله والعمدة الاول. وهو ما يتركب من متصلتين لكونه احق بالتسمية بالشرطية من بين الاقسام الخمسة لان اطلاق اسم الشرطية على المتصلة بطريق الحقيقة واذا وقع البداهة بالبحث او لا كذا في مرآة الشروح ١٢ ٥٨ قوله المطبوع منه. اعلم ان القسم الاول على ثمانية اقسام لان الحد الاوسط الذي يشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما بان يكون الاوسط عين المقدم او التالي فيهما او جزء غير تام منهما او كان جزءا تاما من احدهما وغير تام من الاخرى والعالم يكن كلها مقبول الطبع فبين المطبوع منها وقال المطبوع منه اي المقبول من الشرطي بين هذه الاقسام ١٢ ٥٩ قوله كما في التحليلات. اعلم انه كما يشترط في القياس الاقتراني الحملي الذي هو عبارة عن الشكل الاول والثاني والثالث والرابع وليس فيه قضية شرطية ان يكون صغرى الشكل الاول موجبة وفعلية وكبراه كلية كذلك يشترط في القياس الاقتراني الشرطي وكما ان الضروب المنتجة في الشكل الاول ثمانية اربعة كذلك ههنا وكما ان الشكل الثاني لا ينتج الا بالبتة سواء كانت كلية او جزئية كذلك ههنا وكما ان الشرط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما وكما ان الشرط في الشكل الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية احدهما او اختلافهما مع كلية احدهما ثمة كذلك ههنا كذا قال مولانا عبد القدوس ١٢ ٦٠ قوله وحله. اي حل هذا الشكل ١٢ آه. حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما قالوا ان من شرائط الانتاج ان يكون الحد الاوسط مقدما على اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق دائما فلا يصدق لو لزم زوجية الاثنين على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا او الزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع فان قلت ان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لانه منافاة الاثنين فزوجية الاثنين لازمة للعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومة قلنا على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى وبالجملة ان القول بمنافاة فردية الاثنين للعددية لا يمكن الا شاك كذا قيل ١٢ ٦١ قوله متوقفة على الوجود. ولا شك ان شيئا يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان ذلك التوقف توقفا ناقصا كذا قال مولانا قاضي مبارك في شرحها

(محمد ابراهيم الميادي)

من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد في الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجود الزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا

٥٠ قوله متصلتين. كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ١٢ ٥١ قوله او منفصلتين. كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون المزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا ١٢ ٥٢ قوله حملية ومتصلة. اي يكون الكبرى حملية والاول متصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم ١٢ ٥٣ قوله او حملية ومنفصلة. نحو هذا عدد دوما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا العدد ان يكون زوجا او فردا او قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل احد منهما داخل تحت الكبرى فالعدد داخل تحت الكم ١٢ ٥٤ قوله او متصلة ومنفصلة. نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد فدائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا ١٢

لا يصدق ح لزومية كلية نعم يصدق اتفاقية وهي ليست بمنتجة فان الشرطي في الانتاج مقدمة الاوسط في اللزومية كذا في مرآة الشرح وقال بحر العلوم لا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة لهما وان ادعي لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة يمتنع كون الصغرى اتفاقية فان المقدم فيها محال وهذا الضرب من القياس غير منتج فانه منتج غير مفيد انما ذلك في ما اذا كانتا اتفاقيتين خاصتين هذا ١٢ **قوله** من جملة آه فوجود الاثنين اعم من وجود الاثنين الفرد ووجود الاثنين الزوج فلا يستلزم وجود الاثنين الزوج كلية فيجوز ان يكون موجودا في ضمن الاثنين الفرد بدلا من الاثنين الزوج فلا يصدق كلما كان موجودا كان زوجا ١٢ **قوله** نعم يصدق اتفاقية - فان من الاتفاقيات ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا وهذه الاتفاقية الكبرى لا تنتج في الموجبتين في الشكل الاول ١٢ **قوله** لو تشبثت آه - بعض ايراد وتقرير هذه الزوجية من لوازم الاثنين مطلقا فيمنع الانفكاك عنه فالمنع على كون الكبرى لزومية لعلة في غير موضع وجه الدفع انها لو كانت لازمة له مطلقا اعم من ان يكون زوجا او فردا فيلزم صدق النتيجة مع انها قد فرضنا كذبها كذا قيل ١٢ **قوله** فتامل - فاضل. قال المولوي غلام يحيى انما امر بالتامل لئلا يتوهم ان النتيجة لا تستلزم انها مفروض الكذب عند المجيب لان منصب الخ فنقول انشارح فان المجيب منصب تعليل لقول المصنف مفروض كذبها آه وليس متعلقا بقوله فتامل بل هو اشارة الى الدقة ١٢ **قوله** اقول قولنا كلما آه - وانت خبير بما فيه لانا لا نسلم ان القضية المذكورة صادقة بل كيف ومختار الشيخ لما كان المقدم المحال لا يستلزم التالي في نفس الامر فكيف يسلم ان قولنا كلما لم يكن الاثنان مطلقا لم يكن فردا صادق لان المقدم فيه من المستحيلات والثاني من الواقعيات الا ان يقال في توجيهه ان تلك القضية صادقة في حالة الواقع فعلم بالاشارة السابقة فهو خلاف ما عليه الواقع ولعل الحق في هذا المقام ما افاده المصنف من انه على تقدير راي الشيخ يلزم ان لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وقد اشار اليه في الحاشية بقوله ويوضيح نظرا الى راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا فانا نقول يلزم حينئذ لا ينعكس الموجبة الكلية نفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيء ما موجودا ١٢ **قوله** من ان اللزوميتين منتجان لزومية ١٢ **قوله** اي كلما كان عددا كان موجودا ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

وهو ينتج بزعمكم لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى الا لانقياش

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية و لو تشبثت بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل و اختار الرئيس في الحل بناء على رايه ان الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق في لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو

قوله بزعمكم - اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصب منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم نتاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمه ان يجيب اثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق اللزام ١٢ **قوله** اقول. لا يخفى عليك قدم منا سابقا ان الافتقار على تقدير الوجود العرضي لا يغير الامتناع في نفس الامر فلو التزم احد ان عددية الاثنين الفرد على تقدير تحققه معلول لوجود الاثنين فلا ضير فيه قط لانه لا يصادم الامتناع الواقعي قط وقد قال المصنف سابقا بان وجوج شريكي الباري معلول لخرزيته اعني شريك الباري ولا ينافي هذا الامتناء ١٢ **قوله** لان الممتنعات والاثنان الفرد من الممتنعات فيكون سلب الوجود فيه ضروريا فكيف يتعلق الجعل والتاثير به وبهذا صرح بان الافتقار الى العلة بحسب الوجود العرضي ايضا لا يصح في الممتنعات لانه ينافي الامتناع مع انه قد نص سابقا على ان الافتقار بهذا الوجه على تقدير الوجود العرضي الخ كذا قال **قوله** ان تمنع الكبرى - يعني لو سلم صدق الصغرى فمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان الاثنان موجودا كان زوجا فان وجود الاثنين حينئذ اعم من الزوج والفرد صدق العام لا يستلزم صدق الخاص لجواز ان يتحقق في خاص آخر فكيف يصدق الخاص على جميع افراد العام فان الفرد مناف للزوج فلا

ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف
مذهبه والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز
الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث في المبسوطات والاستثناء
يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولابد من كونها
موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية او الاستثناء
ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لا رفع الملزوم
مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع
المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس وهما شك

صح رفع الاعم وتخصيصه ان كل من الملزوم واللازم وجود ولو عدما واما وجود الملزوم وعدم اللازم فكل منهما
نسبة الى ما شاء آخر نسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم
الملزوم لانه لو لم يكن كذلك لزم بقاء الملزوم مع عدم اللازم وبداهة بطلانه تصور الملازمة حينئذ بين عدم
ذلك اساس تصور الملازمة بينهما واما العدم من الملزوم والوجود من اللازم فليس كل منهما نسبة الى الحاصل
الاخير نسبة فاستلزام عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده ووجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم ولا عدمه لجواز ان يكون اللازم اعم فان قيل من الجائز ان يكون اللازم مساويا قلنا ان المعتبر
في الانتاج صورة القياس لا مادته وصح ينتج الانتاج باعتبار التالي وهذا غير مراد كذا قال مظهر انوار الحق
قدس الله اسرارهما ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

امانى ضربى الايجاب فلان المعلوم فى
الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع
الاوضاع دون لزوم الاكبر بهاكل الاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه
الاكبر كيف وهم صرحوا بان المقدم فى الكلية
مستقل باقتضاء الكل بحيث لا يكون
لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه فلا
يكون الاصغر اخلا فى اقتضاء التالى فلا
يكون ملزوما له واما فى ضربى السلب
فلان قضية الكبرى سلب اللزوم عن جميع
الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع
فجاز ان يكون لازما النقيض الاوضاع
ويكون ذلك النقيض هو الاصغر انتهى
ملخصا ولا يخفى عليك ما فيه فان مقصود
الشاك الايراد على طوريهم وهم قائلون
بانتاج الفرديتين لزومية واما ثانيا
فانا نختار ان المعتبر فى اللزومية لزوم
التالى لسائر الاوضاع واما الشافية فهو
المقدم بنفس تجوهره كان باقتضاء الثانى
لا مدخل فيه للاوضاع فلما امتنع انفكاك
التالى عن الاوسط ولا شك انه لازم للاكبر
فيلزم منه امتناع انفكاك الاكبر عن
الاصغر بلا شبهة بناء على ان لازم اللازم
لازم فظهر بهذا فساد ما ظن فى عدم انتاج
طرفى الايجاب وقد مر ما فيه فتذكر وهذا الحق
فى الجواب ان يقال ان اريد بالكبرى ان
الزوجية ثابتة بعد دية الاثنين على جميع
تقاديره يمكن اجتماعهما معا وان كانت
ممتنعة فى انفسها حتى يشتمل فردية الاثنين
ايضا فلا نسلم صدقها كيف وعددية الاثنين
مع كونه فردا لا يجابية مع الزوجية بالضرورة
وان سلم فلا نسلم كذب النتيجة بكيف فان
عددية الاثنين المفرد ولو استلزمت
الزوجية فلا بد من ان يكون فردية مستلزمة للزوجية وان اريد ان الزوجية ثابتة لها على جميع تقاديرها الواقعية فلا اندراج فلا انتاج ولعل هذا
التقرير احسن مما قال المصنف فتامل انتهى ١٢ قوله او الاستثناء. نحو قد يكون اذا كان زيد انسانا كان حيوانا اى على تقدير خاص هو كون
زيد ناطقا لكنه انسان اى فى جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا فيلزم منه ان يكون حيوانا او يقال لكنه ليس بحيوان اى على جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا
فيلزم منه ان لا يكون انسانا ١٢ قوله رفع التالى رفع المقدم. اى لانه ينتج استثناء رفع التالى لجواز اخصية المقدم ورفع الاخص لا يستلزم

م مقدمیة فوجود المقدمتین اذا لم یلزم فی الواقع جاز رفع اللزوم فلا یلزم الانتاج ۱۲ **۵۲ قوله** فاذا وقع آه. فانه نوع اللزوم وهو لم یبق قیل فی شرح المسلم ان حاصل الاستثناء عن رفع التالی ان التالی مرفوع فی الواقع لیس بمستحیل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم فی غیر موضع کذا قال الفاضل السندیلی ثم اعلم انه قال الملا فی شرح المسلم ولعله اراد ان انتفاء اللازم یجوز ان یکون مستحیلا من حیث

نه لازم ای مع وصف اللزوم فعلی هذا یرد علی الاستفتاح من وضع المقدم ایضا فان المقدم یجوز ان یکون محالا فی الواقع مع وصف الملزومیة و انما دفع فارتفع اللزوم ولا انتاج منه الی وضع التالی فتدبر ۱۲ **۵۳ قوله** حله. حاصل الحل ان معنی اللزوم هو ان التالی ممتنع الانفکاک

عن المقدم علی جمیع التقادیر فوقت الانفکاک داخل فی الجمیع ایضا محال یقول ان اللازم اما ان یکون ممتنع الانفکاک ام لا وعلی الثانی ینهدم اصل الملازمة وعلی الاول ثم المطلوب وهو ان الرفع مستلزم للرفع وبهذا ظهر ضعف ما قیل ان اللزوم انما هو علی التقادیر الممکنة لا المستحیلة کذا قیل ۱۲ **۵۴** قوله فهذا المنع آه. حاصله ان هذا المنع غیر متوجه فانه لو توجه یلزم اجتماع النقیضین لکنه باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان اللزوم هو امتناع الانفکاک مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع انما هو باعتبار عدم بقاء اللزوم الاصل فمنع ذلک بعینه منع بهذا فعلی وقت اللزوم عدم اللزوم وبهذا یرجع اجتماع النقیضین ویمکن ان یجاب بان رفع التالی فیما نحن فیه متحقق بالفعل و من الضروری ان تحققه یستلزم رفع المقدم علی هذا النحو لعم انتفاء التالی اذا کان محالا فعلی تقدیر وقوعه یستلزم محالا آخر وهو عدم بقاء اللزوم فیما نحن فیه وقوعه واقعی لیس بتقدیری فلا یستلزم رفع اللزوم وفیما کان کذلک فکلک وبالجملة ان هذا التجویز لا ینافی ما نحن فیه فان الرفع واقع لا بالتقدیر فیستلزم الرفع بالاضطرار فان العینین یفرض فیهما اللزوم اولا فتامل بالنظر الدقیق حتی یظهر الحق الحقیق ۱۲ **۵۵ قوله** کمانعة الجمع. ولا ینتج فیها رفع کل وضع الآخر لامکان الخلو فیکون لها نتیجتان بحسب استثناء العین کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا لکنه شجر فهو لیس بحجر لکنه حجر فهو لیس بشجر ۱۲ **۵۶ قوله** کمانعة

وقیل عویص ای اشکل ۱۲ وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز[۵۱] قائله صاحب الآداب الباقیة ۱۲ ای الشک ۱۲ ای رفع التالی ۱۲ ای رفع المقدم ۱۲

استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع[۵۲] لم یبق اللزوم معه ای ذلک الانتفاء المستحیل ۱۲ بین المقدم و التالی ۱۲ هو التالی ۱۲

فلا یلزم انتفاء الملزوم اقول حله[۵۳] ان اللزوم حقیقیة ای علی الشک المذکور ۱۲

امتناع الانفکاک فی جمیع الاوقات فوقت ای الانفکاک اللازم عن الملزوم ۱۲ غیر مقید بوقت معین ههنا ۱۲

الانفکاک وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل فی ای وقت الانفکاک ۱۲ کما قال الشارح ۱۲

جمیع فهذا المنع[۵۴] یرجع الی منع اللزوم وقد فرض ای منع استلزام الرفع الرفع ۱۲ بین المقدم و التالی مع انه قد تقدم وجوده ۱۲

وجوده هذا خلف وفی المنفصلة ینتج الوضع الرفع ای باطل استلزام اجتماع النقیضین ۱۲ ای رفع التالی ۱۲ ای رفع المقدم ۱۲

کمانعة[۵۵] الجمع والرفع الوضع کمانعة الخلو والحقیقیة ینتج النتائج الاربع والقیاس المرکب موصول النتائج

[۵۱] **قوله** لجواز استحالة انتفاء اللازم. والحاصل انا لا نسلم استلزام رفع التالی رفع المقدم لجواز ان یکون اللازم مستحیل الوقوع فلا یتصور انتفائه الا بانتفاء اللزوم واللازم فانه بین الملزوم حتی یلزم انتفائه فان قیل استحالة رفع التالی علی تقدیر استثناء نقیضه لا معنی لها لان هذا الرفع متحقق فی الواقع والواقع لیس بمستحیل فتجویز استحالة انتفاء اللازم مما لا معنی له اذ الحال لا یوجد فی الواقع واذا لم یجز رفع الثانی اللازم فکیف یتصور رفع الملزوم حتی یلزم انتفاء الملزوم راسا قلت هذا انما یستقیم لو کان صدق مقدمات القیاس ضروریا وهو غیر لازم کما عرفت ولو ازدوا فی تعریفه لو سلمت یلزم عنها لذاتها قول آخر فالقیاس الاستثنائی المحصل یکون حینئذ مرکبا من شرطیة وحملیة ولو سلمنا لذاتها یلزم عنها قول آخر وهذا الصدق علی تقدیر کذب الشرطیة والاستثناء ایضا الا تری ان قولنا ان کان زید حمارا کان ناهقا لکنه حمار ینتج انه ناهق علی تقدیر تسلیم

[۵۲] **قوله** فاذا وقع آه. فانه نوع اللزوم وهو لم یبق قیل فی شرح المسلم ان حاصل الاستثناء عن رفع التالی ان التالی مرفوع فی الواقع لیس بمستحیل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم فی غیر موضع کذا قال الفاضل السندیلی ثم اعلم انه قال الملا فی شرح المسلم ولعله اراد ان انتفاء اللازم یجوز ان یکون مستحیلا من حیث

[۵۳] **قوله** حله. حاصل الحل ان معنی اللزوم هو ان التالی ممتنع الانفکاک عن المقدم علی جمیع التقادیر فوقت الانفکاک داخل فی الجمیع ایضا محال یقول ان اللازم اما ان یکون ممتنع الانفکاک ام لا وعلی الثانی ینهدم اصل الملازمة وعلی الاول ثم المطلوب وهو ان الرفع مستلزم للرفع وبهذا ظهر ضعف ما قیل ان اللزوم انما هو علی التقادیر الممکنة لا المستحیلة کذا قیل ۱۲

[۵۴] **قوله** فهذا المنع آه. حاصله ان هذا المنع غیر متوجه فانه لو توجه یلزم اجتماع النقیضین لکنه باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان اللزوم هو امتناع الانفکاک مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع الرفع انما هو باعتبار عدم بقاء اللزوم الاصل فمنع ذلک بعینه منع بهذا فعلی وقت اللزوم عدم اللزوم وبهذا یرجع اجتماع النقیضین ویمکن ان یجاب بان رفع التالی فیما نحن فیه متحقق بالفعل و من الضروری ان تحققه یستلزم رفع المقدم علی هذا النحو لعم انتفاء التالی اذا کان محالا فعلی تقدیر وقوعه یستلزم محالا آخر وهو عدم بقاء اللزوم فیما نحن فیه وقوعه واقعی لیس بتقدیری فلا یستلزم رفع اللزوم وفیما کان کذلک فکلک وبالجملة ان هذا التجویز لا ینافی ما نحن فیه فان الرفع واقع لا بالتقدیر فیستلزم الرفع بالاضطرار فان العینین یفرض فیهما اللزوم اولا فتامل بالنظر الدقیق حتی یظهر الحق الحقیق ۱۲

[۵۵] **قوله** کمانعة الجمع. ولا ینتج فیها رفع کل وضع الآخر لامکان الخلو فیکون لها نتیجتان بحسب استثناء العین کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا لکنه شجر فهو لیس بحجر لکنه حجر فهو لیس بشجر ۱۲ **۵۶ قوله** کمانعة الخلو ولا ینتج فیها الوضع الرفع لامکان الجمع ۱۲ **۵۷ قوله** والحقیقیة ینتج النتائج الاربع. لان الاستثناء علی ای جزء کان ینتج نقیض الآخر لامتناع الجمع بینهما واستثناء نقیض ای جزء کان عین الآخر لامتناع الخلو بینهما فیکون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العین واثنان باعتبار استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا لکنه زوج فهو لیس بفرد ولکنه فرد فهو لیس بزوج لکنه لیس بزوج فهو فرد ولکنه لیس بفرد فهو زوج ۱۲ (بسند محمد ابراهیم عفی عنه بلیادی) +

٢ وحملية هكذا الو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال وكلما ثبت المطلوب ثبت محال لكن المحال باطل فعدم ثبوت المطلوب باطل ليوضح ذلك بان القياس لما انحصر في الاقتراني والاستثنائي فلا بد من ان يرد هذا القياس الى ذلك ١٢ **سك قوله** الاستقراء - وهذا غير الاستقراء المنقسم الى التام وهو القياس المقسم والى الناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم عند الاطلاق ١٢ **ﻫ قوله** ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد - حيث قال لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقر احاله لكنا ندعي بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز التخلف انتهى ١٢ **ﻟﻪ قوله** ايضا - كالفاضل اللاهوري فانه قال بعد نقل كلام السيد وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان السليم فمدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنيا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر ١٢ **ﻪ قوله** ولا افاد الجزم - في المنهية فطريق الاتصال فيه ح يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم النتيجة بالضرورة وحينئذ لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر ١٢ **ﺷ قوله** نعم يجب ادعاء الاكثر - دفع لما زعم السيد من ان يعدي الحكم الى الكلي لا يستقيم الا بادعاء الحصر وجه الدفع ان ادعاء الاكثر كاف في ذلك فالجزئي الذي لم يستقر حاله حكمه حكم الاكثر المستقر ولذلك يبقى الحكم في غير التمساح كذا اي كلها فتامل ١٢

ومفصولها اقيسة[١] ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه[٢] ويرجع الى اقتراني واستثنائي[٣] والاستقراء[٤] حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبعنا كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر[٥] كما ذهب اليه السيد وايضا[٦] لو افاد الجزم[٧] ولو كان ادعائيا نعم يجب[٨] ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاغلب ولذلك نفي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك[٩]

اي من القياس المركب ١٢ — اي نقيض المطلوب ١٢ — اي مرجع هذا القياس — اي الاكثر الجزئيات ١٢ — اي كلها — من ثبوت التحرك افراد الحيوان ١٢ — اي يحرك فكه الاسفل عند المضغ — اي انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ ١٢ — اي هذا الاستقراء — اي لكون الظن تابعا للاغلب ١٢ — اي في الاستقراء ١٢

ﻟﻪ قوله اقيسة - قال شارح المطالع في تفصيله ان القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا اي ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج لمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البداهة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات سمي موصول الوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ء فكل ج ء ثم كل ج ء وكل ء آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لتفصيلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ء وكل ء آ وكل آ ه فكل ج ه ١٢ **ﻟﻪ قوله** بابطال نقيضه - اي نقيض المطلوب بان يقال نقيضه باطل فحصل المطلوب ١٢ **ﺳﻪ قوله** اقتراني واستثنائي - هذا هو الذي استقر عليه راي الشيخ ان القياس الخلف يرجع الى قياسين اقتراني واستثنائي فالاول مركب من متصلتين والثاني من متصلة م

قوله ههنا شك آه - حاصل الشك ان الاستقراء لو تحقق فيلزم اجتماع النقيضين وتلخيصه انا اذا فرضنا في البيت ثلثة رجال مثلا اثنان مسلمان و واحد كافر ولم نعلم باعيانهم بان يقال ان هذين المعينين متصفان بالاسلام والباقي بالكفر فيلزم ان يكون كل واحد منهما مسلما وكافرا فان اسلام اثنين يستلزم الحكم بالاسلام على كل واحد واحد منهما بناء على انه اعم واغلب واما الظن بالملزوم اعني اسلام اثنين يستلزم الظن باللازم اعني كفر الباقي وهو يوجب م

وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان و واحد كافر فلكم ان تعلم باعيانهم
فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض
والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد مظنون
الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم اذا كان مرددا
في استلزام ظنه باللازم ان يظن بانكليهما معا متحقق كان يظن
كل واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا
محذور فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث كما يلزم لوجود الاثنين فلا
فان قلت المتحقق من الثلثة اثنان منتشران بلا حظ واحد والمستلزم هو

(۱) قوله لم يعلم - يعني انه لم يعلم ان اي اثنين منهم مسلمان واي واحد منهم كافر على وجه التعيين بان يقال زيد وعمرو مسلمان وخالد كافر او زيد وخالد مسلمان وعمرو كافر وهكذا ۱۲ (۲) قوله على قاعدة الاغلبية التي مرت افاد ثبوت ان ظن الحكم الكلي باعتبار الاعم الاغلب وفيما نحن فيه الاغلب الاثنان فثبت بان كل واحد من اثنين مسلم لكون الاثنين الاعم الاغلب مسلمين ۱۲ (۳) قوله فيلزم ان يكون كل واحد - مظنونا بكفرتان ظن اسلام كل واحد منهما انما هو باعتبار اسلام الاثنين وهو الاعم الاغلب واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بصورة القياس هكذا ان اسلام الاثنين يستلزم اسلام كل واحد منهما بناء على الاغلبية واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بناء على الفرض فاسلام كل واحد يستلزم كفر واحد ۱۲ (۴) قوله مناف لما ثبت اولا - من ان كل واحد مظنون بالاسلام بناء على القاعدة الاغلبية لان الكفر

اقول - حاصله انه تحقق كل واحد واحد على سبيل الانفراد فلا جرم ان يتحقق مجموعها لان المجموع عبارة عن اجتماع الاجزاء ولا يكون فيه امر زائد حتى يصادم التحقق ولعله من البديهيات اقول هذا عجيب جدا لانا لا نسلم ان ظن كل واحد واحد من الاثنين على سبيل البدلية يستلزم ظن كل واحد من الاثنين معا واما استلزام تحقق الاجزاء تحقق الكل ليس بصحيح على الاطلاق نعم انما يصح لو كانت الاجزاء متحققة معا استلزاما عقليا بين وجودها في محل النزاع في معرض الخفاء كذا قيل ۱۲ (۵) قوله لوجود الاثنين فان قلت تحقق كل واحد واحد بانفراده لا يستلزم تحقق الوحدتين على سبيل البدل اجتمعتا بجواز ان يكون احدهما متحققا امس والآخر اليوم قلت وان لم تجتمعا باعتبار وجود احدهما في الامس والآخر في اليوم لكنهما اذا وجدا في الغد فيجد وجودا هما متحققان معا وهذا ايضا يكفي في المطلوب فاذا تحقق الملزوم المفروض يلزم المحذور والشك في تحققه ايضا استلزام اللازم فيلزم المحذور وهو المطلوب كذا في مرآة الشرح ۱۲ (۶) قوله المتحقق - حاصله ان الكلام في تحقق الاثنين الذي ليس بين احاده انتشار فخطه هذا لا يضع المقصود لان مقصوده ان ظن كل واحد واحد على سبيل الانفراد لا يستلزم لوجود ثالث لا يكون بين احاده انتشار ونحن لا ننكر باستلزامه لوجود ثالث مطلقا فملخص الكلام ان المتحقق هو المجموع الذي هو احاده المنتشرة بان لوحظت على الانفراد لان المفروض ان المظنون بالاسلام كل واحد واحد على سبيل البدل والملزوم بكفر الباقي

وهو احاده ولو لوحظت على وجه المعية ۱۲ (۷) هو اسلام اثنين اي اثنين كانا منهم ۱۲ (۸) اي في الفرض المذكور هو ظن الامرين معا ۱۲ +

متساويان في هذا الحكم والفرق بينهما في الاستلزام نحكم بإباه الفطرة السليمة وفيه ما فيه ومما ينبغي ان يعلم ان جواب المجيب بالحل صحيح بلا مرية وما اورد عليه المعترض فهو غير تام ولا يغرنك ان الملزوم ههنا متحقق وهو اسلام اثنين الذي فرضناه انه اعم اغلب ان حاصل الجواب ان المستلزم بكفر كل واحد واحد وهو الظن باسلام كل افراد الاثنين معا ولا نسلم تحققه في محل النزاع بل المتحقق هو ظن اسلام كل واحد واحد من افراد الاثنين على سبيل البدلية وهو لا يستلزمه فان قلت ان الحكم المتعلق بكل واحد واحد على سبيل الانفراد يستلزم الحكم على المجموع قلنا ظن كما كان متعلقا بكل واحد واحدا سبيل الانفراد فلا جرم ان يتعلق به على سبيل المعية ايضا قلنا هذه المقدمة ليست بينة ولا مبينة ويمكن ان يجاب عن اصل الشك بوجه آخر وان قولهم ان الظن تابع للاعم الاغلب ان اراد به تحقيقه مطلقا سواء وجد مانع اولا فهو سخيف جدا الا ترى انا اذا تيقنا بعدم تحريك فك الاسفل التمساح فلا يمكن ان يظن به وان اراد به متيقنة بشرط عدم المانع فمسلم لكن الصورة المفروضة قد تحقق فيها المانع وهو اليقين بكفر الباقي فكل من تراه لا يظنه مسلما لوجود المانع فتامل كذا قيل ١٢

٥ قوله الفقهاء يسمونه قياسا. قال مولانا ولي الله نظرا الى معناه اللغوي وهو التقدير والتسوية يقال قيس النعل بالنعل اي قدره بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يماثله وفيه ايضا نسبة جزئي بجزئي آخر وتسوية لاحدهما بالآخر في علة الحكم فالحكم انما وجد للمقاسا والتسوية في العلة ١٢ ٦ قوله اي الثاني فرعا. كونه محتاجا الى الاول في اثبات الحكم فيه لان المقصود اثبات الحكم فيه لشبهته في الاول لعلة مشتركة بينهما فهذا القياس بذلك والمقيس فرع المقيس عليه ١٢

٧ قوله طرق. من المسالك الصحيحة منها النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ما يلزم من مدلول اللفظ نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومنها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال ومنها المناسبة وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا بجلب نفع او دفع ضرر معتبرين في الشرع كما يقال الصوم شرع لتكسير القوة الحيوانية فانه نفع بحسب الشرع وان كان ضررا بحسب الطب والتفصيل في تعليم العالمي على الحسامي ١٢

٨ قوله وهو اقتران. وجود الشيء بغيره وجودا كان او عدما ١٢

٩ قوله عدما. اي اقتران الشيء بغيره عدما ١٢

١٠ قوله قالوا الدوران. قال بعض الاجلة من المتاخرين ان هذا الوجه ضعيف لان الجزء الاخير من العلة المركبة والشرط المساوي طرد المعلول مع انه ليس بعلة وانت تعلم انهم لم يقولوا ان مجرد الدوران علة المدار بل مرادهم انه للمدار اذا كان المدار صالحا للتاثير والعلية كذا قيل ١٢

١١ قوله ويسمى بالسبر. السبر بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهو امتحان غور الجرح او غيره كما في القاموس والمراد ههنا امتحان اوصاف الاصل بانها يصلح لعلية الحكم فيتحقق المناسبة ١٢ ١٢ اي سواء كان بين آحاده انتشار وكان اليقين دفعة واحدة ١٢ (محمد ابراهيم)

ملاحظة الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فلا الخ سهن ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صوتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بلا تفاوت بلا اعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول صلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران وجودا وعدما قالوا والدوران لا يكون المدار علة للدائر والتردد يسمى بالسبر

ص ويمكن ان يجاب عنه بان القائلين بالقياس التمثيلي يشترطون شروطا الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بالحكم والثاني ان يعلم ان الحكم يعلل المعنية وهي موجودة في الفرع فان ثبت هذه الامور من القطعيات فالحكم يكون قطعيا بالضرورة وان ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا وان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل قاكذا قيل ١٢ **ع** قوله الصناعات الخمس. المراد بالصناعة ههنا الملكة ١٢ **ع** قوله فان النقل قد يفيد القطع. دفع لما قال المعتزلة والاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع وجه الدفع ان العقل قد يفيد القطع كقولنا تارك المامور به عاص بقوله جل شانه افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولا شك ان المقدمات المذكورة تنتج قولنا تارك المامور به يستحق العقاب هذا فالناتج الحاصل منها على سبيل القطع وان كان علمنا المقدمات مفوض الى راى الشارع قالوا ان النقل لا يفيد القطع لانه موقوف على العلم بوضع الالفاظ الواقعة في كلام المخبر الصادق لمعانيها وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ولا شك ان الاول موقوف على العلم بعصمة رواة القرآنية من الغلط والكذب والثاني موقوف على العلم بعدم وقوع التخصيص من المتكلم وعدم التخصيص والمعارض غير ذلك كل واحد من هذه الامور مع جواز وقوعها في الكلام لا يفيد القطع وانت تعلم ما فيه فان الاحاديث المتواترة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كافة لا شك فيها لوضعها لمعانيها كذا كثير من قواعد النحو والصرف والتشكيك في امثال هذه الضروريات مجادلة مريحة والعلم بارادة المتكلم قد يحصل بمعونة القرائن فلا شك انه يدل على بطلان الاحتمالات المذكورة واحتمال المعارض لا يبقى القطع مع وجود المعارض ينافيه واحتمال التخصيص ايضا لا ينافي قطعية العام ولذا اورد الحنفية على الشافعية على ما قالوا ان العام يفيد ظني لان ما من عام الا وقد خص البعض ان مجرد الاحتمال العقلي لا ينفي قطعية العام كذا قيل ١٢ **ع** قوله نعم النقل الصرف ليس كذلك. النقل الصرف عبارة عن نقل لا يستند الى العقل والسر فيه انه لو افاد القطع لزم الدور والتسلسل فان العلم بصدق المخبر موقوف على العلم بصدق المخبر وهذا كان مستفادا من العقل لزم الدور وان لم يكن تسلسل ولا يخرج عن احد الامرين لجواز ان يكون مستفادا من العقل لانه اذ لا يكون نقلا صرفا ١٢ **ع**

والتقسيم وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها تعيين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد (اي ماخوذة من العقل ولا يحتاج الى السماع ... كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له) القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد (اي الاذعان) الجازم المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم (اي القاطع لاحتمال الغير ١٢) العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي كعلم العلم منها (اي الاوليات ١٢ يكون بداهة البديهي كعلم العلم منها بينا ١٢ اي من الاوليات)

ع قوله تتبع الاوصاف الخ. كما يقال ان علة الحدوث في البيت التاليف او الامكان او الوجود الاخيران باطلان بالتخلف لان صفات المعقول الوجودية ممكنة والوجود في الواجب متحقق وليسا بحادثين فتعين الاول وهذا ايضا ضعيف لان حصر العلة في الاوصاف المذكورة غير معلوم لان التقسيم ليس بمردود بين النفي والاثبات فلم لا يجوز ان يكون العلة غيرا ذكرت وانما كانا محددتين لكونهما اشهر الوجود وعدم توقف العقول بهما على الاسلام فكانهما اعم الوجوه وان كانت الوجوه الاخيرة باعتبار شرعي كون قابلا مسلما وكون بعضها نصا ١٢ **ع** قوله لتعيين الباقي. وهذا كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذه العلية انما ثبت بعد تتبع الاوصاف وابطال نقيضها بان يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والتالي باطل لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول قال بعض الماهرين ان هذا الوجه ضعيف اما اولا فبان حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان يكون غير هذا او اثنا نيا فبانا لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرط التعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قول

قوله واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج بقول الاعتقاد الشك وبقوله الجازم الظن وبقوله المطابق الجهل المركب وبقوله الثابت التقليد المراد بالثابت ههنا ان لا يرد بالتشكيك ١٢ **ع** قوله واصولها. اي اصول صناعة البرهان والمراد من الاصل هو المبدء والمعنى ان مبادي الصناعة البرهانية من المقدمات التي تتالف البرهان منها امور ستة اولها الاوليات الخ ١٢ **ع** قوله بمجرد تصور الطرفين. من غير حاجة الى واسطة مطلقا يعني انها ليس من شانها ان يتعلق بها وبنسبة محمولاتها الى موضوعاتها ايجابية كانت او سلبية بحد اوسط فهي انما سميت اولية لان العقل يحكم المحمول فيها على الموضوع عم

وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة
لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها
المشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات
او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات
في المحسوسات وما يجده بنفوسنا لا بالاتباع والحق
ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته
صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي لمرتبة
دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل

وهو الحق - قال مولانا ولي الله لما منع ان منع وقوع ان نسبة كيفية الحصول في الذهن لان الصورة قد يحصل في النفس ولا يلتفت الى كيفية حصولها وبهذا صورة اخرى حتى تكثرت الصور وتطاولت المدة ما ليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاء المصنف ان بداهة البديهي من الاوليات لعلة في غير موضع الان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان حالها كحال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ۱۲ قوله عن الذهن - عند تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه الجزم بالزوجية وبهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ۱۲ قوله قياساتها معها - كالحكم بان الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين فالانقسام بالمتساويين واسطة لا تغيب عن العقل عند تصور ما الاربعة والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية بين الانقسام بمتساويين فتصورها نفس تصوره فانتفى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة ملزومة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية على ما نقل عن

قوله والمنكرون لافادته صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصورين ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني وهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره لعل الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ۱۲ قوله قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

قوله وهو الحق - قال مولانا ولي الله لما منع ان منع وقوع ان نسبة كيفية الحصول في الذهن لان الصورة قد يحصل في النفس ولا يلتفت الى كيفية حصولها وبهذا صورة اخرى حتى تكثرت الصور وتطاولت المدة ما ليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاء المصنف ان بداهة البديهي من الاوليات لعلة في غير موضع الان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان حالها كحال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ۱۲ قوله عن الذهن - عند تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه الجزم بالزوجية وبهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ۱۲ قوله قياساتها معها - كالحكم بان الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين فالانقسام بالمتساويين واسطة لا تغيب عن العقل عند تصور ما الاربعة والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية بين الانقسام بمتساويين فتصورها نفس تصوره فانتفى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة ملزومة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية على ما نقل عن

قوله والمنكرون لافادته صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصورين ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني وهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره لعل الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ۱۲ قوله قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

م البعض من الخمسة او اثنى عشر او العشرين او الاربعين او السبعين اذ يحصل العلم بالمتواترات من غير عدد معين ١٢ قوله نعم يجب الانتهاء الى الحس - حاصله ان المتواترات يشترط فيها الانتهاء الى الحس مثلا ان الجماعة التى قد اخبرتنا بوجود مكة نخبره ذلك الخبر لا يكفي التواتر بل لابد انهم ليستندون عن جماعة شاهدوها ولما اشترط فيها الانتهاء الى الحس لافادة التعيين فانسد باب التواتر فى العقليات فان قلت قد اجمعوا على كون الصلوة مفروضة وان الساعة حق وعذاب القبر حق وغير ذلك مع انها عقليات قلنا لا يستدل بالتواتر اثبات هذه الامور بل يستدل على وجودها بقول النبى صلى الله عليه وسلم فافهم ١٢ قوله ومساواة الطرف الوسط - اى لابد فى المتواترات من ثلثة امور - احدها حصول اليقين وزوال الاحتمال وذلك باى عدد كان وثانيها اسناد الخبر الى المحسوس ليفيد الجميع الكثير عند الجزم وثالثها ان يكون كل واحد من المخبرين مساويا للآخر بان لا يتفاوت فى الخبر بالخلاف بل يخبر الاول بما يخبره الثانى والثانى بما يخبره الآخر وذلك كان يساوى عدد المخبرين الذين اخبروا بخبر لاخذ بحيث لا يحتمل الكذب عدد المخبرين الآخر وبهذا وان كان المخبرون يخبرون بخبر لاحد وبعده بخبر ذلك الخبر واحدا وكثير بحيث لا يساويه يصير خبرا مشهورا لا متواترا كذا قيل ١٢

فان المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات ولابد

من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم فى كونها من

اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل العقل

تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة

مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساواة الطرف

الوسط وهذه الثلثة لا تنتهض حجة على الغير لاحتمال

المشاركة وحصر المقاطع بعضهم فى البديهيات والمشاهدات

وله وجه فاما الاوسط ان كان علة للحكم فى الواقع فالبرهان لمى والا فانى

قوله المطالب العقلية - هذا دفع لما اورد قدس سره ووجه الدفع ظاهر قوله من تكرار فعل حتى يحصل الجزم - قالوا هذا انما يحصل بواسطة قد يس حتى هو ان الوقوع شئ عقيب فعل وقوعا دائما او اكثريا لا بد له من سبب بالضرورة وان لم نعين معلوم الماهية واذا علم حصول المسبب علم الحكم بوجود المسبب لا محالة ١٢ قوله وقد نازع - لان التجربة لا يدل على القطع الا ترى ان ترتب اسهال على شرب السقمونيا لا يدل على ان فى شرب السقمونيا علة موثرة بجواز ان يكون بخصوصية مادة المشاهدين والاوقات دخل فى ذلك وبهذا يمكن ان يقع النزاع فى الحدسيات التى يحكم فيها عند تكرار المشاهدة كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر فى تشكلاته التوريه بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا علمنا ما يحدث ان نوره مستفاد من نور الشمس فان مالها اليه يرجع الى ما يؤل اليه التجربة فالمنع الذى توجه على التجربيات بعينه جار فى الحدسيات ١٢ قوله المتواترات - وهو اى التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب فهى قضايا يحكم العقل بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم به والوقوف لعدم اتفاقهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ١٢ قوله وتعيين العدد ليس بشرط - كما شرط فى

وهذا ما فصله فى الملخص ١٢ قوله لمى والا فانى - انما سمى الاول برهان لم والثانى برهان ان لان اللمية هى العلية والانية هى الثبوت فالاول يفيد علة الحكم اى ثبوت الاكبر للاصغر فى العلم وفى نفس الامر والثانى يفيد العلم بثبوت الحكم فى نفس الامر لا علة ١٢

م المثال المشهور وهي هذا العموم وكل عموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فانه اني لان الحمى كما انه ليس علة لثبوت تعفن الاخلاط في نفسه بل بالعكس كذلك ليس علة فثبوته للاصغر ايضا والا لكان ثبوت تعفن الاخلاط بعد وجود الحمى وهو كما ترى كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله** علية الاوسط. قال الشيخ في الاشارات اعلم انه لا سوا رئي قولنا الاوسط علة للاكبر ومعلوله لا مطلقا وفي قولك انه علة او معلول لوجود الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل بحسب ان يعلم ان كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر وعلة الوجود الاكبر في الاصغر ومثاله المحقق الطوسي في شرحه بمثال اورده المصنف واعترض عليه بان هذا المثال غير مطابق للعقل فان الكلام ههنا في الاوسط الذي يكون معلولا للاكبر بحسب انفراده وعلة لوجود الاكبر في الاصغر وههنا ليس كذلك فان الاكبر فيه بمنزلة مؤلف لا مؤلف لانه يحمل على الاوسط اعني المؤلف بالفتح والاول في المثال المذكور وههنا يعكس في التحصيل هو قولنا زيد انسان فزيد انسان لا محالة وان كان الحيوان يحمل على الانسان كقولنا زيد حيوان لكن الانسان بمنزلة جزء من حيوان كما حقق في كلام المحقق والمصنف بان الاكبر هو المؤلف والاوسط هو المؤلف بالفتح بمنزلة جزء من الاكبر ويزيد الاكبر بزيادة اللام معنى الكبرى فيكون اللام اكبر من الاكبر بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لانه فقط ويتعدى بحذف المكرر الى الاصغر على النحو الذي حكم بثبوت الاوسط فالنتيجة قولنا فكل جسم مؤلف فثبت ان الاكبر لا بد له ان يحمل على الاوسط على كل حال فعلى التزاع وان كان الاكبر جزء من الاوسط مع زيادة اللام لكنه لو قطع النظر عن الزيادة فهو يصلح للعلية **٥٤ قوله** وههنا شك. حاصل الشك ان بين كلامي الشيخ تناقض قال في فصل البرهان ان البرهان ينحصر في اللم والان وهذا يدل على ان الان يفيد القطع واليقين وقال في موضع آخر ان العلم اليقيني لكل ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن تبيانه بوجه يقيني وهل هذا

سواء كان معلولا ويسمى دليلا اولا والاستدلال
(اي الاوسط ١٢ للحكم في الواقع ١٢) (مبتدا ١٢)
بوجود المعلول لشئ على ان له علة كقولنا كل جسم
مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لي وهو الحق فان
(خبر ١٢ اي كقولنا هذا الاستدلال لميا ١٢)
المعتبر في برهان اللم علية الاوسط لثبوت الاكبر
للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينهما بون بين
(اي ثبوت الاكبر ١٢) (اي بين ثبوت الاكبر للاصغر وثبوته في نفسه)
وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلو
(اي في مقام تقسيم البرهان ١٢)
اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب
(اي شئ ذي سبب ١٢) (اي هذا العلم ١٢) (بسبب اي من جهة)
وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او
(اي الشئ الذي ليس له سبب ١٢ اي من ذلك الشئ ١٢)
ما يوسا عن تبيانه بوجه يقيني وهل هذا

٥١ قوله والاستدلال الخ. هذا دفع توهم وهو ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس انى والاستدلال بوجود المعلول على ان له علة من قبيل الثاني فيصير انيا لا لميا وحاصل الدفع ان معلولية الاوسط للاكبر وان كان متحققة في المثال المذكور لكنها علة لوجود الاكبر في الاصغر وما شانه هذا في برهان لمي ولما كان هذا هو الحق عند المصنف فبين لا بد منه في اللمي بحيث يندفع التوهم راسا كذا قيل ١٢ **٥٢ قوله** كل جسم مؤلف. المؤلف بالفتح علة لثبوت وصف المؤلفية بالكسر للاصغر لمعنى ان الجسم اذا كان مؤلفا فلا محالة يكون له المؤلف والمصمم يكون له بعد وجود العلة وظاهر ان وصف مؤلفية المؤلف بالكسر متاخر عن كون الجسم مؤلفا بالفتح وان كان ذاته متقدما عليه فهذا برهان لمي بلا ريب بخلاف ما لا يكون اوسطه علة ولا معلولا ١٢ (منه محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

٥٥ قوله لا يحصل. فلا يكون البرهان الان مفيد اليقين لعدم حصول العلم فيه من جهة السبب بل من جهة المسبب فلم يكن برهانا لانه عبارة عما يفيد اليقين كذا قيل ١٢ **٥٦ قوله** الا من جهة السبب. قال المحقق العلوم فانه يعلم سبب لا يحصل علم اليقيني فلزم منه بطلان البرهان الاني الذي يستدل فيه من المعلول على العلة او من احد معلولي علة على الآخر ١٢ **٥٧ قوله** بينا بنفسه. اي بذاته كثبوت الذات والذاتي للذات فانها لا يحتاجان الى ان يكونا بحيث يجعلهما حاصل كذا قيل ١٢ **٥٨ قوله** عن تبيانه. فلا يمكن تحصيله عن برهان فلا يفيد الا في الذي م

لہ قولہ الاھدم قصر برھان الان۔ اذ قد بطل انسام الغلشۃ والایجاب بان بدین الحکمین من الشیخ منحصران فی الضروریۃ لاغیر فحینئذ لم یہدم تصریر ان انان الا فیہا ولعلہ لاشناعۃ فی التزام ذلک لان دلیل الشیخ غیر فارق بین الضروریۃ وغیرہا علانہ ینہدم قصر القیاسات الخلفیۃ التی تقام فی الہندسیۃ علی القضایا الضروریۃ بل علی مالیس لہ سبب وکذا المقامۃ فی الطبعی والفلسفۃ علیہا کما لایخفی علی المناظر کذا قیل ۱۲ لہ قولہ حلہ۔ قال مولانا ولی اللہ حاصلہ ان الیقین علی نوعین الیقین الدائم ہو عبارۃ عن اعتقاد فی بحیث لایزول اصلا بل یکون مستمرا باقیا والثانی الیقین فی الجملۃ وہو اعتقاد الشیٔ بحیث فی بعض الاوقات اعنی وقت وجود المعلول وہو قد یکون معلومیتہ بالضرورۃ کالعلم بوجود الشمس والقمر مثلا وقد یکون بالبرہان غیر اللم ولاشک ان الیقین الدائم لا یتحقق فی اللم واما الآن فلا یفید یقینا فی الجملۃ فالمراد بہ الیقین الدائم وبہذا النحو من التقریر اندفع التناقض بین الکلامین وقد اشار الیہ الشیخ فی جواب سوال اورد ہ علی نفسہ انتہی کلامہ ۱۲

لہ الاھدم قصر برھان الان وحلہ لعل (ای حل ہذا الشک ۱۲)

مرادہ ان العلوم الکلیۃ وھو الیقین الدائم (ای مراد الشیخ ۱۲) (ای العلم الکلی وتذکیر الضمیر رجوعا الی المعلوم من العلوم ۱۲)

اما ان یکون بینا من جہۃ السبب او بینا بنفسہ فالعلوم الجزئیۃ جاز ان تکون (ای المتعلقۃ بالجزئیات ۱۲)

معلومۃ بالضرورۃ او بالبرھان غیر اللم

فتامل والثانی الجدل وھو (من الصناعات الخمس ۱۲)

المؤلف من المشہورات المحکوم بہا

لتطابق الآراء اما لمصلحۃ عامۃ اورقۃ (یعنی فیہا اصلاح عام ۱۲)

قلبیۃ او حمیۃ

ہ وعن الجانی حسن وقد یکون کاذبۃ نحو السارق واجب القبل کذا قیل ۱۲ لہ الضروری الغیر الزائل مادام العالم یبقی بل الی الدیر ۱۲ لہ فلم ینہدم قصر برہان الان مطلقا ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✣

کقولنا العدل حسن والظلم قبیح وما فی طباعہم من الرقۃ کقولنا مراعاۃ الفقراء محمودۃ وما فیہم من الحمیۃ کقولنا کشف العورۃ مذمومۃ وما انفعالاتہم من عاداتہم کقبح ذبح الحیوانات عند اہل الہند لوسبب عادات وشرائع وآداب کقولنا شکر المنعم واجب وانما یشبہ بالاولیات والفرق بینہما ان الانسان لوقدر انہ خلق دفعۃ من مشاہدۃ احد وممارستہ عل لم تعرض علیہا ہذہ القضایا لوقعت فیہا بخلاف الاولیات فانہ لم یتوقف فیہا والمشہورات قد یکون حقۃ وقد یکون باطلۃ والاولیات لایکون الاحقۃ کذا قیل ۱۲ لہ قولہ قلبیۃ۔ قد یکون صادقۃ نحو العفو

او انفعالات خلقيةٍ[1] او مزاجية صادقة[2]
كانت تلك المشهورات ١٢

او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات
اى من اجل الانفعالات ١٢

دخل في الاعتقادات ولكلٍّ[3] قوم مشهورات

مخصوصات ربما[4] التبست بالاوليات وافترقت[5]
من الاوليات ١٢

عند التجريد او من المسلمات بين[6] المتخاصمين كتسليم[7]
اى تجريد العقل عن جميع العوارض ١٢

الفقيه ان الامر للوجوب والغرض لزام الخصم او[8]
ان كان سائلا ١٢

حفظ الراى الثالث الخطابة وهو مؤلف من
ان كان معللا ١٢ عن الصناعات الخمس ١٢

المقبولات[9] الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء

[1] قوله صادقة. كانت تلك المشهورات كقولنا هذا الشئ مكروه لانه ضار وكل ضار مكروه فهذا الشئ مكروه او كاذبة كمشهورات الجهلاء ومثل هذا مذموم لانه قبيح وكل قبيح مذموم فهذا مذموم وهذا وجه ثان للفرق بين المشهورات والاوليات ١٢

[2] قوله لكل قوم مشهورات. بحسب عاداتهم مخصوصة بهم ومسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون كالذبح عند اهل الاسلام دون الكفار وكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعتهم كما ان المشهور في النحو الفاعل مرفوع وقول امرء القيس فصيح ومشهور المتمائين المقولات عشرة وغير ذلك ١٢

[3] قوله ربما التبست. المشهورات بالاوليات. يعني بلغ في الشهرة بحيث يشتبه بالاولى ويدعى صاحب ذلك المشهورات البديهية فيه ١٢

[4] قوله افترقت المشهورات عند التجريد اى تجريد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح فالعقل لوجوده عن جميع الموانع بان يتصور الطرفين فقط فيحكم في الاوليات من غير توقف بخلاف المشهورات ١٢

[5] قوله بين المتخاصمين. لم يعتبر المقدمات المسلمة عند الخصم فقط حقة كانت او باطلة كالشكل الاول المركب من صغرى سالبة مثلا كما قال والدرتها مع انه ليس من ذوات العاقل ان يأتي بالمقدمات الغير المسلمة عنده وان كان مسلما عند الخصم والمسلمات عند الخصمين اعم سواء كانت مسلمات عندهما فقط او عند اهل العلم ١٢

[6] قوله كتسليم الفقيه. من مسائل اصول الفقه وما قيل انه ليس من المسلمات لتبوته بوحي الهي قطعي قال سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وغير ذلك لا يرد فان هذا لا ينافي كونه من المسلمات بقطع النظر عن ثبوته بالوحي بل بمجرد النظر الى انه من مسائل اصول الفقه كذا قيل ١٢

[7] قوله الزام الخصم او حفظ الراى. وامتناع من هو قاصر عن البرهان فالجدلي قد يكون سائلا او معترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد يكون مجيبا حافظا لرايه وغاية جده وكده ان لا يصير ملزما ١٢

[8] قوله المقبولات الماخوذة. من حيث انها ماخوذة ممن يحسن الظن فيه وانما قيدت بالحيثية لتخرج القضايا اليقينية الماخوذة منه فان كونها يقينية لا بحيثية الاخذ بل باعتبار آخر ويعتقده الجمهور لامر مسموع وهي من الخوارق والكرامات او غير ذلك من علم او رياضة وغيرها من الصفات المحمودة كذا قيل ١٢

[9] قوله المقبولات الماخوذة. ممن يحسن الظن فيه كالاولياء. المجتنبين عن المعاصي والمعاصي المقربين الى الله عز وجل والناصرين لدين محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يكونوا مكاشفين بتلك الاقوال ١٢

[1] ان من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات خلقية او مزاجية ١٢ (محمد ابراهيم حنفي عفا عنه ليلياوي)

م بانه خبر من ثبت صدقه وکل خبر شانه هذا فهو صادق کذا قال مولانا ولی الله بحر العلوم فانها عند ذوی العقول الذکیة من قبیل القطریات التی قیاساتها معها والقیاس ان هذا اخبار مخبر صادق قطعا واخباره حق وعند ذوی العقول الضعیفة حدسیات ومبرهنات بذلک القیاس وبالجملة عند الماخوذات من الانبیاء صلوات الله تعالی علیهم وسلامه ولاسیما علی نبینا وآله واصحابه

والحکماء ومن عد الماخوذات من

فانها تفید الظن لکونهم ثقات ۱۲

الانبیاء منها قد غلط او من المظنونات

ای من المقبولات ۱۲

التی یحکم بها بسبب الرجحان ویدخل

فیها التجربیات والحدسیات والمتواترات

ای فی المقولات ۱۲

الغیر الواصلة حد الجزم

والغرض تحصیل احکام نافعة

الدنیویة ۱۲

او ضارة فی المعاش

من المظنونات سفایة ظاهرة وجهل عظیم مکاشفات الاولیاء ایضا صوادی قطعا وقطریات عند العقول الذکیة مبرهنات عند العقول الضعیفة بمثل القیاس المذکور لاسیما مکاشفات الشیخ الاکبر خاتم الولایة المحمدیة رضی الله عنه ولعل مراد المصنف من اقوال الاولیاء فیما مر غیر مکاشفاتهم کما اشرنا الیه والا فذاک ایضا سفایة ۱۲ منه

قوله التی یحکم بها بسبب الرجحان - ای رجحان الاعتقاد مع تجویز النقیض ولو ضعیفا کقولهم فلان سارق لانه یطوف باللیل وکل من یطوف باللیل فهو سارق ۱۲ منه

قوله یدخل فیها التجربیات - قال بحر العلوم اما التجربیات والحدسیات فانما یحصل بها الجزم بسبب الشعور بامارة فقیل الشعور بها ظنیة واما المتواترات فانما یحصل بها الجزم تدریجا عند بلوغ المخبرین مبلغا لا یجوز تواطؤهم علی الکذب فقیل هذا البلوغ ینی الظنیات وما صناعة الخطابة فملکة یقتدر بها علی تالیف حج خطابیة ۱۲ منه

قوله المتواترات آه فان قلت ان المتواتر یفید الیقین والذی لم یبلغ الی حد الجزم لا یکون متواترا لانه عبارة عما ثبت باخبار المخبرین الذین یحیل العقل تواطؤهم علی الکذب واذا کان کذلک فلا یدمن یکون واصلا الی حد الجزم ومالیس واصلا الیه لا یکون من قسم المتواتر فکیف یصح قول المصنف والمتواترات الغیر الواصلیة حد الجزم اذ لا شیء منها کذلک قلت التواطؤ وغیره شرط لافادة المتواترات الیقین ولم یوخذ فیه ایضا متواتر بحسب اخبار جماعة کثیرة لکنه غیر واصل الی حد الجزم وهو بعید بهذا الوجه من المظنونات فصح ما قال المصنف رح ۱۲ منه

کالحکم بنزول المطر عند وجود السحاب الرطب ۱۲

(بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

موزونة متساوية وعند العرب مقفاة ومعنى كونها موزونة ان يكون بهايعد الايقاعي ومعنى كونها متساوية هو ان يكون كل قول منها مؤلفا من اقوال ايقاعية ومعنى كونه مقفاة هو ان يكون الحرف الذي يختم به كل قول منها واحدا ولا نظر للمنطقي في شيء من ذلك الا في كونه كلاما مخيلا فان الوزن ينظر فيه اما بالتحقيق والكلية فصاحب علم الموسيقي واما بالتجربة والاستعمال عند كل امة امة فصاحب علم العروض والتقفية ينظر فيها صاحب علم القوافي وانما ينظر المنطقي في الشعر من حيث هو كلام مخيل وتحصيل بعد تلك القضايا فيه تاثير عجيب من القبض والبسط ونحوهما حتى يغلبن على الحرب والغلبة على المعدود للموزونية وحسن الصوت والمحسنات البديعية وكثرة المبالغة والاكذبية وامثالها دخل تام في قوة التاثير ١٢ **ص٥٤ قوله** فينا تاثر النفس قبضا وبسطا. سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة فحينئذ انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة تموصة انقبضت وتنفرت عنه كذا قيل ١٢ **ص٥٥ قوله** فانها اطوع. للتخيل. يعني ان النفس يكون طبعها للتخيل دون التصديق كذا قيل ١٢ **ص٥٦ قوله** من التصديق. لان التخيل اعذب والذ سواء كان مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة كذا في مرآة الشروح ١٢ **ص٥٧ قوله** على وزن لطيف قال المحقق التفتازاني المراد بالوزن هيئة مانعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتقطيعها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الوزن ويقتصرون على التخيل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الآن ١٢ **ص٥٨ قوله** كالنتيجة له. اي للشعر فان النتيجة كما يلزم من قول كذا لك للترغيب والترهيب يحصل بعد اتيان المقدمات الشعرية الموجبة لها اللازمة للقياس وليس عن النتيجة فانها قول وكل واحد منها ليس كذا لك لانه من قبيل الصفات النفسانية البسيطة كذا في مرآة الشروح ١٢ **ص٥٩** اي الامور الدنيوية ١٢ (سند محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) منه

والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع من الصناعات الخمس ١٢ الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات وهو قضايا يخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا فينفر عنها ١٢ ترغب فيها ١٢ فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان اي النفس ١٢ اي المخيال ١٢ على وزن لطيف او انشد بصوت طيب في الغرض هذا يدل على عدم اشتراط في الشعر وهو مذهب الجمهور خلافا للبعض ١٢ اي من صناعة الشعر ١٢ اي قبول الاشر ١٢ منه افعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

ص٥٤ قوله والمعاد. اي الامور الاخروية فالغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم عن امور معاشهم ومعادهم وترغيبهم الى فعل الخير وترهيبهم عن الشر كذا قيل ١٢ **ص٥٥ قوله** والوعاظ. قال مولانا ما دلى الشر فقد عرفت ان المطلوب من الحج الخطابية احكام نافعة او ضارة ولا بد ان يكون الحجة بحيث تكون مقنعة للمستمعين فيجوز ان يكون استقراء وتمثيلا وقياسا فاسد البشرط كونه مظنون الانتاج وان يكون العبارة ظاهرة الدلالة بحسب يسرع ذهن السامعين الى معانيها وتنبيها نها على ذمة الادباء وان يكون مقدماتها مقنعة مشتملة على ترغيب او ترهيب حتى ان استعمال الصدوق الاولية الغير المقنعة غير المشتمل على واحد منها سفسطة بهنا وبيان هذه المقدمات على ذمة المنطقي والتفصيل في الشفاء فليطلب ١٢ **ص٥٦ قوله** الشعر. قال مولانا محمد انعام الله رح هو كلام مخيل مؤلف من اقوال

الخامس السفسطة وهو المركب من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم

ل قوله السفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ۱۲ ۲ قوله وهو المركب من الوهميات. وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالغير محسوسة فان الوهم في المحسوسات كان حكمه صحيحا وصادقا وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات كان غير صحيح وكاذبا ۱۲ ۳ قوله والنفس مسخرة للوهم. ويحتمل ان يكون مثالا له كما يحتمل ان يكون جواب دخل مقدر وهو ان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك الجزئيات المشتركة من المحسوسات تابع للحس فكيف يدرك امورا غير محسوسة فاجاب بان النفس قد تحكم على الامور المحسوسة بامور غير محسوسة وحاصل الجواب ان الحاكم هو النفس قد تحكم على امور محسوسة جزئية منتزعة عن المحسوسات وقد تحكم على غير المحسوسات لكن الوهم حاصل لها وهي متحدة بها ومسخرة لها ولذلك يتبع النفس الوهم في الاحكام في غير مدركاته وهذا القدر يكفي بالنسبة الى الوهم او من قبيل الدليل يقوله فالوهميات كذا قيل ۱۲ ۴ قوله ولولا دفع العقل. الصرف آه وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع ان قد تتوقف العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة انكر الوهم لها ۱۲ ۵ قوله او من المشبهات بالصادقة صورة. كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهال ۱۲ ۶ قوله او معنى كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن غير عرض لينتج ان الجوهر عرض ۱۲ ۷ قوله كاخذ الخارجيات. مثاله ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي ۱۲ ۸ قوله وبالعكس. مثاله قولنا لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج وتحقق الصفتين في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة وهو يستلزم ان يكون المجموع حاصلا في الخارج وذلك كما ترى والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا كذا قيل ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

والمغالطة اعم فانها الفاسدة صورة او مادة والمغالط ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر خاتمة اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

تمت بالخير

ع م العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل قال المحقق الرازي كون الموضوع جزء من العلم عليوة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل مقدمات الشروع على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا قريبا بالاستقلال وقد استبعده المحقق التفتازاني من صدور هذا الكلام وقال ان المراد بالموضوع ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومعنى كونه جزء من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب بثبوت شئ له انتهى اقول انه ليس ببديد لان توقف العلم على تحقق الموضوع لا يستلزم جزئيته الا لان الكل على المسامحة كما يجيء فان قلت يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم بالموضوع نفسه الذي هو موضوع المسائل وعلى هذا لا حاجة الى القول بارتكاب المسامحة قلنا انا ذا ايندرج في موضوعات التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا عليوة ولا فرق بان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات ..... بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات كما نص عليه المحقق الدواني في حاشية المطالع لانا نقول بمثل ما قيل انه قول لا يخالف ما افاده المحقق التفتازاني في بعض تصانيفه ان المسائل هي القضايا يطلب في العلم بالبرهان وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا او ايضا يرد عليه ان المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة يوجب عدم سائر الموضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليوة للقسم ولما ثبت بطلان كون الموضوع من اجزاء العلوم وقس عليه المبادي فان عد بعضها من اجزاء العلوم لا يخلو عن ركاكة كذا قيل ١٢ قوله والمبادي من الوسائل - فنقول ان المحق توجيه كلامهم هو ان عد الموضوع والمبادي بين اجزاء العلوم وقع منهم مسامحة وجه المسامحة انها كالاجزاء في توقف العلوم عليها وهذا حاصل ما افاده المصنف في الحاشية بقوله هذا هو الحق الخ هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام وصحبه الكرام وآله العظام ✣ تمت

لله قوله والمغالطة - وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة اعلم ان السفسطة لكونها فاسدة مادة فقط بحيث كلما يصدق السفسطة يصدق المغالطة - لا عكس بوجود المغالطة بدون السفسطة - في الصورة الفاسدة ١٢ لله قوله الفاسدة صورة او مادة - قال شارح المطالع واتباع ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة في الخارج او من جهتيهما معا والعلم انما عدل عنه لان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه لا يلزم منه قول آخر والى هذا اشار في الحاشية بقوله وما قيل انها كالقياس الفاسد صورة او مادة ففيه ان الفاسد صورة لا يعرفه قياس انتهى وانت تعلم ما فيه ١٢ لله قوله ان قابل الحكيم - يعني المغالط ان كان مقصوده دفع كلام الحكيم اعني المبرهن فهو سوفسطائي وان كان مقصوده دفع كلام الجدلي فيسمى مشاغبيا ١٢ لله قوله فتدبر لعله اشاره الى الدقة والغموضة والله اعلم بالصواب ١٢ لله قوله اجزاء العلوم - آه قالوا اجزاء